

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفهرس أبجدی باسما، كتب صحيح البخاري

وأصله تصحيحاً وتحققاً
وأشرف على مقابلة نسو الطبعة والذريعة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام باخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

تم كسبه وأبراهه وأما رسته
مخد فواد عبد الباقي

الجزء الثالث

دار المعرفة

بيروت، لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم (*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
(ج ١)	٥ - الغسل	(ج ١٢)	٨٦ - الحدود	(ج ٤)	٣٧ - الإجارة
(ج ١٣)	٩٢ - الفتن	(ج ٥)	٤١ - الحرث والمزارة	(ج ١٣)	٩٣ - الأحكام
(ج ١٢)	٨٥ - الفرائض	(ج ٤)	٣٨ - الحوالة	(ج ١٣)	٩٥ - أخبار الأحاد
(ج ٦)	٥٧ - فرض الخمس	(ج ١)	٦ - الحيض	(ج ١٠)	٧٨ - الأدب
(ج ٧)	٦٢ - فضائل الصحابة	(ج ١٢)	٩٠ - الجبل	(ج ٢)	١٠ - الأذان
(ج ٩)	٦٦ - فضائل القرآن	(ج ٥)	٤٤ - الخصومات	(ج ١٢)	٨٨ - استنباط المرتدين
(ج ٤)	٢٩ - فضائل المدينة	(ج ٦)	٥٧ - الخمس	(ج ٢)	١٥ - الاستسقاء
(ج ٣)	٢٠ - فضل الصلاة	(ج ٢)	١٢ - الخوف	(ج ٥)	٤٣ - الاستقراض
(ج ١١)	٨٢ - القدر	(ج ١١)	٨٠ - الدعوات	(ج ١١)	٧٩ - الاستئذان
(ج ٢)	١٦ - الكسوف	(ج ١٢)	٨٧ - الديات	(ج ١٠)	٧٤ - الأشربة
(ج ١١)	٨٤ - كفارات الأيمان	(ج ٩)	٧٢ - الذبائح والصيد	(ج ١٠)	٧٣ - الأضاحي
(ج ٤)	٣٩ - الكفالة	(ج ١١)	٨١ - الرقاق	(ج ٩)	٧٠ - الأطعمة
(ج ١٠)	٧٧ - اللباس	(ج ٥)	٤٨ - الزهن	(ج ١٣)	٩٦ - الاعتصام بالسنة
(ج ٥)	٤٥ - اللقطة	(ج ٣)	٢٤ - الزكاة	(ج ٤)	٣٣ - الاعتكاف
(ج ٤)	٣٢ - ليلة القدر	(ج ٢)	١٧ - سجود القرآن	(ج ١٢)	٨٩ - الإكراه
(ج ٤)	٢٧ - المحصر	(ج ٤)	٣٥ - السلم	(ج ٦)	٦٠ - الأنبياء
(ج ١٠)	٧٥ - المرضى	(ج ٣)	٢٢ - السهو	(ج ١)	٢ - الإيمان
(ج ٥)	٤١ - المزارة	(ج ٦)	٥٦ - السير	(ج ١١)	٨٣ - الأيمان والنذور
(ج ٥)	٤٢ - المساقاة	(ج ٥)	٤٢ - الشرب والمساقاة	(ج ٦)	٥٩ - بدء الخلق
(ج ٥)	٤٦ - المظالم	(ج ٥)	٤٧ - الشركة	(ج ١)	١ - بدء الوحي
(ج ٧ - ٨)	٦٤ - المغازي	(ج ٥)	٥٤ - الشروط	(ج ٤)	٣٤ - البيوع
(ج ٥)	٥٠ - المكاتب	(ج ٤)	٣٦ - الشفعة	(ج ٤)	٣١ - التراويح
(ج ٦)	٦١ - المناقب	(ج ٥)	٥٢ - الشهادات	(ج ١٢)	٩١ - التعبير
(ج ٧)	٦٣ - مناقب الأنصار	(ج ١)	٨ - الصلاة	(ج ٨)	٦٥ - تفسير القرآن
(ج ٢)	٩ - مواقيت الصلاة	(ج ٥)	٥٣ - الصلح	(ج ٢)	١٨ - تقصير الصلاة
(ج ١١)	٨٣ - النذور	(ج ٤)	٣٠ - الصوم	(ج ١٣)	٩٤ - التمني
(ج ٩)	٦٩ - النفقات	(ج ٩)	٧٢ - الصيد	(ج ٣)	١٩ - التهجيد
(ج ٩)	٦٧ - النكاح	(ج ١٠)	٧٦ - الطب	(ج ١٣)	٩٧ - التوحيد
(ج ٥)	٥١ - الهبة	(ج ٩)	٦٨ - الطلاق	(ج ١)	٧ - التيمم
(ج ٢)	١٤ - الوتر	(ج ٥)	٤٩ - العتق	(ج ٤)	٢٨ - جزاء الصيد
(ج ١)	١ - الوحي	(ج ٩)	٧١ - العقيقة	(ج ٦)	٥٨ - الجزية والموادعة
(ج ٥)	٥٥ - الوصايا	(ج ١)	٣ - العلم	(ج ٢)	١١ - الجمعة
(ج ١)	٤ - الوضوء	(ج ٣)	٢٦ - العمرة	(ج ٣)	٢٣ - الجنائز
(ج ٤)	٤٠ - الوكالة	(ج ٣)	٢١ - العمل في الصلاة	(ج ٦)	٥٦ - الجهاد والسير
		(ج ٢)	١٣ - العيدين	(ج ٣)	٢٥ - الحج

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.
(يوسف المرعشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التهجّد بالليل ، وقوله عز وجل ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ ﴾

١١٢٠ - حدّثنا علي بن عبد الله قال حدّثنا سفيان قال حدّثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاووس بن سميع بن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق والنار حق ، والنبؤون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت القدّم وأنت اللّوخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك » . قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية « ولا حول ولا قوة إلا بالله » . قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمعته من طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

[الحديث ١١٢٠ - أطرافه في : ٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩]

قوله (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميني من الليل ، وهو أوفق للفظ الآية ، وسقطت البسمة من رواية أبي ذر . وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه ، وقد أجمعوا إلا شدوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة ، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا . قوله (وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر في روايته « اسهر به ، وحكاه الطبري أيضا ، وفي المجاز لأبي عبيدة : قوله (فتهجد به) أي اسهر بصلاة . وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة ، وهو من الأضداد ، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام ، حكاه الجوهري وغيره . ومنهم من فرق بينهما فقال : هجّدت نمت وتهجّدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين ، فعلى هذا أصل الوجود النوم ، ومعنى تهجّدت طرحت عن النوم . وقال الطبري : التهجد السهر بعد نومة ، ثم ساقه عن جماعة من السلف . وقال ابن فارس : التهجد المصلى ليلا . وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة . قوله (نافلة لك) النافلة في اللغة الولاية ، قيل معناه عبادة زائدة في فرائضك . وروى الطبري عن ابن عباس « إن النافلة للنبي ﷺ خاصة ، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته ، وإسناده ضعيف . وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصا لكونه لا ذنب عليه ، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن ، وعن قتادة كذلك ، ورجح الطبري الأول وليس الثاني يبيد من الصواب . قوله (إذا قام من الليل يتهجّد)

في رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقول أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد ، وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبينه عند النبي ﷺ في بيت ميمونة وفي آخره وكان في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، الحديث . وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه . قوله (قيم السموات) في رواية أبي الزبير المذكورة ، قيام السموات ، وسيأتي السلام عليه في التوحيد ، قال فتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره . قوله (أنت نور السموات والأرض) أي منورها وبك يمتدى من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أي مزينه . قوله (أنت ملك السموات) كذا للأكثر ، وللشكسيمي ذلك ملك السموات ، والأول أشبه بالسياق . قوله (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى أن من سماك إله فقد قال الحق . قوله (ووعدك الحق) أي الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره ، والتشكيك في البواري للتعظيم قاله الطيبي^(١) . واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني . قوله (ولقائك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى (لقائك حق) أي الموت ، وأبطله الترمذي . قوله (وقولك حق) تقدم ما فيه . قوله (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان ، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق . قوله (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيماً له ، وعطفه على النبيين إذنا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد . قوله (والساعة حق) أي يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها بما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق المبالغة في التأكيد . قوله (اللهم لك أسلمت) أي اقتدت وخضعت (وبك أمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركا للنظر في الأسباب العادية^(٢) (ولإليك أنبت) أي رجعت إليك في تدبير أمري . قوله (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقتني من الحجج . قوله (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم بمخروج صلوات

(١) في مخلوطة الرياض : القرطبي

(٢) ليس هذا التفسير مجيد . والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتقاد على الله والثقة به ، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها ، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها . فالتوكل مركب من شيئين : أحدهما الاعتقاد على الله والثقة به والثاني هو إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة . والثاني النظر من العبد في الأسباب الدينية والجاهلية وقيامه بها ، وافة أهم

هذه الأفعال عليها أشتار بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله (ولك الحمد) وقوله (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمته ليقنتدى به كذا قيل ، والاولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكنني فيه أمرهم بأن يقولوا . قوله (وما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه . قوله (وما أسررت وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لساني . زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان ، وما أنت أعلم به منى ، وهو من العام بعد الخاص أيضا . قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا زاد فى رواية ابن جريج أيضا فى الدعوات ، أنت إلهى لا إله لى غيرك ، قال الكرماني : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضا منه ، والملك الى أنه حاكم عليها إجمادا وإعداما يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله ، أنت الحق ، إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإقامة والضرع إلى الله والخضوع له انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعديه ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتدا . به ﷺ . قوله (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالاسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال ، حدثنا سليمان الأحول قال ابن أبي نجیح سمعت طاوسا ، فذكر الحديث وقال فى آخره ، قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك ، ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق اسماعيل القاضى عن علي بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال فى آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان ، ولا إله غيرك ، قال ، ولا حول ولا قوة إلا باقته ، قال سفيان : وليس هو فى حديث سليمان انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجهما فى حديث سليمان أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن سفيان فذكرها فى آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبو أمية - وهو ابن أبي المخارق - فى صحيح البخارى إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخارى التخرىج له فلأجل ذلك لا يعدونه فى رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للشعوى فى الاستسقاء ، وسيأتى نحوه للحسن بن عمار فى البيوع ، وعلم المزى على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخارى لم يقصد التخرىج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذرى : قد استشهد البخارى بعبد الكريم أبو أمية فى كتاب التهجيد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : ان البخارى ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا فى الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي فى القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه ، فان عبد الكريم المذكور هو الجزرى . والله المستعان . قوله (قال سفيان) هو موصول أيضا ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإبراده

له أولاً بالضعفة ، ووقع في رواية الحميدى التصريح بالسماح كما تقدم ، ولأبى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفیان الخ ، ولعل هذه الزيادة عن الفريرى فان على بن خشرم لم يذكره في شيوخ البخارى ، وأما الفريرى فقد سمع من على بن خشرم كما سيأتى في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والخضر ، فكان هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن على بن خشرم عن سفیان فذكره لأجل العلو . والله أعلم

٢ - باب فضل قيام الليل

١١٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر . ع

وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر : عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال « كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ ، وكنت غلاماً شاباً ، وكنت أنا في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كهلبي الأبر ، وإذا لها قرنان ، وإذا فيها أناس قد عرفتهم ، فقلت أقول : أعوذ بالله من النار . قال : فلقينا ملك آخر فقال لي : لم ترخ »

١١٢٢ - « قصصتها على حفصة ، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا »

[الحديث ١١٢٢ - أطرافه في : ١١٥٧ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣٦]

قوله (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه ، وفيه « فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا ، وظاهره أن قوله « فكان بعد لا ينام الخ ، من كلام سالم ، لكن وقع في التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا « قال الزهري : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ، ومقتضاه أن في السياق الأول إدراج ، لكن أوردته في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره « قال سالم : وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا ، فظهر أن لا إدراج فيه ، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فاتتى الإدراج عنه أصلاً ورأساً ، وشاهد الترجمة قوله « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ، فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير « أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل ، وهو أبين في المقصود ، وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكنتي بمحدث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ، وكان البخارى توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رقمه ووقفه . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، ومشام هو ابن يوسف الصنعاني ، ومحمود هو ابن غيلان . قوله (كان الرجل) اللام للجائس ولا مفهوم له وإنما ذكر للعالم . قوله (فتمنيت أن أرى) في رواية الكشميني « أنى أرى ، وزاد في التعبير من وجه آخر « قلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ، ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير راتها . قوله (كأن ملكين) لم أقف على تسميتها . قوله (فذهبا بي إلى النار

فاذا هي مطوية) في رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا وكان اثنين أتيا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاها ملك فقال: لن ترع، خليا عنه، وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به، ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها، فلما نظرتا فاذا هي مطوية، ورأيت من فيها واستعدت، فلقينا ملك آخر. **قوله** (فاذا هي مطوية) أي مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبا. **قوله** (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور، وحكى الكرماني أن في نسخة وقرنين، فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره: فاذا لها مثل قرنين، وهو كقراءة من قرأ (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) بالجر أي يريد عرض الآخرة، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أي فاذا بي وجدت لها قرنين انتهى. والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بنا أن تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدية التي فيها البكرة، فان كانا من بناء فهما القرنان وأن كانا من خشب فهما الوردوقان بزاي منقوطة قبل المهمله ثم نون ثم قاف، وقد يطلق على الخشبة أيضا القرنان، وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للحرم، من كتاب الحج. **قوله** (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم. **قوله** (لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهمله ساكنة أي لم تخف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا، وفي رواية الكشميني في التعبير: لن ترع، وهي رواية الجمهور بآببات الألف، ووقع في رواية القابسي: لن ترع، بحذف الألف. قال ابن التين: وهي لغة قليلة - أي الجزم بلن - حتى قال القزاز: لا أعلم له شاهدا. وتعقب بقول الشاعر:

لن يجب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الخلقه

وبقول الآخر: ولن يحل للعنين بعدك منظر. وزاد فيه: إنك رجل صالح، وسيأتي بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه وتفصان. قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل لخصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل بما يتقى به النار والدنو منها فبذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك. وأشار المهلب إلى أن السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار. **قوله** (لو كان) لو لتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم، وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. (تنبيه): سياق هذا المتن على لفظ محمود، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتي في التعبير، وأغفل المزي في الأطراف طريق محمود، وهي واردة عليه

٣ - باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - **حدثنا** أبو الهيثم قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويترك ركعتين قبل صلاة الفجر. ثم يصح على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة»

قوله (باب طول السجود في قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه «كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، وهو دال على ما ترجم له، وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وفي مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك لا إله إلا أنت، رجاله ثقات»
قوله (وبركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى

٤ - باب ترك القيام المريض

١١٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندبا يقول «اشتكى النبي ﷺ ، فلم يقم ليلة أو ليلتين»

[الحديث ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣]

١١٢٥ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال «احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطاناه، فزأت (والضحى)، والليل إذا سجي، ما ودعك ربك وما قلى»

قوله (باب ترك القيام) أي قيام المريض . قوله (عن الأسود) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله الجعفي كما في الإسناد الذي بعده ، وسفيان هو الثوري فهما ، وروم من زعم أنه ابن عيينة . ووقع التصريح بسماح الأسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير . قوله (اشتكى النبي ﷺ) أي مرض ، ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ «مرض» ، ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جندب قال «كنت مع النبي ﷺ في غار ، فدميت [صبغه] فقال: هل أنت إلا [صبيح دميت] ، وفي سبيل الله ما قميت» . قال «وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأزل الله (ما ودعك ربك) انتهى ، فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح ، وليس كما ظن ، فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخرا ، كما حكاه البغوي في «معجم الصحابة» عن الإمام أحمد . فعلى هذا ما قضيتان حكاهما جندب إحداهما رسالة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايتها لها رسالة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحداهما والله أعلم . قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه في فضائل القرآن تاما أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد «فأنته امرأة فقالت: يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأزل الله تعالى (والضحى) إلى قوله (وما قلى)» ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو «احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش ، الحديث . وقد وافق

أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ، ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير كرواية أبي نعيم ، لكن قال فيها : فلم يبق ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ، ورواية ابن عينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال : قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك ، وزاد النسائي في أوله : أبطأ جبريل على النبي ﷺ ، فقالت امرأة ، الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها : صاحبك ، وتلك عبرت بقولها : شيطانك ، . وهذه عبرت بقولها : يا رسول الله ، وتلك عبرت بقولها : يا محمد ، . وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفا وتوجعا ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تمسكا وشماتة . وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال : قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي : إن ربك قد فلاك ، فنزلت والضحي ، وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يلبق نسبة هذا القول إليها ، لكن اسناد ذلك قوى أخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صفار الصحابة والاسناد اليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها : شيطانك ، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر . وفي رواية اسماعيل وغيره : ما أرى صاحبك ، بدل ربك ، والظاهر أنها عنت بذلك جبريل . وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك ، وعاظ سنيد في ذلك فقصده رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه : قالت خديجة ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها : شيطانك ، فهي أم جميل الهوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال : قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياما لم ينزل عليه الوحي : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد فلاك ، فنزلت والضحي ، رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب : فقالت امرأة من أهله ومن قومه ، ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف . وعند ابن عساکر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده في ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه : فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت : إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك ، . (تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى . وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخبره وان كان السبب مختلفا لكنته في قصة واحدة كما أوضحناه ، وسياق بقية السلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها : فلم يطق القيام وكان يحب التهجيد ،

٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليهما السلام ليلة للصلاة

١١٢٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، ماذا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، ماذا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَانِ ، مَنْ يَوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ »

١١٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاعَمَةً بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَةَ فَقَالَ : أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَاذْ شَاءَ أَنْ يَمِثَّنَا بِمِثْنَا . فَاغْتَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّبٌ يَضْرِبُ خُذَّهُ وَهُوَ يَقُولُ (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)

[الحدِيث ١١٢٧ - أطرافه في : ٤٧٢٤ ، ٧٢٤٧ ، ٧٤٦٥]

١١٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ هُرَّةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا »

[الحدِيث ١١٢٨ - طرفه في : ١١٢٧]

١١٢٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ »

قوله (باب تحريض النبي ﷺ) يعني أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الأصيل وكريمة ، صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، قال ابن المنير : اشتملت الترجمة على أمرين : التحريض ، ونفي الإيجاب . حديث أم سلمة وعليّ الأول ، وحديث عائشة للثاني . قلت : بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب ، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها « كان يدع العمل وهو يحبه ، لأن كل شيء أحبه استأزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتى تقريره ، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم . قال ابن رشيد : كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا مجرد الإخبار بما أنزل ، لأنه لو كان مجرد الإخبار لكان يمكن تأخيرها إلى النهار لأنه لا يفوت . قال : ويحتمل أن يقال إن مشاهدة حال المخبر حينئذ أمرًا لا يكون عند التأخير ، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعين ما يخبرهن به ولسمعن ما يعظن به . ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « قيام الليل ، ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتسكّر في الملكوت وغير ذلك ، ويكون قوله « والنوافل ، من عطف الخاص على العام . قلت : وهذا على رواية الأكثر كما بينته ، لا على رواية الأصيل

وكريمة . وما نسبه إلى فهم البخارى أولا هو المعتمد ، فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث ، من يوقظ صواحب الحجر ، يريد أزواجه حتى يصلين ، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك الزامه بذلك . وجرى البخارى على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذى يورده ، وستأتى بقية فوائد حديث أم سلمة في الفتن . وهب الله المذكور في إسناده هو ابن المبارك ، وأما حديث علي فعلى بن الحسين المذكور في إسناده هو زين العابدين ، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده . وحكى الدارقطنى أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال : عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي ، وكذا وقع في رواية حجاج ابن أبي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه ، وهو وهم والصواب : عن الحسين ، ويؤيده رواية حكيم ابن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه أخرجهما النسائى والطبرى . قوله (طرقة وفاطمة) بالنصب عطفاً على الضمير ، والطرورق الاثنيان بالليل ، وعلى هذا فقول له ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى وطرق ، أتى ، فعلى هذا يكون قوله ليلة ، لبيان وقت الجئ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة . قوله (ألا تصليان) قال ابن بطلال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمى من الأهل والقراءة لذلك . ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة ، ودخل النبي ﷺ على وعلى فاطمة من الليل فإيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هرباً من الليل فلم يسمع لنا حساً ، فرجع إلينا فأيقظنا ، الحديث . قال الطبرى : لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزجج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لحاقه سكننا ، لكنه اختار لها إحراز تلك الفضيلة على الدعاء والسكون امتثالاً لقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) الآية . قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس على ذلك من قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية . ووقع في رواية حكيم المذكورة ، قال علي : جلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله ، وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله . قوله (بعثنا) بالمثلثة أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشيء من موضعه . قوله (حين قلت) في رواية كريمة : حين قلنا ، . قوله (ولم يرجع) بفتح أوله أى لم يجئنى ، وفيه أن السكوت يكون جواباً ، والإغراض عن القول الذى لا يطابق المراد وإن كان حقا في نفسه . قوله (يضرب نخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التصدير إلى نفسه . وفيه جواز الاتزاع من القرآن ، وجميع قول من قال إن اللام في قوله (وكان الانسان) للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعل حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاظة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطلال عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النواقل حيث قنع ﷺ بقول على رضى الله عنه ، أنفسنا بيد الله ، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل ، ولو كان فرضاً ما عذره . قال : وأما ضربه نخذه وقراءته الآية فإدال على أنه ظن أنه أخرجهم فقدم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطلال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووى : المختار أنه ضرب نخذه تمجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأولى فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية إقراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثاني سياتى الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى . وقوله في الأول (إن) بكسر الهمزة وهى المنخفضة من الثميلة ، وفيها ضمير

الشأن . وقوله (ليدع) بفتح اللام أى يترك ، وقوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع ، وقوله (يفرض) بالنصب عطفاً على يعمل ، وسيأتى الكلام على قوائمه فى الحديث الذى بعده . وزاد فيه مالك فى الموطأ وقالت وكان يجب ما خف على الناس ، . وأما حديث عائشة الشانى فهو باسناد الذى قبله . وقوله (صلى ذات ليلة فى المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة ، انه صلى فى حجرته ، وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصر الذى كان يحتجها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه بالناهار ، وقد ورد ذلك مبيناً من طريق سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف فى كتاب اللباس ولفظه « كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالناهار فيجلس عليه ، ولاحد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة ، فأمرنى أن أنصب له حصيراً على باب حجرتى ففعلت » فخرج ، فذكر الحديث . قال النووى : معنى يحتجر يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه ما رى ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرماتى بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان فى المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذى أمر الناس به حيث قال « فصلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان فى المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً ، والنبي ﷺ منزّه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته . قوله (ثم صلى من القابلة) أى من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفى رواية المستملى « ثم صلى من القابل ، أى الوقت . قوله (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالمشك ، وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم فى الجمعة « فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك » ونحوه فى رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولاحد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى فى المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم ، زاد يونس « فخرج النبي ﷺ فى الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فسكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، ولا بن جريج « حتى كان المسجد يعجز عن أهله ، ولاحد من رواية معمر عن ابن شهاب « أتت المسجد حتى اغتص بأهله ، وله من رواية سفيان بن حسين عنه « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله ، . قوله (فلم يخرج) زاد أحد فى رواية ابن جريج « حتى سمعت ناساً منهم يقولون : الصلاة ، وفى رواية سفيان بن حسين « فقالوا ما شأنه ، وفى حديث زيد بن ثابت كما سيأتى فى الاعتصام « ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحج لينخرج لإيهم . وفى حديثه فى الأدب « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، . قوله (فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتن) فى رواية عقيل « فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، وفى رواية يونس وابن جريج « لم يخف على شأنكم ، وزاد فى رواية أبى سلمة « أكفوا من العمل ما تطيقون ، وفى رواية معمر أن الذى سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر فى شىء من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال « صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله ، الحديث ، فان كانت القصة واحدة احتمال أن يكون جابر ممن جاء فى

الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس « كان رسول الله ﷺ يصل في رمضان ، فحُتت فحُتت الى جنبه ، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله ، الحديث ، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى . قوله (الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الحشية ، لا لسكون المسجد امتلاً وضاق عن المصلين . قوله (أن تفرض عليكم) في رواية عقيل وابن جريج « فتعجزوا عنها ، وفي رواية يونس « ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ، وكذا في رواية أبي سلة المذكورة قبيل صفة الصلاة « خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل ، وقوله « فتعجزوا عنها ، أى تشق عليكم فتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك إشكال ، وقد بناء بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واطبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، ولإل هذا الأخير نحا القرطبي فقال : قوله « فتفرض عليكم ، أى تظنونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واطب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واطب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه ، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فبعضى من تركها بترك أتباعه ﷺ . وقد استشكل الخطابي أصل هذه الحشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال « من خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت . وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعنى عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لثلاث يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال (فما رعوها حتى رعايتها) فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي ، وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفي كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى (لا يبدل القول لدى) الأمن من نقص شيء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة انتهى . لكن في ذكر التخصيف بقوله « من خمس وهن خمسون » إشارة إلى عدم

الزيادة أيضا ، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله (لا يبدل القول لدى) خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لم صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ . وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ، ويومئذ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فمنهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانياً يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها . ثالثاً يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم نذب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ ، ولذلك جهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرافة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر (١) لأن نية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للتوافل إذا صليت جماعة

٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان يقوم حتى تنفطر قدماه . والنفطور : الشقوق . انفطرت : انشقت

١١٣٠ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال : سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول « إن كان

النبي ﷺ يقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبدا شكورا ؟

[الحديث ١١٣٠ - طرفاه في : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ بالليل) كذا للكشميني من طريقين عنه ، وزاد في رواية كريمة « حتى ترم قدماه ، والباقيين « قيام الليل للنبي ﷺ » . قوله (وقالت عائشة : كان يقوم) كذا للكشميني ، وغيره « قام رسول الله ﷺ » . قوله (حتى تنفطر) بناء واحدة ، وفي رواية الأصيل « تنفطر ، بمثنتين . قوله (والنفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة في الجواز . قوله (انفطرت : انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولا عن الضحاك ، قال :

(١) هذا النظر ليس بعيد ، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عمدا بظاهر هذا الحديث ، ومحدث ابن عباس حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة ، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب . ولا فرق بين الفريضة والنافذة لأن الأصل التنوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، ولا يخص هنا فنيا أعلم . والله أعلم

وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك ، وكذا حكاه اسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس ، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح . قوله (عن زياد) هو ابن علاقة ، وللصنف في الرقاق عن خالد بن يحيى عن مسمر ، حدثنا زياد بن علاقة ، . (تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسمر عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسمر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسمر عن زياد ، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسمر عن علي بن مسمر عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً ، والصواب مسمر عن زياد بن علاقة . قوله (ان كان يقوم أو ليصلي) إن مخافة من الثقلية و (يقوم ، بفتح اللام ، وفي رواية كريمة ، ليقوم يصلي ، وفي حديث عائشة « كان يقوم من الليل ، . قوله (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر ، وفي رواية خالد بن يحيى « حتى ترم أو تنتفخ قدماء ، وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذي « حتى انتفخت قدماء ، . قوله (قدماء أو ساقاه) وفي رواية خالد « قدماء ، ولم يشك ، وللصنف في تفسير الفتح « حتى تورمت ، وللنسائي من حديث أبي هريرة « حتى تزلع قدماء ، بزاي وعين مهملة ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فانه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم . قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفي تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وفي رواية أبي عوانة « فقيل له أتتكلف هذا ، وفي حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ، وفي حديث أبي هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ، . قوله (أفلا أكون) في حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون ، (عبدا شكورا) وزادت فيه « فلما كثرت له صلى جالسا ، الحديث ، والفاء في قوله « أفلا أكون ، للسبية ، وهي عن محذوف تقديره « أتترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لانه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن لم يأمن أنه استحق النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض الى الملل ، لان حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال « وجعلت قرعة عيني في الصلاة ، كما أخرجه النسائي من حديث أنس ، فأما غيره ﷺ فإذا خشى الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله ﷺ « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا ، . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) وقال القرطبي : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فنحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فنكثر ذلك منه سعى شكورا ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى (وقليل من عبادى الشكور) . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه ، قال العلماء : إنما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعميق نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بمحض شكره ، منع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم

(تكملة) : قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا ، وسأني نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في باب عقد الشيطان ، إن شاء الله تعالى

٧ - باب من نام عند السحر

١١٣١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا »

[الحديث ١١٣١ - أطرافه في : ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣]

[٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، ٣٥١٩ ، ٣٦١٣٤ ، ٦٣٧٧]

١١٣٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ . قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ « إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى »

[الحديث ١١٣٢ - طرفاه في : ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢]

١١٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مَا أَفْهَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا » تَعْنَى النَّبِيَّ ﷺ

قَوْلُهُ (باب من نام عند السحر) في رواية الأصيلي والكشميني د السحور ، ولكل منهما وجه ، والأول أوجه . وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث ؛ أحدها لعبد الله بن عمرو ، والآخران لعائشة . **قَوْلُهُ** في حديث عبد الله بن عمرو (ان عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ، وروى من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لآبيه . **قَوْلُهُ** (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب : كان داود عليه السلام يحجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف ، إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة ، وقد قال ﷺ « إن الله لا يمل حتى تملوا ، والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن

ينحني عمله الماضي على من يراه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ، وحكى عن قوم أن معنى قوله « أحب الصلاة » هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل ، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجملة التصغير في حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا ، فالأولى أن يجرى الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نفرض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم (تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة ، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) انتهى ، وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي ، وقد تقدم في حديث ابن عباس ، فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه ﷺ لم يكن يجرى الأمر في ذلك على وتيرة واحدة . والله أعلم .

قوله (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . **قوله** (كان ينام نصف الليل الخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن دينار عن عمرو بن عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل ؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرو بن أوس ذكره ، أي بسنده فلا يكون مدرجا . وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك ثم ، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب . (تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصا فيه ، فينبه بالحديث الثالث وهو قول عائشة « ما ألفاه السحر عندي إلا فأنا » وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله « عن أشعث » هو ابن أبي الشعثاء المحاربي ، وقوله « الدائم » أي المواظبة العرفية ، وقوله « الصارخ » أي الديك . ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث « الصارخ الديك » والصرخة الصيحة الشديدة ، وجررت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وقال ابن بطلال : الصارخ بصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادى الله فيه « هل من سائل » كذا قال ، والمراد بالدرام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدرهم المطلق . **قوله** (حدثنا محمد) زاد أبو ذر في رواية « ابن سلام » وكذا نسبه أبو علي بن السكن ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي « محمد بن سالم » بتقديم الألف على اللام ، قال أبو الوليد الباجي : سألت أبا ذر فقال لي : أراد ابن سلام ، وصها فيه أبو محمد . قلت : وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم . **قوله** (عن الأشعث) يعني بإسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى ، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها : أي حين كان يصلي ؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلي ، لفظ إبراهيم وزاد مسلم في أوله « كان يحب الدائم »

وللإسماعيل من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد ، سألت عائشة : أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : أدومه ، قال الإسماعيل لم يذكر البخارى فى رواية أبى الأحوص بعد الأشعث أحدا ، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله ، قام فصلى ، بخلاف رواية شعبة فانها بحملة . وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحا . وأما حديث عائشة الثانى فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله ، ذكر أبى ، وقد رواه أبو داود عن أبى توبة فقال ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبية ، وأخرجه الإسماعيل عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبية عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن به . قوله (ما أفناه) بالفاء أى وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التى قبلها . قوله (تعنى النبى ﷺ) فى رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم ، ما ألقى رسول الله ﷺ السحر على فراشى - أو عندي - إلا نأتما ، وأخرجه الإسماعيل عن محمود الواسطى عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ ، ما ألقى النبى ﷺ عندي بالاحجار إلا وهو نائم ، وفى هذا التصريح برفع الحديث . (تنبيه) : قال ابن التين : قولها ، إلا نأتما ، تعنى مضطجعا على جنبه لأنها قالت فى حديث آخر ، فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع ، انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحل هذا التأويل لأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة . وظاهر فى المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم يتم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثانى أرجح وإليه ميل البخارى لأنه ترجم بقوله ، من نام عند السحر ، ثم ترجم عقبه بقوله ، من تسحر فلم يتم ، فأوما إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن العادة جرت فى جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا فى رمضان فإنه كان يتشغل بالسحر فى آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبى ﷺ فى الليالى الطوال وفى غير شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج فى إخراج الثيبالى القصار إلى دليل

٨ - باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح

١١٣٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن نبى الله ﷺ وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا . فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة فصلى . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

قوله (باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر ، وللعموى والمستمل ، ومن تسحر ثم قام إلى الصلاة . . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورق ، وروح هو ابن عبادة . قوله (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد تقدم توجيهه . وبأنى الكلام على بقية فوائد الحديث فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

٩ - باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال **حدثنا** شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال « صليت مع النبي ﷺ ليلة ، فلم يزال قائماً حتى هممت بأمر سوء . قلنا : وما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأدّر النبي ﷺ »

١١٣٦ - **حدثنا** حفص بن عمر قال **حدثنا** خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك »

قوله (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا الأكثر ، وللحموى والمنتمل ، طول الصلاة في قيام الليل ، وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه ، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كل ركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ ، ففي حديث الكسوف ، فركع نحواً من قيامه ، وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه ، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية ، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (بأمر سوء) باضافة أمر إلى سوء ، وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قريباً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وما هم بالنعوذ إلا بعد طول كثير ما اعتاده . وأخرج مسلم من حديث جابر ، أفضل الصلاة طول القنوت ، فاستدل به على ذلك . ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، وسلم من حديث ثوبان ، أفضل الأعمال كثرة السجود ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أهله ممدودة في العمل السيئ . وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها ، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله ، هممت بأمر سوء ، حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ، ثم ركع نحواً بما قام ، ثم قام نحواً بما ركع ، ثم سجد نحواً بما قام . وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين ، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها . وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم . (تنبيه) : ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني ، وهو من الأفراد المقيسة ، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش . **قوله** (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطي ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضاً ، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة . واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال : لا مدخل له هنا لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال : ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه ، أو أن البخاري أجملته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتبهاً له

هذا التهذيب الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله « إذا قام للتهجد ، أي إذا قام لعادته ، وقد تيننت عادته في الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة . وقال البسدر بن جماعة : يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ، يعني المشار إليه قريبا ، قال : وإنما لم يخرج له لكونه على غير شرطه ، فاما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو أنه بأحد حديثي حذيفة على الآخر . وأقربها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض

١٠ - باب كيف صلاة النبي ﷺ ، ومكان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟

١١٣٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « إن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني ، فاذا خفت الصبح فأوترت واحدة »

١١٣٨ - **حدثنا** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة . يعني بالليل »

١١٣٩ - **حدثنا** إسحاق قال حدثنا عبید الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال « سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر »

١١٤٠ - **حدثنا** عبید الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر »

قوله (باب كيف صلاة الليل ، ومكان كان النبي ﷺ يصلي بالليل) ؟ أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر « صلاة الليل مثني مثني ، والحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر ، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل ، وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل . ثانياً حديث أبي جرة عن ابن عباس « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ، يعني بالليل . وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر أيضا ، وتقدم أيضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك . ثالثاً حديث عائشة من رواية مسروق قال « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ، . رابعاً حديثها من طريق القاسم عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ، فأما ما أجابت به مسروقاً فرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتي

بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصلي به في الليل ، ولفظه « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة » الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري عن عمرو عنها كما سيأتي في « باب ما يقرأ في ركعتي الفجر » بلفظ « كان يصل بالليل ثلاث عشرة ركعة » ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ، فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره « يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً » فدل على أنها لم تعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري ، والزيادة من الحفاظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات . وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث » ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع ، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجّد والوتر يختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار - الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها

(تلييه) : إسحق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثها هو ابن موسى ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبنير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكان أولها لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم

١١ - باب قيام النبي ﷺ بالليل ، ونومه ، وما نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْمَثَلُ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا . إِنَّا سَنَاتِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَمِيلًا ، إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا . إِنْ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا ﴾ . وقوله ﴿ عَلَّمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى ، وَأَخْرَدْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَمْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَأَخْرَدْنَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : سأ قام بالحبشية . وطاء قال مواطاة للقرآن ، أشد مواطاة

لسمه وبصره وقلبه . لِيُواظِبُوا : لِيُواظِبُوا

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا . وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَأْمَأُ إِلَّا رَأَيْتَهُ »
تَابِعَهُ سَلْيَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ

[الحديث ١١٤١ - أطرافه في : ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت « أن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني يا أيها المزمل - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته ، واستثنى البخاري عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس ، فإن فيه « ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيت » ، فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع ، فلم استمر الوجوب لما أخل بالقيام ، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ اقتراض قيام الليل (إلا ما تيسر منه لقوله) (فاقروا ما تيسر منه) ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط ، وكان ذلك بعد الهجرة . لكن في إسناده على بن زيد بن جندب وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت « احتجر رسول الله ﷺ حصيرا ، فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن خير العمل أدومه وإن قل ، ونزلت عليه (يا أيها المزمل) فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فرددهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فإنه يقتضى أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما حثى منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم .
قوله (يا أيها المزمل) أي المتلطف في نياحه ، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال ، يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن ، فكأن الأصل يا أيها المزمل . قوله (قم الليل إلا قليلا) أي منه . وروى ابن أبي

حاتم من طريق وهب بن منبه قال: القليل ما دون العشار والسدس، وفيه نظر لما سياتي. قوله (نصفه) يحتمل أن يكون بدلا من « قليلا » فكأن في الآية تحمييرا بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلا من الليل و « إلا قليلا » استثناء من النصف حكاه الزمخشري، وبالآول جزم الطبري، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني. قوله (ورتل القرآن تريلا) أي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات. روى مسلم من حديث حفصة « أن النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ». قوله (قولا ثقيلا) أي القرآن. وعن الحسن « العمل به » أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال « ثقيلا في الميزان يوم القيامة » وتأوله غيره على نقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي. قوله (أن ناشئة الليل). قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) يعني فيكون معنى قوله تعالى « ناشئة الليل » أي قيام الليل، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال: إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة، نشأ قام. وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه، وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضا. وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام، أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة أي تهض، وحكى أبو عبيد في « الغريبين » أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ. وفي « المحاز » لأبي عبيدة: ناشئة الليل آناه الليل ناشئة بعد ناشئة. قال ابن التين: والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل - أي المقبلة بعضها في أثر بعض - هي أشد. قوله (وطاء) قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد أشد وطاء أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا، قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر وطلتا بفتح الواو وسكون الطاء، ثم حكى عن العرب وطلتا الليل وطلتا أي سرنا فيه، وروى من طريق قتادة (أشد وطلتا) أثبت في الخير (وأقوم قبيلا) أبلغ في الحفظ. وقال الأخصش: أشد وطلتا أي قياما، وأصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث « اشد وطلتا على مضر ». قوله (ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة، وإنما أوردتها هنا تأييدا للتفسير الأول، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشاهوا ». قوله (سبعا طويلا) أي فراغا، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم، وعن السدي سبعا طويلا أي تطوعا كثيرا كأنه جملة من السبحة وهي النافلة. قوله (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني، وحيد هو الطويل. قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيل « شيئا ». قوله (وكان لا نشاء أن تراه من الليل مصليا الخ) أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينيا بل بحسب ما تيسر له القيام. ولا يعارضه قول عائشة « كان إذا سمع الصارخ قام، فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت، فغير أنس محمول على ما وراء ذلك. وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر « من كل الليل قد أوتر، فدل على أنه لم يكن يخصص الوتر بوقت بعينه. قوله (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

١١٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على مكان كل عقد : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »

[الحديث ١١٤٢ - طرقة في ٣٢٦٩]

١١٤٣ - **حدثنا** مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرواية قال : أما الذي يُشَلِّغُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة »

قوله (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره : قوله « إذا لم يصل » بخلاف لظاهر حديث الباب ، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل . وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله « عقد بلفظ الفعل ولفظ الجمع » ثم رأيت الإبراد بعينه للمازري ثم قال : وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المنقضية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التثنية إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة ، وكان هذا هو المراد لحديث سمرة هب هذا الحديث لأنه قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » ولا يترك على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملاً للطلق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، حمدت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه ﷺ « أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة ، لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، حينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان . وخصيت المناسبة على الإسماعيلي فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتمعجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » والله أعلم . قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجاوز نسبة ذلك إليه لسكونه الأمر به الداعي إليه ، ولذلك أوردته المصنف في باب صفة إبليس ، من بدء الخلق . قوله (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه ، وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة ، وفي النهاية : القافية الغفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر

قوله «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنياب ، ومن تناوله قوله (أن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى .

قوله (إذا هو نام) كذا الأكثر ، وللحموي والمستمل (إذا هو نائم ، بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذي في الموطأ . قوله (يضرب على مكان كل عقدة) كذا المستمل ، وبعضهم يحذف « على » ، والكشيميني بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » أي بيده على العقدة تأكيذا وإحكاما لها قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يصعب الحسن عن التناثم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى (فغضبنا على آذانهم) أي حجبتنا الحسن أن يبلغ في آذانهم فيتبهوا ، وفي حديث أبي سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجريز معقود ، أخرجه المخلص في فوائده » ، والسياح بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جريز قدر سبعين ذراعا » . قوله (عليك ليل طويل) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك « عليك ليلًا طويلًا » وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أي باق عليك ، أو باضمار فعل أي بقى . وقال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه لا يمكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم بأمره بالرقاد بقوله « فارقد » ، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعا ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام واللباس عليه . وقد اختلف في هذه العقدة فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتمتد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره ؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلا ، ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ، ولاحد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقده على رأسه بجريز ، ولا بن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جريز معقود حين يرقد » ، الحديث ، وفي الثواب لآدم بن أبي اياس من مرسل الحسن نحوه . والجريز بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر ، وفسر في حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقدة القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن عليه بكذبه فيما وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعت عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب كثير نومه . واستدجده المحب الطبري لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره ،

قال القرطبي: الحكمة في الإقتصار على الثلاثة أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوي: التقيد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منح من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها لإجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوى أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من المحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكرة به . قوله (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخارى ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها « فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام قنوصاً أطلقت الثانية ، فان صلى أطلقت الثالثة ، وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجماً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سياتى في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « عقده كلها » ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد « انحلت العقد ، وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتاج إلى الطهارة كن نام متمكناً مثلاً^(١) ثم انتبه فغلب من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله « فاذا صلى انحلت عقده كلها » إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج إليه فالعقد انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد ، وفي رواية أحمد المذكورة قبل « فان قام فذكر الله انحلت واحدة ، فان قام قنوصاً أطلقت الثانية ، فان صلى أطلقت الثالثة ، وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجماً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها . قوله (طيب النفس) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصل شيئاً مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (ان ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً) وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً ، واستثنى بعضهم - ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى - من لم ينه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقطع ، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر . قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أى بركة ما كان اعتاده أو أراد من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله « وإلا أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والحفظة ، فن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً . وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه « فان قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها ، وقال ابن عبد البر : هذا الهمم يختص بمن لم يقم إلى صلواته وضيمها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكناً لحديث صفوان « لكن من غائط وبول ونوم »

الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضا : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ « لا يقول أحدكم خبثت نفسي ، وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذمًا لفعله ، واسكل من الحديثين وجهه ، وقال الباجي : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس - لسكون الحبث بمعنى فساد الدين - ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . قلت : تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأمي ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير

(تنبيهات) : الأول ذكر اللب في قوله « عليك ليل » ، ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يحى مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانيا : ادعى ابن العربي أن البخاري أو ما هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال « من غير إيجاب » ، وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضا ، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له : قال الله تعالى (فاقروا ما تيسر منه) قال : نعم ، ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخص ما قل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضا . ثالثا : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه « إن قارىء آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان ، معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا المكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه ، كما لا يلزم من ماسه أن يقربه بسرعة أو أذى في جسده ونحوه ذلك . وإن حلا على المعنويين أو العكس فيجاب بإطاء الخصوص في عموم أحدهما . والأقرب أن الخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال يخص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرده الشيطان والله أعلم . رابعا : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في « شرح الترمذي » أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث « فحلوا عقد

الشیطان ولو برکتین ، . خامساً : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساع له ذلك ؟ محل بحث . والذي يظهر إجزاءه ، ولا شك أن في معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم . سادساً : لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزاء . ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي ، وأولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية أبواب في باب فضل من تعار من الليل ، ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة ، فإن تعار من الليل فذكر الله ، . قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابي (وأبو رجاء) هو العطاردي ، والإسناد كله بصريون ، وسياتي حديث سمرة مطولاً في أواخر كتاب الجنائز . وقوله هنا (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللاحق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله . وقوله (يشلغ) بمثابة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أى يشق أو يחדش . وقوله (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها

١٣ - باب إذا نام ولم يُصلِّ بال الشيطان في أذنه

١١٤٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال « ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ فقيل : ما زال نائماً حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : بال الشيطان في أذنه »

[الحديث ١١٤٤ - طرفه في : ٣٧٧٠]

قوله (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) هذه الترجمة للمستعمل وحده وللباقين (باب ، فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه . قوله (ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ونلفظه بمد سياق الحديث بنحوه « وإيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة ، يعني نفسه . قوله (فقيل ما زال نائماً حتى أصبح) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق « رجل نام ليلة حتى أصبح ، . قوله (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل المهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا « نام عن الفريضة ، أخرجه ابن حبان في صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص « أصبحت المقدكها كهيئةها وبال الشيطان في أذنه ، فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله . قوله (في أذنه) في رواية جرير « في أذنيه ، بالثنية . واختلف في بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته . قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل لحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكثيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فنقل أذنه وأفدحه . والعرب تكفي عن

الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل في الفضيخ ففسد . وكنتي بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبث عنه بالبول . ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد ، قال الحسن إن بوله والله لتقبل ، وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ، حسب الرجل من الحية والشتر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه ، وهو موقوف صحيح الاستاد . وقال الطبري : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هي موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاويرف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء .

١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال الله عز وجل ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ أي ما ينامون ﴿ وبالأصباح هم يستغفرون ﴾

١١٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيته ، من يستغفرني فأغفر له »

[الحديث ١١٤٥ - طرفاه في : ٦٣٦١ ، ٧٤٩٤]

قوله (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية أبي ذر ، الدعاء في الصلاة . قوله (وقال الله عز وجل) في رواية الأصيلي « وقول الله » . قوله (ما يهجعون) زاد الأصيلي « أي ينامون » ، وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن أهل التفسير في ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعي وغيرهم ، ونقل عن قتادة وجماعة وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتجددون . ومن طريق المنهال عن سعيد عن عباس قال : معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً . ثم ذكر أقوالاً آخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون « ما » زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقدمها بكلام أدل اللغة ، وعلى الآخر تكون « ما » نافية ، وقال الخليل : هجع يهجع هجوعاً وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الآخر أبي عبد الله وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة . وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلها . ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الآخر فصحفه . وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة ، قال الدارقطني : وهو وهم ، والآخر المذكور لقب واسمه سليمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني ، ولهم راو آخر يقال له الآخر أيضاً لكنته اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفي . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم من رواية أبي إسحق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً مرفوعاً ، وغلط من جعلهما واحداً . ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مضمرًا وأبو جعفر المدني وناقع بن جبيرة بن مطعم كلهم عند النسائي . وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمر بن عتبة عند أحمد

وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني، وعن عتبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة. قوله (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما، قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدلل به من أثبت الجبهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور^(١) لأن القول بذلك يفرض إلى التحيز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم. ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، والمجرب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلا وإما عنادا، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد، قال البيهقي: وأسلفها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، من الدلائل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب حينئذ التفويض أسلم. وسياق مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. وقال ابن العربي: حكى عن مبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول^(٢). فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة انتهى. والحاصل أنه تأوله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه. وقد حكى أبو بكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر مناديا يقول: هل من داع فيستجاب له، الحديث. وفي حديث عثمان بن أبي العاص: ينادى مناد هل من داع يستجاب له، الحديث. قال القرطبي: وبهذا يرتفع الاشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني: ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول:

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة - وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم باحسان - فانهم يثبتون جهة الجبهة، وهي جهة العلو - ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكيف. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر. والله أعلم

(٢) هذا خطأ ظاهر لمصادم لصريح النصوص الواردة بآيات النزول، وهكذا مقاله البيضاوي بعده باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه. هل الوجه الذي يليق به من غير تكيف ولا تمثيل كثير صفاته. وهذا هو الطريق الأسلم والاقوم والأعم والأحكم، فتمسك به، وحض عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفرغ بالسلامة. والله أعلم

لا يسأل عن عبادى غيرى ، لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوى : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزّه عن الجسمية والتجيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمة ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة . قوله (حين يبقى نلك الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهرى في تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره ، قال الترمذى : رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة اختلفت فيها على رواياتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها إذا مضى الثلث الاول ، ثالثها الثلث الاول أو النصف ، رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثلث الأخير ، سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة ، وأما التى بأوفان كانت أو للشك فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لسكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثانى ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التى وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبى ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فمقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم . قوله (من يدعونى الخ) لم تختلف الروايات على الزهرى في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهى الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما دينى وإما دنيوى .

ففى الاستغفار إشارة الى الاول ، وفى السؤال إشارة الى الثانى ، وفى الدعاء إشارة الى الثالث . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ انتهى . وزاد سعيد عن أبي هريرة « هل من تائب فأتوب عليه ، وزاد أبو جعفر عنه « من ذا الذى يستترزقني فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشف عنه ، وزاد عطاء مولى أم صبية عنه « الأسقيم يستشفى فيشفى » ومما فيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه « من يقرض غير عديم ولا ظلوم ، وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبي منصور عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى في آخر الحديث « حتى الفجر » وفى رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم « حتى ينفجر الفجر » وفى رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة « حتى يطلع الفجر » وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن فى رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائى « حتى ترحل الشمس » وهى شاذة . وزاد يونس فى روايته عن الزهرى فى آخره أيضا « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله » أخرجهما الدارقطنى أيضا . وله من رواية ابن سمان عن الزهرى ما يشير الى أن قائل ذلك هو الزهرى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة فى الترجمة ومناسبة الترجمة التى بعد هذه لهذه . قوله (فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله (فأعطيه ، وأغفر له) وقد قرئ بهما فى قوله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآية . وليست السين فى قوله تعالى « فاستجيب » للطلب بل استجيب بمعنى أجيب ، وفى حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لسكن ذلك فى حق من طمع أن يتبته ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء

والاستنفاذ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ والمستغفرين بالاسحار ﴾ وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالأحتراس في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعمال الداعي أو بأن يكون الدعاء بائس أو قطعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة المبدأ أو لأمر يريده الله

١٥ - باب من نام أول الليل وأحيى آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نعم. فلما كان من آخر الليل قال: قم

قال النبي ﷺ « صدق سلمان »

١١٤٦ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة - وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة - عن أبي إسحاق عن **الأسود** قال « سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فاذا أذن المؤذن وثب، فان كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج »

قوله (باب من نام أول الليل وأحيى آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبه . **قوله** (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء) ثم الخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال « أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فذكر القصة وفي آخرها فقال « إن لنفسك عليك حقا، الحديث . وقوله ﷺ « صدق سلمان، أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان . **قوله** (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر وقال أبو الوليد، وقد وصله الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب، وفي رواية أبي خليفة « فاذا كان من السحر أوتر، وزاد فيه « فان كانت له حاجة الى أهله، وقال فيه « فان كان جنباً أقاض عليه من الماء . وإلا توضأ، ومعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحق، قال الاسماعيلي: هذا الحديث يلفظ في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها « كان إذا أواد أن ينام وهو جنب توضأ، . قلت: لم يرد الاسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره المناظر على أبي إسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، قال الثوري: يرون هذا غلطاً من أبي إسحق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال: هو وهم . انتهى . وأظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها « فاذا كان جنباً أقاض عليه الماء، أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله أعلم . وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريباً . وقوله فيه « فان كانت به حاجة اغتسل، يعكس عليه ما في

رواية مسلم ، فأض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، ويحباب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم

١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه « سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يُصلي أربعاً ، فلا تَسل عن حُسينٍ وطولمن . ثم يُصلي أربعاً ، فلا تَسل عن حُسينٍ وطولمن . ثم يُصلي ثلاثاً . قالت عائشة : قلت يا رسول الله أتنام قبل أن تورث ؟ قال : يا عائشة إن عيني تاملان ولا ينام قلبي »

[الحديث ١١٤٧ - طرفاه في ٢٠١٣ ، ٢٥٦٩]

١١٤٨ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ، حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ، ثم ركع »

قوله (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله « بالليل ، من نسخة الصغاني . ذكر فيه حديث أن سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب كيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل ، وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندهما منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره ، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضاً ، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده . **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة . **قوله** (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بتمام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التفسير . **قوله** (فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من اقتنع النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو قائماً أن يركع قائماً ، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية . والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤالها لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه « كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً ، وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً ، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً . والله أعلم

١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

م - ٣٠ - ح ٣٠ - فتح الباري

١١٤٩ - **عز** إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال لبلالٍ عند صلاة الفجر: يا بلالُ حدثني بأرجحِ عملٍ عملتهُ في الإسلامِ ، فاني سمعتُ دفَّ نعليكِ بين يديَّ في الجنةِ . قال : ما عملتُ عملاً أرجحُ عندي أني لم أنظهرُ ظهوراً في ساعةٍ ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلكَ الظهورِ ما كتبتُ لي أن أصلي » . قال أبو عبد الله : دفَّ نعليكِ ، يعني تحريكَ

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) هكذا ثبت في رواية الكشميني ، وغيره و بعد الوضوء ، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيل وأكثرو الشراح ، والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة . قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه . وأبو زرعة هو ابن عمر بن جرير بن عبد الله البجلي . قوله (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن ، وقوله « عند صلاة الفجر ، فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر . قوله (بأرجح عمل) بلفظ أفعال التفضيل المبنى من المفعول ، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه . قوله (في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » . قوله (أني) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل ، وثبتت في رواية مسلم ، ووقع في رواية الكشميني « أن » بنون خفيفة بدل « أني » . قوله (فاني سمعت) زاد مسلم « الليلة » ، وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام . قوله (دف نعليك) بفتح المهملة ، وضبطها المحب الطبري بالأعجم والفاء مثقلة ، وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك ، وقال الحليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجله ، وقال الحميدي : الدف الحركة الخفيفة والسير اللين . ووقع في رواية مسلم « خشف » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيد وغيره : الخشف الحركة الخفيفة . ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر « سمعت خشفة » ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما « خشخشة » بمجمعتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا . قوله (ظهورا) زاد مسلم تاما ، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها ، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء الغروي ، فقد يفعل ذلك لطرده النوم مثلا . قوله (في ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البسمل ، وفي رواية مسلم « في ساعة من ليل أو نهار » . قوله (إلا صليت) زاد الاسماعيلي « لرُب » . قوله (ما كتبت لي) أي قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمال المنتزعة بها ، وإلا فالفريضة أفضل قطعا . ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فسوره النبي ﷺ . وقال ابن الجوزي : فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لثلايق الوضوء خاليا عن مقصوده . وقال المهلب : فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله . وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقبض بها غيرهم في ذلك . وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تليذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا ، وإلا فيها . واستدل به على جواز

هذه الصلاة في الأبرقات المكروهة لموم قوله ، في كل ساعة ، . وتمقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بموم النهي . وتمقب ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية ، فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتمتع صلاته في غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ، ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، ولأحد من حديثه ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين ، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أى وقت كان . وقال الكرماني : ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم ، لان الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله « في الجنة ، ظرف للسمع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر بآيات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة ، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجا عنها . وقد وقع في حديث بريدة المذكور « يا بلال بم سبقني إلى الجنة ، وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتى في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا « رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصرا بفناءه جلوية فقيل هذا لعمر ، الحديث . وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعا « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل : هذا لعمر ، الحديث ، فعرف أن ذلك وقع في المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك . ومعنى بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة فانفق مثله في المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزله ، وفيه منقبة عظيمة لبلال . وفي الحديث استحباب إقامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فمغنعت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتى في هذا الكتاب . وزاد بريدة في آخر حديثه « قال النبي ﷺ بهذا ، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ ، لا يدخل أحدكم الجنة عمله ، لان أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتى مثله في هذا (١) . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة

(تنبيه) قول الكرماني : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ، ويمكن حمل النبي إن كان ثابتا على غير الأنبياء ، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طلست الذهب ليلة المعراج

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة ، ومغولها يكون برحمة الله وفضله ، لا بمجرد العمل كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان يدخل الجنة أحدكم بصله ، قالوا : ولأنت يا رسول الله ؟ قال : ولأنا ، إلا أن يتصدقني الله برحمة منه وفضل ، انتهى

١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة

١١٥٠ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ تمدودٌ بين السارين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا هذا حبل زينب ، فإذا فترت تملقت . قال النبي ﷺ : لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقمه »

١١٥١ - قال : وقال عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام الليل - تذكر من صلاتها - فقال : مه ، عليكم ما تطبقون من الأعمال ، فإن الله لا يملأ حتى تملأوا »

قوله (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطلان : إنما يكره ذلك خشية الملل المفضي إلى ترك العبادة . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون . قوله (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته « المسجد » . قوله (بين السارين) أي اللتين في جانب المسجد ، وكانهما كاتبا معهودتين للخطاب ، لكن في رواية مسلم « بين سارين ، بالتكثير . قوله (قالوا هذا حبل زينب) جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا . ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك ، لكنني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله « قالوا زينب ، أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز ، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل ، وأخرجه أبو داود عن شيوخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما « زينب ، ولم ينسبها ، وقال عن آخر « حمنة بنت جحش ، فهذه قريبة في كون زينب هي بنت جحش . وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا ، فعمل نسبة الحبل اليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل ، فعلى هذا فالحبل حمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر . ووقع في صحيح ابن حزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز « فقالوا ليمونة بنت الحارث ، وهي رواية شاذة ، وقيل يحتمل تعدد القصة ، وهم من فرها بجويرية بنت الحارث فان لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم . وزاد مسلم « قالوا زينب نصل » . قوله (فإذا فترت) بفتح المثناة أي كسكت عن القيام في الصلاة ، ووقع عند مسلم بالثاء « فإذا فترت أو كسلت » . قوله (فقال ﷺ لا) يحتمل النبي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمده ، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه . وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم . قوله (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه . قوله (فليقمه) (فليقمه) يحتمل أن يكون أمرا بالقيوم فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقيوم في أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه . ويحتمل أن يكون أمرا بالقيوم عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التفتل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وقد تقدم في « باب الوضوء من النوم » في كتاب الطهارة حديث « إذا نسي أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ ، وهو من حديث أنس أيضا ، وأعله طرف من هذه القصة . وفيه حديث عائشة أيضا « إذا نسي أحدكم وهو يصلي

فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، وفيه دلتلا يستخفر فيسب نفسه وهو لا يشعر ، هذا أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنقل النساء في المسجد . واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة ، وسيأتي ما فيه في باب استماتة اليد في الصلاة ، بعد الفراغ من أبواب التطوع . قوله (وقال عبد الله ابن مسلمة) يعني القمضي كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي والمستملي « حدثنا عبد الله ، وكذا رويناه في الموطأ رواية القمضي ، قال ابن عبد البر : تفرد القمضي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية روايته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر . قوله (تذكر) للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللحموي بضمه على البناء المفعول بالتذكير ، وللكشميني « فذكر » بفاء . وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه ، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها « لا تنام الليل ، ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح . وفي قوله ﷺ في جواب ذلك « مه » ، إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملا على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله « عليكم ما تطيقون من الأعمال » هو عام في الصلاة وفي غيرها . ووقع في الرواية المتقدمة في الإيمان بذكر قوله « من الأعمال » لحمله الباطني وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله « أن الله لا يمل حتى تعلموا » في باب « أحب الدين إلى الله أدومه » من كتاب الإيمان . وما يلحق هنا أتى وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله « أن الله لا يمل من الثواب حتى تعلموا من العمل » أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل ، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم

١٩ - باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢ - حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبدش عن الأوزاعي - وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي - قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » . وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى عن عمر بن الحارث بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة . . . مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قوله (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة . قوله (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادى يقال له القنطري أخرجه عنه البخارى هنا وفي الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك ، وقد صرح في سياقه بالتحدث في جميع الاسناد فأمن تدليس الأوزاعي وشيخه . قوله (مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من

الطرق ، وكان إبهام مثل هذا لقصد السترة عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معيناً ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور . قوله (من الليل) أى بعض الليل ومنقطع لفظاً من ، من رواية الأكثر وهي مرادة . قال ابن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا التقدير بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر المصنوع بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالنهي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم . قوله (وقال هشام) هو ابن عمار ، وابن أبي العشرين بلفظ التندد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليل التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أى ابن ثوبان بن يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسياحه من أبي سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره . قوله (بهذا) في رواية كريمة والأصل مثله . قوله (وتابعه عمرو بن أبي سلمة) أى تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجع عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري . وقد تابع كلا من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي للاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه لخدمته به فكان يرويه عنه على الوجهين وانه أعلم

٢٠ - باب ١١٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عمرو عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال « قال لي النبي ﷺ : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت إني أفعل ذلك . قال : فانك إذا فعلت ذلك مجتعت عينك ونهت نفسك ، وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا ، فصم وأفطر ، وقم وتم »

قوله (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أوما إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار . قوله (عن عمرو عن أبي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ، حدثنا عمرو سمعت أبا العباس ، وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر . قوله (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت ، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم . أو هلفته بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك . قوله (مجتعت عينك) بفتح الجيم أى غارت أو ضمفت لكثرة السهر . قوله (نهت) بنون ثم فاء مكسورة أى كلت ، وحكى الاسماعيلي أن أبا يعلى رواه له « نهت » بالتاء بدل النون واستضعفه . قوله (وإن لنفسك عليك حقا) أى تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية بما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى

الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالملفات العقلية . قوله (ولاهلك عليك حقا) أى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أم من ذلك ممن تلمزه نفقته ، وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام . (تنبيه) : قوله « حقا » فى الموضوعين الأكثر بالنصب على أنه اسم إن ، وفى رواية كريمة بالرفع فيما على أنه الحسب والاسم ضمير الشأن . قوله (فصم) أى فإذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين ، وفيه إيحاء الى ما تقدم فى أوائل أبواب التمجيد أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم السلام على قوله « قم ونم » وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله « وإن لعينك عليك حقا » وفى رواية « فإن لزورك عليك حقا » أى للضيف . وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كليتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على مندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب . وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه عليه السلام مع كراهته له التشديد على نفسه حضا على الاقتصاد كأنه قال له ولا يملك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضييع حق العبادة وترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما

٢١ - باب فضل من تعار من الليل فصل

١١٥٤ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جادة بن أبي أمية حدثني عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب . فإن توفيا قبلت صلاته »

١١٥٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه - وهو يفضض فى قصصه - وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحبا لكم لا يقولون إلا حق ، يعنى بذلك عبد الله بن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ماطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بيت يحافى جنبه عن فراشه إذا استنقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل . وقال الزبيدي أخبرني الزهرى عن سعيد ، والأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه

[الحديث ١١٥٥ - طرفه فى : ٦١٥١]

١١٥٦ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حاد بن زيد عن أيوب عن فافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن يبدى قطعة إستبرق فكانى لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه .

ورأيتُ كأنَّ اثْنَيْنِ أتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَتَلَقَّاهَا مَلَكَ فَقَالَ : لِمَ تَرُخُ ، خَلِيَا عَنْهُ .

١١٥٧ - قَفَّصَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِخْدَى رُؤْيَايَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نِعِمَّ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

١١٥٨ - « وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَهَا فِي اللَّيْلِ السَّابِغَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فَصَنَ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلَيْتَ حَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ . »

[الحديث ١١٥٨ - طرفاه في ٢٠١٥ ، ٦٩٩١]

قوله (باب فضل من تعار من الليل فصلى) تعار بجملة وراه مشددة . قال في المحكم : تعار الظلم معارة صاح ، والتعار أيضاً السهر والتعطى والتقلب على الفراش ليلا مع كلام . وقال ثعلب : اختلف في تعار فقيل : انقبه ، وقيل تكلم ، وقيل علم ، وقيل تمطى وأن انتهى . وقال الأكثر : التعار اليقظة مع صوت ، وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال : من تعار فقال ، فمطاف القول على التعار انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنه قد يصوت بغير ذكر ، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السرف في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انقبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ، فأكرم من انصف بذلك بأجابة دعوته وقبول صلاته .

قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وجميع الاسناد كله شاميون ، وجنادة يضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحته . قوله (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هاني) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني ، وأخرجه الطبراني فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - وهو الحافظ الذي يقال له دحيم - عن أبيه عن الوليد مقرئاً برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهما فانه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجمادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الغرياني في الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فانه قال اللهم اغفر لي الخ ، ووقع في هذه الرواية ذكر من خطاياهم كيوم ولدته أمه ، ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعاء ، وقال في أوله : ما من عبد يتعار من الليل ، بدل قوله : من تعار ، لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها . قوله (له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد : يحيى وبميت ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من الحلية ، من وجهين عنه . قوله (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة : ولا إله إلا الله ، وكذا عند الإسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية ، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلي بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

قوله (ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني ، العمل العظيم ، . قوله (ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويح ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ : ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له ، شك الوليد ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : غفر له ، قال الوليد ، أو قال دعا استجيب له ، وفي رواية علي بن المديني : ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا ، واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول . قوله (استجيب) زاد الأصيلي له ، وكذا في الروايات الأخرى . قوله (فان توفياً قبلت) أي إن صلى . وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت : فان توفياً وصل ، وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله : فان هو عزم فقام وتوفياً وصل ، وكذا في رواية علي بن المديني . قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيدربه والإذنان له بالمالك والاعتراف بنعمة يحمد عليها ويژهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالمجزع عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلواته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يعتم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى . قوله (قبلت صلواته) قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى . والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودي ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه (١) لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله قبل لي حسنة واحدة . (فائدة) : قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انقباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ (وهدوا إلى الطيب من القول) الآية . قوله (المهيم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة مفتوحة ، وسان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة . قوله (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أي مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها . قوله (وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أحاكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الآيات . قوله (إن أحاكم) هو المسموع للمهيم ، والرفث الباطل أو الضحش من القول ، والقائل يعني هو المهيم ، ويحتمل أن يكون الزهري . قوله (إذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت : كما انشق ، والمعنى عتلف وكلاهما واضح . قوله (من الفجر) بيان للعرف الساطع ، يقال شطع إذا ارتفع . قوله (العمى) أي الضلالة . قوله (يجاني جنبه) أي يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلواته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعاريف هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم ، وكان الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين (تنجاني جنوبيهم عن المضجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً) الآية . (فائدة) : وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الآيات قصة أخرجهما الدارقطني من طريق سلة بن وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجده ذلك وانحاسها منه القراءة لأن الجنب

(١) فيما قاله الداودي ظر ، وظاهر النصوص يخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التمثيل على أعمال أخرى من السيئات مات المدحصر عليها ، فنبه . وافة أعلم

لا يقرأ ، فقال هذه الايات ، فقال له : آمنه بالله وكذبت بصرى ، فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . قال ابن بطال : إن قوله ﷺ : إن أبا لكم لا يقول الرفث ، فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى . وليس في سياق الحديث ما يوضح بأن ذلك من قوله ﷺ ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة ، ويبان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المتعلقة ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالعرض في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه عقيل) أي عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس . قوله (وقاله الزبيدي إلم) فيه إشارة الى أنه اختلف عن الزهري في هذا الاسناد ، فانفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الميثم ، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقتان صحيحين فانهم حفاظ أثبات ، والزهري صاحب حديث مكثر ، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له ، بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المتعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه : إن أبا هريرة كان يقول في قصصه : إن أبا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث ، وهو عبد الله بن رواحة فذكر الايات ، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال وافته أعلم . قوله (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسي . قوله (لا طارت اليه) سيأتي في التعبير بلفظ لا طارت في اليه ويأتي بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم في أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى . قوله (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يصلي من الليل) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم . قوله (وكانوا) أي الصحابة . وقوله (أنها) أي ليلة القدر . قوله (فليستحرمها في العشر الأواخر) كذا للكشميهي ، وغيره ، من العشر الأواخر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام . (تنبيه) : أغفل المزي في الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق

٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد بن وهب بن أبي أيوب قال **حدثني** جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن أبي سلمة بن عائشة رضي الله عنها قالت « **صلى النبي ﷺ العشاء** ، ثم **صلى** ثمان ركعات ، وركعتين جالسا ، وركعتين بين الندامين ، ولم يكن يدعها أبدا »

قوله (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي سفرا وحضرا . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ . قوله (عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) خالف الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحدا . أخرجه أحمد والنسائي ، وكان جعفر أخذها عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه . وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكان لعراك فيه شيخين ، وافته أعلم . قوله (وصلى) في رواية الكشميهي ، ثم صلى ، وليس فيه ذكر الوتر ، وهو في رواية الليث ولفظه : كان يصلي

بثلاث عشرة ركعة تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس ، . قوله (وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة ، وفي رواية الليث ، ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ، ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، يصل ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ، . قوله (ولم يكن يدهما أبداً) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ، كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين ، والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة . وفي جامع المحجوبين عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة (لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز ، واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعي في الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم . (تنبيه) : قوله (أبداً) تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل ، وأما الماضي فيؤكد بقط . ويحاج عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة لإجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه

٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثني** أبو الأسود عن عروة بن

الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ،

قوله (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وبفتحها على ارادة المرة . قوله (أبو الأسود) هو النوفلي يتم عروة . قوله (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق يوماً لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف الأيمن فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع . وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محمول على أنه لم يلفظها الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعه فانه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم

٢٤ - باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١ - **حدثنا** بشر بن الحكم **حدثنا** سفيان قال **حدثني** سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي

الله عنها « ان النبي ﷺ كان إذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة »

قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحلوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد وبه جزم ابن العربي ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول « ان النبي ﷺ لم يضطجع لسته ، ولقد كان يدأب

ليته فيستريح ، في إسناده راو لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقي ، وقال النووي : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إن الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفي ، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد ، وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ، وردده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال ، والحق أنه يقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالفادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يوسى بالاضطجاع أو بضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يوسى ولا يضطجع على الأيسر أصلا ، ويحمل الأمر به على التذنب كما سيأتى في الباب الذي بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة . قوله (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده . قوله (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة ، والرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، ويعكز على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث ، كان يصلي من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنت يقظي تحدث معي ، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن ، فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فاما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أي اضطجع ، ويدينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجيد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة بلفظ « فإن كنت يقظي تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع » . قوله (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفي رواية الكشميني « حتى نودي » واستدل به على عدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل يدل تركها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب . (تنبيه) : تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضا ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم

٣٦ (١) - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع « قلت لسفيان : فإن

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، تأتي في ص ٤٨ - ٤٩ بعد الانتهاء من

شرح الحديث رقم ١١٧١ وسينبه الشارح على ذلك هناك

بعضهم يرويه رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قال سفيان : هو ذلك

قوله (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه «كان يصلي ركعتين ، وفي آخره : قلت لسفيان فان بعضهم يرويه «ركعتي الفجر» قال سفيان : هو ذلك . والقائل «قلت لسفيان» هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده بقوله «بعضهم» مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر لحدثني عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ «كان يصلي ركعتي الفجر» واستدل به علي جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما . (تنبيه) : وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان «قال سالم أبو النضر حدثني أبي» ، وقوله «أبي» زيادة لا أصل لها ، بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي ، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد ، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة ، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق

٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سمّاها تطوعاً

١١٦٩ - حدثنا بيان بن عمرو وحدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر»
قوله (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمّاها) في رواية الحموي والمستعمل «ومن سمّاها» أي سنة الفجر .
قوله (تطوعاً) أورده في الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي رواية أبي حاصم عن ابن جريج عند البيهقي «قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع؟ فقال : حدثني عبيد بن عمير» فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق «سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ» ، فذكر الحديث وفيه «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» . قوله (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان . قوله (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج وحدثني عطاء . قوله (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده «أخبرني عبيد بن عمير» . قوله (أشدّ تعاهداً) في رواية ابن خزيمة «أشدّ معاهدة» ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج «ما رأيتني إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمة»

٢٨ - باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر

١١٧٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّسَاءَ بِالصَّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »

١١٧١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ** مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ . ح . وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قُرَأَ بِأُمَّ الْكِتَابِ »

(باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) هو بضم ، يقرأ ، على البناء للجوهول . قوله (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريبا من طريق أبي سلمة عن عائشة ، لم يكن يزيد على إحدى عشرة ، وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك . قوله (خفيفتين) قال الاسماعيلي : كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر . قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجهه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا ، وهو قول محكي عن أبي بكر الاصم وإبراهيم بن عليه ، فنبه على أنه لا بد من القراءة . ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة فاتحة فقط مسرعا ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيها ، وسنذكر ماورد من ذلك بعد . واختلف في حكمة تخفيفها ف قيل : ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام . والله أعلم . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن ذرارة ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله « عن عمته عمرة » هي بنت عبد الرحمن بن سعد ابن ذرارة ، وعلى هذا فهي عمه أبيه . وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري أبو الرجال ، ووجه الخطيب في ذلك وقال : إن شعبه لم يرو عن أبي الرجال شيئا ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمته ، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فقال : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووجهه فيه أيضا . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان . قوله (ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) في رواية أبي ذر قال وحَدَّثَنَا ، وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري ، وزهير هو ابن معاوية الجمعي . قوله (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد كذا في الأصل وهو الانصاري . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا في الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذي قبله وهو ابن أخي عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطني الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة (١) ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأستفظ من الاسناد اثنين .

قوله (هل قرأ بأمر الكتاب) في رواية الحموي و بأمر القرآن ، زاد مالك في الرواية المذكورة : أم لا ؟ (تفسيه) :
 ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه
 بلفظ « إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وكذا رواه
 مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة
 بلفظ « كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وقد تمسك به من زعم أنه
 لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا ، وتصب بما ثبت في الأحاديث الآتية . قال القرطبي : ليس معنى هذا أنها شكت في
 قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة
 إلى غيرها من الصلوات . قلت : وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبتها لقراءتها في غيرها من صلواته .
 وقد روى ابن ماجه بإسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل
 الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ولابن أبي
 شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة « كان يقرأ فيهما بهما ، ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ « قرأ فيهما
 بهما » وللقزويني والنسائي من حديث ابن عمر « رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ فيهما بهما ، وللقزويني من
 حديث ابن مسعود مثله بغير تفصيل ، وكذا للبخاري عن أنس ، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما
 فيهما . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك ، وفي البويطي عن الشافعي
 استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور ، وقالوا : معنى
 قول عائشة « هل قرأ فيهما بأمر القرآن ، أى مقتصرًا عليها أو ضم إليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من
 عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه . وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة
 فيهما وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعي ، وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرحل سعيد بن جبيرة وفي
 سننه رأوا لم يسم ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ، ونقل
 ذلك عن أبي حنيفة . وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري ، واستدل به على الجهر بالقراءة في
 ركعتي الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث
 أبي قتادة في صلاة الظهر « يسمنا الآية أحيانا » ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة « يقرأ فيهما القراءة »
 وقد صححه ابن عبد البر ، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه لم يذكرها مع
 سورتي الإخلاص . وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر « قولوا آمنا بالله » التي
 في البقرة ، وفي الأخرى التي في آل عمران (١) . وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها . ويؤيده أن قول
 عائشة « لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا » فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها . والله أعلم

(تفسيه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتي بعد وهو
 « باب ما جاء في التطوع مشى مشى ، والصلوات ما وقع في بعض الأصول من تأخيرها عنها وإيرادها يتلو بعضها

(١) هي قوله تعالى « قل يا أهل الكتاب تناولوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية » كما جاء ذلك صريحا في إحدى روايتي مسلم

بعضاً ، قال ابن رشيد : الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله « باب الحديث بعد ركعتي الفجر ، كلبين للحديث الذي أدخل تحت قوله » باب من تحدث بعد الركعتين ، إذ المراد بهما ركعتا الفجر ، وبهذا تبين فائدة إعادة الحديث انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجيد لقرنهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرح من صلاة النهار . والله أعلم

٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذرٍّ وأنسٍ وجابر بن زيدٍ وعكرمة والزهرى رضي الله عنهم

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركتُ قطباً أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار

١١٦٢ - **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي اللؤلؤ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنها قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك

ببدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم

إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ،

وإشركه لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال :

في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني . قال : ويسئ

حاجته »

[الحديث ١١٦٢ طراه ق : ٦٣٨٢ ، ٣٩٠]

١١٦٣ - **حدثنا** المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن

سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »

١١٦٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف »

١١٦٥ - **حدثنا** ابن بكرة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما قال « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد

الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء »

١١٦٦ - **حَدِيثُ آدَمَ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »

١١٦٧ - **حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَسْكِيُّ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ « أُنِيَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَبْرَئِهِ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، قَالَ فَذُقْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ فَأَمَّا ، فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ فَأَبْنُ ؟ قَالَ : بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . »

قال أبو عبد الله : قال أبو هريرة رضي الله عنه « أو صانى النبي ﷺ رَكَعَتِي الضُّحَى » وقال عتيبان « غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعدما امتدَّ النهارُ وصَفَقْنَا وِراءَهُ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ »

قوله (باب ما جاء في التطوع مني مني) أى في صلاة الليل والنهار ، قال ابن رشيد : مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردتها أن المراد بقوله في الحديث « مني مني » أن يسلم من كل ركعتين . قوله (قال محمد) هو المصنف . قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد ، وعكرمة والزهري) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر ، أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ، أسناده حسن . وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق مالك ابن أوس عن أبي ذر ، أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين . وأما أنس فكأنه أشار إلى حديث المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف ، وذكره في هذا الباب مختصرا . وأما جابر ابن زيد وهو أبو الشعثاء البصرى فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمار عن أبي خلدة قال « رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ، وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولا . قوله (وقال يحيى بن سعيد الأنصارى الخ) لم أقف عليه موصولا أيضا . قوله (فقها . أرضنا) أى المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ، ولحق قليلا من صحابته كأنس بن مالك . ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثان معلقان : أولها حديث جابر في صلاة الاستعارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ، ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، ثالثها حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سلمة وقد تقدم في الصفوف ، رابعها حديث ابن عمر في روايت الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، خامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة ، سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج ، سابعها قوله « وقال أبو هريرة أو صانى النبي ﷺ بركعتي الضحى ، هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بجمامة ، ثامنها قوله « وقال عتيبان بن مالك ، هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا : منها في « باب المساجد في البيوت ، وسيأتي قريبا في « باب صلاة النوافل جماعة . » ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل

والنهار ، وقال أبو حنيفة وصاحبه : يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدلل بقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى ، على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير في الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصل بالليل أو تاراً ، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة العاقلة سوى الوتر مثنى فيم الليل والنهار . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثاً ، المعلق اثنا عشر حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً ، والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وأحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى يظن أن لا يصوم ، وحديث سمرة في الرؤيا ، وحديث سلمان وأبي الدرداء ، وحديث عبادة من تعار من الليل ، وحديث أبي هريرة في شعر ابن رواحة ، وحديث جابر في الاستخارة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم

٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة . فأما المغرب والعشاء ففي بيته » . قال ابن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن نافع « بعد العشاء في أهله » . تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع

١١٧٣ - وحدثنني أختي حفصة « أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطأ الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » . تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع . وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن نافع « بعد العشاء في أهله »

(أبواب التطوع) لم يفرده المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول . قوله (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة . قوله (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أي ركعتين ، والمراد بقوله « مع » التبعية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض ، وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ، فذكرها . قوله (قبل الظهر) سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدلل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن محمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً ، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف » والحكمة في ذلك أنه كان يسادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ،

بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقبل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاة عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ، أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وقال إنه حكى ذلك لآبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه . قوله (وحدثني أخى حفصة) أى بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله (سجدة) فى رواية الكشميهنى ركعتين ، . قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسأيت من رواية أيوب بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعتهما ، وقد تقدم فى أواخر الجملة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً . قوله (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أى عن ابن عمر (بعد العشاء فى أهله) أى بدل قوله (فى بيته) . قوله (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لى موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدم الإشارة إليها قريباً . وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب كتحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا توقيت فى ذلك حيازة للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور

٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابراً قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال « صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً » قلت : يا أبا الشعثاء ، أظنك آخر الظهر وعجل العصر ، وعجل العشاء وأخر المغرب . قال : وأنا أظنك

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت ، ومطابقتها للترجمة أن الجمع يقتضى عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيبدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه ، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل

٣١ - باب صلاة الضحى فى السفر

١١٧٥ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مؤزى قال « قلت لابن عمر رضى الله عنهما : أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله »

١١٧٦ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول « ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ ، فانها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاتسَلَ وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يُتم الركوع والسجود »

قوله (باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق و قلت لابن عمر أتصل الضحى ؟ قال : لا . قلت : فمورق ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالتي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله ، وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة ، وقال ابن بطلان : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في د باب من لم يصل الضحى ، وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيًا كحديث ابن عمر هذا وإثباتًا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النبي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر ، وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول : لو كنت مسبحًا لامتت في السفر ، وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها أتصلت في السفر بحسب السهولة لفعالها ، وقال ابن رشيد : ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه : ونم على وتر ، فانه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاله أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيًا وإثباتًا ، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا ، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في د باب من لم يتطوع في السفر ، عن ابن عمر قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين ، قال ويحتمل أن يقال : لما نفي صلاتها مطلقًا من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر - لحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارًا . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لي أيضا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبعة الضحى ثمان ركعات ، فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا لا يقتضى رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم . **قوله** (عن توبة) بمائة مفتوحة ورواها ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العبدي البصري ، تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر . **قوله** (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة ، وكذا من دونه في الإسناد ، وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث . **قوله** (لا إخاله) بكسر الهمزة وفتح أيضا والحاء معجمة أى لا أظنه . وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره ، وقد جاء عنه الجرم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنما لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألتهم فقال : بدعة ، . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبها ، وما أحدث الناس شيئا أحب إلى منها . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال :

ما صليت الضحى منذ أسلمت ، إلا أن أطوف بالبيت . أى فأصلى في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويها معاً . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين . ويوم يأتي مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر ، كان النبي ﷺ لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة ، فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا أن يأتي قباء . وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى . ويحتمل أن يكون ينويها معاً كما قلناه في الطواف . وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر ، أو الذي نفيه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه وأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان ولا بد ففي بيوتكم . قوله (ما حدثنا أحد) في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ، أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى ، إلا أم هانئ ، وسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال : سألت وحرصت على أن أجدهم من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجدهم غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني ، فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ . وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه : سألت في زمن عثمان والناس متوافرون . قوله (غير) بالفتح لأنه بدل من قوله أحد . قوله (أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته ، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة . قوله (دخل بيته يوم فتح مكة فاعتسل وصلى) ظاهره أن الاعتسال وقع في بيته ، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته . ويحتمل أن يكون نزل في بيته بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصبح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم . قوله (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ : فسلم من كل ركعتين ، أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين ، فسألته أمرأته فقال إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين ، ورأت أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاتها مفصلة والله أعلم . قوله (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعني من صلاة النبي ﷺ . وقد تقدم في أواخر أبواب التصدير بلفظ : فأرأيت صلى صلاة قط أخف منها . وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة : لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب ، واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه

صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانيء دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد ابن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضا : ليس حديث أم هانيء بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيه . وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانيء أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ، وسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانيء في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح ، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ، وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانيء قالت : قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى ، واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وسيأتي من حديث عتيان قريبا مثله ، وحديث عائشة عند مسلم وكان يصلى الضحى أربعاً ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً ، من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة ، أخرجه الترمذي واستغربه . وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ، من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين (١) ، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى ثلثي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وفي إسناده ضعف أيضاً ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً ، ومن ثم قال الروياني ومن تبعه : أكثرها ثلثا عشرة . وقال النووي في شرح المهذب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوى وصلاح للاحتجاج به . ونقل الترمذي عن أحمد : إن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانيء . وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثلثا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمه واحدة فانها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات . فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعي قال : سألت رجلاً الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت . وفي حديث عائشة عند مسلم وكان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ، وهذا الإطلاق قد يجعل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم . وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات حكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء ، وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تعالى ، وابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره ، وحديث نعم بن حماد عند النسائي ، وحديث أبي أمامة وعبد الله

(١) في مخطوطة الرياض من العائنين .

ابن عمرو والنواسة بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني ، وحديث عقبه بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم ، وحديث أبي موسى رفته من صلى الضحى أربعين مرة بيننا في الجنة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وحديث أبي أمامة مرفوعا ، أتدرون قوله تعالى (وإبراهيم الذي وفى) قال : وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى ، أخرجه الحاكم ، وجمع ابن القيم في الهدى الأقوال في صلاة الضحى قبلت ستة : الأول مستحبة ، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستا ولا عشرة ، وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستا ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعين فقط ، وقيل لا أحد لا أكثرها . القول الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب : لحديث أم هانئ في صلواته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلى ثمان ركعات ، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل ، وهذه صلاة شكر كصلواته يوم الفتح ، وصلواته في بيت عتيان لإجابة لسؤاله أن يصلى في بيته مكانا يتخذ مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختمه الراوى فقال صلى في بيته الضحى ، وكذلك حديث بنحو قصة عتيان مختصرا قال أنس « ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ ، وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجي من منفيه لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيعتمد في أمراء النهار فيبدأ بالمسجد فيصلّى وقت الضحى . القول الثالث لا تستحب أصلا ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه لإحدى الروايتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبي سعيد وكان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ، ويدعها حتى تقول لا يصلها ، أخرجه الحاكم . وعن عكرمة وكان ابن عباس يصلها عشرا ويدعها عشرا ، وقال الثوري عن منصور « كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالسكتوبة ، وعن سعيد بن جبير إنى لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتما على . الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت ، أى للأمن من الخشية المذكورة . السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال « الصلوات خمس » وعن أبي بكر أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال « ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه ، وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة

(لطيفة) : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبه بن عامر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّى الضحى بعمود منها والشمس وضحاها والضحى ، انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جدا

٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

١١٧٧ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

« ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبْحَةَ الضحى ، وإني لأسبّحها »

قوله (باب من لم يصل الضحى ورآه) أى الترك (واسعا) أى مباحا . قوله (ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبْحَةَ الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافذة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافذة بذلك لأن التسبيح الذي

في الفريضة نافلة اقليل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة . قوله (واني لاسبجها) كذا هنا من السبحة ،
وتقدم في باب التعريض على قيام الليل ، بلفظ « واني لأستحبها » من الاستحباب ، وهو من رواية مالك عن
ابن شهاب ولكل منهما وجه ، لكن الأول يقتضى الفعل والثاني لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة
أوردها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق ، قالت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصل الضحى ؟ قالت : لا ، إلا
أن يجيء من مغيبه ، وعنده من طريق معاذة عنها وكان رسول الله ﷺ يصل الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ،
ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقا ، وفي الثاني تقييد الذي بغير الحجى . من مغيبه ، وفي الثالث الإثبات مطلقا . وقد
اختلف العلماء في ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيوخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا :
إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع
بينهما . قال البيهقي : عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبجها ، أى داوم عليها . وقولها « واني لاسبجها » أى
أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئا » تعنى المداومة عليها . قال : وفي بقية الحديث - أى الذى
تقدم من رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت « وان كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به
الناس فيفرض عليهم » انتهى . وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها « ما كان يصلى إلا أن يجيء من مغيبه »
وقولها « كان يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد ، والثانى على البيت .
قال : وبمكر عليه حديثها الثالث - يعنى حديث الباب - ويحجب عنه بأن المنق صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور
من كلام ابن حبان . وقال عياض وغيره : قوله « ما صلاها » معناه ما رأيته يصلها ، والجمع بيده وبين قولها « كان
يصلها » أنها أخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها . وقيل في الجمع أيضا : يحتمل أن تكون
نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وأنه ﷺ إنما كان يصلها
إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت « يصل أربعا ويزيد ما شاء الله »

(تنبيه) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها
لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح . وقول الماوردي في الحاوى إنه ﷺ وأظب عليها
بعد يوم الفتح إلى أن مات بمكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال إن
نفي أم هانئ لذلك يلزم (١) منه العدم لأننا نقول : يحتاج من أثبتته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة
ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبتته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه

٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر ، قاله عثمان بن مالك عن النبي ﷺ

١١٧٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس الجريدي هو ابن فروخ عن أبي عثمان
التهدي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من
كل شهر ، وصلاة الضحى ، ويوم على وتر »

[الحديث ١١٧٨ - طرفه في : ١٩٨١]

(١) كذا في النسخ ، ولعله لا يلزم .

١١٧٨ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال « قال رجل من الأنصار - وكان ضحياً - للنبي ﷺ « إني لا أستطيع الصلاة معك . فنصح للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته ، ونصح له طرّف حصير بماه فصلّى عليه ركعتين . وقال فلان ابن فلان ابن جارود لأنس رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ يصلّي الضحى ؟ فقال : ما رأيتُه صلى غير ذلك اليوم »

قوله (باب صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتيبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتيبان بن مالك ، أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبعة الضحى فقاموا وراه فصولوا بصلاته ، أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولاً لكن ليس فيه ذكر السبعة ، وكذلك أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع وسيأتي بعد ما بين . قوله (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة ، والمجرى بضم الجيم . قوله (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخلت محبة القلب فصارت في خلاله أي في باطنه ، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر ، لأن المستمع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس ، ولا يقال إن الخلة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأننا نقول : إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصفة أو المحبة . قوله (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله « لا أدعهن الخ ، من جملة الوصية ، أي أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه . قوله (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله « بثلاث ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض ، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم . قوله (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته « كل يوم ، وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ « وركعتي الضحى ، قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيده بفعله ، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واطب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه . قوله (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح « وأن أوتر قبل أن أنام ، وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النوم . وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذر فيما رواه النسائي . والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانسراح ، وينجبر ما لعله يقع فيه من نقص . ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبغ على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه « ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى ، وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحصين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه ما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر . (تنبيهان) : الأول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات

البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام .
 (الثاني) ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر
 لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر ذون الحضر فبعيد لأن السفر
 مظنة التخفيف . **قوله** (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك ، لأن في قصته شها بقصته ، وقد تقدم
 هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والتمن في « باب هل يصلى الامام بمن حضر » من أبواب الإمامة مع
 الكلام عليه . **قوله** (يصلى الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالتمعارف عندهم وإلا فصلاته صلى
 في بيت الانصارى وان كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة
 لعتبان بن مالك ، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك
 بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته . **قوله** (ما رأيته صلى) في الرواية الماضية « يصلى الضحى » . **قوله** (إلا ذلك
 اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم

٣٤ - باب الرّكعتان قبل الظهر

١١٨٠ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد بن زيد** عن **أبيوب** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضى الله
 عنهما قال « **حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ**
فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا »
 ١١٨١ - **حدثني حفصة** « أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين »
 ١١٨٢ - **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يحيى** عن **شعبة** عن **إبراهيم بن محمد بن المنتشر** عن **أبيه** عن **عائشة** رضى
 الله عنها « ان النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » .
 تابعه **ابن أبي عدي** و**عمر** عن **شعبة**

قوله (باب الركعتين قبل الظهر) ترجمه أولا بالروائب التي بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد
 تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله
 فيه « انه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر
 ليستا حتما بحيث يمنع الزيادة عليهما ، قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر « ان قبل الظهر ركعتين » وفي حديث
 عائشة « أربعاً » وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين
 من الأربع . قلت : هذا الاختال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً ،
 وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان
 في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصل ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على
 الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج »

قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها . قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بيمين مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء . قوله (عن أبيه عن عائشة) في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه ، سمعت عائشة ، أخرجه الإسماعيلي ، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الإسماعيلي : ولم يكن يحيى بن سعيد - يعني القطان الذي أخرجه البخاري من طريقه - ليحمله مدلسا ، قال : والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى . وبذلك جزم الدارقطني في الملل ، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيدي متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقا ، فاما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوهم في زيادته عن دون عثمان بن عمر . قوله (تابعه ابن أبي عدي) زاد الإسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق . قوله (وعمره عن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقاني في المصاحفة

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين بن ابن يزيد قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال « صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » [الحديث ١١٨٣ - طرفه في : ٧٣٦٨]

١١٨٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت سمرقند بن عبد الله البرقي قال « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أءبجك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب . فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يملك الآن ؟ قال : الشغل »

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لابن هريرة (١) مرفوع لفظه « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضا من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه « أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً » وليس على شرط البخاري . قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم . قوله (حدثني عبد الله المزني) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة . قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن الفريري عن عبد الوارث بهذا الإسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين ، وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه

(١) هذا وهم ، والصواب لابن عمر ، كما يصلح ذلك من الأصول التي عزاه إليها الشراح ، وقد نسبه في بلوغ المرام لابن عمر فأصاب . واقه أهل

ثلاث مرات . وهو موافق لقوله في رواية المصنف ، قال في الثالثة لمن شاء ، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج و صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال : لمن شاء . . قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري : لم يرد في استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله سنة ، أى شريعة وطريقة لازمة ، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واطب عليها ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة ، من أبواب الاذان . قوله (البرني) بفتح التحتانية والواو بعدها نون وهو مصرى . وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها . قوله (الأعمش) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب . قوله (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجبشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اشتمل في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزى في التهذيب ، أن البخارى أخرجه له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث (١) . قوله (يركع ركعتين) زاد الاسماعيلى وحين يسمع أذان المغرب ، وفيه دفقت لعقبة وأنا أريد أن أعخصه ، وهو بمعجمة ثم مهملة أى أعيبه . قوله (فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالظهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى : لم يفعلها أحد بعد الصحابة ، لأن أبى تميم تابعي وقد فعلها . وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جواد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال ولمن شاء ، فمن شاء صلى

٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة ، ذكره أنس وعائشة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

١١٨٥ - حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصارى « أنه عقّل رسول الله ﷺ وعقل حجة مجبها في وجهه من برّ كانت في دارهم »

١١٨٦ - فزع محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - يقول « كنت أصلى لقومى ببني سالم ، وكان يحول بينى وبينهم واد إذا جاءت الأمطار ، فيشق على اجتيازها قبل مسجديهم . فحدث رسول الله ﷺ فقلت له : إني أنكرت بصرى ، وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق على اجتيازها ، فوددت أنك أتى فتصلى من بيتى مكانا

(١) ليس الرد عليه بظاهر ، لأن البخارى رحمه الله لم يخرج عن أبى تميم هنا خبرا مرفوعا ولا موقوفًا ، وإنما وقع ذكره في أثناء الرواية من غير احتجاج به . والله أعلم

أَتَخَذُ مُصَلِّي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : سأفعلُ . ففدأ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه بعدَ ما اشتدَّ النهارُ ، فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأذِنْتُ لَهُ ، فلم يجلسِ حتى قال : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَأَمْسَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ ، وَصَفَّقْنَا وَرَأَاهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَوَدَّعْنَا حِينَ سَلَّمَ . فَحَدَّثَنِي عَلَى خَرِيْزٍ يُصْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالُهُ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَا فَعَلَ مَالِكٌ ؟ لَا أَرَاهُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُعْنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللهُ ؟ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللهِ مَا نَرَى وَوَدَّهْ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَاقِقِينَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُعْنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللهُ . قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ : لَمَّا نَمَّيْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ - فَأَنْكَرَهَا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ . فَكَبَّرْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ اللهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَسَنِي حَتَّى أَقْبَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَقَدْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحِجَّةٍ - أَوْ بَعْرَةَ - ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَأَذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَهْمِي يُصَلِّي لِقَوْمِي ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قوله (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . قوله (ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم، وفيه د فصفت أنا واليقيم وراه، الحديث، وقد تقدم في الصفوف وغيرها . وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد تقدم السلام عليه في باب التحريض على قيام الليل . قوله (حدثنا إسحق) قيل هو ابن راهويه، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون لإسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور . قوله (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحق هو ابن راهويه، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قوله (وعقل حجة) تقدم السلام عليه في كتاب العلم . قوله (كان في دارهم) أي الدلو، وفي رواية الكشميهني د كانت، أي البئر . قوله (فرعم محمود) أي أخبر، وهو من إطلاق الزعم على القول . قوله (فيشق على) في رواية الكشميهني فيشق، بصيغة الماضي . قوله (أين تحب أن فصل) بصيغة الجمع كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني بالافراد . قوله (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن . قوله (لا أراه) بفتح الهمزة من الرتبة . قوله (قال محمود بن الربيع) أي بالاسناد الماضي (لحدثنا قوما) أي رجلا (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة . **قوله** (التي توفى فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل وبغيب موضع قبره تدفن إلى جانب جدار القسطنطينية . **قوله** (ويزيد بن معاوية) ابن أبي سفيان ، **قوله** (عليهم) أي كان أميرا ، وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية . **قوله** (فأنكرها علي) قد بين أبو أيوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله **قوله** (إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله ، لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع يمكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا ، وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه ، ولهذا قنع بجماعه عن عتبان ثاني مرة . **قوله** (حتى أقفل) بقاف وفاء أي أرجع وزنا ومعنى ، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطا في باب المساجد في البيوت ، وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة ، فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضی الله عنهم ، وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا ، وملاطفة النبي ﷺ بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه ، وأن النبي عن استيطان الرجل مكانا إنما هو في المسجد العام ، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلغظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استنبات طالب الحديث شيخه عما حدث به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان

٣٧ - باب التطوع في البيت

١١٨٧ - **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد **حدثنا** وهيب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا »
تابعه عبد الوهاب عن أيوب

قوله (باب التطوع في البيت) أورد فيه حديث ابن عمر ، اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر ، من أبواب المساجد مع السلام عليه . **قوله** (تابعه عبد الوهاب) يعني الثقيفي عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المنقر عنه بلفظ « اجعلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضي

الله عنه أربعا قال سمعت من النبي ﷺ ، وكان غزاة مع النبي ﷺ ننتى عشرة غزوة

١١٨٩ - **حدثنا** علي **حدثنا** سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَنْصَى »

١١٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر

عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

قوله (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب ، قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه أفرد بعد ذلك بترجمة ، قال : وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بإزالة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى . وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا الوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب ، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل محتمل بصلاة الفريضة كما سيأتي . **قوله** (أخبرني عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية أبي ذر والأصيلي . **قوله** (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاي ، وحكى ابن الأثير سكوتها بعدها مهمل ، هو ابن يحيى ويقال ابن الأسود ، وسيأتي بعد خمسة أبواب في هذا الإسناد « سمعت قزعة مولى زياد ، وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة . **قوله** (سمعت أبا سعيد أربعا) أي يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أي أربع كلمات . **قوله** (وكان غزاة) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدري . **قوله** (ننتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا ، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف ، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربعة هو قوله « لا تشد الرحال » ، ذكر صدر الحديث إلى الموضوع الذي

يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب قائه ساقه بتامه خامس ترجمة . قوله (وحدثنا علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني قال وحدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال ، . قوله (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النبي ، والمراد النهي عن السفر الى غيرها ، قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس ، وكفى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ، ويبدل عليه قوله في بعض طرقة ، وإنما يسافر ، أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة . قوله (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ، ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي . قوله (المسجد الحرام) أى الحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالحذف على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذي يصل في فيه درن البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبري : ويتأيد بقوله مسجدى هذا ، لأن الإشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاية المحب الطبري وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ وإلا الكعبة ، وفيه نظر لأن الذى عند النسائي وإلا مسجد الكعبة ، حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد . قوله (ومسجد الرسول) أى محمد ﷺ ، وفي العدول عن مسجدى ، إشارة الى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريبا د ومسجدى ، . قوله (ومسجد الاقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف الى الصفة ، وقد جوزوه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى (وما كنت بجانب الغربي) والبصريون يؤولونه باضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربي ومسجد المسكان الاقصى ونحو ذلك ، وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتي فى ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه ، وقال الزمخشري : سمي الاقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقدار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبخذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة ، وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحنانية ساكنة قال الاصبى :

وقد طفت للسال آفاته دمشق فخص فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروت آخره ماثثة وكورشيليا وبابوس بموحدتين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب «ليس» ، وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج . وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس واليه حجهم ، والثاني كان قبلة الامم السالفة ، والثالث أسس على التقوى . واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوزي : يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه الى الطور وقال له ولو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، وواقفه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ «لا ينبغي للبطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم (١) ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابي : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي للبطي أن يشد رحاله إلى مسجد يتبنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدتها بالاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها ، وهو أخص من الذي قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبيهقي واختاره أبو إسحق المروزي ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا ، وقال الشافعي في «الأم» ، يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي ، وقال ابن المنذر : يجب الى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر ، ان رجلا قال للنبي ﷺ «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس» ، قال : صل ههنا ، وقال ابن التين : الحجة على الشافعي أن إعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قريبة فوجب أن يلزم بالنذر كل مسجد الحرام انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفرع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد

(١) ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر في التحريم والنسب ، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى ﴿ وما ينبغي للرجل أن يخذل ولدا ﴾ وقوله ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ الآية

الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتسكن صلاته في أى مسجد كان ، قال النووي : لا اختلاف في ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لوم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد فباء لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي ، قال الكرماني : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل^(١) إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أشنع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد ، المستثنى منه محذوف ، فاما أن يقدر عاما فيصير : لا تشد الرحل إلى مكان في أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحل إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحل إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحل إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرح باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المنذوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحل إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فعنى الحديث : لا تشد الرحل إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحل إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم . قوله (زيد بن رباح) بالوحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سليمان شيخ الزهري المتقدم . قوله (صلاة في مسجدى هذا) قال النووي : ينبغى أن يحرص المصل على الصلاة في الموضع الذى كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ،

(١) هذا اللازم لا بأس به ، وقد ألزمه الشيخ ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها ، والأحاديث الروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كماها ضيقة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحل إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النبي عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها ، والشيخ لم ينسكرك زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحل ، وإنما أنسكرك شد الرحل من أجلها مجردا عن قصد المسجد . فقلبه وافهم . والله أعلم

بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم . **قوله** (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال : يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثاني ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ ، صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا ، وفي رواية ابن حبان ، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة ، قال ابن عسك البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بأى . وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا ، صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وفي بعض النسخ ، من مائة صلاة فيما سواه ، فملى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكن من رواية عطاء في ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البرار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه ، الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدى بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمئتين صلاة ، قال البرار لإسناده حسن . فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فإن الصلاة في مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤل إلى هذا ضعفا . **قال** : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال ، صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ، وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ ، صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة ، وروى عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول ، صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ، ويشير إلى مسجد المدينة . وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره ، إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ، واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله ﷺ ، ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، مع قوله ، موضع سوطي الجنة خير من الدنيا وما فيها ، قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقارم النص الوارد في فضل مكة ، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحراء قال ، رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزرة فقال : والله إنك لخير أرض أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه

الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم . وقد رجح عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتملق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعباد . وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووي في شرح المهذب : لم أر لأصحابنا تقلداً في ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة أنه روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابها عند ما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيدته من طريق عطاء الخراساني موقوفاً ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك يختص بالفرائض لقوله ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً . ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يعمد إلى الأجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره ، فلو كان عليه صلطانان فصلي في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أوم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا ؟ محل بحث

٢ - باب مسجد قباء

١١٩١ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين : يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه . قال : وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وناجياً »

[الحديث ١١٩١ - أطرافه في : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١٣٢٦]

١١٩٢ - قال : وكان يقول « إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمتنع أحداً أن يصلي في أي ساعة

شاء من ليل أو نهار ، غير أن لا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها »

قوله (باب مسجد قباء) أي فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة بمدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكري قصره لكن يحكاه صاحب العين ، قال البكري : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤثسه فلا

بصرفه . وفي المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال يا قوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة . وسُمي باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في « باب الهجرة » ، ان شاء الله تعالى .
قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر « هو الدورق » . **قوله** (كان لا يصلح الضحى) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (وكان) أى ابن عمر . **قوله** (يزوره) أى يزور مسجد قباء . **قوله** (وكان يقول) أى ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت . وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة

٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبب

١١٩٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبب ماشيا وراكبا ، وكان عبد الله رضى الله عنه يفتله » **قوله** (باب من أتى مسجد قباء كل سبب) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها ، لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » ، باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال « لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن أتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » . **قوله** (ماشيا وراكبا) أى بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو . **قوله** (وكان عبد الله) أى ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر والاصيلي

٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

١١٩٤ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قاله حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا » زاد ابن نمير « حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين » **قوله** (باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) أفرد هذه الترجمة لاشتغال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم . **قوله** (حدثنا يحيى) زاد الاصيلي « ابن سعيد » وهو القطان ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري . **قوله** (زاد ابن نمير) أى عبد الله (عن عبيد الله) أى ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالاه أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي به ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده « حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ، فذكره بالزيادة ، وادعى الطحاوى أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعله أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصل . وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم^(١) لكون

(١) هذا فيه نظر . والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه صلى الله عليه وسلم . والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحال في أحاديث النهى الكتابة عن السفر لا مجرد شد الرحل ، وعلية فلا إشكال في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قباء ، وقد سبق لمشارح ما يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة . فذهب . واتفق الموافق

النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت

٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُوَسَّافٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »

١١٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ »

[الحديث ١١٩٦ - أطرافه في : ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٢٣٥]

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن يبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة ، بروي ، ويروي ، وقبري ، وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكنه . **قوله** (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم . **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيل . **قوله** (ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر ، وسيأتي هذا الحديث بسنده ومثله كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتي السلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مسترفي

٦ - باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قُرْعَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْلَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْبَجَنِي وَأَتَقَنِّي قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا رَوْحُهَا أَوْ ذُو حَرَمٍ . وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ . وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَنْصَبِيِّ ، وَمَسْجِدِي »

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أي فضله . **قوله** (وآتقني) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آتق كذا إذا أعجبه ، وشيء موقق أي معجب ، وقوله وأعجبني من التأكيد بغير اللفظي ، وحكى ابن الأثير أنه روى « آتقني ، بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشيء ، وضبطه الاصيلي « آتقني ، بمشاة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقى كشوقى . **قوله** (لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج . **قوله** (ولا صوم) سيأتي في الصوم ، وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت ، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريباً

(خاتمة) اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً المعلوم منها عشرة أحاديث وسائرهما موصولة ، المكرر منها فيها وفيها مضى اثنان وعشرون حديثاً ، والخالص اثنا عشر واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى ، وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب ، وحديث عقبة بن عامر فيه . وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً وهي الستة المذكورة في الباب الأول ، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى ، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب ، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب وكلها موصولة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب العمل في الصلاة

١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ

ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها . ووضع على رضي الله عنه كفه على رصغفه الأيسر

إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا

١١٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه

أخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها - وهي خالته -

قال فاضطجعت على عرض الیسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فقام رسول الله ﷺ حتى

انصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فسبح النوم عن وجهه بيده ، ثم

قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن مملقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ، فوضع

رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسه ، وأخذ بأذني اليمنى ، يفتلها بيده فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم

ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين

خفيفتين ، ثم خرج فصلّى الصبح

(أبواب العمل في الصلاة) ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة

(باب) في نسخة الصغاني أبواب . قوله (استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة . وقال ابن

عباس : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو إسحاق - يعني السبيعي - قلنسوته في الصلاة ورفعها .

ووضع على كفه على رصغه الأيسر ، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا) هذا الاستثناء من بقية أثر على

ما سأوضحه ، وظن قوم أنه من تنمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله (إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا ، هو مستثنى

من قوله (إذا كان من أمر الصلاة ، فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من

دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله ، وقال ابن عباس ، انتهى .
وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلية في مستخرجه فقال : قوله ، إلا أن يحك جلدا ، ينبغي أن يكون
من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام عليّ العلامة هلاء
الدين مغلطاي في شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه من أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر على ،
كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن
أبيه - وكان شديد لزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال : كان على إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى
على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا ، فكذا رويناه في السفينة
الجرأندية ، من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ ، إلا
أن يصلح ثوبه أو يحك جسده ، وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر على انتهى عند قوله ، الأيسر ، لما كان فيه تعلق
بالترجمة إلا بعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . والرصغ بسكون الصاد المهمة بهما معجمة قال صاحب
العين : هو لغة في الرصغ ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين
والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقه ، وكان
المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذى
المصلح يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التمسك والاعتداد على العصا
ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل ، وسيأتي ذكر الاختصار
بعد أبواب . قوله (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر
إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضا لتأنيته لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في أبواب
الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخاري منه أنه لما جاز البصل أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت
استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد
حديث ابن عباس في أبواب الوتر

٢ - باب ما يُدعى من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - **حدثنا** ابن نُمير قال **حدثنا** ابن فضيل **حدثنا** الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي
الله عنه قال : **«** كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَبَرَدُ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ
يَبْرُدْ عَلَيْنَا وَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا **»**

[الحديث ١١٩٩ - طرفه في ١٢١٦ ، ٢٨٧٥]

حدثنا ابن نُمير **حدثنا** إسحاق بن منصور **حدثنا** هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ **نَحْوَهُ**

١٢٠٠ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيب عن أبي هريرة الشيباني

قال : قال لي زيد بن أرقم « إن كنا لتسكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يُسكلم أحدنا صاحبه بجاحه ، حتى نزلت (حافظوا على الصلوات) الآية ، فأمرنا بالسكوت »

[الحديث ١٢٠٠ - طرفه في : ٤٥٣٤]

قوله (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الأصل والكشميني « ما ينهى عنه » وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه . قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، نسب إلى جده ، ولم يدرك البخاري عبد الله . قوله (كنا نسلم على النبي ﷺ) وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، وفي رواية أبي الأحوص « خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد . قوله (النجاشي) بفتح النون وحكى كسرهما ، وسيأتي تسميته بالإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . (فائدة) : روى ابن أبي شيبة عن مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة ، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة وسأتي في أواخر مجموع السهو قريباً . قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل « قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فنرد علينا ، وكذا في رواية أبي عوانة التي في الهجرة . قوله (إن في الصلاة شغلا) في رواية أحمد عن ابن فضيل « لشغلا ، بزيادة اللام للتأكيد ، والتشكيك فيه للتوسيع ، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم أي شغلا وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره . وقال النووي : معناه أن وظيفة المصل الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يهرج على غيرها من رد السلام ونحوه ، زاد في رواية أبي وائل « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، وزاد في رواية كلثوم الخزاعي « لا يذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قائمين . فأمرنا بالسكوت » . قوله (هريم) بهاء وراء مصغرا ، والسلولى بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة ، ورجال الإسنادين من الطرفين كلهم كوفيون ، وسفيان هو الثوري ، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الأسانيد . قوله (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معانها واحد ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطرفين وقال في رواية هريم أيضا « نحوه » ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة ، إلا أنه قال « قدمنا ، بدل رجعتنا ، وزاد « فقيل له يا رسول الله ، والباقي سواء ، وسيأتي في الهجرة من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا ، وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي ليلى عن ابن مسعود ، وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه ، وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه ، وسيأتي التنبيه عليه في « باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن ، من أواخر كتاب التوحيد . قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، والحارث بن شبيب ليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر ، وليس لأبي عمر وسعيد ابن أياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره . قوله (إن كنا لتسكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله « أمرنا ، لقوله فيه « على عهد النبي ﷺ » حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا .

قوله (يكلم أحدهما صاحبه بحاجته) تفسير لقوله د تكلم ، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء . وإنما يقتضون على الحاجة من رد السلام ونحوه . قوله (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله د فلما رجعنا ، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني ، وجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحلوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه . وجنح آخرون إلى التجميع فقالوا : يرجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر ، وفي مستدرک الحاكم من طريق أبي إسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال د بعشنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلا ، فذكر الحديث بطوله وفي آخره د فتمجّل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا ، وفي السير لابن إسحق : أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجح منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا ، فأت منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجرح نحو الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجرح رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأما قول ابن حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم د كنا نتكلم ، أي كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن في حديث زيد بن أرقم د كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ ، كذا أخرجه الترمذي قانتين أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم . وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله د كنا نتكلم ، من كان يصل خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة مجتمعون إلا نادرا ، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال د كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاتة فيقتضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها . قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا في رواية كريمة ، وساق في رواية أبي ذر وأبي الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الاصيل إلى قوله (الوسطى) وسأيت الكلام على المراد بالوسطى وبالفتوت في تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالفتوت السكوت . قوله (فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقة . قال ابن دقيق العيد : ويرجح بما دل عليه لفظ د حتى ، التي للضاية والفناء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها .

(تأنيبه) : زاد مسلم في روايته ، ونهينا عن الكلام ، ولم يقع في البخاري ، وذكرها صاحب العمدة ولم ينهه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتاج إلى قوله ونهينا عن الكلام ، وأجيب بأن دلالة على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلمه ذكر لكونه أصح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه بطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية ، والحكم الزيل لها ليس نسخاً . وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً ، فاذا ورد ما يخالفه كان ناهياً وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله ونهينا عن الكلام ، يقتضى أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملاً للفظ على ما هو عليه ، ويحتمل أن تكون اللام للمعنى الراجع إلى قوله ، يكلم الرجل مناصحه بما جرت به عادته ، وقوله فأمرنا بالسكوت ، أى عما كانوا يفعلونه من ذلك . (تكميل) : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو اتقاز مسلم - مبطل لها ، واختلفوا في السامى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتى في الكلام على حديث ذى اليمين في السهو ، واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعدد إصلاح الصلاة سهو دخل على إمامه أو لاتقاز مسلم لثلاث يقع في مهلكة أو تقع على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقرية كأعتقد عبدى لله ، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتى الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه . قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامة فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا يتخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً ، والله أعلم .

٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلُحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَحَاتَتِ الصَّلَاةَ ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : حَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَوَمَّ النَّاسُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتُمْ . فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْتَقِيهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفْتَةَ ، فَآذَانَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّفِّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ : مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى »

قوله (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذي في الحديث الذى ساقه ذكر التمجيد دون التسبيح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً ، وقد تقدم في «باب من دخل ليوم الناس» من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبي حازم وفيه ورفعه

أبو بكر يديه بحمد الله تعالى ، وفي آخره « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، وسيأتي في أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم وفيه هذا . قوله (للرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء . وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ، ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال في الحديث « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ، فكأنه قال : لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن في إعمال العموم إبطالا للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب اللقب ، لأننا نقول : بل هو من باب الصفة ، لأنه في معنى الذكور البالغين انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور . وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر « إن شئتم » مع علمه بأنه أفضل للحاضرين . وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها . وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطان . وقوله فيه « فقال سهل » ، أي ابن سعد راوى الحديث « هل تدرون ما التصفيق هو التصفيق ، وهذه حجة لمن قال إنها بمعنى واحد ، وبه صرح الخطابي وأبو علي القاسمي والجوهري وغيرهم ، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف يباطنها على باطن الأخرى ، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعهما للهو واللعب ، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أعقابهم ، قال عياض : كأنه أخذ من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ففيه « لجملوا يضربون بأيديهم على أعقابهم »

٤ - باب من سعى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

١٢٠٢ - **حديث** عمرو بن عيسى حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « كنا نقول : التحية في الصلاة ونسئى ونسلم بعضنا على بعض . فسمعه رسول الله ﷺ فقال : قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فانكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض »

قوله (باب من سعى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا الأكثر ، وزاد في رواية كريمة بعد على غيره « مواجهة » ، وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذر عن الحموي إسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بتنوين غير وقع الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الأول ، ويحتمل أن يكون بناء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهه تبطل ، قال : وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون ، لكن رد عليه أنه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويبعد أن يكون

الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقروا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى . وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة . وقوله في هذا السياق « وسمى ناسا بأعيانهم » يفسره قوله في السياق المتقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » وقوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم

٥ - باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »

١٢٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »

قوله (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب . وسفيان في الإسناد الأول هو ابن حنينة ، وفي الثاني هو الثوري ، ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر ، وكان منع النساء من التسييح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الاقتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء ، وعن مالك وغيره في قوله « التصفيق للنساء » أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفيق النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا

٦ - باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ

١٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمَسْلُومِينَ بَيْنَنَا فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حَجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ بِضَحْكَ . فَتَسَكَّمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقَبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُمْ الْمَسْلُومُونَ أَنْ يَقْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ قَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ . فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَمْتُوا . ثُمَّ دَخَلَ الْحَجْرَةَ وَأَرَضَى السِّتْرَ . وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ »

قوله (باب من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به) ، رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ (يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريبا ففيه « فرفع أبو بكر يديه بحمد الله ثم رجع القهقري » . وأما قوله « أو تقدم » فهو مأخوذ من الحديث أيضا ، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الاتمام به فامتنع

أبو بكر من ذلك ، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام الى موقف المأموم . ويحتمل أن يكون المراد بحدِيث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله التهقري حتى يسجد في أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان بسيرا ولم يحصل فيه التوالى . قوله (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (قال يونس قال الزهري) أى قال قال يونس وهى تحذف خطأ في الاصطلاح لا نطقا . قوله (ففجأهم) قال ابن التين : كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم انتهى ، وبقية فوائد المتن تقدمت في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى في أواخر المغازى ان شاء الله تعالى

٧ - باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦ -- قال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرم قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ « نادت امرأة ابنتها وهو في صومعة قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : يا جريج ، قال اللهم أمى وصلاتى . قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظرك في وجه الميائيس . وكانت آوى إلى صومعته راعية ترعى النعم ، فولدت ، فقيل لها : بمن هذا الولد ؟ قالت . من جريج نزل من صومعته . قال جريج : ابن هذه التى تزعم أن ولدها لى ؟ قال : يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : راعى النعم »

[الحديث ١٢٠٦ - المرافة في : ٢٤٨٢ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٦٦]

قوله (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أى هل يجب لإجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ في المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط . قوله (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق عاصم ابن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصرى ، وجريج بجيمين مصغر . وقوله في وجه الميائيس في رواية أبى ذر وجوه ، بصيغة الجمع والميائيس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية ، قال ابن الجوزى : اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازها ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا ، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقا انتهى . والذى يظهر من ترديده في قوله ، أمى ، وصلاتى ، أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبا ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابتها أمه أولى من عبادة ربه ، ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، وومم الهمزة على فزعم أنه ذو ظلم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظلم لم يسمع من النبي ﷺ ، وهذا وقع التصريح بسأعه . وقوله فيه « يا بابوس ، بموحدتين بينهما ألف سا دنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال الفزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربى أو معرب ؟ وأهرب الداودى الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر :

حنت قلوبى الى بابوسها جزعا . وقال الكرماني : إن صحت الرواية بتقوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتى بقية الكلام عليه في ذكر بنى اسرائيل

٨ - باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يُسَجِدُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً »

قوله (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمئن الذي أوردته في التراب ، لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى ، كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير بلفظ المسح في المسجد يعنى الحصى ، قال ابن رشيد : لما كان في الحديث « يعنى » ، ولا يدري أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخارى إلى ذكر الرواية التي فيها التراب . وقال الكرماني : ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ « فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى » وأخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بلفظ « سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة ، ففعل البخارى أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال « سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع » ، ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسه الحصى » ، وقوله « إذا قام » المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منها عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به . (تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على فنيه عن غيره مما يصل عليه من الرمل والقذى وغير ذلك . **قوله** (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفي رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى « حدثني أبو سلمة » ، ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مضمر هو ابن أبي فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، كان من السابقين الأولين ، وليس له في البخارى إلا هذا الحديث الواحد . **قوله** (في الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين . وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابي في « المعالم » عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والغنى يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة . لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا . وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصة تحب أن يسجد عليها ، فهذا تمليل آخر والله أعلم . **قوله** (حيث يسجد) أى مكان السجود ، وهل يتناول المصنوع الساجد؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال « ما أحب أن لي حر النعم وأنى مسحت مكان جبيني من الحصى » ، وقال

عياض : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح .
قوله (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل أى فأمسح واحدة ، أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفى ، أو إضمار المبتدأ أى فالمشروع واحدة . ووقع في رواية الترمذى « أن كنت فاعلا فرة واحدة »

٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال **حَدَّثَنَا** بشرٌ **حَدَّثَنَا** غالبٌ عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « **كُنَّا نَصَلِّي** مع النبي ﷺ في شدة الحرِّ ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَ وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »

قوله (باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضا ، وهو أن يعتمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابس أو غير لابس . **قوله** (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر

١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن مسleme **حَدَّثَنَا** مالكٌ عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أمدُّ رجلى في قبلة النبي ﷺ وهو يصلى ، فإذا سجدَ غمزتني ، فرفعتُها ، فإذا قامَ مددتها »

١٢١٠ - **حَدَّثَنَا** محمودٌ **حَدَّثَنَا** شبابةٌ **حَدَّثَنَا** شعبةٌ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال : إن الشيطان رَضَّ لِي فشدُّ على لِيقطع الصلاة على ، فأمكنني الله منه فدعته ، ولقد هممتُ أن أوثقه إلى سارية حتى تُصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان عليه السلام ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مَلِكًا لَا يَلْبِسُنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ فَرَدَّهُ اللهُ خَائِبًا » ثم قال النضر بن شميل : فدعته بالذال ، أى خففته .
 ودعته من قول الله ﴿ يَوْمَ يُدْعَوْنَ ﴾ أى يدفعون . والصواب فدعته ، إلا أنه كذا قال بنشديد المين والتاء

قوله (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أى غير ما تقدم ، وأورد فيه حديث عائشة في نومه في قبلة النبي ﷺ وغمره لها إذا سجد ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش ، في أوائل الصلاة . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وشبابة بمجمة وموحدتين الأولى خفيفة . **قوله** (إن الشيطان عرض) تقدم في باب ربط الغريم في المسجد ، من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ « إن عفريتًا من الجن تفلت على ، وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين . **قوله** (فشد على) بالمجمة أى حمل . **قوله** (ليقطع) في رواية الحموي والمستعمل بحذف اللام . **قوله** (فدعته) يأتي ضبطه بعد . **قوله** (فتنظروا) في رواية الحموي

والمستعمل ، أو تنظروا اليه ، بالشك وقد تقدم بعض الكلام هل هذا الحديث في الباب المذكور ويأتى الكلام على بقية في أول بدء الخلق ان شاء الله تعالى . **قوله** (قال النضر بن شميل فدعته بالذال) يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة (أى خنفته ، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فن قوله تعالى ﴿ يوم يدعون الى نار جهنم ﴾ أى يدفون والصواب الاول ، إلا أنه - يعنى شعبه - كذا قاله بتشديد العين) انتهى . وهذا الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى ، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهى فى كتاب « غريب الحديث للنضر ، وهو فى مروياتنا من طريق أبى داود المصاحفى عن النضر كما بينته فى تمليق التمليق

١١ - باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة

١٣١١ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبه **حدثنا** الأزرق بن قيس قال « كنا بالأهواز فأتنا الحرورية ، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجلٌ بهلى ، وإذا لحامٌ دابته بيديه ، فجعلت الدابة تنذره ، وجعل يتبعها - قال شعبه : هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجلٌ من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمان ، وشهدت تيسيره ، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها رجع إلى ما ألقها فيشقى علي »

[الحديث ١٣١١ - طرته فى : ٦١٢٧]

١٣١٢ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال : قالت عائشة « خست الشمس ، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع رأسه ، ثم استفتح بشورة أخرى ، ثم ركع حتى قضاها وسجد ، ثم فعل ذلك فى الثانية ثم قال : إنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم . لقد رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعِدته ، حتى لقد رأيتنى أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتمنى جئت أقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمنى تأخرت ، ورأيت فيها عمرو بن لُحى وهو الذى سبب السائب »

قوله (باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة) أى ماذا يصنع ؟ . **قوله** (وقال قتادة الخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمناه وزاد « فىرى صيباً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها ، قال : ينصرف له . » **قوله** (كنا بالأهواز) بفتح الهزة وسكون الهاء هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر ، قال فى المحكم : ليس له واحدة من لفظه ، قال أبو عبيد البكرى : هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها . قال ابن خرداذبة : هى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصهبان . **قوله** (الحرورية) بمهمات أى الخوارج ، وكان الذى يقاثلهم اذ ذلك المهلب بن أبى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبه عند الاسماعيلى ، وذكر محمد بن قدامة الجوهري فى كتابه « أخبار الخوارج »

أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة ، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي على البصرة وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج ، وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه . وهو يملك على من أروخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها . قوله (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذي أكله السيل . وللكشميني بفتح المهملة وسكون الراء أى جانبه ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب دكنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء ، أى زال وهو تقوى رواية الكشميني ، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة وكنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ دجيل ، وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر . قوله (إذا رجل) في رواية الحموي والكشميني د إذا جاء رجل ، . قوله (قال شعبة هو أبو برزة الأسلي) أى الرجل المصل ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره د فاذا هو أبو برزة الأسلي ، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي د لجاء أبو برزة ، وفي رواية حماد في الأدب د لجاء أبو برزة الأسلي على فرس فصلى وخلها فانطلقت فانبعها ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس د أن أبا برزة الأسلي مشى إلى دابته وهو في الصلاة ، الحديث ، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة البصر ، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي د فضت الدابة في قبته فانطلق فأخذها ثم رجع القهري ، . قوله (لجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي د فاذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنسكست الدابة فنكص معها ، ومعنا رجل من الخوارج لجعل يسبه ، وفي رواية مهدي أنه قال : ألا ترى إلى هذا الحمار ، وفي رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس . قوله (أو ثمانيا) كذا للكشميني ، وفي رواية غيره د أو ثمانى ، بغير ألف ولا تبوين ، وقان ابن مالك في شرح التمهيل : الأصل أو ثمانى غزوات لحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ د سبع غزوات ، بغير شك . قوله (وشهدت تبسيره) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق د من التبسير ، وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع هذه د وشهدت تستر ، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان في زمن عمر انتهى . ولم أر ذلك في شيء من الأصول ، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع ، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره د قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزبك ، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية مهدي بن ميمون د فقلت اصكك فعل الله بك ، هل تدري من هذا ؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ ، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله د ورويت تبسيره ، إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقهاء في قولهم : ان كل شيء يخشى إتلافه من متاح وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله د ما لفها ، يعنى الموضع الذى ألفتها واعتادته ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى ما لفها بل تنوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيسكون فيه تضييع المسأل المنهني عنه . (تنبيه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا

برزة لم يقطع صلاته . ويؤيده قوله في رواية عمرو بن سرزوق ، فأخذها ثم رجع القهقري ، فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة . وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرا ، وهو مطابق لثاني حديث الباب لأنه يدل أنه **يُتَلَّعُ** تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفي مصنف ابن أبي شيبة ، سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيتم ؟ قال : إذا ولي ظهره القبلة استأنف ، وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر . قوله (واني أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب الي من أن أدعها) قال البيهقي ، إني وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع اسم مبطل من الاسم الاول وأحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف ، أي إني إن كنت راجعا أحب الي . وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البطل من الضمير في اني ، وأن الثانية بالفتح أيضا مصدرية . ووقع في رواية حماد ، فقال ان منزلي متراح - أي متباعد - فلو صليت وتركته - أي الفرس - لم أت أهلي الى الليل ، أي لبعث المسكان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى . وقوله ، فلما قضى ، أي فرغ ، ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء . قوله (لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وعندهم ، وله في حديث جابر ، عرض على كل شيء "تولوجونه" ، قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموى والمستمل ، لقد رأيت ، ولمسلم ، حتى لقد رأيتني ، وهو أرجه . قوله (أريد أن آخذ قطعا) في حديث جابر ، حتى تناوات منها قطعا قصرت يدي عنه ، والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب . قوله (قطعا من الجنة) يعني عتقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس . قوله (حين رأيتموني جعلت أقدم) قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع كذا قال ، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه ، لقد جىء بالنار ، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لحنها ، وفيه ، ثم جىء بالجنة ، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قتت في مقامى ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف . قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهملة مصدر وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهلية . قوله (وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث أن المشى القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمامها كما إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة ، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه . وأغرب الكرماني فقال : وجه تعلقها بها أن فيه مذمة تسبب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا

١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

وَبُذِّكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَجْدِهِ فِي كَسُوفِ

١٢١٣ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن أيوب عن ناتج عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتعيط على أهل المسجد وقال : إن الله قبيل أحدكم ، فاذا كان في صلاته فلا يبزقن - أو قال : لا يتنخنن - ثم نزل فحتمها بيده »

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره

١٢١٤ - **حديث** محمد بن محمد حدثنا عندنا حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة بن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا كان في الصلاة فأنه يُباجى ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى »

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام ، وأشار المصنف الى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا ، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققا فعليه يضر وإلا فلا .

قوله (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (نفع النبي ﷺ في سجوده في كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد ومصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام وقتنا معه ، الحديث بطوله ، وفيه « وجعل ينفخ في الأرض ويبيكي وهو ساجد ، وذلك في الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ، ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث أنس في البزاق في القبلة ، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه « ان الله قبيل أحدكم ، بكسر الغاف وفتح الموحدة أي مواجهه ، وقد تقدم في « باب حك البزاق باليد من المسجد ، من أبواب المساجد مع الكلام عليه ، وزاد في هذه الرواية « فتعيط على أهل المسجد ، ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك . **قوله** (فلا يبزقن أو قال لا يتنخنن) في رواية الاسماعيلي « لا يبزقن أحدكم بين يديه ، . **قوله** فيه (وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) في رواية الكشميني « عن يساره ، هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر ، لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ « لا يبزقن أحدكم بين يديه ، ولكن يبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه ، فساقه كله معطوفا بعضه على بعض ، وقد بينت رواية البخاري أن المرفوح منه انتهى الى قوله « فلا يبزقن بين يديه ، والباقي موقوف . وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوح مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوفا ، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت اليه قبل وفيما بعده ، قال ابن بطال : وروى عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحق ، وفي المدونة : النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة .

وعن أبي حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس في النسخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالياء والفاء ، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النسخ فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ، ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النسخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنضح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : واقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أن ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألقى به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعليل قولهم لإبطال الصلاة بالنسخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نسخ في الكسوف انتهى . وأجيب بأن نسخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف ، ورد بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نسخ في آخر سجوده فقال أف أف ، فصرح بظهور الحرفين . وفي الحديث أيضا أنه ﷺ قال د وعرضت على النار فجعلت أفنخ خشية أن يفتشكم حرها ، والنسخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد اليه فالتفتي قول من حمله على الغلبة ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم . وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء ، قال : والنافخ في نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما ، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل . (تنبيهان) : الأول نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيد بحرف ولا حرفين ، وكان الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يترك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا . (الثاني) ورد في كراهة النسخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت د رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفنخ إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفنخ ترب وجهك ، رواه الترمذي وقال : ضعيف الاستناد . قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنسخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى . وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند الزوار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً ، وثبت كراهة النسخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي

١٣ - باب من صَفَقَ جاهلاً مِنَ الرِّجالِ في صَلاتِهِ لم تَنقُصْ صَلاتُهُ

فيه سهلُ بنُ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تنقص صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين ، ولكنه بلفظ د ما لكم حين تابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح ، وسيأتى في آخر باب

من أبواب السهو بلفظ ، والتصفيق ، ، ومناسبته لترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة

١٤ - باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر - فلا بأس

١٢١٥ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال « كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقِدو أزرهم من الصخر على رقابهم ، ف قيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً »

قوله (باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيلي : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قيل لمن قبل أن يدخلن في الصلاة انتهى . والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لمن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لمن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم وبحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، وحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم ، أي قبل رفيقك وقوله « انتظر ، أي تأخر عنه . واستنبط ذلك من قوله للنساء « لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً ، فيقتضى امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأفعال ، وجوز التبرص في أثناء الصلاة لحق المنير وغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . ورفع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة . **قوله** (حدثنا محمد بن كثير) هو انصبي البصري ، ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصغاني شيئا . وسفيان هو الثوري . وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة

١٥ - باب لا يرُدُّ السلام في الصلاة

١٢١٦ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه حدثنا ابن فضال عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال « كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فبرُدُّ علي ، فلما رجعت سلمت عليه فلم يرُدُّ علي وقال : إن في الصلاة سُغلاً »

١٢١٧ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن شينظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال « بعتني رسول الله ﷺ في حاجته ، فانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأنبت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرُدُّ علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرُدُّ علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى . ثم سلمت

عليه فرداً على فقال : إنما مَنَعْنِي أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ أَنْ كُنْتُ أَصْلَى . وكان على راحلته متوجّهاً الى غير القبلة »
قوله (باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمي . واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم على السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك ، وقد تقدم قريباً في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن المصنع الرد باللفظ . **قوله** (شظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدما ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير ، وهو في اللغة السوء الخلق . **قوله** (بشئ النبي ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في خزوة بني المصطلق . **قوله** (فلم يرد على) في رواية مسلم المذكورة . فقال لي بيده هكذا ، وفي رواية له أخرى ، فأشار إلى ، فيحمل قوله في حديث الباب ، فلم يرد على ، أي باللفظ . وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال : فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، أي من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة . **قوله** (وجه) بفتح أوله والجيم أي غضب . **قوله** (أنى أبطأت) في رواية الكشميني ، أن أبطأت ، بنون خفيفة . **قوله** (ثم سلمت عليه فرد على) أي بعد أن فرغ من صلاته . **قوله** (وقال : ما منعني أن أردد عليك) أي السلام (إلا أني كنت أصلي) ولمسلم د فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوي الحديث ، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب ، وقال في المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور (١) وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالإشارة . وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب مجود السهو

١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - **رواه** فقيلة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال « بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقاء كان بينهم شيء ، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه ، فحس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حَسَّ وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤمَّ الناس ؟ قال : نعم إن شئت . فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل : التصفيح هو التصفيق - قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فاذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه بأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده حميد الله ، ثم رجح التهجري ورواه حتى قام في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلي للناس . فلما

(١) هذا القول أصح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصل ، بل ثبت عنه أنه رده عليهم بالإشارة ، بعد ذلك على مفروضة السلام على المصل وأنه يرد بالإشارة . والله أعلم

فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أُخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ . مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله (باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم ، وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم . قوله (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفي رواية الكشميني ، وقد حانت الصلاة ، . قوله (ان شئت) في رواية الحموي ، ان شئت ، . قوله (من الصف) في رواية الكشميني ، في الصف ، . قوله (فرفع أبو بكر يده) في رواية الكشميني ، يديه ، بالتثنية ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبي ﷺ أبو بكر على ذلك . قوله (حيث أشرت عليك) وفي رواية الكشميني ، حين أشرت اليك ، وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريبا

١٧ - باب التحصير في الصلاة

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حُمَادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نُهِيَ عَنِ التَّحْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ » . وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
[الحدث ١٢١٩ - طرقة في : ١٢٢٠]

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا »

قوله (باب الحصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى حكم الحصر ، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين . قوله (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي ﷺ كما في رواية هشام . قوله (وقال هشام) يعنى ابن حسان (وأبو هلال) يعنى الراسبي (عن ابن سيرين الخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب ، لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستعمل ، نهى ، على البناء للفاعل ولم يسمه ، وسماه الكشميني في روايته ، وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا ، وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، ولفظ نهى عن الحصر في الصلاة ، وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في الأفراد ، من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ نهى عن الاختصار في الصلاة ، . قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول ، وفي رواية الكشميني نهى النبي ﷺ ، . قوله (مختصرا) في رواية الكشميني ، مختصرا ، بتثنية الصاد ، وللناسي مختصرا ، بزيادة المثناة ، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأبيوب إن هشاما روى عن محمد عن أبي هريرة قال : نهى عن الاختصار في الصلاة ، فقال : إنما قال التحصر ، . وكان بسبب انكسار

أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي ، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود وعلقه الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار يمكننا لكن رواية التخصر والتحصير تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاة الغزالي . وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال : صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل : لأن إبليس أهبط متحصرا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا ، وقيل : لأن اليهود تكثروا من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة في الصلاة ، وفي رواية له : لا تشبهوا باليهود ، وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال : وضع اليد على الحرق استراحة أهل النار ، وقيل لأنها صفة الراجح حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بأسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاة المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاة الخطابي ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني في « باب الحصر في الصلاة » : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله روى الخ إلا من كلامه لامن كلام البخاري ، وقد ذكرت من رواه والله الحمد ، والله أعلم

١٨ - يَأْبُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وقال عمرُ رضى اللهُ عنه : إني لأَجْهَرُ جَيْشِي وأنا في الصلاة

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ : ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَّرْتُ أَنْ يُسَمِّيَ - أَوْ يَبِيَّتَ - عِنْدَنَا ، فَأَصْرَتْ بِفِسْمَتِهِ »

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَدَّنَ بِالْمَلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ إِذْ كُرَّ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ه . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِذَا قَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٢٣ - **حدثنا محمد بن المنقذ** حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه « يقول الناس : أكثر أبو هريرة . فقلت رجلاً قتل : بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة ؟ فقال : لا أدري . فقلت : لم تشهدنا ؟ قال : بلى . قلت : أسكن أنا أدري ، قرأ سورة كذا وكذا »

قوله (باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية ، والتفكير بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء ، قال المهلب : التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ، ولكن يفترق الحال في ذلك ، فان كان في أمر الآخرة والدين كان أخف بما يكون في أمر الدنيا . **قوله** (وقال عمر : إنى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء ، قال ابن التين : إنما هذا فيما يعقل فيه التفكر كأن يقول : أجهز فلانا ، أقدم فلانا ، أخرج من العدد كذا وكذا ، فيأتى على ما يريد في أقل شيء من الفكرة . فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللامى في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى . وليس هذا الإطلاق على وجهه ، وقد جاء عن عمر ما يباه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق هريرة بن الزبير قال : قال عمر « انى لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة ، وروى صالح بن أحمد حنبل في « كتاب المسائل » عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : انى حدثت نفسى وأنا في الصلاة بعير جبهتها من المدينة حتى دخلت الشام ، ثم أعاد وأعاد القراءة . ومن طريق عياض الأشعري قال « صلى عمر المغرب فلم يقرأ ، فقال له أبو موسى : انك لم تقرأ ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : صدق ، فأعاد . فلما فرغ قال : لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلني عبر جبهتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها . وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة . ويؤيده ما روى الطحاوى من طريق خصم بن جوس عن عبد الرحمن (١) بن حنظلة بن الراهب « ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ ولم يجد سجدة السهو ، ورجال هذه الآثار نقات ، وهى محمولة على أحوال مختلفة ، والآخر كأنه مذهب لبعض . ولهذا المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة ، وقد تقدم البحث فيه في مكانه . **قوله** (حدثنا روح) هو ابن عبادة ، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي ، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه **يترجم** تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة . **قوله** (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى . وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مستوفى ، وشاهد الترجمة قوله « حتى لا يدري كم صلى » فإنه يدل على أن التفكر لا يقدر في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها . **قوله** (قال

(١) كذا في الأصول اتى في أيدينا ، ولعل الصواب « من أبي عبد الرحمن » لأن خصم المذكور إنما روى من عبد الله بن حنظلة وهو يكنى أبا عبد الرحمن ، وليس له رواية من عبد الرحمن بن حنظلة كما يعلم ذلك من « الاستيعاب » و « الإصابة » و « تهذيب التهذيب »

أبو سلمة بن عبد الرحمن : إذا فعل أحدك ذلك فليجد محمدتين وهو قاعد ، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة (هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو ، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وربما تبادل الى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر ابن ربيعة عن أبي سلمة ، وليس كذلك ، وسيأتي في سادس ترجمة أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بخلاف ما يورثه سياقه هنا ، وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى هناك . قوله (قال قال أبو هريرة) في رواية الاسماعيلى عن أبي هريرة ، قوله (يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بالفظه ان الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ ، وانى كنت أزرعه لشعب بطنى ، فلقيت رجلا فقلت له : بأى سورة ، فذكر الحديث وقال فى آخره : أخرجه البخارى عن أبي مصعب انتهى . ولم أر هذه الطريق فى صحيح البخارى ، وكان البيهقي تبع أطراف خلف فانه ذكرها ، وقد قال ابن عساكر : لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى . ثم وجدت فى مناقب جعفر صدر هذا الحديث ، لكن قال بعد قوله (لشعب بطنى : حين لا آكل الخبز ولا ألبس الحرير ، فذكر قصة جعفر بن أبي طالب ، فعلم البيهقي أراد هذا ، وكان المقبرى وغيره من رواة كان يحدث به تماما نارة ومختصرا أخرى . وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب فى أول هذا الحديث ، حفظت من رسول الله ﷺ وعامين ، الحديث وفيه ان الناس قالوا : أكثر أبو هريرة ، فذكره ، وقوله (حفظت الخ) تقدم فى العلم مع الكلام عليه ، وتقدم فى العلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت ، الحديث وسيأتى فى أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : انكم تقولون إن أبا هريرة أكثر ، الحديث وفيه الاشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به بما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب فى ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث . قوله (فلقيت رجلا) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة ، وقوله (بهم) بكسر الموحدة بغير ألف لأبى ذر وهو المعروف ، ولأكثر باثبات الألف وهو قليل ، أى بأى شىء . قوله (البارحة) أى أقرب ليلة مضت . وفى هذه الفصحة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه ، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسى السورة التى قرأ . أو دلالة على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ، كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره والله أعلم

(غائمة) اشتملت أبواب العمل فى الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا ، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة . المكرر منها فيها زفيا معنى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة ، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى برزة فى قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق فى الفتح فى السجود ، وحديث أبى هريرة فى التخصر ، وحديثه فى القراءة فى العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب السهو

١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى صلاته ونظرنا تسابيه كبراً قبل الناس فسجد سجدةً وهو جالس ، ثم سلم »

١٢٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أنه قال « إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما . فلما قضى صلاته سجد سجدةً ، ثم سلم بعد ذلك »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللشمسي والأصيلي وأبي الوقت « ركعتي الفريضة » وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشيء . واختلف في حكمه فقال الشافعية : مستنون كله ، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب تركها سهواً ، وبين السنن القولية فلا يجب . وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده . وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة « ثم يسجد سجدةً » ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب . وقد ثبت من فعله ﷺ ، وأفضاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قوله (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة ، ولم يسم في رواية الباقرين . قوله (عن عبد الله بن بريدة) تقدم في التشهد أن بريدة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بريدة بألف . قوله (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا ، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بهم » ، ويأتي في الأيمان والندور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بنا » . قوله (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تلها أنها الظهر . قوله (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة . قوله (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه ، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين . ربه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأن السلام لما كان للتجليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كن فرغ من صلاته

ويبدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج ، حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه . والزيادة من الحافظ مقبولة .
قوله (ونظرنا تسليمة) أى انتظرنا ، وتقدم في رواية شعيب بنلفظ ، وانتظر الناس تسليمة ، وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا ، أو أن المراد بالسجدةين سجدة الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده . **قوله** (كبر قبل التسليم فسجد سجدة) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدة واحدة فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الايتان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود . وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب ، يكبر في كل سجدة ، وفي رواية الأوزاعي ، فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم ، أخرجه ابن ماجه ، ونحوه في رواية ابن جريح كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث . واستدل به على مشروعية التكبير فيما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الإكتماء بالسجدةين للسهو في الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراد سجدة لأجله ولم ينقل أنه ﷺ سجد في هذه الحالة غير سجدة ، وتعقب بأنه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود لتترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث ، نعم حديث ذى اليمين دال لذلك كما سيأتي . **قوله** (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله « سجد » أى أنشأ السجود جالسا . **قوله** (ثم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية ، وسجد معهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ، واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك ، نعم رد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذى بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية ، واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ، ونقل ابن حزم فيه الاجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر ، وما إذا تبين أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا ، وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وأن التشهد الاول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة ، وأن من سها عن التشهد الاول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوها به ﷺ فلم يرجع ، فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور

٢ - باب إذا صلى خمسا

١٢٢٦ - **عنه** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن رضى الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَهْرَ حَسًّا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ حَسًّا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»

قوله (باب إذا صلى حسا) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجا. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجم الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقتها. كانت علة فيم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيبا للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل، فانه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيبا للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم، وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضا قصة ذي الدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان، وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت أنه كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيعمله قبل السلام. وقال إسحق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرر مذهبه من قول أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. وأما داود فخرى على ظاهره فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي يسجد النبي ﷺ فيها فقط. وعند الشافعي يسجد السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث الباب. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن يسجد السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجزيم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان وقوع النسخ. وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي إذا شك أحدكم في صلاته فليستحضر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين، وقد تقدم في أبواب القبلة، وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وبه تمسك الشافعية. وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين. ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل. وكذا أطلق النووي. وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبه، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه، والخلاف عند الحنفية قال القدوري: لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية. وقال ابن قدامة في «المقنع» من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن أتمه، وإلا فيتداركه

ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الاجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة .
وقال ابن خزيمة : لا حجة للمراقبين فى حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : ان جلس المصلى فى الرابعة مقدار
التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسجود ، وان لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل فى حديث
ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه
بها . قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى . قوله (صلى الظهر
خمسا) كذا جزم به الحكم ، وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال
إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص . قوله (فقيل له أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود
من طريق إبراهيم بن سويد النخعى عن ابن مسعود بلفظ : فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا :
يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال : لا ، فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسأرتهم ، وهو
دال على عظيم أدبهم معه ﷺ ، وقولهم : هل زيد فى الصلاة ، يفسر الرواية الماضية فى أبواب القبلة بلفظ : هل
حدث فى الصلاة شيء . . (تنبيه) : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه : ان النبى ﷺ سجد
سجدتى السهو بعد السلام والسلام ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : ان كان
المراد بالسلام قوله : وما ذلك ، فى جواب قولهم : أزيد فى الصلاة ، فهذا نظير ما وقع فى قصة ذى اليمين وسيأتي
البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها
فيه ، فى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو ، وفى رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية
منصور أرجح . والله أعلم . قوله (فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتي فى خبر الواحد من طريق شعبة أيضا بلفظ
: فثنى رجله وسجد سجدتين ، وتقدم فى رواية منصور : واستقبل القبلة ، وفيه الريادة المشار إليها وهى : اذا شك
أحدكم فى صلاة فليتحرك الصواب فليتم عليه ، وسلم من طريق مسعر عن منصور : فأيكم شك فى صلاة فليظن أخرى
ذلك الى الصواب ، وله من طريق شعبة عن منصور : فليتحرك أقرب ذلك الى الصواب ، وله من طريق فضيل بن
عياض عن منصور : فليتحرك الذى يرى أنه الصواب ، زاد ابن حبان من طريق مسعر : فليتم عليه ، واختلف فى
المراد بالتحرك فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين .
وقال ابن حزم : التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ : واذا لم
يدر أصلى ثلاثا أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال : اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ، انتهى . وفى كلام الشافعى نحوه ولفظه : قوله
: فليتحرك ، أى فى الذى يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحرى أن يميد ما شك فيه ويبقى على ما استيقن ، وهو
كلام عربى مطابق لحديث أبي سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحرى الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر
الروايات التى عند مسلم . وقال ابن حبان فى صحيحه : البناء غير التحرى ، فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع
مثلا فعليه أن يلغى الشك ، والتحرى أن يشك فى صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب هذه . وقال
غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحد فى المشهور :
التحرى يتعلق بالإمام فهو الذى يبني على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما . وعن أحد رواية

أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أو لا استأنف ، وإن كثرت بني على غالب ظنه ، وإلا فعلى اليقين . ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي ، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحمروا رشداً ﴾ وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله **﴿ لا غرار ﴾** ، لا غرار في صلاة ، قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوى قول الشافعي . وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو عن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفيقته ، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تقصد خلافا للكوفيين ، وقولهم يجعل على أنه قدم في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية إذا كثرت ، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء ، وتعقبه السجود أيضا بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمدة فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة

٣ - باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدةً مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم ، فقال له ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله أتقصت ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم . فصلّى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدةً . قال سعد : « رأيت هريرة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين ، فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقى وسجد سجدةً » وقال : هكذا فعل النبي ﷺ »

قوله (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدةً مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية لغير أبي ذر « فسجد » ، والأول أوجه ، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره ما يكون الحكم في نظائره . وأورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين ، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أو لا في الكلام على تسمية ذي اليمين ، وأما قوله « مثل سجود الصلاة أو أطول » فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده . قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري : إن صاحب القصة استشهد بيذر ، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين^(١) . لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري

(١) صوابه بأكثر من أربع سنين ، لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع ، فأتم . وافته أعلم

وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل بيدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبرانى وغيره ، وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سياتى البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة « فقام رجل من بني سليم ، فلما وقع عند الزهري بلفظ « فقام ذو الشمالين ، وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لاجل ذلك : ان القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لسلك من ذى الشمالين وذى اليمين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليمين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه . ويدفع الجواز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فى هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ « بيننا أنا أصل مع رسول الله ﷺ ، وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليمين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث . قوله (الظهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم فى أبواب الإمامة عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر ، بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور « صلاة الظهر ، وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « العصر ، بغير شك ، وسياتى بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال : وأكثر ظنى أنها العصر ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع فى المسجد ، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « إحدى صلاتى العشى ، قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . ولمسلم « إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر وإما العصر ، والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ونفذه « صلى ﷺ إحدى صلاتى العشى - قال أبو هريرة - ولكنى نسيتهما ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرا الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر ، فإن قلنا إنيهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبي هريرة . قوله (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة فى الركتين ، وسياتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأنهم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم . قوله (قال سعد) يعنى ابن إبراهيم راوى الحديث ، وهو بالاسناد المصدر به الحديث ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا . وهذا الأثر يقوى قول من قال : إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ، ومرسل عروة هذا بما يقوى طريق أبي سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة ، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفاة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء .

٤ - باب من لم يتشهد فى سجدة السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد

١٢٢٨ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : صدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع » .

حديث سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال « قلت لمحمد : في سجدة السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة » .

قوله (باب من لم يتشهد في سجدة السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة ، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية ، وأما من سجد بعد السلام لحكي الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القديم ، لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى . **قوله** (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما . **قوله** (وقال قتادة لا يتشهد) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدة السهو ويسلم ، ففعل « لا » في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك . **قوله** (فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام ، وقد استشكل لأنه ﷺ كان قائما . وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل ، لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتي ، أو هو كناية عن الدخول في الصلاة . وقال ابن المنير في الحاشية : فيه إجماع إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام ، كذا قال وهو بعيد جدا . **قوله** في آخره (ثم رفع) زاد في « باب خبر الواحد » من هذا الوجه « ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع » ، وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه . **قوله** (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وكذا ثبت في رواية الاسماعيل من طريق سليمان بن حرب . **قوله** (عن سلمة بن علقمة) هو التميمي أبو بشر ، وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته أبو محمد لكونهما بصرين متقاربي الطبقة ، لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيئا . **قوله** (قلت لمحمد) هو ابن سيرين ، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « سألت محمد بن سيرين » . **قوله** (قال ليس في حديث أبي هريرة) في رواية أبي نعيم « فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئا وأحب إلى أن يتشهد » وقد يفهم من قوله « ليس في حديث أبي هريرة » أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك ، فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك « عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى . وهو من رواية الأكبر عن الأصغر . وضعفه البيهقي وابن عبد البر

وغيرهما وروى رواية أشعث لخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن عقبة أيضا في هذه القصة ، قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئا ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ، من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي أسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن ، قال العلاءي : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة

٥ - باب من يُكَبِّرُ في سجدةِ السهو

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْيَةِ مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ : أُنْسَيْتُ أَمْ قَصُرَتْ ؟ قَالَ : لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ . قَالَ : بَلَى قَدْ نَسَيْتَ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ »

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْمَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلْبِطِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ . فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَ مَعَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ »

تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير

قوله (باب يكبر في سجدة السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة لإحرام أو يكفي بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو ، قال : وما يتحمل منه بسلام لا بد له من تكبيرة لإحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر وسجد للسهو ، قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد ، فأشار الى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبي أيضا : قوله يعني في رواية مالك الماضية فصل رَكَعَتَيْنِ ثم سلم ثم كبر ثم سجد ، يدل على أن التكبيرة للإحرام لأنه أتى بثم التي تقتضي التراخي ، فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ، فقد تقدم من طريق ابن عرون عن ابن سيرين بلفظ « فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد » ، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية .

واقه أعلم . قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون .
 قوله (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث
 عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل . قوله (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أى في جهة القبلة .
 قوله (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، أى
 موضوعة بالعرض ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب » ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا ،
 ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان
 ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح . قوله (فما با أن يكلمه) في رواية ابن عون « فما به ،
 بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذواليدن فغلب عليه حرصه
 على تعلم العلم . قوله (وخرج سرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصلي ضبطه بضم
 ثم لمسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات
 غالبا . قوله (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمة الاستفهام ، وتقدم في رواية ابن عون بمخفها فتحمل تلك
 على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهاجوا النبي ﷺ أن يسألوه وإنما استهموه
 لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للفعول أى أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم
 على البناء للفاعل أى صارت قصيرة . قال النووي : هذا أكثر وأرجح . قوله (ورجل يدعو النبي ﷺ) أى
 يسميه (ذا اليمين) والتقدير وهناك رجل ، وفي رواية ابن عون « وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليمين ،
 وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبدن قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه
 كان يعمل بيديه جميعا ، وحكى عن بعض شراح والتنبية ، أنه قال : كان قصير اليمين فكأنه ظن أنه حميد الطويل
 فهو الذي فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليمين وذى الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم
 ذى اليمين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن
 حصين عند مسلم ولفظه « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول ، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي
 هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على
 ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في
 المسجد ، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى
 العلاء أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفي
 فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليمين في كل مرة استنهم النبي ﷺ
 عن ذلك واستنهم النبي ﷺ الصعابة عن صحة قوله ، وأما الثاني فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة
 ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك ولإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن
 عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذى اليمين نفسه له على سياقه كما
 أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم ، وقد تقدم في « باب
 تشبيك الأصابع ، ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه

قال في آخر حديث أبي هريرة « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، . قوله (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا في أكثر الطرق ، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر ، وفيه تفسير للبراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم « كل ذلك لم يكن ، وتأيد لما قاله أصحاب المعاني : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليمين في رواية أبي سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك ، وأجابه في هذه الرواية بقوله « بلى قد نسيت ، لأنه لما نفي الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تقصر ، ثم تبين أنه نسي ، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل : قوله لم أنس نفي للنسيان ، ولا يلزم منه نفي السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكفي فيه قوله في هذه الرواية « بلى قد نسيت ، وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يعتمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في « باب التوجه نحو القبلة ، ففيه « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأنبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر ، ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون ، وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال إنى لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال « بنسأ لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ، وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث انى لا أنسى لا أصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا ، وقيل إن قوله لم أنس راجع الى السلام أى سلبت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أنى صليت أربعيا وهذا جيد ، وكان ذا اليمين فهم العموم فقال « بلى قد نسيت ، وكان هذا القول أوقع شكًا احتاج معه الى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذى اليمين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقة ، فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة (١) غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليمين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقيّة الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكثوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة

(١) في نسخة « ومنعت العادة » بدون هزة

قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا ، قال سحنون :
لأنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذى اليمين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وأزوم
بقتصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيده بما إذا لم يطل
الفصل ، واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في « الأم » ، بالعرف ، وفي البويطي بقدر ركعة ، وعن أبي هريرة
قدر الصلاة التي يقع السهو فيها . وفيه أن الباقي لا يحتاج إلى تكبيرة الاحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة
سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة
خلافًا للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذى اليمين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول
الزهري إنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تمددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليمين
الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه
متأخر أيضا ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصفرا قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء
أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن
يكون قول زيد بن أرقم ، ونهينا عن الكلام ، أي إلا إذا وقع سهوا ، أو عمدا لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذى
اليمين انتهى . وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدر في حديث « رفع
عن أمي الخطأ والنسيان ، أي لئيهما وحكما خلافا لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تمدد الكلام لمصلحة
الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيا ، وأما قول ذى اليمين له « بلى قد نسيت ، وقول الصحابة
له « صدق ذو اليمين ، فانهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا في صلاة ،
كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلوه بعد قوله ﷺ « لم تقصر ، وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومأوا كما عند أبي داود
في رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابي وقال : حمل القول على الإشارة بجواز سائغ بخلاف عكسه فينبغي
رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى ، وهو أقوى من قول غيره : يحصل على أن بعضهم قال
بالنطق وبعضهم بالإشارة ، لكن يبقى قول ذى اليمين « بلى قد نسيت ، وبجواب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح
أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال ،
وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حتى يقول
« السلام عليك أيها النبي ، ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبي ﷺ
يراجع المصلى لجأزه له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليمين « بلى قد نسيت ، ولم
يبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو - ولو اختلف الجنس - خلافا للأوزاعي ،
وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدة ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده
منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى
البيهقي من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان ، وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن
ذا اليمين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه
أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق ، وهذا مبني على أنه ﷺ رجح الخبر الجماع ، واستدل به على أن الامام

يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر أوبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام يجوز لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذنا من ترك رجوعه ﷺ لدى اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حججهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي « فاذا نسيت فذكروني ، وقال الشافعي : معنى قوله « فذكروني » أي لا تذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع بمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكرا عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم في « باب هل يأخذ الإمام بقول الناس » من أبواب الإمامة ما يقوى ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء الفاتنين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الحلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء منصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الحلال فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا ، وعلى أن من سلم معتقدا أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكاً ، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت . واستدل به البخاري على جواز تشييك الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد ، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم في الإمامة ، وعلى جواز التعريف بالقب وسياقي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر . قوله (الأسدي) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم في « باب من لم ير التشهد الأول واجبا » أن قول من قال فيه « حليف بن عبد المطلب » وهم وأن الصواب حليف بن المطلب باسقاط « عبد » . قوله (تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه « يكبر في كل سجدة » وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ « فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم »

٦ - باب إذا لم يدر كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدةً وتين وهو جالس

١٢٣١ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضي الثوب أقبل حتى يحطّر بين المرء ونفسه يقول : أذكره كذا وكذا - ما لم يكن يذكره - حتى يظن الرجل إن يدرى كم صلى . فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدةً وتين وهو جالس »

قوله (باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدةً وتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن في أبواب الأذان ، وأما قوله « حتى يظن الرجل إن يدرى » فقوله « إن » بكسر الهمزة وهي نافية ، وقوله « فاذا

لم يدر أحدكم كم صلى الخ ، مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبني على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد تقدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فانه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد لله وهو طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد . وعلى هذا فقوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله إذا شك لا بقوله سجد ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لان مخالفة أن يقول : بل حديث أبي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لان مخالفة أن يقول : بل حديث الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلواته وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه . (تنبيه) : لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه ، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعا ، وإذا سها أحدكم فلم يدر أزيد أو نقص فليسجد سجدة واحدة وهو جالس ثم يسلم ، لإسناده قوى ، ولأبي داود عن طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » وله من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه « فليسجد سجدة قبل أن يسلم ثم يسلم » قال العلاءي : هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم

٧ - باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بصد وتره

١٢٣٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس »

قوله (باب) بالتنوين . قوله (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفترق حكمه أم يتحد ؟ إلى الثاني ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك ابن سيرين وقادة ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله « وإذا صلى ، أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ، ومال الفخر الرازي إلى أنه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في أعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبارة ، فان قيل ان قوله في الرواية التي قبل هذه « إذا نودي للصلاة » قرينة في أن المراد الفريضة . وكذا قوله « إذا ثوب » أوجب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله ﷺ « بين كل أذنين صلاة » . قوله (وسجد ابن عباس

سجدين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدين، وتطلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه السهو، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

٨ - باب إذا كَلَّمَ وهو يُصَلِّي فأشارَ بيديه واستمعَ

١٢٣٢ - **عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى** بن سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْسٍ وَالْمُسَوِّزِ بْنِ تَحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلَّمْنَا عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ تُضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمَثَلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِهَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِحَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنِ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرْ عَنَّهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انصرفت قال: يا ابنة أبي أمية، سألت عن الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَبُهِمَا هَاتَانِ»

[الحديث ١٢٣٢ - طرده في: ٤٣٧٠]

قوله (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته. قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكبر بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج، ونصف هذا الإسناد المبدأ به بصريون والشأنى مديون. قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسموا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس فقد سمي الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، الحديث، وأما المسور وابن أزهري فلم أنف عنهما على تسمية الواسطة، وقوله قبل ذلك: ولما أخبرنا، بضم الهذلة ولم أنف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان يصلحهما الناس بعد العصر؟ قال ذلك ما يفنى به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال: أخبرني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول، فذكر القصة، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي بإسناد صحيح إلى أبي سلمة، إن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن

الصلت : اذهب الى عائشة فاسألها ، فقال أبو سلمة : فقامت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه ، لجتناها فسالناها ، فذكره . قوله (تصليهما) في رواية الكشميني « تصليهما ، بحذف النون وهو جائز . قوله (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أى لأجلها في رواية الكشميني « عنه ، وكذا في قوله « نهي عنها ، وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال « رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر . » قوله (قال كريب) هو موصول بالإسناد المذكور . قوله (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم في روايته من هذا الوجه « وخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة ، وفي رواية أخرى للطحاوي « فقالت عائشة ليس عندي ، ولكن حدثني أم سلمة . » قوله (ثم رأيتهم يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي) أى فصلهما حينئذ بعد الدخول ، وفي رواية مسلم « ثم رأيتهم يصليهما ، أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلهما . » قوله (من بني حرام) بفتح المهملتين . قوله (فأرسلت اليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المنفرد في المغازي « فأرسلت اليه الخادم . » قوله (فقال يا ابنة أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة - وقيل سهيل - ابن المغيرة المخزومي . قوله (عن الركتين) أى اللتين صليتهما الآن . قوله (وانه أتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي « بالاسلام من قومهم فشقوني ، وللطحاوي من وجه آخر « قدم على قلائص من الصدقة ففصلتني ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك ، وله من وجه آخر « جاءني مال فشغلتني ، وله من وجه آخر « قدم على وفد من بني تميم ، أو جاءني صدقة ، وقوله « من بني تميم ، وهم وإنما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف « ان النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم السلام بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فأثاه بمجزيتهم ، ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان يبعث ساعيا وكان قد أمره بشأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ما هاتان الركتان ؟ فقال : شغلتني أمر الساعى . » قوله (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاهما قبل ولا بعد ، لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة أثبتها ، أى داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ، ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل : تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت . وفي الحديث من الفوائت سوى ما مضى جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يتدح ذلك في صلاته . وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تتمكنه الإشارة اليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله . والترغيب في علو الإسناد ، والنصح عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة

قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يمدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لا تقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر الى غيره . وفيه قبول لإخبار الآحاد والاعتداد عليه في الأحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لا اكتشاف أم سلة باخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلة وحسن تأنيها بلاطفة سؤلها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان عن مجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لغولها ، وأراك تصليهما ، والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ لأن فائدة استفسار أم سلة عن ذلك تجوزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم

٩ - باب الإشارة في الصلاة . قاله كُزَيْبٌ عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

١٢٣٤ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ ، فَجُسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جُسَّ ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُومَ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَمَّ إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ بِلَالٌ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْيِ فِي الصَّفِوفِ حَتَّى قَامَ فِي الْهَفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ ، فَادَّارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَمَدَّ اللَّهُ ، وَرَجَعَ الْقَهْمَرِيُّ وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ . فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ تَأْتِكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ نَابَةٍ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَّ . يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «

١٢٣٥ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت « دَخَاتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ «

١٢٣٦ - **حدّثنا إسماعيل** قال حدّثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته - وهو شاك - جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا »

قوله (باب الإشارة في الصلاة) قال ابن رشيد : هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة ، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة . (قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد في الإصحاح بين بني عمرو بن عوف ، وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس ، وشاهد الترجمة قوله فيه « فأخذ الناس في التصفيق ، فانه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة ، وحركة اليد بالتصفيق كحركاتها بالإشارة ، وأخذ من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة ، وأما قوله « يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت اليك ، فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة ، ويحتمل أن يكون فهم من قوله « قام في الصف ، الدخول في الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة ، ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، ولأنه دخل بنية الانتماء بأبي بكر ، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجدته لقوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا ، فإنها حديث أسما في الصلاة في الكسوف ، أورده مختصراً جداً ، وشاهد الترجمة قولها فيه « فأشارت برأسها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف . ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً ، وشاهدتها قوله فيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضاً ، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير أمراً بالجلوس أو يشير مخبراً برد السلام . والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً ، منها اثنان مطلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلمة - « بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه ، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة ، وسوى حديث أبي هريرة « فليسجد سجدين وهو جالس ، وقد واقفه مسلم على تخريجها جميعاً ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول في آخر الباب ، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر . والله الهادي الى الصواب ، ومنه المبدأ واليه المآب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الجنائز

١ - باب في الجنائز ، ومن كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله

وقيل لو هب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فان جثت بمفتاح له أسنان فتحت لك ، وإلا لم يفتح لك

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز) كذا للاصيل وأبي الوقت ، والبسمة من الأصل ، ولكريمة ، و باب في الجنائز ، وكذا لأبي ذر لكن بحذف « باب » ، والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للتمش وبالفتح للبيت ، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت . (تنبيه) أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه . قوله (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال الزين بن المنير : حذف المصنف جواب « من » من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره . وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة : انه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكروا حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة بأسناده ، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله . (تنبيه) : كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شي على شرطه فاكتمى بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ، وعن أبي سعيد كذلك ، قال الزين بن المنير : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت ، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها ، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد لفظ بها ، فان عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة ، وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الاسلام النطقى والحكمى المستصحب والله أعلم . انتهى . وحكى الترمذى عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال : اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام . وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام . والله أعلم . قوله (وقيل لو هب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له « إذا ستات عن مفتاح الجنة فقل : مفتاحها لا إله إلا الله » ، وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد « ولكن مفتاح بلا أسنان ، فان جثت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك » ، وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب ، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ . وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبصد الألف نون قال :

أخبرني أبي قال قيل لو هب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا . وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكباثر لا يدخلون الجنة . وأما قوله « لم يفتح له فسكان مراده لم يفتح له فتحا تاما ، أو لم يفتح له في أولى الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولغظه ، عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الراي بلا وتر ، قال الداودي : قول وهب محمول على التشديد ، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر ، أي حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بفتح وله أسنان ، لكن من خلط ذلك بالكباثر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية ، وربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له ، والاخلاض يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق علما على ذلك . وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بفتح له أسنان جيد فهو من باب حذف التعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة .

١٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** مهدي بن ميمون **حَدَّثَنَا** وأصل الأحذب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال : بشرني - أنه من مات من أمتي لا يُشركُ بالله شيئا دخل الجنة . فقالت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق »

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٢٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧]

١٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** عمر بن حفص **حَدَّثَنَا** أبي حدثنا الأعمش **حَدَّثَنَا** شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من مات يُشركُ بالله شيئا دخل النار . وقلت أنا : من مات لا يُشركُ بالله شيئا دخل الجنة »

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في : ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣]

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن أصل جبريل ، وجزم بقوله « نبشركي » وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال ذكرنا مع رسول الله ﷺ في مسير له ، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ، ثم أتانا فقال ، فذكر الحديث ، وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فدل على أنها رؤيا منام . قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه . قوله (لا يشرك بالله شيئا) أورده المصنف في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ، الحديث . وإنما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إظهار الحنفى على الجلي ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني

حديثي الباب من مفهوم قوله « من مات يشرك بالله دخل النار » ، وقال القرطبي : معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكا في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي . قوله (فقلت وإن ذنبي وإن سرق) قد يتبادر الى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ ، والقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر ، والقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس . وللمزمذني قال أبو ذر يارسول الله ، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوحشا وأبو ذر قاله مستبصدا ، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر . قال الزين بن المنير : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الانتكال عليها ببعض الجبهة إلى الإقدام على المواقف ، وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقرطها أن لا يتكفل الله بها عن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد النبي ﷺ على أبي ذر استبعاده . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « دخل الجنة » ، أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية . وفي هذا حديث « من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه » ، وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق . وفي الحديث أن أصحاب الكباير لا يخلدون في النار ، وأن الكباير لا تسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة . والحكمة في الافتصار على الزنا والسرقا الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد ، وكان أبو ذر استحضر قوله ﷺ « لا يذني الزاني حين يذني وهو مؤمن ، لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار . قوله (على رغم أنف أبي ذر) (١) بفتح الزاء وسكون المعجمة ويقال بعضهم وكسرهما ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرهما مأخوذ من الرغم وهو الزراب ، وكأنه دعا عليه بأن يلقى أنفه بالتراب . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون . قوله (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حنيفة عن الأعمش في تفسير البقرة « من مات وهو يدعو من دون الله ندا ، وفي أوله » قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى ، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدي في « الجمع » وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ، وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الاسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة (٢) وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصبواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار (٣) وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاء السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يارسول الله

(١) قول الفارح « قوله على رغم أنف أبي ذر » ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب . ا هـ مصححه

(٢) في نسخة « أبو معاوية »

(٣) في نسخة « يسار »

ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ، وقال النووي : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفي وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى . وهذا الذي قال محتمل بلاشك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفيقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا النعسف . (فائدة) حكى الخطيب في المدرج ، أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً كله وأنه وهم في ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجواز في الجنة والنار . وفي إطلاق الكلمة على السلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الإيمان والنذور

٢ - باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال « أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهاانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وأسميت العاطس . ونهاانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباغ ، والقنبي ، والإستترق »

[الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤]

١٢٤٠ - **حديث** محمد بن محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وأسميت العاطس » .
تابعه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر . ورواه سلامة عن عقيل

قوله (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير : لم يمتصح بحكمه لأن قوله « أمرنا ، أم من أن يكون للجواب أول للندب . قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي . قوله (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه « سمعت البراء بن عازب ، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال « دخلت على البراء بن عازب فسمعت يقول ، فذكر الحديث . قوله (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهاانا عن سبع) أما المأمورات فنذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس ، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز . وأما المنهيات فحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف أو من شيخه . قوله (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وقال الكلاباذي : هو الذهلي ، وعمرو بن أبي سلمة هو التميمي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة وإجازة ، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه « حدثنا ، ولا

يقول ذلك فيما لم يسمعه ، وعلى هذا فقد ضمن هذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه ، والجواب عن البخاري أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها ، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها ، وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ، ولم ينفرد به عمرو ، ومع ذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي ، وكأن البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعي والزهرى ، ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره : كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقد وقع لي معلقا في جزء الذهلي ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها في الزهريات للذهلي ، وله نسخة عن عمه عن الزهرى ، ويقال إنه كان يرويها من كتاب . قوله (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم ، وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة د حق المسلم على المسلم ست ، وزاد ، وإذا استصحبك فانصح له ، وقد تبين أن معنى د الحق ، هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية . قوله (رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان ، وعبادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى ، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة ، وتسميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب . وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في د باب فضل اتباع الجنائز ، في وسط كتاب الجنائز ، والمقصود هنا اثبات مشروعيتها فلا تكرار

٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

١٢٤١ ، ١٢٤٢ - **حدثنا** بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر بن وهب عن الزهرى قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته قالت « أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزول فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها ، فتيمم النبي ﷺ - وهو مسجى ببرد حيرة - فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى فقال : يا بني أنت وأمي يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتتين : أما الموتة التي كتبت عليك فقد متتها . قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما « أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس ، فقال : اجلس ، فأبى . فقال : اجلس ، فأبى . فتشهد أبو بكر رضي الله عنه ، قال إليه الناس وتروكوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ؟ ومن ينقلب على عقبيه فإن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين ﴾ [آل عمران ١٠٤] . فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه ، فقلتها منه الناس ، فما يسمع بشر إلا يتلوها »

[الحديث ١٧٤١ - أطرافه في : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨ ، ٥٧١٠]

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في : ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١]

١٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ نَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عِمَّانُ بْنُ مَظْمُونٍ فَأَتَرَلَنَا فِي آيَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ ، فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ قَالَتْ : يَا أَبَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَمَّا هُوَ قَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ . وَاللَّهُ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهُ مَا أُدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ . . . مِثْلَهُ . وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ « مَا يُفْعَلُ بِهِ »
وَتَابِيَهُ شُعَيْبٌ وَتَمْرُ بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ

[الحديث ١٧٤٣ - أطرافه في : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١]

١٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسْكَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَوْ كَشِفَ الثُّوبَ مِنْ وَجْهِ أَبِي ، وَبَيْنَهُنِّي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلَتْ عَنِّي فَاطِمَةُ تُبْكِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَفْعَلُهُ بِأَجْرَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسْكَدِيِّ سَمِعَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[الحديث ١٧٤٤ - أطرافه في : ١٧٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠]

قوله (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها ، قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير عاين الحى انتهى عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للنوع . من كشفه حتى قال النخعي : ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخاري على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي ﷺ بعد أن مات ، وسيأتي مدثور في باب الوفاة آخر المغازي ، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتين ، وعنه أجوبة : فقيل هو على حقيقة وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مائة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت مائة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليستل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريكك . وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلتق بعد كرب هذا الموت كربا آخر . فإنها

حديث أم العلاء الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بأتم من هذا السياق في باب القرعة ، آخر الشهادات ، وفي التعبير . ثالثها حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حيثئذ أن يكون مات ، ولأن جابرا كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال في الجواب عن الأول : إن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أى مطفى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجا في أكفانه أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما بكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما حصله : كان أبو بكر عالما بأنه ﷺ لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغیره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضا بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينه ، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم ، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج أو في حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيله مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا^(١) وجواز التغذية بالآباء والأمهات ، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التغذية بعد الموت لا تصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتي مبسوطة .

قوله في حديث عائشة (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعه هو ابن راشد ، ويونس هو ابن يزيد ، والسنح بضم الهملة وسكون النون بعدها هاء ميملة منازل بنى الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم . قوله (قسيم) أى قصد . وبرد حبرة بكسر الهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ، ويجوز فيه التنوين على الوصف ، وعدمه على الإضافة ، وهي نوع من برد العين مغلطة غالبية الثمن . وقوله (فقبله) أى بين عينيه . وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحا . وقوله (التي كتب الله) في رواية الكشميهني (التي كتب) بضم أوله على البناء للجول . قوله في حديث أم العلاء (أنه اقسام) الهاء ضمير الشأن واقسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقتنعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (اطار لنا) أى وقع في سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد فصار لنا ، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبت الرواية . وقولها (أبا السائب) تعني عثمان المذكور . قوله (ما يفعل بي) في رواية الكشميهني د به ، وهو غلط منه ، فإن المحفوظ في رواية الميت هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها (ما يفعل به) وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلي ، وأما متابعة شعيب فستأتي في أواخر الشهادات موصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضا ، ورواها في مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه (فواقه ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم) ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف (قل ما كنت بدعا من الرسل ، وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم)

(١) قوله (تبركا) هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم جائز لما جعل الله في جسده من البركة ، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك ، لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه ، ولأن فضل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع ، ولأن الصحابة رضوا الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك وهم أعلم الناس بما يعجزه الفروع . والله أعلم

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ لأن الأحقاد مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا أول من يدخل الجنة ، وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل . قوله في حديث جابر (ويهوني) في رواية الكشميني ويهونني ، وهو أوجه ، وفاطمة عمه جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ، و « أو » في قوله « تبكين أو لا تبكين ، للتخيير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم برزخه ، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد . قوله (تابعه ابن جريج الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله « جاء قومي بأبي قتيل يوم أحد »

٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصفا بهم وكبر أربعاً »

[الحدث ١٢٤٥ - أطرافه في : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٢ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١]

١٢٤٦ - **حدثنا** أبو ميمون حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو بوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أخذ الرأية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله ابن راحة فأصيب - وإن عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له »

[الحدث ١٢٤٦ - أطرافه في : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢]

قوله (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) كذا في أكثر الروايات ، ووقع للكشميني بحذف الموحدة ، وفي رواية الأصيل بحذف « أهل » فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضمير في قوله « بنفسه » للرجل الذي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير الميت لأن الذي ينكر عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى ، والأول أولى ، وأشار المهلب إلى أن في الترجمة خلافاً قال : والصواب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ، ولعله كان ثابتاً في الأصل فقط أو حذف عمداً للدلالة الكلام عليه ، أو لفظ « ينعى » بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ، ويستقيم عليه رواية الكشميني . وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليه له به أهلية كالكفار ، وأما رواية الأصيل فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كذا ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بمخبر موت الميت على أبواب الدرر والأسواق . وقال ابن المرابط : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن

كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جملة لا يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتبئته أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام .
وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن عليه عن ابن عون قال قلت لابراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنهي فلانا ، وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحيمه . وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذونا به أحداً ، إني أخاف إن يكون نعيًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي ، أخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن ، قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل المفاخرة فهدنه تركه ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنباحة ونحو ذلك فهذا يحرم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز ، ثانيهما حديث أنس في قصة قتل الأمراء بمؤنة وسيأتي الكلام عليه في المغازي . وورد في علامات النبوة بلفظ : إن النبي ﷺ نعى زيدا وجمعهما ، الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيمهم كان لأقاربهم وللسليبين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريباً في ديار قومه فكان للسليبين من حيث الإسلام أخوا فكانوا أخص به من قرابته . قلت : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ بمن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كعدي بن محرز ابن أخي النجاشي فيستوى الحديثان في إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازاً

٥ - باب الإذن بالجنائز

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ألا كنتم آذنتوني ؟ »

١٢٤٧ - **عده** محمد أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يهوده ، فات بالليل ، فدفنوه ليلاً . فلما أصبح أخبروه فقال : ما منتمكم أن تلموني ؟ قالوا : كان الليل فسكرهنا - وكانت ظامة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه »
قوله (باب الإذن بالجنائز) قال ابن رشيد : ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة ، وضبطه ابن المراتب بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل . قلت : والأول أوجه ، والمعنى الإعلام بالجنائز إذا انتهى أمرها ليصل عليها . قيل : هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير ، قال الزين بن المنير : هي مرتبة على التي قبلها لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والأذن إعلام من علم بتبئته أمره وهو حسن .
قوله (قال أبو رافع عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ ألا كنتم آذنتوني) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب كس المسجد ، ومناسبته للترجمة واضحة . **قوله** (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو علي بن السكن في روايته عن الثوري ، وأبو معاوية هو الضرير . **قوله** (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يهوده) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقم المسجد ،

وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ، إن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي ﷺ بعوده فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنتوني به وبعلموا ، فلم يبلغ النبي ﷺ بن سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي ، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اني طلحة يضحك اليك وتضحك اليه . قوله (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله « وكانت طلحة » فكان فيهما تامة ، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصديان مع الرجال على الجنائز ، مع بقية الكلام على هذا الحديث

٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله عز وجل ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة - ١٥٥]

١٢٤٨ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ **حدثنا** عبدُ لوَارِثٍ **حدثنا** عبدُ العَزِيزِ عن أنسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ « ما منَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الحِنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ أَيَّامًا » [الحديث ١٢٤٨ - طرفه في : ١٣٨٢]

١٢٤٩ - **حدثنا** مُسْلِمٌ **حدثنا** شُعْبَةُ **حدثنا** عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَصْبَهَانِيِّ عن ذِ كْوَانَ عن أبي سعيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ للنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا . فَوَعَّظَنَّهُنَّ وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ كَانُوا لَهَا جِجَابًا مِنَ النَّارِ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : وَائْتَانِ ؟ قَالَ : وَائْتَانِ »

١٢٥٠ - وقال شريك عن ابن الأصبهاني **حدثني** أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ ، قال أبو هريرة « لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْتَ »

١٢٥١ - **حدثنا** عليُّ **حدثنا** سفيانُ قال سمعتُ الزُّهْرِيَّ عن سعيدِ بنِ السَّيِّبِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه عن النبي ﷺ قال « لا يموتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ القَسَمِ » . قال أبو عبد الله : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

[الحديث ١٢٥١ - طرفه في : ٦٦٥٦]

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير : عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردتها ، لأن في الأول دخول الجنة ، وفي الثاني المحب عن النار ، وفي الثالث تقييد الولوج بتحللة القسم ، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك . ويجمع بينها بأن يقال : الدخول لا يستلزم المحب فني

ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة ، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورد وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله ، إلا تحلة القسم ، والمار عليها على أقسام : منهم من لا يسمع حسيبها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن ، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب ، وعبر بقوله د ولد ، ليتناول الواحد فصاعدا وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين ، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا د من دفن ثلاثة فصر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين . فقالت . وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد ، أخرجه الطبراني في الأوسط . وحديث ابن مسعود مرفوعا د من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين . قال ابن كعب : قدمت واحدا ، قال : وواحدا ، أخرجه الترمذي وقال : غريب ، وعنده من حديث ابن عباس رفعه د من كان له فرطان من أمي أدخله الله الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط ، الحديث . وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد ، وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد . وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه د من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قتلتم وواحد لقال وواحد ، قال : وأنا أظن ذلك ، وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة ، لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعا د يقول الله عز وجل : ما لعبدى المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسب إلا الجنة ، وهذا يدخل فيه الواحد فافوقه ، وهو أصح ما ورد في ذلك ، وقوله د فاحتسب ، أى صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ، ولم يقع التقييد بذلك أيضا في أحاديث الباب ، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل ، وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه د من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ، الحديث ، واسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا د لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فحتسبهم إلا دخلت الجنة ، الحديث ، ولاحد والطبراني من حديث ثقبه بن عامر رفعه د من أعطى ثلاثة من صلبه فحتسبهم على الله وجبت له الجنة ، وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه د لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا الجنة من النار ، الحديث . وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال : يقال في الباطن احتسب وفي الصغير انخرط انتهى ، وبذلك قال الكثير من أهل اللغة ، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا ، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله ، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير ، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال ، قوله (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) في رواية كريمة والأصيل د وقال الله ، وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وأنا إليه راجعون) فكان المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك

العلق والجزع ، ولفظ « المصيبة » في الآية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفرادها . **قوله** (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسماعيل من هذا الوجه ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ، ومن الأول بيانية والثانية زائدة ، وسقطت من في رواية ابن علية عن عبد المزركم سبأ في أواخر الجنائز ، و« مسلم » اسمها والاستثناء وما معه الخبر ، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال « قلت يا رسول الله مات لي ولدان ، قال : من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة ، أخرجه أحد الطيراني ، وعن عمرو بن عيسى مرفوعا « من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فأتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة ، أخرجه أحد أيضا ، وأخرج أيضا عن رجاء الأسلمية قالت « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة ، فقال : أمتد أسلمت ؟ قالت : نعم ، . فذكر الحديث . **قوله** (يتوفى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما ، والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها « ثلاثة من صلبه ، ، وكذا حديث عقبة بن عامر ، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد ؟ محل بحث ، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب ، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات . **قوله** (ثلاثة) كذا الأكثر وهو الموجود في غير البخاري ، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة « ثلاث ، بخذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا . **قوله** (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثثة ، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث الذنب قال الله تعالى ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الآثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السمي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى . ويقوى الأول قوله في بقية الحديث « بفضل رحمة اياهم ، لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم ، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فات ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق ، وكون الامتحان بهم يخفف بموتهم يقتضى عدمه ، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس

لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد . قوله (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه ، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل ، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا في أثناء حديث ، ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسمى يفتح لك . قوله (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والأول أولى ، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه ، بفضل رحمة الله إياهم ، وللنسائي من حديث أبي ذر ، إلا غفر الله لها بفضل رحمته ، والطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أنيس وهو بضاف ومعجمة مصغر مرفوعا ، ما من مسلمين يموت لها أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته ، وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا . وقال الكرماني : الظاهر أن المراد بقوله ، إياهم ، جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد ، أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق التثنية فتعم انتهى . وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ، إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة ، وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي المقدم ذكره ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قاله بعد قوله ، من مات له ولدان ، فوضح بذلك أن الضمير في قوله ، إياهم ، للأولاد لا للأباء والله أعلم . الحديث الثاني قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني) في رواية الاصيلي ، أخبرنا ، واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخاري في التاريخ : إن أصله من أصهبان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصهبان فقيل له الاصبهاني ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لى . قوله (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذى يليه ، وقد تقدم في العلم من رواية ابن الاصبهاني أيضا عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين ، ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين . قوله (أن النساء) تقدم أن في رواية مسلم أنهن كن من نساء الانصار . قوله (اجعل لنا يوما) تقدم في العلم بأنهم من هذا السياق مع السلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى . قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق . قوله (ثلاثة) في رواية أبي ذر ، ثلاث ، وقد تقدم توجيهه . قوله (من الولد) بفتحين وهو يشمل الذكر والاثني والمفرد والجمع . قوله (كانوا) في رواية المستمل والحوى ، كن ، بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنت باعتبار النفس أو النسمة ، وفي رواية أبي الوقت ، إلا كانوا لها حجابا ، . قوله (قالت امرأة) هى أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لها ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم ، فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان ، وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الانصارية أيضا السؤال عن ذلك ، فروى الطبراني أيضا من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ، ان النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان ، وقد تقدم من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن من سأل عن ذلك . ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم

هاني" أيضا سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه عليه السلام لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى إليه ذلك في الحال ، وبذلك جزم ابن بطل وغيره ، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لأن مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهم ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه ، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه من سأل عن ذلك ، وروى الحاكم والبراز من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه " ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان . قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا يعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به . قوله (واثنان) قال ابن التين تبعا لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابة من أهل اللسان ولم يعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندهما عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسأته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبي : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر ، فاما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل :

روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى . وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة ، وهو وجود شديد ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا يخفى بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجديد المصيبة وكفى بهذا فسادا ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فافوقها من باب أولى وأحرى ، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبي أيضا : يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك . (تنبيه) : قوله " واثنان ، أي وإذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال " واثنان ، أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه " واثنان بالنصب ، أي وما حكم اثنين ، وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان ، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطل أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم . قوله (وقال شريك الخ) وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظه " حدثنا عبد الرحمن بن الاصبغاني قال : أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراس إلا كانوا لها حجابا من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين ، ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة : من لم يبلغ الحنث ، وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم في العلم

من طريق أخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في آخره ، وعن ابن الاصهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث ، وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصهاني . وقوله ، ولم تسأله عن الواحد ، تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في باب ثناء الناس على الميت ، في أواخر كتاب الجنائز ، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث **قوله** (حدثنا علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع في الأطراف ، للزوى هنا ، ولم يبلغوا الحنث ، وليست في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وإنما هي في متن الطريق الآخر ، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضا ما في سياقها من العموم في قوله (لا يموت لمسلم الخ) لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء . **قوله** (فيلج النار) بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن ، لكن حكى الطبري أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذا لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولد النار ، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار ، لا يحيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطبري وأفرده عليه ، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات ، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمر منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر ، ووجدت في شرح المشارق للشيخ أكل الدين المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكأنه نفي وقوعها بصفة أن يكون الثاني عقب الاول لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت ، قال الطبري : وان كانت الرواية بالرفع فعناه لا يوجد لولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقدارا يسيرا انتهى . ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الأيمان والنذور بلفظ (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم) وقوله تمسه بالرفع جزما والله أعلم . **قوله** (إلا تحلة القسم) بفتح المشناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء . والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حلت به يميني ولم أبالغ ، وقال الخطابي : حلت القسم تحلة أي أبرتها . وقال القرطبي : اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين . فالجمهور على الاول ، وقيل لم يمين به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول : لا ينم هذا إلا لتحليل الآلية ، وتقول ما ضربته إلا تحليلا إذا لم تبالغ في الضرب أي قدرا يصيبه منه مكروه . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لا يخاف لدى المرسلون إلا من ظلم) والاول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى (وان منكم إلا واردها) قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا اقدر ما يحل به الرجل يمينه ، ويبدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث (إلا تحلة القسم) بمعنى الورد . وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره : ثم قرأ سفيان (وان منكم إلا واردها) ومن

طريق زعمة بن صالح عن الزهري في آخره : قيل وما تحلة القسم ؟ قال : قوله تعالى (وان منكم إلا واردها) وكذا وقع من رواية كريمة في الأصل ، قال أبو عبد الله (وان منكم إلا واردها) وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعا ، من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل ، يعني الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا ، من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فان الله عز وجل قال (وان منكم إلا واردها) . واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أى والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى (فوردك لتحشرنهم) أى وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى (حتما مقضيا) أى قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية ، وقال الطبراني : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فان قوله (كان على ربك) تذييل وتقرير لقوله (وان منكم) فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ للحجاء الاستثناء بالنفي والاثبات ، واختلف السلف في المراد بالورود في الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا ، والورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ، وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن بن مهدي قلت ، لشعبة : إن إسرائيل رفعه ، قال : صدق وعمدا أدعه . ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعا ، وقيل المراد بالورود المر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد : أمسك أصحابك ودعى أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذان القولان أصبح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلام درجة من يمر كعب البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر ، ان حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديدية النار : أليس الله يقول (وان منكم إلا واردها) فقال لها : أليس الله تعالى يقول (ثم تنجي الذين اتقوا) الآية ، وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحى ، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا يتأفيه بقية الأحاديث والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يفضر للأبناء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب ، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب

الجنائز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل (١) كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لما لك قاله عياض وغيره

٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري

١٢٥٢ - **حَدَّثَنَا** آدمٌ **حَدَّثَنَا** شعبةٌ **حَدَّثَنَا** ثابتٌ عن أنس بن مالكٍ رضى الله عنه قال « مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهى تبكى فقال : اتقى الله ، واصبري »

[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤]

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري) قال الزين بن المنير ما محمله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لتكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتبرح حينئذ المناسب لما هي فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص به يجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم . **قوله** (حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الاستناد بعينه أتم من هذا في « باب زيارة القبور » بعد زيادة على عشرين باباً ، وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها للجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى . والله أعلم

٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسنذر

وَحَطَّ ابْنُ عَمْرٍو رضى الله عنهما ابناً لسعيد بن زيد ، وحملة ، وصلى ولم يتوضأ
وقال ابن عباس رضى الله عنهما : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . وقال - مد : لو كان نجساً ما مسسته
وقال النبي ﷺ « المؤمن لا ينجس »

١٢٥٣ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماه وسيدري ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور . فإذا فرغتن فاذنني . فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه فقال : أشيرن بها إياه ، تعني إزاره »

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أى بيان حكمه ، وقد نقل النورى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذموم شديد ، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن

(١) كذا في النسخ ، والصواب « أن يفعل » بإسقاط حرف النون ، وبذلك يستقيم الكلام . والله أعلم

الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقد توارده القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعبود من الأغسال كغسل الجنابة ، أو أراد وضوء الغاسل أى لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر انتهى . وفي عهد الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فينتجه ، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتى قريباً في حديث أم عطية أيضاً ابدان ييامنها ومواضع الوضوء منها ، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البداية بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة ، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل . **قوله** (بالماء والصدر) قال الزين بن المنير : جعلهما معا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلتها وظاهره أن الصدر يخاطب في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يطهر به انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك^(١) ، لاحتمال أن لا يغير الصدر وصف الماء بأن يعك بالصدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك . وقال القرطبي : يجعل الصدر في ماء ويخصخص الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قوما قالوا : تطرح ورقات الصدر في الماء أى لتلايمزج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل في كل مرة بالماء والصدر . وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والصدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والصدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث اه . وكان قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر في الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كما ورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع . **قوله** (وحظ ابن عمر ابنا سعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والثون الثقيلة أى طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للبيت خاصة ، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى . والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قيل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجس لم يطهره الماء والصدر ولا الماء وحده ،

(١) أصواب أن يقال : إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتاً له إذ كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله ، كما سيأتى مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي ص ١٢٦ وأقنع أعلم

ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولفسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار الى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ، رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضى الله عنه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه . وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم فى تاريخه : ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل - حيث ثابت . قوله (وقال ابن عباس رضى الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ، استاده صحيح ، وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطنى من رواية عبد الرحمن بن يحيى الخزومى عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي فى مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعا أيضا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقوله « لا تنجسوا موتاكم » أى لا تقولوا إنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم . قوله (وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته) وقع فى رواية الأصيلى وأبى الوقت « وقال سعيد ، بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت « أودن سعد - تعنى أباه - بجنائز سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالمعيق نجاه فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجسا ما مسسته ، ولكنى اغتسلت من الحر ، وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك أخرجه سمويه فى فوائده من طريق أبى واقد المدنى قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه . وفى أثر سعد من الفوائد أنه ينبغى للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محله . قوله (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبى هريرة تقدم موصولا فى « باب الجنب يمضى فى السوق ، من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت بآية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع فى نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله : النجس القدر ، انتهى . وأبو عبد الله هو البخارى . وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا . قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين) فى رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتى فى « باب كيف الإشعار ، وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتى بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتى ميينا . قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة . قوله (عن أم عطية الأنصارية) فى رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه ، وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا ، تقدم البصرة فبلغ أم عطية وهى بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فات قبل أن تلقاه ، وسيأتى فى الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم فى المقدمة أن اسمها نسبية بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك فى رواية أبى ذر عن السرخسى وكذا ضبطه الأصيلى عن يحيى بن معين وظاهر

ابن عبد العزيز في السيرة المشامية . قوله (حين توفيت ابنته) في رواية الثقفى عن أيوب وهي التي تلى هذه وكذا في رواية ابن جريج ، دخل علينا ونحن نغسل بنته ، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرح النسوة في الغسل ، وعند النسائي أن يحيثن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ، ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسل اليها فقال اغسلنها . قوله (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : اغسلنها ، فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك لحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذرى بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ يدر فلم يشهدا ، وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي تما لمياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب التقي عن أيوب ولفظه : دخل علينا ونحن نغسل أم كلثوم ، وهذا الاستناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر . قال في باب كيف الإشعار ، وكذا وقع في المهملات ، لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ، والحديث ، وقرأت بخط معطاي : زعم الترمذى أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذى شيئا من ذلك . وقد روى الدولابي في الزرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم أمينة النبي ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لجيشه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حاضرتما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الزرية الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومنا حفصة بنت عبد المطلب . ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاء ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبراني من حديث أم سلم شيئا يرمى إلى أنها حضرت ذلك أيضا ، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدري أى بناته . وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم . قوله (اغسلنها) قال ابن بزرة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبنى على أن قوله فيها بعد : إن رأيتن ذلك ، هل يرجع إلى الغسل أو العمد ، والثاني أرجح ، ثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا ، غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والتدب بالنسبة إلى الايتار انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك بغسل موضعه ولا يمد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء بعد غمسا ، فان خرج منه شيء غسل سبعا ، قال هشام وقال الحسن : يغسل ثلاثا ، فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يرد على الثلاث .

قوله (ثلاثا أو خمسا) في رواية هشام بن حسان عن حفصة ، اغسلها وترا ثلاثا أو خمسا ، وادأ ، هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووي : المراد اغسلها وترا وليسكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك . وقال ابن العربي : في قوله « أو خمسا » إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقله من الثلاث الى الخمس وسكت عن الأربع . **قوله** (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤث ، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه « ثلاثا أو خمسا أو سبعا » ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما سواها فاما « أو سبعا » ، وإما « أو أكثر من ذلك » فيحتمل تفسير قوله « أو أكثر من ذلك » بال سبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردي : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك . **قوله** (ان رأيت ذلك) معناه التفويض الى اجتهاد من بحسب الحاجة لا التشهي . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأي اليه بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله « إن رأيت » ، أن يرجع الى الاعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيت أن تفعل ذلك وإلا فالانقاء يكفي . **قوله** (بماء وسدر) قال ابن العربي : هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يساب الماء الإطلاق انتهى . وهو مبنى على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم . **قوله** (واجعل في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال ، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول ، وكذا في رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل في الخنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، قبل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه ، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الاولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر الى مجرد التطيب فقم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا . **قوله** (فاذا فرغتن فأذنتي) أي أعلنني . **قوله** (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصل « فلما فرغن » ، بصيغة الغائب . **قوله** (حقوه) بفتح المهملة - ويجوز كسرهما وهي لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية ، والحق في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا ، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بالفظ « فترع من حقوه إزاره » والحق في هذا على حقيقته . **قوله** (أشعرنها إياه) أي اجعلها شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها ، وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد ، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك

بآثار الصالحين^(١) وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد

٩ - باب ما يُستحبُّ أن يُغسَلَ وتراً

١٢٥٤ - **حدَّثنا** محمدُ عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أبيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ كَثْرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا . فَاذَا فَرَعْتَنِّي فَأَذِنِّي . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْتَنِي إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشَعِرْنَاهَا أَيَّاهُ » .
 فقال أبووبُ : وحدثني حفصةُ بمثلِ حديثِ محمدٍ ، وكان في حديثِ حفصةَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا » وكان فيه « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » وكان فيه أنه قال « ابدَأَنَّ بِبَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » وكان فيه « انْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »

قوله (باب ما يستحب أن يغسل وترا) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أو موصولة ، والثاني أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل . ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضا من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ، ومن رواية أيوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شيخه لم ينسب في أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلي حدثنا محمد ابن المثني ، وقال الجياني : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البصري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري أيضا . **قوله** (فقال أبووب) كذا للأكثر بالقاء وهو بالاسناد المذكور ، ووقع عند الأصيلي وقال بالواو فر بما ظن معاقا وليس كذلك . وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين معا موصولا وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه « وترا ثلاثا أو خمسا » استدلل به على أن أقل الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنه سبق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

١٠ - باب يُبدَأُ بِبَيَامِنِ المَيِّتِ

١٢٥٥ - **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ « ابدَأَنَّ بِبَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا »
قوله (باب يبدأ بميامن الميت) أي عند غسله ، وكأنه أطلق في الترجمة ليشرح بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه ، **قوله** (حدثنا خالد) هو الخزاز ، وحفصة هي بنت سيرين . **قوله** (في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها .. فنذكره . **قوله** (ابدَأَنَّ بِبَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ

(١) قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز ، وإنما يجوز ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة ، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين : أحدهما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه . الثاني أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب منه . والله أعلم

منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها ، أى فى الفسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى فى الغسله المتصلة بالوضوء . وكان المصنف أشار بذلك الى مخالفة أبى قلابه فى قوله « يبدأ بالراس ثم بالحية » قال : والمسكة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتججيل

١١ - باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦ - **حديث** يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت « لما غلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا - ونحن نقتلها - ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء »

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أى يستحب البداءة بها . **قوله** (سفيان) هو الثورى . **قوله** (ابدؤا) كذا الأكثر والكشميني « ابدأن ، وهو الوجه (١) لانه خطاب للنسوة . **قوله** (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر « منها ، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا : لا يستحب وضوءه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءا من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفا ؟ الثاني أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء لما زادت حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضمير كما سيأتى

١٢ - باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل

١٢٥٧ - **حديث** عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت « توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ، فاذا فرغتن فأذنتى . فلما فرغنا أذناه ، فنزع من حقود إزاره وقال : أشيرنہا إياه »

قوله (باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضا . وشاهد الترجمة قوله فيه « فاعطاها إزاره » قال ابن رشيد : أشار بقوله « هل » إلى تردد عنده فى المسئلة ، فكأنه أوما إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ولا سيما مع قرب عمده بعرفة الكريم ، ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك . لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لأنه إنما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال . وقال الزين بن المنير نحوه . وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون فى مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيره أن تلبس زوجته لباس غيره

١٣ - باب يحل الكافور فى الأخيرة

١٢٥٨ - **حديث** حامد بن عمرو حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت « توفيت

(١) فى نسخة « وهو الأوجه »

إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ كَثْرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلَنَّ
فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتِ فَاذْنِي . قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَتَيْتُ الْبِنَاتِ حِقْوَةً فَقَالَ :
أَشْعِرْنَهَا بِإِيَّاهُ . وَعَنْ أُيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ

١٢٥٩ - وَقَالَتْ : إِنَّهُ قَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ كَثْرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ » قَالَتْ حَفْصَةُ
قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »

قوله (باب يجعل الكافور في الآخرة) أى في الغسلة الآخرة ، قال الزين بن المنير : لم يعين حكم ذلك لاحتمال
صيغة « اجعلن » للوجوب والندب . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الاول ، وقد تقدم الكلام
عليه فيما قبل . واختلف في هيئة جملة في الغسلة الآخرة فقيل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر
الحديث ، وقيل : إذا كل غسلة طيب بالكافور قبل التكفين . وقد ورد في رواية النسائي بلفظ « واجعلن في
آخر ذلك كافورا » . (تنبيه) : قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة - وهي متعاقبة بالغسل - بين ترجمتين متعلقتين
بالكفن ؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في النسل أو قبل الفراغ منه
ليتيسر غسله . ومن جملة ذلك الخنوط انتهى ماخصا . ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى خلاف من قال إن الكافور
يختص بالخنول ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية ، أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم
قريباً . ولفظة « الآخرة » صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون الخرقه
التي تلى الجسد

١٤ - **باب** تقص شعر المرأة . وقال ابن سيرين : لا بأس أن يُقَصَّ شَعْرُ الْمَيْتِ

١٢٦٠ - **حدثنا** أحمدُ حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أخبرنا ابنُ جريجٍ قال أُيوبُ وسمعتُ حفصةَ بنتَ
سيرينَ قالت : حدثنا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، نَقَضْنَهُ
ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »

قوله (باب تقص شعر المرأة) أى الميتة قبل الغسل ، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الاكثر ، وإلا
فالرجل إذا كان له شعر ينقض لاجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه الى أنه قد يفيض الى انتفاف
شعره ، وأجاب من أنبته بأنه يضم الى ما اتثر منه . قوله (وقال ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق
أيوب عنه . قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن شيبويه عن الفربري « أحمد بن
صالح » . قوله (قال أيوب) في رواية الاسماعيلي من طريق حرمله عن ابن وهب عن ابن جريج « أن أيوب بن أبي
تيمية أخبره » . قوله (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة ، وسيأتي بيانه في الباب
الذي بعده . قوله (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلثة قرون تقضنه ثم غسلنه) في رواية الاسماعيلي « قالت
نقضته ، والظاهر ان القائلة أم عطية ، واعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث . نقلت تقضته فغسلته

لجملته ثلاثة قرون قالت نعم ، والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز الجاورة ، وفائدة النقص تبليغ الماء البثرة وتنظيف الشعر من الاوساخ . ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية د مشطناها ثلاثة قرون ، وهو بتخفيف المعجمة أى سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تمريح الشعر ، واعتل من كرهه بتطبيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك

١٥ - باب كيف الإشعار للميت ؟

وقال الحسن : الخرقه الخامسة يشدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع

١٢٦١ - **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال : سمعت ابن سيرين يقول « جاءت أم عطية رضى الله عنها - امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن - قدمت البصرة تبأدر ابناً لها فلم تدر كفه ، فحدثتنا قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نسيلُ ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجملن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فاذنني . قالت : فلما فرغنا أتني إيلنا حنوه فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك » . ولا أدري أى بناته . وزعم أن الإشعار الفتنها فيه . وكذلك كان ابن سيرين يأمرُ بالمرأة أن تُشعرَ ولا تُوزرَ

قوله (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضا ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق د وزعم ان الإشعار الفتنها فيه ، وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياه الفتنها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب . والقائل في هذه الرواية د وزعم ، هو أيوب . وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين ، والاول أولى ، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال د قلت لأيوب قوله أشعرنها توزر به ؟ قال : ما أراه إلا قال الفتنها فيه . **قوله** (وقال الحسن الخرقه الخامسة الخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه . وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت د فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى ، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقه الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكان المصنف أشار الى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة . **قوله** (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وقال أبو علي بن شويه في روايته د حدثنا أحمد يعنى ابن صالح ، (فائدة) : قوله د ولا أدري أى بناته ، هو مقول أيوب ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم

١٦ - باب يجعلُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قرونٍ

١٢٦٢ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضى الله عنها قالت

« ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ » - تعنى ثلاثة قرون - وقال وكيع قال سفيان « ناصيتها وقرنتها »

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن حسان ، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين . **قوله** (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ) تعني ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان) أي بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنها) أي جانبي رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة بزاد ثم ألقيناه خلفها ، وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه . واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الضفر بل يكف (١) وعن الأوزاعي والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رأته فعلته استحسانا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بأذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا ، كذا قال . وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترا واجملن شعرها ضفائر ، وقال ابن حبان في صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجملن لها ثلاثة قرون . (تنبيه) : قوله « ثلاثة قرون » مع قوله « ناصيتها وقرنها » لا تضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر ، والمراد بالقرنين الجانبان

١٧ - باب يلقى شعر المرأة خلفها

١٢٦٣ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال **حدثنا** حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت « **تُوِّقَت** إحدى بنات النبي ﷺ ، فأنا النبي ﷺ فقال : اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجملن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فاذنني . فلما فرغنا آذنته ، فألقى إلينا حنوه ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها »

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الأصيلي وأبي الوقت ، يجعل ، وزاد الحموي « ثلاثة قرون » ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها ، أخرج مسدد عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرج النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ « ومشطناها » وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضا ، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنها وألقيناه إلى خلفها » قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تريح المرأة وتصفيرها ، وزاد بعض الشافعية أن يجعل الثلاث خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثا غريبا ، كذا قال وهو ما يتمم مع كون الزيادة في صحيح البخاري ، وقد توبع رواها عليها كما تراه . وفي حديث أم عطية من الفوائد - غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم .

(١) في مخطوطة الرياض ، بل يلبس ،

واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بوجوده . وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضا . وقال ابن بريدة : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده بما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (١) واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرا وأمر النبي ﷺ النسوة بغسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا أثر النسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراد . والله أعلم بالصواب

١٨ - باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَةٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »

[الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٨٧]

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة وكفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ، الحديث ، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبية إلا الأفضل ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ «لبسوا ثياب البياض فانها أظهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم ، صححه الترمذي والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه وإسناده صحيح أيضا ، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة ، وكانهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه ، قال الترمذي : وتكفنيه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه . وقال عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة «لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ، ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس ، كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة ، أخرجه الشيخان ، وسيأتي في اللباس . والحبرة بكر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخظطا

١٩ - باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو التَّمَامِ حَدَّثَنَا سَمَاءُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) وقال بعضهم إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده ، وهو معنى مناسب . والله أعلم

قال « بينا رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال : فأوقصته - قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً »

[الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في : ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢]

قوله (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار الى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة ، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورقة بالثاني أو الثالث ، والمرجح أنه لا يلتفت إليه . وأما الواحد السائر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق . قوله (حدثنا حماد) في رواية الأصيلي « ابن زيد » . قوله (بينا رجل) لم أقف على تسميته . قوله (واقف) استدلل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب . قوله (بعرفة) سيأتي بعد باب من وجه آخر ، ونحن مع النبي ﷺ . قوله (فوقصته ، أو قال فأوقصته) شك من الراوي ، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ ، والوقص كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الورقة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر ، وقال الكرماني : فوقصته أي راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز ، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة . قوله (وكفنوه في ثوبين) استدلل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ « في ثوبيه » ، وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار « في ثوبيه اللذين أحرم فيهما » ، وقال المحب الطبري : « إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكريماً له كما في الشهيد حيث قال « زملوه بدمانهم » ، واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب ، وعلي ترك النيابة في الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يكفل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى ، وقال ابن بطال : وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجبى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل

٢٠ - باب الجنوط للبيت

١٢٦٦ - **حديث** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصته - أو قال : فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبياً »

قوله (باب الجنوط للبيت) أي غير المحرم . وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر ، وشاهد الترجمة قوله « ولا تحنطوه » ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً ، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة انتفى النهي ، وكان الجنوط للبيت كان مقرراً عندهم . وكذا قوله « لا تحمروا رأسه » أي لا تغطوه ، قال البيهقي : فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يحمر رأسه ، وأن النهي إنما وقع لاجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحى ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت تقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : إثبات الجنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الجنوط للمحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها . وقال بعض

الخفية : هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ، ولا بعنايه لانه لم يقل يبعث مليا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيه : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بان هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بانه يبعث مليا شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه الملة إنما ثبتت لاجل الإحرام فتم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فامر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ويقوله ﷺ : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكره . وقال ابن المنير في الحاشية : قد قال ﷺ في الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله . وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكلم به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضع أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد

٢١ - باب كيف يكفن المحرم ؟

١٢٦٧ - **حدثنا** أبو الثمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رجلا وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تحننوا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا »

١٢٦٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال « كان رجل واقف مع النبي ﷺ برفة وقع عن راحته ، قال أيوب : فاقصته - وقال عمرو : فأقصته - فات ، قال : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تحننوا رأسه ، فانه يوم القيامة . قال أيوب : يلبى ، وقال عمرو : ملبيا »

قوله (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للاصيل وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، ففي الاول « فانه يبعث يوم القيامة مليا ، كذا للاستملى والباقيين « ملبدا ، بدال بدل التحتانية ، والتليد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعره ، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس بالتليد معنى ، وسيأتي في الحج بلفظ « يهل ، ورواه النسائي بلفظ « فانه يبعث يوم القيامة محرما ، لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجهه ظاهر . قوله في الرواية الاخرى (كان رجل واقفا) كذا لابن ذر والباقيين « واقف ، على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف ، قوله (فأقصته) أى هشمته يقال أصح القملة إذا هشمها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعاد لكسر الرقبة . وفي رواية الكشمجني بتقديم العين على الصاد ، والقمص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن

المئير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة ، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل ، وأن تكون عامة لكل محرم ، أثر المصنف الاستفهام . قلت : والذي يظهر أن المراد بقوله « كيف يكفن » ، أى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين . قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس ، قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في الخيط . وفيه التعليل بإلقاء لقوله فإنه ، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية الى أن ينتهى الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتى الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجهه » ، في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعى أن المحرم لا يصل على ، وليس ذلك بمعروف عنه . (فائدة) : يحتمل اقتضاه له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما

٢٢ - باب الكفن في القميص الذى يكف أو لا يكف ، ومن كف بغير قميص

١٢٦٩ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عبد الله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أ كفته فيه ، وصل عليه واستغفر له . فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال : آذني أصلي عليه . فأذنه . فلما أراد أن يصل على جده عمر رضى الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصل على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرين قال « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فصل على عليه ، فنزلت « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا »

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسميع جابر رضى الله عنه قال « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما ذفن ، فأخرجته فتفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه »

[الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥]

قوله (باب الكفن في القميص الذى يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالنعكس ، والفاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها ، والاول أشبه بالمعنى . وتعبه ابن رشيد بأن الثانى هو الصواب قال : وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسى ، وكذا رأيت في أصل أبي القاسم بن الورد ، قال : والذي يظهر لى أن البخارى لحظ قوله تعالى « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » أى أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب

المؤلفة ، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين (١) سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا . قال ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى ، وقد جزم المهلب بأنه الصواب . وأن اليسا سقطت من الكاتب غلطا ، قال ابن بطال : والمراد طويلا كان القميص سابقا أو قصيرا فإنه يجوز أن يكفن فيه كذا قال ، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ له قميصه وكان النبي ﷺ معتدل الخلق ، وقد أعطاء مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساترا لجميع بدنه أو لا وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك . وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين في القميص ليس عمتما سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزريده دفعا لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مررر ليشبه الرداء ، وأشار بذلك إلى الرد على من سالف في ذلك ، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب ، ولا يكره التكفين في القميص . وفي الخلافات للبيهق عن عريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مرررا وسائر الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ مع أن نزول قوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال : فزلت (ولا تصل) ، وحصل الجواب أن عمر فهم من قوله (فلن يغفر الله لهم) منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبي ﷺ أن لا يمنع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر د أن النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فاخرجه فنفت فيه من ريقه وألبس قميصه ، مخالف لقوله في حديث ابن عمر د لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكنفه فيه ، فأعطاء قميصه وقال : آذني أصلي عليه ، فأذنه ، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر ، الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر د فأعطاء ، أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها . وكذا قوله في حديث جابر د بعد ما دفن عبد الله بن أبي ، أى دلى في حفرته ، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ ، فلما وصل وجدتم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه لإجازا لوغده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه ﷺ أحد قميصه أولا ، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده . وفي د الإكليل ، للحاكم ما يؤيد ذلك . وقيل : ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه د فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ، والواو لا ترتب قلعه أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب . وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي ، وبقية القصة في التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنيا

(١) انظر ما تقدم في ص ١٣٠ وغيرها من منح التبرك بآثار الصالحين سوى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣ - باب الكفن بغير قيص

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كَرْمِيٍّ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا سَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »

قوله (باب الكفن بغير قيص) ثبتت هذه الترجمة الأكثر وسقطت للمستمل ، ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أولا يكف ، ومن كفن بغير قيص ، والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه ، والثاني عن الجمهور ، وعن بعض الحنفية يستحب التقيص دون العمامة . وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قيص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القيص والعمامة والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية : معناه ليس فيها قيص أي جديد ، وقيل ليس فيها القيص الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قيص مكشوف الأطراف . قوله (حدثنا سفیان) هو الثوري . قوله (سحول) بضم المهملة وآخره لام أي بيض ، وهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن ، وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن ، بلفظ « بمانية بيض سحولية من كرسف ، وعن ابن وهب : السحول القطن ، وقبه نظر ، وهو بضم أوله ويروى بفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن . وقال الأزهرى : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل النسب إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها . والكرسف بضم الكاف والهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، ووقع في رواية للبيهقي « سحولية جدد »

٢٤ - باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »

قوله (باب الكفن بلا عمامة) كذا الأكثر ، والمستمل ، والكفن في الثياب البيض ، والأول أولى لثلاث تكرار الترجمة بغير فائدة ، وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله . قوله (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي « إزار ورداء ولفافة »

٢٥ - باب الكفن من جميع المال . وبه قال عطاء والزهرى وعمر بن دينار وقنادة

وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال . وقال إبراهيم : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ بِالَّذِينَ ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سَفِيَانُ : أَجْرُ الْقَبْرِ وَالنَّسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ « أَيْتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن عوفٍ رضي الله عنه يوماً بطعامه ، فقال : قَتِيلٌ مُصْعَبٌ بنُ عُمَيْرٍ - وكان خَيْرًا مِنِّي - فلم يُوجَدْ لَهُ ما يُكْفَنُ فيه إلا بُرْدَةٌ . وقَتِيلٌ حَمْرَةٌ - أو رجلٌ آخَرُ - خَيْرٌ مِنِّي فلم يُوجَدْ لَهُ ما يُكْفَنُ فيه إلا بُرْدَةٌ . لقد حَسِبْتُ أن يكون قد عَجَلَتْ لنا طَيِّبَاتُنَا في حَيَاتِنَا الدُّنْيَا . ثمَّ جَعَلَ يَبْكِي »

[الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في : ١٢٧٥ ، ٤٠٤٥]

قوله (باب الكفن من جميع المال) أى من رأس المال ، وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى في الأوسط من حديث على وإسناده ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال د الكفن من الثلث ، وعن طاوس قال د من الثلث ان كان قليلاً . قلت : أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً . قوله (وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال د الحنوط والكفن من رأس المال ، وأما قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق د أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالوا : الكفن من جميع المال ، وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق د عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال ، قال د وقاله عمرو بن دينار ، وقوله د وقال إبراهيم - يعنى النخعي - يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية . قوله (وقال سفيان) أى الثورى الخ وصله الدارمى من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ د الكفن من جميع المال ، وصله عبد الرزاق عن سفيان أى الثورى عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال د قفلت لسفيان : فأجر القبر والنسل ؟ قال : هو من الكفن ، أى أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن فى أنه من رأس المال . قوله (حدثنا أحمد بن محمد المسكى) هو الأزرق على الصحيح . قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فأبراهيم بن سعد فى هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتى سياقه فى الباب الذى يليه أصرح اتصالاً من هذا . ويأتى الكلام على فوائده مستوفى فى باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله فى الحديث د فلم يوجد له ، لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع فى رواية الأكثر د إلا برده بالضمير العائد عليه ، وفى رواية الكشميني د إلا بردة ، بلفظ واحدة البرود ، وسيأتى حديث خباب فى الباب الذى بعده بلفظ د ولم يترك إلا نمرة ، واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفته ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرحوم الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ . ثوب واحد يصف ما تحته من البدن . قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد . قال الزين ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن إتيان القبر على الغنى وإتيان التخلي للعبادة على تعاطى الاكتساب ، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً

٢٦ - باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥ - **حديث** محمد بن مقاتيل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم « أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام - وكان صائماً - فقال : قُتِلَ مُصَعبُ بنُ عُمرِ - وهو خيرٌ مني - كُفِنَ في بُردَةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وإن غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ . وأراهُ قال : وقُتِلَ حمزة - وهو خيرٌ مني - ثم بَسِطَ لنا من الدنيا ما بَسِطَ - أو قال : أُعْطِينَا من الدنيا ما أُعْطِينَا - وقد خَشِينَا أن تكونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لنا . ثم جَمَلَ بيكى حتى تَرَكَ الطعامَ »

قوله (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدقته ارتقابه شيء آخر . وفى قول عبد الرحمن بن عوف « وهو خير مني ، دلالة على تواضعه . وفيه إشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ ، وزاد في هذه الطريق « إن غطى رأسه بدت رجلاه ، وهو موافق لما في الرواية التى فى الباب الذى يليه . وروى الحاكم فى المستدرک من حديث أنس أن حمزة أيضا كفن كذلك

٢٧ - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦ - **حديث** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا حباب رضى الله عنه قال « هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله : فتنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له نمرته فهو يهدى بها . قُتِلَ يوم أُحُدٍ فلم نجد ما نكفنه إلا بُردة إذا غَطِينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وإذا غَطِينَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطى رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر »

[الحديث ١٢٧٦ - أطرافه فى : ٢٨٧٧ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨]

قوله (باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس ، كأنه قال : ما يوارى جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، وذلك بين من حديث الباب حيث قال « خرجت رجلاه ، ولو كان المراد أنه يغطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى . ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد سائر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر ، فإن لم يوجد فيها تيسر من نبات الارض ، وسيأتى فى كتاب الحج قول العباس « إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا ، فكأنها كانت عادة لهم استعماله فى القبور ، قال المهلب : وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابقة لانهم قتلوا فيها انتهى . وفى هذا الجزم نظر ، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة . **قوله** (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل ، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت ، والأسناد كله كوفيون . **قوله** (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التى تناوها من أدرك زمن الفتح ، وكان المراد بالأجر نمرته ، فليس مقصوداً على أجر الآخرة . **قوله** (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى فضجت . **قوله** (فهو يهدىها) بفتح أوله وكسر الهمزة أى يجهتها ، وضبطه النووى بضم الدال ، وحكى ابن التين تليها . **قوله** (ما نكفنه به) سقط لفظ به ، من رواية غير أبي ذر ،

وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٢٨ - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه « ان امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها . أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتُها بيدي ، فحُتُّ لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنتها فلان فقال : أكسيتها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلت أنه لا يرُدُّ . قال : إني والله ما سألتُه لألبسها ، إنما سألتُه لتكون كفتي . قال سهل : فكانت كفته »

[الحديث ١٢٧٧ - أطرافه في : ٢٠٩٣ ، ٦٠٣٦]

قوله (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للجوهل وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر ، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد لليت منه من كفن ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ فيه بحث سيأتي . **قوله** (ان امرأة) لم أقف على اسمها . **قوله** (فيها حاشيتها) قال الداودي يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره حاشية الثوب هديه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد ، وقال القزاز : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيها الهدب . **قوله** (أتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب ولفظه « فقال سهل القوم أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، انتهى . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم ، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها . **قوله** (فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح . **قوله** (فخرج إلينا وإنها إزاره) في رواية ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد العزيز ، وخرج إلينا فيها ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني وقأزر بها ثم خرج ، **قوله** (حسنتها فلان فقال أكسيتها ما أحسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين . وللصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، بالجيم بغير نون وكذا الطبراني والاسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم ، وقوله « فلان ، أفاد المحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح المصدة ، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي لأنه وقف عليه ، لكن لم يستحضر مكانه ، ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه ، أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم ثقاتنا باسم الراوي ، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار^(١) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن

(١) في نسخة « ابن يسار »

عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره « قال قتبية هو سعد بن أبي وقاص ، انتهى ، وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتبية ولم يذكر عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه « لجاه فلان رجل سماه يومئذ ، وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه . ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي ، فلو لم يكن زمعة ضعيفا لا تنفي أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم . قوله (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه ، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ « فقال نعم لجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه . » قوله (قال القوم ما أحسنتم) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سأله وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت ما رأيت ، ولكن أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها . قوله (انه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلا ، ونحوه في رواية يعقوب بن البيهقي ، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئا فيمنعه . قوله (ما سأله لا لبسها) في رواية أبي غسان « فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ ، وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فأت قبل أن تفرغ . وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشرتها منها ، قال : وفيه جواز الاعتدال على القران ولو تجردت أقولم « فآخذها محتاجا إليها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهرا ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين (١) وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحبا لكثير فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يتق بحملها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة

٢٩ - باب أتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد بن عمار عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت

« نهيتم عن أتباع الجنائز ، ولم يسزّم علينا »

(١) هذا خطأ ، والصواب المنع من ذلك لوجوبين : أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، والثاني صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لا بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة . الوجه الثاني سد ذريعة المعرك ، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يقضى إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك . وقد سبق بيان ذلك مرارا

قوله (باب اتباع النساء الجنائز) قال الزين بن المنير : فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بترجم كثيرة تشتم بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضى التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين . قوله (نهينا) تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ وكنا نهينا عن اتباع الجنائز ، ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» ، أخرجه الاسماعيلى وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهى فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية الاسماعيلى ما رواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليها عمر فقال : إني رسول رسول الله اليك ، بعثنى اليك لأبإيكن على أن لا تشركن بالله شيئا ، والحديث ، وفي آخره «وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج في جنازة ، وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة . قوله (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك الى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شذبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر ، الحديث . وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات ، وقال المهلب : في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات . وقال الداودي : قولها «نهينا عن اتباع الجنائز» أى الى أن نصل الى القبور ، وقوله «ولم يعزم علينا» أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيمهم وترحمهم على ميتهم من غير أن تتبع جنازته انتهى . وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «ان النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لذلك بلدت معهم الكندي؟ قالت : لا ، الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فانكر عليها بلوغ الكندي ، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون المراد بقولها «ولم يعزم علينا» أى كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بمحصول القيراط ونحو ذلك ، والاول أظهر . والله أعلم

٣٠ - باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال «توفي

ابن لأم عطية رضی الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصغرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نُحدُّ أكرمنا من ثلاث إلا بزواج»

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُجَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَأَنْبِيَةَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

[الحديث ١٢٨٠ - أخره في : ١٧٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُجَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

١٢٨٢ - « ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخْوَاهَا ، فَدَعَتْ بِطَلِيبٍ فَسَّتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : مَالِي بِالطَّلِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَتْبَرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

[الحديث ١٢٨٢ - طرفه في : ٥٣٣٥]

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال : الإحداد بالمهمل امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يظلم من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبا لانتدابهم على أن الزوج لو طالها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحال ، وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وقوله في الترجمة د على غير زوجها ، يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيد في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفا ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه لإثبات المشروعية . **قوله** (فلما كان يوم الثالث) كذا الأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وللمستعمل « اليوم الثالث » . **قوله** (دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريبا . **قوله** (نينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ « أمرنا بأن لا تحد على هالك فوق ثلاث » الحديث أخرجه عبد الرزاق ، والطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر معناه . **قوله** (أن تحد) بضم أوله من الرباعي ، ولم يصرف الأصمعي غيره ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدث بمعنى . **قوله** (إلا بزواج) وفي رواية الكشميني « إلا لزواج » باللام ، ووقع في العدد من طريقه بلفظ « إلا على زوج » ، والسكك بمعنى السببية . **قوله** (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ريبة النبي ﷺ ، وصرح في العدد بالاختبار بينها وبين حميد بن

نافع . قوله (نعى) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء - وكسر المهملة وتشديد الياء - هو الخبر بموت الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية . قوله (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور . وفي قوله « من الشام ، نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ « ابن » لأن الذي جاء نفيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام ، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ « حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب ، فظهر أنه لم يسقط منه شيء ، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها . ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال « حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - ولفظه - جاء نعى أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعها ، وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « ان أحبا لأم حبيبة مات أو حميما لها ، ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ « ان حميما لها مات ، من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوى الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزینب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم . قوله (بصفرة) في رواية مالك المذكورة « بطيب فيه صفرة خلق ، وزاد فيه « فدعت منه جارية ثم مست بعارضها ، أى بعارضى نفسها . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا ، وأورده مطولا من طريقه في العدد كما سيأتى . قوله (ثم دخلت) هو مقول زینب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زینب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ « ودخلت ، وذلك لا يقتضى الترتيب . والله أعلم . قوله (حين توفي أخوها) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزینب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زینب إذ ذاك صغيرة جدا لأن أباهما أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتى في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زینب هذه ، فأتقن أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ « حين توفي أخوها عبد الله ، كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى وعاش إلى خلافة عمر ، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زینب بسنة ، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زینب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها ، وإن كان في إسنادها الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا ، فاتقن أن يكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر فألم قديما وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي

ﷺ بعده أم حبيبة ، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التي في الموطأ ، حين توفي أخوها عبد الله ، كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويعكز على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة ، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله ، وزوجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهي ، وأيضا في السياق ثم دخلت على زينب ، بعد قولها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أختا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها (١) يضبط في مثلها والله أعلم . قوله (فست به) أي شيئا من جسدها ، وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ فست منه ، وسيأتي فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد أيضا ، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى

٣١ - باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري . قالت : إليك عني ، فانك لم تُصَبْ بِصُبيتي ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فانت النبي ﷺ ، فلم تجدي عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى »

قوله (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي ، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك وانفذه . كنت تهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس ، فانها تذكر الآخرة ، وللحائم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا حجرا ، أي كلاما فاحشا ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم . وله من حديث ابن مسعود ، فانها تزهد في الدنيا ، وسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، زوروا القبور فانها تذكر الموت ، قال النووي تبعاً للمبدرى والحازمي وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . كذا أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي : لو لانهى النبي ﷺ لورت قبر ابنتي . فعمل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم . ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به ، واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، وعمله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة فعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

(١) في منظومة الرياض ، ومثلها ،

ومن حمل الإذن على عومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها ، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو إسحق في « المهذب » واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في « باب اتباع النساء الجنائز » ، وبحديث « لعن الله زورات القبور » أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للكثيرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المباغلة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قوله (بانراة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكى على صبي لها » ، وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » ، وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت « ان أنسا قال لا امرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي ﷺ مر بها » ، فذكر هذا الحديث . قوله (فقال اتقى الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج « فقال يا أمة الله اتقى الله » ، قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالقوى . قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبي : قوله « اتقى الله » توطئه لقوله « واصبري » ، كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب . قوله (اليك عنى) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد . قوله (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ « فانك خلو من مصيبتي » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، وللمسلم « ما تبالي بمصيبتي » ، ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت « يا عبد الله إنى أنا الحري الشكلى ، ولو كنت مصابا عندي » . قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أى خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله . قوله (فقيل لها) في رواية الأحكام « فربها رجل فقال لها : إنه رسول الله » ، فقالت : ما عرفته ، وفي رواية أبي يعلى المذكورة « قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا » ، وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سأها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له « فأخذها مثل الموت » ، أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلا منه ومهابة . قوله (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام « بوابا » ، بالإفراد ، قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عنده هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ، وكان من شأنه أنه لا يستمتع الناس وراه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء . وقال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبه في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورت . قوله (فقالت : لم أعرفك) في حديث أبي هريرة « فقالت والله ما عرفتك » . قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام « عند أول صدمة » ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجرح فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستمير للصدفة الواردة على القلب ، قال الخطابي :

المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو . وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وقد الأجر . وقال الطيبي : صدر هذا الجواب منه عليه السلام عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كما أنه قال لها : دعى الاعتذار فاني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك . وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى . ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة ، فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر ، وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ، فقال اذهبي اليك ، فان الصبر عند الصدمة الأولى ، وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن ، والعبرة لا يملكها ابن آدم . وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنصأ الى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشجيع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه أن القاضى لا ينبغي له أن يتخذ من يحبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر . وفيه أن الجوع من المنيات لأمرها بالتقوى مفرونا بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها . وبنى عليه بعضهم ما إذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المذور مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجزواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوى : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط انتهى . وحجة الماردي قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . (تنبيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنائز وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها لجعلها أصلا ومفتاحا لتلك الأحكام انتهى ملخصا . وأشار أيضا الى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متواليه . والله أعلم

٣٢ - باب قول النبي ﷺ « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ »

أقول الله تعالى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وقال النبي ﷺ « كَلِّمُوا رَجُلًا وَمَسْئُولًا عَنْ رَعِيَّتِهِ »

فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضی الله عنها ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

وهو كقولها ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا - إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ وما يرخص من البكاء من غير نوح وقال النبي ﷺ « لَا تَقْعَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا » وذلك لأنه أول من سنَّ القتل

١٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عاصمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ ، فَأَرْتَنَا . فَأُرْسِلَ يُقَرِّئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصَبِرْ وَلْتَحْتَسِبِ . فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقِيمُ عَلَيْهِ لَيًّا تَبِينَهَا . فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ . فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبْرَ وَنَفْسَهُ تَتَمَقَّمُ . قَالَ : حَسْبُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَقٌّ - فِقَاضَتْ غِيَابَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عْبَادِهِ الرَّحْمَاءُ »

[الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٢٧٧ ، ٧٤٤٨]

١٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْنَا بِنْتَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ فَرَأَيْتُمْ عَيْنَيْهِ تَدَمَعَانِ ، قَالَ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : فَانزِل . قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا »

[الحديث ١٢٨٥ - طرفه في : ١٣٤٢]

١٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ « تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنِّي جَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَعْمَرُونَ وَعُمَانُ : أَلَا تَتَعْنَى عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »

١٢٨٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَمَضٍ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، قَالَ : اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ . قَالَ : فَانظَرْتُ فَأَذْأُ صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادْعُهُ لِي . فَوَجَّعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَاتَلِقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَوَأَخَاهُ وَوَأَصْحَابَهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟

[الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في : ١٢٩٠ ، ١٢٩٢]

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عنها فقالت : رَحِمَ اللهُ عَمْرَ ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنَ يُبْكاهُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنْ اللهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللهُ ﴿ هُوَ أَحْمَكُ وَأَبْكَى ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُسَيْكَةَ : وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا ۝

[الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في : ١٢٨٩ ، ٢٩٧٨]

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ « إِنَّمَا سَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِيَّاهُمْ لِيُكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ۝

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُهِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا أُصِيبَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَلَ مُهَيَّبٌ يَقُولُ : وَآخَاهُ . فَقَالَ عَمْرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّيْتُ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ۝ ؟

قوله (باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لطلق الحديث وحمل منه (رواية ابن عباس المقيدة بالمعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما سافه في الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه . وقوله (إذا كان النوح من سنته) يؤم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها ، وبقية السياق يرشد الى ذلك ، وهذه الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه . واختلف في ضبط قوله « من سنته » فلأكثر في الموضوعين بضم المهملة وتشديد النون أي طريقتة وعادته ، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال : وأي سمة للبيت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لاشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به . قلت : وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار الى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه ، لأنه أول من سن القتل ، فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله : وأي سمة للبيت ؟ وأما تفسير المصنف بالنوح فإرادته ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات . قوله (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جهاتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله . قوله (وقال النبي ﷺ : كماكم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجملة ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقتة يجرى أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينههم

عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك ، فالخفي على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك ، أو أدى ماعليه بأن ناهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان بنهائم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء . قوله (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها ، وهذا حمل منه لانكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكل عليه . وأما قوله (وهو كقوله وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء) فوقع في رواية أبي ذر وحده ، وإن تدع مثقلة ذنوبا إلى حملها ، وليست ذنوبا في التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبية لا يؤاخذ غيرها بذنبا ، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبية لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ، وحمل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) وقوله ﷺ « فان توليت فانما عليك إثم الأريسيين » . قوله (وما يرضخ من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قال : رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح ، أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . قوله (وقال النبي ﷺ : لا تقتل نفس ظلما الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لآهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول . وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فراه هذا ، ومن نراه فراه ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالباديء دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتي . والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير الباديء فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فنهج من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهى صهيب ، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، ومن أخذ بظاهره أيضا عبد الله

ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ، ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ومن روى عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال : قال أبو هريرة ، والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليمدبن هذا الشهيد بذنب هذه السفينة ، والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله ، ببكاء أهله عليه ، على أن البكاء للحال ، أى ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويتبدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاءهم سببا لتعذيبه حكاية الخطاين ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة ، إنما قال رسول الله ﷺ انه ليعذب بمصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن ، أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى . ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلائي وغيره ، وحجتهم ما سياتى في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد في أوله ، ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لابن عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية ، فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ناك أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشهدت من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة أثبت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يرداد عذابا ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يرداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع : أوها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها . ثانياً وهو أخص من الذى قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرقة بن العبد :

إذا مت فاعينى بما أنا أهله وشق على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب انه ليس في السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلاً . ثالثاً يقع ذلك أيضاً لمن أمهل نهي أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن عمله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط : اذا علم المرء بما جاء في النهى عن النوى وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل

نفسه لا يفعل غيره بمجرد . رابعها معنى قوله « يعضد ببيكاه أهله ، أى بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يمددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه ، قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبون به برياسته التي جار فيها ، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله ، وجوده الذي لم يضعه في الحق ، فأهله يكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك . وقال الإجماعيل كثير كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهداً على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضر في وجه لم أرم ذكره ، وهو أنهم كانوا في الجمالية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعاله ما ذكر ، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحد من حديث أبي موسى مرفوعاً « الميت يعذب ببكاء أهله ، إذا قالت النائحة : واعضداه وانصراه واكسياه ، جبد الميت وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها ، ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتعجب به ويقال : أنت كذلك ، ؟ ورواه الترمذي بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبلاه واستدناه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت ، ؟ وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث الثعالب بن بشر قال « أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ، ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ووجه ابن المرباط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قبيلة بنت محرمه وهي بفتح القاف وسكون النحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربيذة ثم أصابته الحمى فأت وزل على البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيطلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا مرفوعاً ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيأعبد الله لا تعذبوا موتاكم ، وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه . قال الطبري : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه باسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث الثعالب بن بشر مرفوعاً أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرباط : حديث قبيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله « فيستعبر إليه صويحبه ، ليس نصاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحمى ، وإن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأصل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أحسن النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم عاقبوه ففعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربه . واتفق

تعالى اعلم بالصواب . وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا ، والاشارة اليه بقوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه سبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم . ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة ، قوله (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عن أبي عثمان) هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم ، وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان . قوله (أرسلت بنت النبي ﷺ) هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة . قوله (ان ابنا لي) قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الديمياطي بخطه في الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث . وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أوقفه على راحته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال : انما يرحم الله من عباده الرحماء ، وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عباد بن البكاء ، فعل هذا فالابن المذكور محسن بن علي ابن أبي طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه « أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب ، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الاسناد » وهي لابن العاص بن الربيع ونفسها تقعقح كأنها في سنن ، فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عباد . وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعدان ، ووقع في رواية بعضهم أميمة بالتصغير ، وهي أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليا وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث ان أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها . ويحاج بأن المراد بقوله في حديث الباب « ان ابنا لي قبض ، أي قارب أن يقبض ، ويبدل علي ذلك أن في رواية حماد « أرسلت تدعوه الى ابنها في الموت » وفي رواية شعبة « ان ابنتي قد حضرت » وهو عند أبي داود من طريقه ان ابني أو ابنتي ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال « استهن بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له ، فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك ، وقوله في هذه الرواية « استهن » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت ، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينييه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت

تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان . قوله (بقرى السلام) بضم أوله . قوله (ان لله ما أخذ وله ما أعطى) قسم ذكر الأخذ على الإعطاء . وان كان متأخرا في الواقع - لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغي الجرح لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجرح إذا استعبدت منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . واما ، في الموضوعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثاني لله الذى أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم . قوله (وكل) أى من الأخذ والإعطاء . أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك ، وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز في كل النصب عطفها على اسم ان فينسحب التأكيذ أيضا عليه ، ومعنى الهدية العلم فهو من مجاز الملامنة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ، وقوله (مسمى) أى مطوم مقدر أو نحو ذلك . قوله (ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . قوله (فأرسلت اليه تقسم) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعت مرتين وأنه إنما قام في ثاكت مرة ، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المسكاة عنده ، وألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظننا . والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة في إظهار التسليم لربه ، أو ليعين الجواز في أن من دعى لمثل ذلك لم يجب عليه الإجابة بخلاف الويلية مثلا . قوله (فقام معه) في رواية حماد ، فقام وقام معه رجال ، وقد سعى منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد ، وفي رواية شعبة أن أسامة راوى الحديث كان معهم ، وفي رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع في رواية شعبة في الإيمان والنذور وأبى أو أبى كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهزرة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهزرة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثانى أرجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ « وأبى بن كعب » والظاهر أن الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله أعلم . قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفي رواية حماد فرفع ، بالبدال وبين في رواية شعبة أنه وضع في حجره ﷺ . وفي هذا السياق حذف والتقدير فشوا الى أن وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه « فلما دخلنا تناولوا رسول الله ﷺ الصبي » . قوله (ونفسه تقعقع كأنها في شن) حديث أنه قال كأنها شن) كذا في هذه الرواية ، وحزم بذلك في رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها في شن » والقعقة حكاية صوت الثوب اليابس إذا حرك ، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الحلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلاء من حصاة ونحوها . وأما الرواية الأولى فسكانه شبه النفس بنفس الجلاء وهو أبلغ في الإشارة الى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه . قوله (ففاضت عنها) أى النبي ﷺ ، وصرح به في رواية شعبة . قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به في رواية عبد الواحد ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد « فقال عبادة بن الصامت ، والعبواب ما فى الصحيح . قوله (ما هذا) في رواية عبد الواحد « فقال سعد ابن عبادة أتبكي » زاد أبو نعيم فى المستخرج « وتنبى عن البكاء » . قوله (فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة ، أى ان

الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تمعد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذه عليه ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر . **قوله** (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) في ذواية شعبة في أو اخر الطب ، ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ، ومن في قوله من عباده بيانية ، وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن انصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره ، والراحمون يرحمهم الرحمن ، والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربي مناسبة الايتان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله : ان لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون السلام مسوقاً للتعظيم ، فلما ذكرنا ما نسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت له يسكون السلام جارياً على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للتحضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشي الى التعمية والعبادة بغير اذن بخلاف الويلية ، وجواز إطلاق اللفظ الموم لما لم يقع بأنه يقع بمبالغة في ذلك لينبث خاطر المسئول في الجحى للاجابة الى ذلك ، وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ايقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعبادة المريض ولو كان مفضولاً أو صدياً صغيراً . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلمهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه ، ما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله ، على الاستفهام . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من مساواة القلب وجود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثاني حديث أنس : **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وأبو عامر هو العقدي . **قوله** (عن هلال) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب ، حدثنا هلال ، **قوله** (شهدنا بنتا للنبي ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک ، قال البخاري : ما أدري ما هذا ، فان رقية ماتت والنبي ﷺ يبدر لم يشهدهما . قلت : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حضرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فسبب اليه . انتهى ملخصا . وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته . **قوله** (لم يقارف) بقراف بقاء وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح ، وأراه يعني الذنب ، ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المرأة ، تعليقا ، ووصله الامماعيلي ، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتجسس أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتحنى عثمان . وحكى عن الطحاوي أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقارف أي لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتعب بأنه تغايظ للثقة بنفسه

مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الحاضر الشريف . ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنمته ، وفيه نظر فان ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السرفي إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة ، فلم يدخل عثمان القبر ، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة في المغنى عن الشافعي أنه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فان فيه ، فاذا وجب فلا تبكين باكية ، يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يفضى بين البكاء الى ما يهذر من النوح لثقة صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كانت عليه فيه غضاظة . الحديث الثالث : قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (بنت لعثمان) هي أم أبان كما سيأتى من رواية أيوب . قوله (واني لجالس بينهما ، أو قال جلست الى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يعوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكننت بينهما ، فاذا صوت من الدار ، وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدى وفيكى النساء ، فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو ابن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك . قوله (فلما أصيب عمر) يعنى بالقتل ، وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجّة المذكورة ولفظه ، فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب ، وفي رواية عمرو بن دينار ، لم يلبث أن طعن ، . قوله (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها فجاء ابن عباس يعوده قائده ، فانه إنما عمى في أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة ، قال ابن أبي مليكة : وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثوننى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ ، وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مرارا ، وسيأتى في الحديث الذى بعده أنه حدث بذلك أيضا لما مات رافع بن خديج . قوله (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها . قوله (حسبكم) بسكون السين المهملة أى كاليكم (القرآن) أى في تأييد ما ذهب اليه من رد الخبر . قوله (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكي) أى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت . وقال الداودى : مضاء ان الله تعالى أذن في الجليل من

البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك . قوله (ما قال ابن عمر شيئاً) قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مدعنا . وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فاعلمه كره المجادلة في ذلك المقام . وقال القسطنطيني : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ، ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذلك أو كان المجلس لا يقبل المارة ولم تميز الحاجة الى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحى علامة لذلك ، أشار الى ذلك الكرماني . الحديث الرابع : قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً ، وهو في الموطأ بلفظ : ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر ، وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفیان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكوا عليه فان بكاء الحى على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرحمه الله إنما مر ، فذكر الحديث ، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة اليه في الحديث الاول . الحديث الخامس : قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري . قوله (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر : علام تبكى ، . قوله (ان الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر أن الحى من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أى قبيلته . فيوافق قوله في الرواية الأخرى : يبكاء أهله ، وفي رواية مسلم المذكورة : من يبكى عليه يعذب ، ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر ، وعلى أن صهيباً أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكان نسيه حتى ذكره به عمر : وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة : فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود ، أخرجه مسلم . قال الزين بن المنير : أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم . وقال ابن بطال : إن قيل كيف نهى صهيباً عن البكاء وأقر نساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذى يليه ؟ فالجواب أنه خشى أن يكون رفقه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن تقع أو لقاثة ،

٣٣ - باب ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضى الله عنه : دعهن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن تقع أو لقاثة

والتقع : التراب على الرأس ، واللقاثة : الصوت

١٢٩١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضى الله عنه قال : سمعت

النبي ﷺ يقول : « إن كذباً على ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، سمعت النبي ﷺ يقول : من نبح عليه يُعذب بما نبح عليه »

١٢٩٢ - حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « الميت يُعذَّبُ في قبره بما نفيح عليه ». تابعه عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة . وقال آدم عن شعبة « الميت يُعذَّبُ ببكاء الحى عليه »

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكراهة كراهية التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تمييزية والتقدير كراهية بعض النياحة ، أشار الى ذلك ابن المرباط وغيره . وتقبل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم إذا انضاف اليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه ﷺ لم ينه عمه جابر (١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف اليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال في أحد « لكن حمزة لا يواكى له ، ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هل كان يوم أحد فقال : لكن حمزة لا يواكى له . فجاء نساء الانصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : ويحهن ، ما اتقنن بعد ، مروهن فليقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلًا ووجهه ثقات . قوله (وقال عمر : دعوهن يبكين على أبي سليمان الخ) هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة - أي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه ، فقبل لعمر : أرسل اليهن فانهن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش . قوله (ما لم يكن تقع أو لقلقة) بقاين الاولى ساكنة ، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب أى وضعه على الرأس ، والقلقة الصوت أى المرتفع وهذا قول الفراء ، فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث ، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع الشق أى شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائي هو صدمة الطعام للآثم ، كأنه ظنه من النقيعة وهى طعام المآثم ، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتى في آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال : الذى رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعنى بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ، لأن النقع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود حكاة الأزهري ، وقال الاسماعيلي معترضًا على البخارى : النقع لعمري هو القبار ولكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالى ، والقلقة تريد صوت الزواحة انتهى . ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقاتمة ، فحمل اللفظين على معنيين أول من حملهما على معنى واحد ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك . (تنبيهه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنها

وعشرين . قوله (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي . قوله (عن علي بن ربيعة) هو الاسدي ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، والاسناد كله كوفيون ، وصرح في رواية مسلم بسباع سعيد من علي ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت ، فذكره . ورواه أيضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال « أول من نصح عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، وفي رواية الترمذي « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه ، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح في الاسلام ، انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والطاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الري ، واستخلفه علي (١) على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين . قوله (ان كذبا على ليس كالكذب على أحد) أى « غيرى » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب على بالغا مبلغ ذلك في السهولة وان كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدلائل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجمل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ، وبأنى كثير منها في شرح حديث وائلة في أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى . قوله (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفي رواية الكشميهني « من ينح على أن « من ، موصولة ، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ « اذا نصح على الميت عذب بالنيابة عليه ، وهو يؤيد الرواية الثانية . قوله (بما نصح عليه) كذا للجميع بكسر النون ، ول بعضهم ما نصح بغير موحدة على أن ما ظرفية . قوله (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد . قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبي عروبة . قوله (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك . قوله (وقال آدم عن شعبة) يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المان وهو قوله « يعذب بيكاء الحى عليه ، تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى ابن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك ، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضى تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يعمه أن يخبر عنه بما لم يقل

(١) في نسخة أخرى « واستخلفه عمر ،

٣٤ - باب - ١٢٩٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « جئنا بأبي يوم أحد قد نُملَّ به حتى وُضِعَ بين يدي رسول الله ﷺ وقد سَجَى ثوباً فذهبتُ أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبتُ أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله ﷺ فرُفِعَ ، فسمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال : مَنْ هَذِهِ ؟ فقالوا : ابنةُ عمرو - أو أختُ عمرو - قال : فلم ؟ تبكي أو لا تبكي ، فإزالتِ الملائكةُ نُظْلَهُ بأجنحتها حتى رُفِعَ »

قوله (باب) كذا في رواية الأصيلي ، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة ، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة ، وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله ، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة . قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثناة يقال مثل بالقتيل إذا جدد الله أو أذنه أو مذاكيره أو شئ من أجزائه ، والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثناة . قوله (سجى ثوباً) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطى بشوب . قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان ، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو ، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز بلفظ « فذهبت عمتي فاطمة ، ووقع في «الأكليل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعاً حاضرتين . قوله (قال فلم ؟ تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة ، وأما قوله « أو لا تبكي » فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى ، لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة « تبكي أو لا تبكي » وتقدم شرحه على التخيير ، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه

٣٥ - باب - ليس منا من شقَّ الجيوب

١٢٩٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زبيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ليس منا من أظمَّ الخدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية »

[الحديث : ١٢٩٤ - أطرافه في : ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩]

قوله (باب ليس منا من شقَّ الجيوب) قال الزين بن المنير : أفرد هذا القدر بترجمة ليشرح بأن النبي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا مجموعها . قلت : ويؤيده رواية لمسلم بلفظ « أو شقَّ الجيوب ، أو دعا ، الخ . قوله (حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر . قوله (اليامي) بالتحتمانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني « الأياي ، بزيادة همزة في أوله . والإسناد كاه كوفيون ، وسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد باين . قوله (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا . وليس المراد به إخراجهم عن الدين ، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني ، أي ما أنت علي طريقتي . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنمياً ورد عن أمر وجودي ، وهذا يصان كلام الشارع عن الحل عليه ، والأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض

لان يهجر ويعرض عنه فلا يحتاط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي فجعها الاسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول : ينبغي أن يمكس عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربي . ويظهر لى أن هذا النبي يفسره التبرى الآتى في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال « برى » منه النبي ﷺ ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته . مثلا . وقال المهلب : قوله أنا برى أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفصل ، ولم يرد نفيه عن الاسلام . قلت : بينهم واسطة تعرف بما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الحبيب وغيره . وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النبي على الإخراج من الدين . قوله (لعلم الحدود) خص الحد بذلك لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك . قوله (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه لإكالم فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط . قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : وا جبلاه ، وكذا الصاء بالوئيل والثبور كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعوذنى عام حجة الوداع من وجع اشتد لى ، فقلت : لى قد بلغ لى من الوجع ، وأنا ذومال ، ولا يرئى إلا ابنة ، أفأصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . فقلت : بالشعر ؟ فقال : لا . ثم قال : الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنيا ، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك لن تفيق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجزت بها ، حتى ما تجعل لى فى امرأتك . فقلت : يا رسول الله ، أخاف بعد أمهائى ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا أزددت به درجة ورفعة ، ثم لملك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لسكن البائس سعد بن خولة . يرئى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة »

قوله (باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) سعد بالنسب على المفعولية ، وخولة بفتح الميم وسكون الواو والراء بكسر الراء وبالمثناة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى « يرئى له رسول الله ﷺ » ، ولهذا اعترض الاسماعيلى الترجمة فقال : ليس هذا من مرأى الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضا لنفيه عن المرأى التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيب الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه

الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن المرائى ، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ : نهانا أن ترائى ، ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت . قوله (أن مات) بفتح الميم ولا يصح كسرهما لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى ، فن ثم خشى سعد بن أبي وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثى له الخ هو الزهري ، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم روايا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه ، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في نسبة البنت المذكورة ان شاء الله تعالى

٣٧ - باب ما ينهى عن الخلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال « وجع أبو موسى وجعاً ففشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بري لا بمن برى منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ بري من الصالحة والحالقة والشاقة »

قوله (باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التوكيد في باب ما يكره من النياحة على الميت ، وعلى الحكمة في اقتضاره على الخلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ، وقوله « عند المصيبة ، قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح . قوله (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت ، حدثنا الحكم ، وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليل . وقد وصله مسلم في صحيحه فقال « حدثنا الحكم بن موسى ، وكذا ابن حبان فقال « أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم ، . قوله (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد ابن جابر ، نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مضمر . قوله (وجع) بكسر الجيم . قوله (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم « فصاحت ، وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره « قالوا أغشى على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ، والحديث . وللنساء من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربي قال « أغشى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة ، فخلصنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة ، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله (انى برى) في رواية الكشميني « أنا برى . ، وكذا مسلم . قوله (الصالحة) بالصاد المهملة والقاف أى التي ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسنة المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى (سلقوكم بالنسنة حداد) وعن ابن الأعرابي :

الصلق ضرب الوجه حكاها صاحب المحكم والاول أشهر ، والخالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي سخرة عند مسلم ، أنا برى ، من حلق وسلق وخرق ، أى حلق شعره وسلق صوته - أى وقعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل يباب

٣٨ - باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ** عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »

قوله (باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ، وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي

٣٩ - باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ** عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »

قوله (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشمهني وثبتت للباقرين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنته أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ، ان رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها والشاقة جميعها والداعية بالويل والثبور ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص

٤٠ - باب من جاس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَارِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يَطْمَئِنِّ ، فَقَالَ : إِنَّهِنَّ ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ : وَاللَّهِ غَلَبْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ . فَوَعَتْ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ . فَقُلْتُ : أَرَعَمَ اللَّهُ أَفْكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُنَادِ »**

١٣٠٠ - **حديث** عمرو بن عليّ حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال « قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القرأه ، فزاريت رسول الله ﷺ حزن حزنًا قط أشد منه »

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبنى الجرح و من ، موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أى جلوساً يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الاول فلمكونه من فعل النبي ﷺ والثاني من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً . وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يفرض إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري .

قوله (لما جاء النبي ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة) ، وهو زيد ، وأبوه بالمهمل والمثلثة ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ، وموقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم أسناده دون المتن . **قوله** (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى ، وفي المسجد . **قوله** (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي : كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه مالا بد للجيلة البشرية منه . **قوله** (صائر الباب) بالمهمل والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضوع الذى ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية إذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون من بعدها ، قال المازرى : كذا وقع في الصحيحين هنا « صائر » والصواب صير أى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث « من نظر من صير الباب ففقت عينه فهى هدر ، الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث ، وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد ، وفي كلام الخطابي نحوه . **قوله** (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه وكانه أبهم عمداً لما وقع في حقه من غض عائشة منه . **قوله** (إن نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الحثمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في صفاتها ، ولم يذكر أهل العلم بالاختيار لجعفر امرأة غير أسماء . **قوله** (وذكر بكاهن) كذا في الصحيحين ، قال الطيبي : هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فلن كذا عما لا ينبغى من البكاء المشتمل مثلاً على النوح انتهى . وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى « قد كثر بكأثرهن ، فان لم يكن تصحيحاً فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ « قد أكثرن بكاهن » . **قوله** (فذهب) أى فتهان فلم يطعنه . **قوله** (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال لإنهن لم يطعنه ، ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة « فذكر أنهن لم يطعنه » . **قوله** (قال والله غلبتنا) في رواية الكشميهني « لقد غلبتنا » . **قوله**

(فرغت) أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا . قوله (أنه قال) فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب د ان النبي ﷺ قال ، . قوله (فاحت) بضم المثناة وبكسرهما يقال حشا يحشو ويحشى . قوله (التراب) فى الرواية الآتية د من التراب ، قال القرطبي : هذا يدل على أمن رفعت أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف العين مثلا انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة فى الزجر ، أو المعنى أعلنن أمن غائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجوع كما يقال للخائب : لم يحصل فى يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتى . وقيل لم يرد بالأمر حقيقة ، قال عياض . هو بمعنى التعجيز ، أى انهن لا يسكنن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن يملأ بالتراب ، فان أمكنك فأفعل . وقال القرطبي : يحتمل أنهن لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن ، لمعل ذلك على أنه مرشد للصلحة من قبل نفسه ، أو علن ذلك ليكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان فى بكاتهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرهه وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكنن . ويحتمل أن يكون بكاء مجردا ونهى للتعزير ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمعهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تلمذ الصبايات بعد تكرار النهى على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهين عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضى بهن الى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند خشية إفضائه الى ما يحرم . قوله (فقلت) هو مقول عائشة . قوله (أرفعم الله أنفك) بالراء والمعجمة أى ألسقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة تردده اليه فى ذلك . قوله (لم تفعل) قال الكرماني أى لم تبأخ النهى ، ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الحشو بالتراب . قلت : انظرة د لم ، يعبر بها عن الماضى ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من الزام^(١) النسوة المذكورات ، وقد وقع فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب د فواقه ما أنت بفاعل ذلك ، وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة . قوله (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب ، وفى رواية لمسلم د من العى ، بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع فى رواية العذرى د العى ، بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجها ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الأكثر ، قال النووى : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بجزءه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم يته ، وجواز العيين لتأكيد الخبر . (تنبيه) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أيضا القاسم بن محمد أخرجه ابن إسحق فى المغازى قال د حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، فذكر نحوه . وفيه من الزيادة فى أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف^(٢) . قوله

(١) كذا فى النسخ ، وليس بظاهر المعنى ، فليأمل

(٢) فى نسخة أخرى د وقد بما ما عثر الناس التكلف ،

(حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس ، والكلام على المتن تقدم في آخر أبواب الوتر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزنا قط أشد منه ، فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها

٤١ - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب القرظي : الجزع القول السيء والظن السيء

وقال يعقوب عليه السلام ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾

١٣٠١ - حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « اشتكى ابن لأبي طلحة ، قال فأت وأبو طلحة خارج . فلما رأته امرأته أنه قد مات هيأت شيئا وتحتته في جانب البيت . فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أبو طلحة أنها صادقة . قال فأت . فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منها ، فقال رسول الله ﷺ : لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما . قال سفيان : قال رجل من الأنصار : فرأيت لها نسمة أولاد كظم قد قرأ الله أن

[الحديث ١٣٠١ - طرفه في : ٥٤٧٠]

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ، ويظهر بضم أوله من الرابعي وحزنه منصوب على المفعولية . قوله (وقال محمد بن كعب) يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة . قوله (السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعت الحزن غالبا ، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت ، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر . وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا . قوله (وقال يعقوب عليه السلام : إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصریح ولا تعريض - لإلاقه وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله (يا أسفي على يوسف) . والبيك بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن . قوله (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابوري ، قال أبو نعيم في المستخرج : يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى ، يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرج أبو نعيم ولا الإسماعيلي من طريق إسحق إلا من جهة البخاري ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة وهو آخر إسحق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن أنس أيضا ، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض ، وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (اشتكى ابن لآبي طلحة) أى مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك أستعمل في كل مرض لكل مريض . والابن المذكور هو أبو عمير الذى كان النبى ﷺ يمازحه ويقول له يا أبا عمير : ما فعل النغير ، كما سيأتى في كتاب الأدب ، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة ابن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم ، وقال فيه : فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا ، فعاش حتى تحرك فرض ، فخرن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدر ويروح على رسول الله ﷺ ، فراح روضة فأت الصبي ، فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ، ومعنى قوله : وأبو طلحة خارج ، أى خارج البيت عند النبى ﷺ في أواخر النهار ، وفي رواية الاسماعيلى : كان لآبي طلحة ولد فتوفى ، فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة ، وأمرته أن لا يتغيره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائما ، . قوله (هيات شيئا) قال الكرماني : أى أعدت طعاما لآبي طلحة وأصلحته ، وقيل هيات حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيات أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ، في رواية أبو داود الطيالسى عن مشايخه عن ثابت : وهيات الصبي ، وفي رواية حميد عند ابن سعد : فتوفى الغلام فهيات أم سليم أمره ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت : فهيك الصبي فقامت أم سليم فكفنته وحفظته وسجحت عليه ثوبا ، . قوله (وتحت في جانب البيت) أى جهلته في جانب البيت ، وفي رواية جعفر عن ثابت : فجعلته في مخدعها ، . قوله (هدأت) بالهمز أى سكنت و (نفسه) يسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقه منزجة بعراض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العاقبة ، وفي رواية ابن ذر : وهذا نفسه ، بفتح الفاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عاليا فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع في رواية أنس بن سيرين « هو أسكن ما كان ، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت ، وفي رواية معمر عن ثابت « أمسى هادئا ، وفي رواية حميد « بخير ما كان ، ومما فيها متقاربة . قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر الى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا . قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهى صادقة بالنسبة الى ما أودت . قوله (فبات) أى معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية : ففي رواية أنس بن سيرين « فغربت اليه العشاء فعمشى ، ثم أصاب منها ، وفي رواية عبد الله « ثم تعرضت له فأصاب منها ، وفي رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت ، زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها ، وفي رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها . قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد مسلم « فقالت : يا أبا طلحة ، أرايت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعهم ؟ قال : لا . قالت : فاحسب ابنك . فعضب وقال : تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرتني بابني ، وفي رواية عبد الله « فقالت : يا أبا طلحة ، أرايت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فآخذوه فكأثمهم وجدوا في أنفسهم ، زاد حماد في روايته عن ثابت « فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، ان العارية مؤداة الى أهلها . ثم انفقا ، فقالت : ان الله أعارنا فلانا ثم أخذنا منا ،

زاد حماد « فاسترجع ، . قوله (لعل الله أن يبارك لسكا في ليلتكما) في رواية الأصيلي ، لها في ليلتهما ، ووقع في رواية أنس بن سيرين « اللهم بارك لها ، ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا لإجابة دعائه ، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال « بارك الله لسكا في ليلتكما ، وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما ، وفي رواية عبد الله ابن عبد الله « نجّات بعدد الله بن أبي طلحة ، وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العميقة . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور . قوله (فقال رجل من الأنصار الخ) هو عباية بن رفاعة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدود وابن سعد والبيهقي في « الدلائل » كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت أم أنس تحت أبي طلحة ، فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس ، وقال في آخره « فولدت له غلاما ، قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن ، وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزا في قوله « لها ، لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة . ووقع في رواية سفيان « تسعة » وفي هذه « سبعة » فعمل في أحدهما تصحيحا ، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ومعتوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدّة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسليّة عن المصائب ، وتزوين المرأة لزويها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحه ، ومشروعية المعارض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء لإخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلنت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنسكد عليه وقته ولم تبلغ الفرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيّتها بانها مناهها وأصلح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه ، وبيان حال أم سليم من التجلّد وجودة الرأى وقوة العزم ، وسيأتي في الجهاد والمغازى أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة ، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النعير مستوفى في أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها

٤٢ - باب الصبر عند الصدمة الأولى . وقال عمر رضي الله عنه :

نعم العذلان ونعم الملاوة ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون .

وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون ﴾

وقوله تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾

١٣٠٢ - حديث محمد بن بشر حدثنا عبد رزق حدثنا شعبه عن ثابت قال : سمعت أنس رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال « الصبر عند الصدمة الأولى »

قوله (باب الصبر عند الصدمة الاولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في زيارة القبور . قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب . قوله (العدلان) بكسر المهملة أى المثلان ، وقوله (العلاوة) بكسرهما أيضا أى ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل . وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرک من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد : (أولئك علمهم صلوات من إربهم ورحمة) نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه ، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعدلاوة الاهتداء . ويؤيده وقوعهما بعد دعلى ، المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت أمي شيئا لم يعطه أحد من الامم عند المصيبة إنا لله وأنا اليه راجعون - الى قوله - المهتدون ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى . فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب : العدلان إنا لله وأنا اليه راجعون والعدلاوة الثواب عليهما ، وعن قول الكرماني : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان . قوله (وقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) الآية) هو بالجر عطفًا على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره أو نحو ذلك . وقوله وإنما قيل أفرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التزويج أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك قلت على غير الخاشعين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكأها تضاد حب الرياسة وعدم الاتقياء للأوامر والنواهي ، وكان المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى اليه أخوه قثم وهو في سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر والصلاة) الآية ، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن ، وعن حذيفة قال وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضا . قال الطبري : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن الطعام والمشرب

٤٣ - باب قول النبي ﷺ « إنا بك لمحزونون »

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « تدمع العين ويحزن القلب »

١٣٠٣ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف التميمي - وكان ظمرا لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه - فجمعت عينا رسول الله ﷺ تذر فاني . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال :

يا ابن عوفٍ إنها رحمةٌ . ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقولُ إلا ما يرضى ربُّنا ، وإنَّا بقرآك يا إبراهيمُ لمخزونونَ » . رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

قوله (باب قول النبي ﷺ : أنا بك لمخزونون ، قال ابن عمر عن النبي ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقيين ، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا إلا أن لفظه : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ، فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذه بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني ، وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسما بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائب بن يزيد وأبي أمامة عند الطبراني . **قوله** (حدثني الحسن بن عبد العزيز) هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فزهد الحسن ولم يأخذ من تركه أية شيئا ، وكان يقال إنه نظير قارون في المال ، والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير . **قوله** (حدثني يحيى بن حسان) هو التنيسي أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعي مع جلالة ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية لإمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله . **قوله** (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى أبا بكر . **قوله** (على أبي سيف) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال : لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الانصار أيتها ترضعه ، فدفعه رسول الله ﷺ الى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدى بن النجار أيضا ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار ، انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس . **قوله** (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه . **قوله** (ظئرا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعا ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظارت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك لاني ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا . **قوله** (لابراهيم) أي ابن رسول الله ﷺ ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله : ولاد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم . ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، فاطلق رسول الله ﷺ قانيمته فأنتهى الى أبي سيف وهو ينفخ بكبره وقد امتلا البيت دخانا ، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقالت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ ، ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس ما رأيت أحدا

كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ . كان إبراهيم مسترضعا في عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا . **قوله** (وإبراهيم يهود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله ، وفى رواية سليمان ديكيد ، قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو الذى يقال منه كاد يكيد شبه تعلق نفسه عند الموت بذلك . **قوله** (تذران) بذال معجمة وفاء أى يجرى دمعهما . **قوله** (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطيبي : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفا عليه أى الناس لا يبصرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عبده منه أنه يحث على الصبر رينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله « انها رحمة » أى الحالة التى شاهدتها منى هى رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى . ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت يا رسول الله تبكى ، أو لم تنه عن البكاء ، وزاد فيه « إنما نيت عن صوتين أحقين فاجرين : صوت عند نعمة هو ولعب ومن أمير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب وردة شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ، » وفى رواية محمود ابن ليبيد فقال « إنما أنا بشر ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه . **قوله** (ثم أتبعها بأخرى) فى رواية الاسماعيلى « ثم أتبعها والله بأخرى ، بزيادة القسم . قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الأولى الجملة وهى قوله « انها رحمة ، بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله « ان العين تدمع ، ويؤيد الثانى ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول . **قوله** (ان العين تدمع الخ) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن ليبيد « ولا تقول ما يستخط الرب ، وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره « لو لا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وان آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا ، ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره « وفصل رضاعه فى الجنة ، وفى آخر حديث محمود بن ليبيد « وقال ان له مرضعا فى الجنة ، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، وذكر الرضاع وقع فى آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الارسال ، فلفظه « قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ : ان إبراهيم ابني ، وانه مات فى الثدى ، وإن له نظيرين يكلمان رضاعه فى الجنة ، وسيأتى فى أواخر الجنائز حديث البراء « ان لا إبراهيم لمرضعا فى الجنة ، (فائدة فى وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) : جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول ستة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر ، وانفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجاز ، وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شئ وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعبادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان السكتان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه فى تلك الحالة لم يكن من يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثانى نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة الى أن ذلك لم يدخل فى نهي السابق . وفيه جواز الاعتراض على من عانف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دايلا على تقبيل الميت وشمه ، ووده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال . **قوله** (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى وطريقه هذه وصلها

البيهقي في الدلائل ، من طريق تمام وهو بثلاثين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه ، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان . وإنما أراد البخاري أصل الحديث

٤٤ - باب البكاء عند المريض

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَبْعَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا . فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ . وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . » وَكَانَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ ، وَيَحْمِي بِالْأَثَرِ

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، قال الزين بن المنذر : ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات الخوفية كما في قصة سعد بن عبادَةَ في حديث هذا الباب . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري . **قوله** (عن سعيد بن الحارث الأنصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلّى قاضي المدينة . ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزيرة عن سعيد بن الحارث بن المعلّى فكأنه نسب أباه لجدّه ، **قوله** (اشتكى) أى ضعف و « شكوى » بغير تنوين . **قوله** (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزيرة « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه » . **قوله** (في غاشية أهله) بمعجمتين أى الذين يفشونه للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ « أهله » من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابي ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته . وقال التوربشتي : الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت ، لأنه أفق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا . **قوله** (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . **قوله** (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم ، أى ألا توجدون السماع ، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين . **قوله** (إن الله بكسر الهمة لأنه ابتداء كلام . **قوله** (يعذب بهذا) أى إن قال سوءاً . **قوله** (أو يرحم) إن قال خيراً ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أى إن لم ينفذ الوعيد . **قوله** (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجه مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه « فصاح النسوة ، فحمل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعمن فاذا وجبت فلا تبكين بأكية » الحديث . **قوله** (وكان عمر) هو موصول بالاسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ،

ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان . وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض ، وعبادة الفاضل للفقول ، والامام أتباعه مع أصحابه ، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

٤٥ - باب ما ينهى من النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب **حدثنا** عبد الوهاب **حدثنا** يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن - وأنا أطلح من شق الباب - فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر - وذكر بكناهن - فامرأة بأن ينهأن ، فذهب الرجل ، ثم أتى فقال : قد نهيتن ، وذكر أنهن لم يطمنه . فامرأة الثانية أن ينهأن ، فذهب ، ثم أتى فقال : والله لقد غلبتني - أو غلبتنا ، الشك من محمد بن حوشب - فزعمت أن النبي ﷺ قال : فاحت في أفواههن التراب . قلت : أرغم الله أفك ، فوالله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء »

١٣٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** حماد بن زيد **حدثنا** أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت « أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح ، فما وفيت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى »

[الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في : ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥]

قوله (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله « فاحت في أفواه التراب » . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة ، ذكر الاصيل أنه لم يرو عنه غير البخاري ، وليس كذلك بل روى عنه أيضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزني في التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد الحميد الثقفني ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب . قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحبيبي ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون . وقد رواه عارم عن حماد فقال « عن أيوب عن حفصة ، بدل محمد أخرجه الطبراني ، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها ، فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما . قوله (عند البيعة) أي لما بايعن على الاسلام . قوله (فما وفيت) أي بترك النوح . وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواه هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضا ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها . ووقع في « الدلائل »

لابي موسى من طريق حفصة عن أم عطية وأم معاذ ، بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم ، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» ، وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية «فا وقت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة ، وكذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة ، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم ، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنمية ذكرها ابن سعد أيضا ، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي أم سليم وأم الهلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - والا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية ورواية الحديث . ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فا وقت غيري وغير أم سليم ، أخرجه الطبراني أيضا . ثم وجدت ما يرده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا ان لا نتوح ، الحديث ، فزاد في آخره «وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحررة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ، وبجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحررة قلت : يوم الحررة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية . وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين . وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات ، قال عياض : معنى الحديث لم يف عن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة المتحنة إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب القيام للجنازة

١٣٠٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة قوموا حتى تخلفكم » قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ . زاد الحميدي « حتى تخلفكم أو توضع » [الحديث ١٣٠٧ - طرفه في : ١٣٠٨]

قوله (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت علي من ليس معها ، وأما قيام من كان معها الى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة ، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منها فيما بعد . **قوله** (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدما فاء أي ترككم ورائها ، ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها . **قوله** (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة « عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم ، وقال مرة « قال الزهري أخبرني سالم ، والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه . **قوله** (زاد الحميدي) يعني عن سفيان بهذا الإسناد ، وقد رويناها موصولا في مسنده ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالنعنة ، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق . والله أعلم

٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز

١٣٠٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا رأى أحدكم جنازة فان لم يكن ماشياً معها فليتم حتى يخلفها أو تحلفه أو توضع من قبل أن تخلفه »

١٣٠٩ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال « كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق »

[الحديث ١٣٠٩ - طرفه في : ١٣١٠]

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنائز) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستمل وثبت الترجمة دون السباب رقيقة . قوله (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري ، أو من قتبية حين حدثه به ، وقد رواه النسائي عن قتبية ومسلم عن قتبية ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث فقالا د حتى تخلفه ، من غير شك . قوله (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان البراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ د اذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها ،

٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام

١٣١٠ - **حدثنا** مسلم - يعني ابن إبراهيم - **حدثنا** هشام **حدثنا** يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز قوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب د حتى توضع بالأرض ، على رواية من روى د حتى توضع في اللحد ، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال د حتى توضع في اللحد ، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال د في الأرض ، انتهى ، ورواه جرير عن سهيل فقال د حتى توضع ، حسب ، وزاد د قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة ، وهو في مسلم بدونها ، وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود . قوله (فان قعد أمر بالقيام) فيه إشارة الى أن القيام في هذا لا يفوت بالعمود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب : فمرد أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فان أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو

القصة المذكورة وزاد ، ان مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أقتنى ؟ فذكر الحديث . فقال لابي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماما جلست ، . فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه يادر الى العمل بها بخبر أبي سعيد . وروى الطحاوى من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال : مر على مروان بجنائز فلم يقم ، فقال له أبو سعيد : ان رسول الله ﷺ مر عليه جنازة فقام ، فقام مروان ، وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستجابته كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعنى في الاجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا : ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط جلس حتى توضع ، أخرجه النسائي . (تنبيهان) الاول : قال الزين بن المنير : إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولأن بعض ذلك وقع قويا ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحته للاستدلال . (الثاني) : قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها « باب من تبع جنازة » وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة ، فان سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفي ، قال : وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جالسا قبل أن توضع ، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فان الذى تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى ، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله « عن منكب الرجال » وقد ذكرت من وقعت في روايته . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا . وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تنفب عنه ، وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع ، وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا ، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغى له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ، واستدل بقوله « فان لم يكن معها ، على أن شهود الجنازة لا يجب على الأيمان

٤٩ - باب من قام بجنازة يهودى

١٣١١ - **حدثنا** مُأذِنُ فَصَّالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَنَّا بِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ قَوْمُوا »

١٣١٢ - **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ قَامَا ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

- أى من أهل الذمّة - فقالا : إن النبي ﷺ مرّت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودى ، فقال : أليست نفساً ؟

١٣١٣ - وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو بن عبد الله عن ابن أبي ليلى قال « كنت مع قيس وسهل رضى الله عنهما فقالا : كنا مع النبي ﷺ »

وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلى « كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة »

قوله (باب من قام لجنازة يهودى) أى أو نحوه من أهل الذمّة . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى (ويحيى) هو ابن أبى كثير . **قوله** (مر بنا) بضم الميم على البناء للجهول ، وفى رواية الكشميهنى « مرت ، بفتح الميم . **قوله** (فقام) زاد غير كريمة « لها ، . **قوله** (نقمنا) فى رواية أبى ذر « وقنا ، بالواو ، وزاد الاصيلى وكريمة « له ، والضمير للقيام أى لاجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعى عن يحيى فلما ذهبنا لنجعل قبيل لهما جنازة يهودى ، زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه « فقال إن الموت فرع ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام . قال القرطبي : معناه ان الموت يفرع منه ، إشارة الى استظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فرعا مباغلة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للباغلة ، وفيه تقدير أى الموت ذو فرع انتهى . ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « ان للموت فرعا ، أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند الزوار قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة . **قوله** (فروا عليهما) فى رواية المستملى والحموى « عليهم ، أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معها . **قوله** (من أهل الأرض أى من أهل الذمّة) كذا فيه بلفظ أى التى يفصر بها ، وهى رواية الصحيحين وغيرهما ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه شرحه بلفظ أو التى للشك ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمّة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أفرغهم على عمل الأرض وحمل الحراج . **قوله** (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فرعا ، على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال « إنما قمنا للملائكة ، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما تقومون لإعظاما الذى يقبض النفوس ، ولفظ ابن حبان « إعظاما لله الذى يقبض الأرواح ، فان ذلك أيضاً لا ينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للمؤمنين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال « إنما قام رسول الله ﷺ ناذياً برحح اليهودى ، زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحانية والمعجمة « فأذاه ربحح بحورها ، ولطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلم رأسه ، فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولاً فلأن أسانيدهما لا تقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعمل باجتهاده . وقد روى ابن أبى شيبة

من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال : كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رأها قام وأصحابه حتى بعثت ، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألتناه عن قيامه . ومقتضى التعليل بقوله : أليست نفسا ، أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي الى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعله ، وإيما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب الى انتهى . وأشار بالترك الى حديث علي : أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد ، أخرجه مسلم ، قال البيضاوي : يحتمل قول علي : ثم قعد ، اي بعد أن جاوزته وبعثت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعنى في الأمر - أولى من دعوى النسخ انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكرامة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا لان النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهى انتهى . وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال : كان النبي ﷺ يقوم للجنازة ، فر به جبر من اليهود فقال : هكذا تفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي ، وتعبه النووي بأن النسخ لا يصار اليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى انتهى . وقول صاحب المذهب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة افعال من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنازة أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنازة المسلمين ، أشار الى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار . قوله (وقال أبو حمزة) هو السكري ، وعمرو هو ابن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال في روايته : فرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس . قوله (وقال زكرياء) هو ابن أبي زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه . والله أعلم

٥٠ - باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا وضعت الجنائز وأحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قد موئى . وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها ، أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعته صقع »

[الحديث ١٣١٤ - طرفاه في : ١٣١٦ ، ١٣٨٠]

قوله (باب حمل الرجال الجنائز دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء ، لأنه من الحكم المعلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : إذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضا يجوز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الاعتناق والأمر بالأسراع مظنة الانكشاف غالبا ، وهو مبين للطلب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموت غالبا فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من سراخهن عند حمله ووضعته وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا . وقد ورد ما هو أصح من هذا في منهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ^(١) قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى نسوة فقال : اتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجمن مأزورات غير مأجورات . . ونقل النووي في شرح المهذب ، أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء ، والسبب فيه ما تقدم ، ولأن الجنائز لا بد أن يشيعها الرجال ولو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة . وقال ابن بطال : قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال (إلا المستضعفين من الرجال والنساء) الآية ، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى . والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص . **قوله** (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال : الطريقان جيما محفوظان . **قوله** (إذا وضعت الجنائز) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة « إذا وضع الميت على السرير ، فدل على أن المراد بالجنائز الميت ، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا ، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب

٥١ - باب الشريعة بالجنائز . وقال أنس رضي الله عنه :

أثم مُشيعون . وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . وقال غيره : قريبا منها
١٣١٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

(١) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنائز ما تقدم من حديث أم عطية قالت « نبينا عن اتباع الجنائز ، ولم يزم علينا » أخرجه الشيخان . والله أعلم

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ سَيِّئًا فَذَلِكَ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

قوله (باب السرعة بالجنائزة) أى بعد أن تحمل . قوله (وقال أنس : أتم مشيعون ، فامش) وفي رواية الكشميني « فامشوا » وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشي في الجنائزة فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أتم مشيعون » . ورويناه عاليًا في « رباعيات أبي بكر الشافعي » من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد « سمعت العيزار - يعنى ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعنى عن المشي مع الجنائزة - فقال : إنما أنت مشيع ، فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصريح بسامع حميد . قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنائزة أن لا يلزموا بمكان واحد يمضون فيه لثلاثين على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة تناسبًا ، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرباط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فقلسه أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع مالا يخرج عن الواقع لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة . قوله (وقال غيره قريبًا منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنائزة لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضًا أنه مشى أمامها وخلفها مثلًا ، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور « حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناسًا تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنائزة فوضعت ، ثم رامم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ، ثم أمر بها فحملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الضفة وكان واليا على حصن في زمن عمر ، ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنائزة ، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعًا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبه مرفوعًا « الراكب خلف الجنائزة والماشي حيث شاء منها » وعن النخعي أنه إن كان في الجنائزة نساء مشى أمامها وإلا خلفها ، وفي المسألة مذهب ابن خنيسان مشهوران : فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبيزى عن علي قال « المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ ، إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثر من أحمد أنه تسلم في إسناده ، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما . قوله (حفظناه من الزهري) في رواية المستملى « عن ، بدل من ، والأول أولى لأنه يقتضي سماعه من بخلاف رواية المستملى ، وقد صرح الحميدي في مسنده بسامع سفيان له من الزهري .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال د عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة ، وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين . **قوله** (أسرعوا) نقل ابن قدامه أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوده ، والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبيب ، وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ، وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . ويكره الاسراع الشديد . ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا يتجنى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم ، قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال . **قوله** (بالجنائز) أي بحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطبي : والأول أظهر ، وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » ، وتعبه للفاكهي بأن الحل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوباً ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيده أن السكك لا يحملونه انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ، أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولابن داود من حديث حصين ابن وحوح مرفوعاً « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرائي أهله » الحديث . **قوله** (فان تك صالحه) أي الجثة المحمولة . قال الطبري : جعلت الجيازة عين الميت ، وجعلت الجنائز التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح . **قوله** (بخير) هو خير مبتدأ محذوف أي فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ « قربتموها إلى الخير » ، ويأتي في قوله بعد ذلك « فسر » نظير ذلك . **قوله** (تقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روى « تقدمونها إليها » ، فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى . **قوله** (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يفتني ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت^(١) فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بريزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين

٥٢ - باب قول الميت وهو على الجنائز : قدّموني .

١٣١٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **حدثنا** سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول « إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة

(١) المطعون : هو المصاب بالطاعون ، وهو داء معروف . والمفلوج : المصاب بالقالج . والمسبوت : المصاب بالنبشة ، يقال سبت المريض إذا غشى عليه . والتحديد في تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد ، بل يرجع إلى علامات الحياة على الموت ، فمجرد وجودها ما يدل على بقاء الموت أكتفى بذلك وإن لم يمض يوم وليلة . والله أعلم

قالت : قدموني ، وإن كانت غيرَ سالحةٍ قالت لأهلها : يا ويلها ، أين يذهبونَ بها ؟ يسمعُ صوتها كلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانُ ، ولو سَمِعَ الإنسانُ لصَعِقَ »

قوله (باب قول الميت وهو على الجنابة) أى السرير (قدموني) أى إن كان سالحا . ثم أورد فيه حديث أبي سعيد السابق قبل باب . **قوله** (إذا وضعت الجنابة) يحتمل أن يريد بالجنابة نفس الميت ويوضعه جعله في السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف ، والاول أولى لقوله بعد ذلك ، فإن كانت سالحة قالت ، فإن المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ ، إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني ، الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق . وقال ابن بطلان : إنما يقول ذلك الروح ، ورد ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن ويؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤل إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال المسكين . قلت : وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى إعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل ، فن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء . وكلام ابن بطلان فيما يظهر لي أصوب . وقال ابن بزرة : قوله في آخر الحديث « يسمع صوتها كل شيء » ، دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال . **قوله** (وان كانت غير ذلك) في رواية الكشميهني « غير سالحة » . **قوله** (قالت لأهلها) قال الطيبي : أى لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الهلكة ، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزني . وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ، أو كأنه لما أضر نفسه غير سالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الاول أن في رواية أبي هريرة المذكورة « قال يا ويلتاه أين تذهبون بي » ، فدل على أن ذلك من تصرف الرواة . **قوله** (لصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير في يسمعه راجع الى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزرة : هو مختص بالميت الذى هو غير صالح ، وأما الصالح فن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف ، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في « كتاب الاحوال » بلفظ « لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء » ، فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا ، وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والاول استثنى فيه الإنس فقط ، والثانى استثنى فيه الجن والانس . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق . وهو الفزع - إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن في ذلك . وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للإنس والجن جميعا ، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطلان : هو عام أريد به الخصوص ، وان المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والانس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة الى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الانسان كما هو ظاهر الخبر ، وإنما اختص الانسان بذلك إبقاء عليه ،

وبأنه لا مانع من إطلاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم

٥٣ - باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام

١٣١٧ - **حديث** مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن

رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث »

[الحدِيث ١٣١٧ - أطرافه في : ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩]

قوله (باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام . والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أبي يوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال « قمنا قصفنا صفتين ، فمرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة « قصفنا وراه » ، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ « قصفوا خلفه » ، وسند كبريئة فوائد الحديث فيه

٥٤ - باب الصفوف على الجنائز

١٣١٨ - **حديث** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال « نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه ، فكبر أربعاً »

١٣١٩ - **حديث** مسلم حدثنا شعبه حدثنا الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه

أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً . قلت : يا أبا عمرو من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما »

١٣٢٠ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه

سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلّم فصفوا عليه . قال : فصفنا ، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف » . قال أبو الزبير عن جابر « كنت في الصف الثاني »

قوله (باب الصفوف على الجنائز) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يحزم فيها بالزيادة على الصفتين . وقال ابن بطال : أو ما المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استجاب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد

أوجب ، حسنه الترمذى وصححه الحاكم (١) وفي رواية له « إلا غفر له ، قال الطبري : ينبغي لأهل الميت إذا لم يحشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر ، وأجيب بأن الاصطفاة إذا شرع والجنازة ثابتة في الحاضرة أولى . وأجاب الكرماني بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث . قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه ، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبي سلمة ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنها ، وكذا ذكره الدارقطني في « غرائب مالك ، من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة كذا هو في « الموطأ ، ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجنائز ، والمحفوظ عن الزهري أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعا . وأما قصة الصلاة عليه والتسكير فعنده عن سعيد وحده ، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتي في حجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطني في « العلل ، الاختلاف فيه وقال : إن الصواب ما ذكرناه . قوله (نعي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قوله (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه ، وقد تقدم في أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ « فخرج بهم إلى المصلى ، والمراد بالبقيع بفتح بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الفرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر ، وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان ببطحان والله أعلم . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا . قوله (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهلة والموحدة بعدها معجمة ، في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد الله صالح أحممة ، وللصنف في حجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيك أحممة ، وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في « باب التسكير على الجنازة ، . قوله (فصلى النبي ﷺ) زاد المستملى في روايته « ونحن صفوف ، وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرماني : يؤخذ مقصودها من قوله « فصفنا ، لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيرا ، ولا سيما مع أمره لم بالخروج إلى المصلى . قوله (قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ « كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي ، وهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم ، فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددا كثيرا ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ، ومع ذلك فقد صنفهم ، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المتقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا

(١) لكن في استاده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالثبوت وهي علة مؤثرة في حق المدلس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يسهله بالصحة . واطع أعلم

أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل ؟ وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة ، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبيشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووي : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله . وقال ابن بزيمة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى ، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، وإشاعة كونه مات على الإسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم ، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الأفراد ، والبراز من طريق حميد كلاهما عن أنس ، أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه : صلى على عالج من الحبشة ، فنزلت (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليك) الآية ، وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب وآخر عنده في الاوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقا ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو إذا كان ملففا يصل عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاها ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجوز ، قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله : الجود على قصة النجاشي ، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجود . وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمر : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصل عليه ، واستحسنه الروباني من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في السنن ، الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال : كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : وقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الهلب عن أبي الهلب عنه ، ولابي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى وفصيلنا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا . ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره ، قال الهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية التي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة

إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته ، قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لا نسئد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شئ مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ، وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنائز بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه تقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رريتم ، ولا تختزعو حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنها سبيل تلاف ، إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ونحن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ . قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال : فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً ، أخرجه الطبراني ، وأصله في ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً . (قائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقطه فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنائز في باب مفرد .

٥٥ - باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ لَيْسَلاً فقال : متى دُفِنَ هذا؟ قالوا : البارحة . قال : أفلا أَدْنِمُونِي؟ قالوا : دفنناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نُوقِفَكَ . فقام فصنّفنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلّي عليه »

قوله (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) في رواية الكشميني وعلى الجنائز ، أي عند إرادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنائز وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد اثني عشر باباً ، وسيأتي بعد ثلاث تراجم ، باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة

٥٦ - باب سنة الصلاة على الجنائز . وقال النبي ﷺ « من صلى على الجنائز »

وقال « صلّوا على صاحبكم » وقال « صلوا على النجاشي » سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم . وكان ابن عمر لا يصلّي إلا طاهراً ، ولا يصلّي عند طلوع الشمس ولا غروبها ، ويرفع يديه . وقال الحسن : أدركت الناس وأحقتهم على جنائزهم من رضوم لقرائتهم . وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطالب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره . وقال ابن

المسيب: يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةٌ أَوْاحِدَةٌ اسْتِفْتَا حُ
الصَّلَاةِ. وَقَالَ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾. وَفِيهِ صَفْوَةٌ وَإِمَامٌ

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ « أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ

ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُوحٍ فَأَمَّا مَا فَصَقْنَا خَلْفَهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »

قوله (باب سنة الصلاة على الجنائز) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها ، يعني فهو أعم
من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط
والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب . **قوله** (وقال النبي
ﷺ من صلى على الجنائز) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر
عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضا . **قوله** (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلة بن الأكوح
سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله « كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا : صل عليها ، فقال : هل
عليه دين ، الحديث . **قوله** (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (سماها صلاة) أي يشترط
فيها ما يشترط في الصلاة وأن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن
اختلف في عدد التكبير والتسليم . **قوله** (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ
« ان ابن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر ، . **قوله** (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا
غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتها ، . (تنبيه) : « ما ، في قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية
مالك عن نافع قال « كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتها ، ومقتضاه أنهما إذا
أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة « ان ابن
عمر قال وقد أتى بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ، فكان
ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو
غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز اذا طلعت
الشمس وحين تغرب ، وقد تقدم ذلك عنه واضحا في « باب الصلاة في مسجد قباء ، والى قول ابن عمر في ذلك ذهب
مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق . **قوله** (ويرفع يديه) وصله البخاري في « كتاب رفع اليدين ،
و « الأدب المفرد ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على
الجنائز ، وقد روى مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف (١) .
قوله (وقال الحسن الخ) لم أره موصولا ، وقوله « من رضوه ، في رواية الحموي والمستمل « من رضوم ، بصيغة

(١) وأخرجه الدارقطني في « الملل ، بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعا وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة . والأظهر
عدم الالتفات الى هذه التلميح لأن عمر المذكور ثقة فقبل رفته ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون
ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز . والله أعلم

الجمع . وقائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائزة بالصلاة التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن ، أن أحق الناس بالصلاة على الجنائزة الأب ثم الابن ، أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحنابلة ، وقال عاقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الوالي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والاوزاعي وأحمد وإسحق . وقال أبو يوسف والشافعي : الوالي أحق من الوالي . **قوله** (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائزة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة ، ويحتتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال : سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائزة على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ تقوته ، قال : يتيمم ويصلي ، وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر ، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجوز لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاها ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعه والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف^(١) . **قوله** (وإذا انتهى إلى الجنائزة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقرى الاحتمال الثاني ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنائزة وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والمخالف في هذا بمض المالكية . وفي مختصر ابن الحاجب : وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى . **قوله** (وقال ابن المسيب الخ) لم أره موصولاً عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوى عن عقبه بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً . **قوله** (وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبّر ثلاثاً ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة . **قوله** (وقال) أي الله سبحانه وتعالى (ولا تصل على أحد منهم) وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله ، وفيها تكبير وتسليم ، قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحباب أن يكون المصلون على الجنائزة سطراً واحداً ، قال : ولا أعلم لذلك وجهاً . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، وسيأتي الكلام عليه قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله : فأما فصفنا خلفه ، قال ابن رشيد نقلاً عن ابن المرباط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنائزة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان

(١) الأرجح قول من قال لا يصلحها بالتيمم لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا بكافاً » . وفي الحديث : وجبت تربيتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . . والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد الخمس ، وليس هنا مخصص يمتد عليه . والله أعلم

وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيما ركوع ولا سجود ثلثا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للبت فيفضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخارى - بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة - لمطلوبه من لإثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنائز بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز انتهى . ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فبقى ما عداها على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز وكونها مشروعة وأن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه ورفق اليد وإثبات الاحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفو وإمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنائز ، وهو حقيقة شرعية فما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل باثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم

٥٧ - باب فضل اتباع الجنائز . وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه :

إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائز إذنا ،

ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط

١٣٢٣ - حدثنا أبو الثعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعاً يقول : حدث ابن عمر أن أبا هريرة

رضي الله عنهم يقول : من تبع جنازة فله قيراط ، فقال : أكثر أبو هريرة علينا

١٣٢٤ - فصدقت - يعني عائشة - أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فقال ابن عمر

رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة « فرطت : ضيعت من أمر الله

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محمله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به معنى الاتباع

الذي يجوز به القيراط ، اذ في الحديث الذي أوردته إجمال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وآثر الحديث

المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده كما دلته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل لبيان مجمله ، وقد

تقدم طرف من بيان ما يحصل به معنى الاتباع في باب السرعة بالجنائز ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك

كيفية المشي وأمكنته ، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا

ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع . قال : وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لانهين الحكم ، لان الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فلراد بالفضل ما ذكرناه لا قسم الواجب ، وأجل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته . وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال : اتباع الجنائزة أفضل النوافل ، وفي رواية عبد الرزاق عنه : اتباع الجنائزة أفضل من صلاة التطوع . **قوله** (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ : إذا صليت على الجنائزة فقد قضيت ما عليكم ظلوا بينها وبين أهلها ، وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بلفظ : إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ، ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر . **قوله** (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائزة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولا عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبتة للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : أميران وليسا بأميرين : الرجل يكون مع الجنائزة يصل عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن ولها ، الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا ، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر أخرجه البزار باسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة مرفوعا : من تبع جنازة لحمل من علوها وحشا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين ، واسناده ضعيف . والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن . **قوله** (حدث ابن عمر) كذا في جميع الطرق « حدث ، بضم المهملة على البناء للجھول ، ولم أقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والحميدى في جمعه في ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وليس في شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه^(١) وإن كان ذلك محتملا ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في موضعين : أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة قيل إن له حجة ، وأفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه ، أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ، ؟ فذكر الحديث . والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن هريرة فذكر الحديث ، قال أبو سلمة فذكرت

(١) وفي نسخة : سمع منه .

ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة **قوله** (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخارى فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسماعيل ، وعن أبي أمية عن أبي النعمان ، وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال : قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر ، فذكره ولم يبين لمن السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له . **قوله** (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته : من الأجر ، . والقيراط بكسر القاف . قال الجوهري : أصله قرط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف داتق . وقال قبل ذلك : الداتق سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلمصلحة عليه قيراط من ذلك ، ولئن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى . وليس الذي قال بيعيد ، وقد روى البراز من طريق مجلان عن أبي هريرة مرفوعا : من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان أنظرها حتى تدفن فله قيراط ، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراطا وان اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه : ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين ، فقط ، ويحاج عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا : انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط ، وحديث أبي هريرة مرفوعا : كنت أرى غنما لاهل مكة بالقراريط ، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعنى كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المحتمل حديث ابن عمر في اللذين أوتوا التوراة : أعطوا قيراطا قيراطا ، وحديث الباب ، وحديث أبي هريرة : من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط ، وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه في الباب الذي يليه ، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر : قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد ، قال النووي وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما والله أعلم . وقال ابن العربي القاضى : الذرة جزء من الف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط ، فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا . وقال غيره : القيراط في اقتناء الثكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم . وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء

من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قرنها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، قال الطيبي : قوله « مثل أحد » تفسير للقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » ، وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا ، لأنه الذي قال في حقه « انه جبل يحبنا ونحبه » انتهى . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشي خلف الجنائزة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حلوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أى المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب السرعة بالجنائزة » وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يفنى عن إعادته .

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشى عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى . والثاني جمود على سياق رواية البخارى ، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضا . وقال الكرماني : قوله « أكثر علينا » أى في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث ، كأنه خشى لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر انتهى .

ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور « فبلغ ذلك ابن عمر فتعاضمه » وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا ومسدد وأحمد بإسناد صحيح « فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ » .

قوله (فصدقت يعنى عائشة أبا هريرة) لفظ « يعنى » للبخارى ، كأنه شك فاستعملها . وقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها . وفي رواية مسلم « فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » وفي رواية أبي سلمة عند الترمذى « فذكر ذلك لابن عمر ، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة » ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله أسماءت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره فقالت « اللهم نعم » . ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودى ولا صفق بالأسواق ، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلنها » قال له ابن عمر « كنت الزمنا رسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » . **قوله** (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال « كان ابن عمر يصلى على الجنائزة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة ، قال فذكره . وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ ، وأن أفكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث

التيوى والتحرز فيه والتتقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاتته من العمل الصالح . قوله (فرطت : ضيعت من أمر الله) كذا في جميع الطرق ، وفي بعض النسخ « فرطت من أمر الله أى ضيعت ، وهو أشبه . وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن ، وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ « لقد ضيعنا قراريط كثيرة ، . (تكلمة) : وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائي ، وأبي سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبي عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقي في الشعب ، وأنس عند الطبراني في الأوسط ، ورواية بن الأسقع عند ابن عدى . وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . وسأشير الى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا

٥٨ - باب مَن انتظر حتى تُدفنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يونسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَهُ قَبْرًا ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًا طَانٍ . قِيلَ : وَمَا الْقَبْرَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ »

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب « من » ، إما استغناء بما ذكر في الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ اليهود كما هو في الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من اليهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعوتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى . والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها . ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخارى في هذا الباب أيضا . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى . قوله (عن أبيه) يعنى أبا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت في جميع الطرق ، وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب إثباته . وكذا أخرجه إسماعيل بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب ، نعم سقط قوله « عن أبيه » من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن إسماعيل بن أبي شيبه وأبي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثهم عن سعيد المقبرى . (تنبيه) : لم يسق البخارى لفظ رواية أبي سعيد ، ولفظه عند الاسماعيلي « انه سأل أبا هريرة : ما ينبغي في الجنائز ؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قبر طان مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قبر طان » . قوله (وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا . وحدثني عبد الرحمن الأعرج بكذا . قوله (حتى يصلى) زاد الكشميهنى « عليه ، واللام

للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرهما ، ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القبراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره ، والبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ « حتى يصلي عليها » ، وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال « من أهلها » وفي رواية خباب عند مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها » ، ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري « فثنى معها من أهلها » ومقتضاه أن القبراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره ، والذي يظهر لي أن القبراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قبراط من صلى فقط دون قبراط من شيع مثلا وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « أصغرها مثل أحد » يدل على أن القبراط يتفاوت . ووقع أيضا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قبراط » ، وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد « ومن صلى ولم يتبع فله قبراط » ، فدل على أن الصلاة تحصل القبراط وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتي نظير هذا في قبراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويخرج من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقبراطين » الحديث . ومقتضى هذا أن القبراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قبراط واحد انتهى . وليس في الحديث ما يقتضى ذلك إلا من طريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القبراط لشهود الدفن وحده كان مقاما . ويجمع حينئذ بتفاوت القبراط ، والذين أبوا ذلك جماله من باب المطلق والمقيد ، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشيع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قبراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف . وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجزأة أو على سبيل المحاباة والله أعلم . قوله (ومن شهد) كذا في جميع الطرق بحذف المفعول ، وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها « ومن شهدا » . قوله (فله قبراطان) ظاهره أنهما غير قبراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد ، لكن سياق رواية ابن سيرين يأتي ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قبراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قبراطان من أجر ، كل قبراط مثل أحد » ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قبراط ، وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير . قال النووي : رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قبراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قبراطان أى بالأول ، وهذا مثل حديث « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » أى بانضمام صلاة العشاء . قوله (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القبراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ويترجح الأول للزيادة ، فعند مسلم عن طريق

معمّر في إحدى الروايتين عنه ، حتى يفرغ منها ، وفي الأخرى ، حتى توضع في اللحد ، وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ ، حتى توضع في القبر ، وفي رواية ابن سيرين والشعبي ، حتى يفرغ منها ، وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد ، حتى يقضى قضاؤها ، وفي رواية أبي سلة عند الترمذى ، حتى يقضى دفنها ، وفي رواية ابن عباس (١) عند أبي عوانة ، حتى يسوى عليها ، أى التراب ، وهى أصرح الروايات فى ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم . قوله (قيل وما القيراطان) لم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثانى مسلم فى رواية الأعرج هذه فقال : قيل وما القيراطان يا رسول الله ، وعنده فى حديث ثوبان ، سئل رسول الله ﷺ عن القيراط ، وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولغظه ، قلت وما القيراط يا رسول الله ، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضا سأل أبا هريرة عن ذلك . قوله (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن فى رواية ابن سيرين وغيره ، مثل أحد ، وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة ، القيراط مثل جبل أحد ، وكذا فى حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وأبي سعيد عند أحمد . ووقع عند النسائى من طريق الشعبي ، فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد ، وتقدم أن فى رواية أبي صالح عند مسلم ، أصغرهما مثل أحد ، وفى رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه ، القيراط أعظم من أحد هذا ، كأنه أشار الى الجبل عند ذكر الحديث ، وفى حديث وائلة عند ابن عدى ، كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أنقل من جبل أحد ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التثليل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب فى شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الاعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للافهام وإما على حقيقته . والله أعلم

٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا أبو إسحاق الشيبانئ عن عامر بن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أتى رسول الله ﷺ قبرا فقالوا : هذا دفن - أو دفنت - الباردة . قال ابن عباس رضى الله عنهما : فصننا خلقه ، ثم صلى عليها »

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس فى صلاته مع النبي ﷺ على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ، لقوله فى الحديث الذى ساقه فيها ، وأنا فيهم ، وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون فى قوله ، من تبع جنازة ، . والله أعلم

٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد

(١) فى النسخة المخطوطة « ابن عباس »

١٣٢٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَسِيَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالُوا : اسْتَفْرِوا الْأَحْيَمَ »

١٣٢٨ - وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلِّيِّ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا »

١٣٢٩ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيًّا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجًا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَازِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ »

[الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في ٢٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٢٢ ، ٧٥٤٣]

قوله (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد : لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا لان المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية « ويعتزل الحيض المصلى ، فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يحتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك ، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب . وقوله هنا « وعن ابن شهاب ، هو مطوف على الإسناد المصدر به ، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق انتهى ، فان ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتها فيه الرجم ، وسيأتي في قصة ماعز « فرجناه بالمصلى ، ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معدا للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز . والله أعلم . واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ، ويقويه حديث عائشة « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، أخرجه مسلم ، وبه قال الجمهور ، وقال مالك : لا يعجنى ، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث ، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا ، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه ، واحتج بعضهم بأن العمل لستقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلوا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره « ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد ، زاد في رواية « ووضعت الجنائزة في المسجد تجاه المنبر ، وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك

٦١ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ، ثم رُفِقت ، فسمعوا
صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجاباه الآخر : بل يتيسوا فاتقلبوا

١٣٣٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

« عن النبي ﷺ قال في مريضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً .
قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً »

قوله (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب « باب بناء المسجد على القبر » قال
ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفردته بالترجمة ، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين
ما إذا تزنت على الاتخاذ مفسدة أو لا . **قوله** (ولما مات الحسن بن الحسن) هو من وافق اسمه اسم أبيه ، وكانت
وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائي ، وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق ،
واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه . **قوله** (القبة) أي الحيمة ، فقد جاء في موضع آخر بلفظ
الفسطاط كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه ،
وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال « لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على
قبره فسطاطا فأقامت عليه سنة ، فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأمر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من
الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما
ضربت الحيمة هناك الاستمتاع بالميت بالقرب منه تليلا للنفس ، وتخيلا باستصحاب المألوف من الأانس ، ومكابرة
للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، لجأتم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح
ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمنى الجن . وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لانه دليل
برأسه . **قوله** (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي ، وهلال الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور ، وكذا وقع
مذسوبا عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما ، وقال البخاري في تاريخه : قال وكيع هلال بن حميد ، وقال مرة
هلال بن عبد الله ولا يصح . **قوله** (مسجدا) في رواية الكشميهني مساجد . **قوله** (لأبرز قبره) أي لكشف
قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ،
ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل عمدة حتى لا يتأذى لأحد أن يصل إلى جهة القبر مع استقبال
القبلة . **قوله** (غير أني أخشى) كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز « غير أنه خشي
أو خشي ، على الشك هل هو بفتح الحاء المعجمة أو ضمها ، وفي رواية مسلم « غير أنه خشي ، بالضم لا غير ، فرواية
الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازة ، ورواية الضم مهمة يمكن أن تفسر بهذه . والهاء ضمير الشأن وكأنها
أرادت قسبا ومن واقفها على ذلك ، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي
ﷺ هو الذي أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فرائد المتن في أبواب المساجد في « باب هل تبش قبور

المشركين، قال الكرمانى: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغير، ويحجب بأنهما متلازمان وإن تباين المفهوم.

٦٢ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاستها

١٣٣١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه قال « صَلَّيْتُ وِراءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا »

قوله (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاستها) وقع في نسخة (هـ) بدل (في) ، أى في مدة نفاستها أو بسبب نفاستها ، والاول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره ، والثانى أليق بخبر الباب فان في بعض طرقه أنها ماتت حاملاً وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض . وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم ، قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت مغدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة

٦٣ - باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ

جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ وِراءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا »

قوله (باب أين يقوم) أى الامام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم ، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فان كونها نفساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فان القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقها ، بخلاف الرجل . ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار الى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند عجزها ، فقال له العلامة ابن زياد : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم^(١) . وحكى ابن رشيد عن ابن المراتب أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنتنا لبتالها من بركة الدعاء ، وتعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطاً^(٢) فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد . والله أعلم

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما وانظ الترمذى « عند رأس الرجل ووسط المرأة » واستاده جيد ، وهو حجة فائقة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف ، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة . والله أعلم

(٢) القول بدم الصلاة على السقط ضعيف ، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفيح الروح فيه وكان محكوماً بإسلامه لأنه ميت مسلم فصرحت الصلاة عليه كإثر موتى المسلمين ، ولا روى أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » واستاده حسن . والله أعلم

(تنبيه) : روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين في الجنائز له ، وهو مقطوع فان عبد الله تابعي

٦٤ - باب التكبير على الجنائز أربعة . وقال حميد :

صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له : فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم
١٣٣٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفا بهم وكبر عليه أربع تكبيرات »

١٣٣٤ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً »

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم « أصحمة » . وتابعه عبد الصمد

قوله (باب التكبير على الجنائز أربعة) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً في الباب ، وقد اختلف السلف في ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعة ، وروى أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا . وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، قد كرما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع . وقال أحمد مشله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام . قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال « كان التكبير أربعة وخمسا ، لجمع عمر الناس على أربع ، وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعة ، لجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » . قوله (وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولا من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها . وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحق قال قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا فقال : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ انتهى قال مغطاي لإحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم

يذكر الأولى لأنها اقتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق أن أنسا قال : أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعة . قال : أجل ، غير أن واحدة هي اقتتاح الصلاة ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال : يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى . وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمسا . وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك . ثم أورد المصنف حديث ابن هريرة في الصلاة على النجاشي ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ، وحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبي داود في الأفراد ، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعة وقال : لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة إلا في هذا . قوله (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني بإسناده إلى جابر (أصحمة) ، ووقع في رواية المستملى وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابمه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه . (تنبيه) : وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفضلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة مخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري . وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف ، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحمة بموحدة بدل الميم

٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً

١٣٣٥ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبه عن سعد بن طلحة قال « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما » و**حدثنا** محمد بن كثير **أخبرنا** سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة »
قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها ، وهي من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق ، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين . قوله (وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب ابن عطاء في كتاب الجنائز ، له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً . وروى عبيد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي

على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للبيت ولا يقرأ إلا في الأولى، إسناده صحيح . قوله (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن عرف الزهري ، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزامي كما نسبهما في الاسناد الثاني . (تنبيه) : ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ « وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى ، أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال : إن سنده ضعيف . قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الاسماعيلي : جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان ، وسياقهما مختلف اه . فأما رواية شعبة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ « فأخذت بيده فسأله عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي ، إنه حق وسنة ، وللحاكم من طريق آدم عن شعبة « فسأله فقلت : يقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة . ، وأما رواية سفيان فأخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ « فقال : انه من السنة ، أو من تمام السنة ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد بلفظ « قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسأله ، فقال : سنة وحق ، وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد ابن أبي سعيد يقول « صلى ابن عباس على جنازة لجرير بالحد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة ، حديث مسند ، كذا نقل الاجماع ، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير ، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري ، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة ، وهذا مقرر منه الى الفرق بين الصيغتين ، ولعله أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروى الحاكم أيضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكيا فركه ، وإن كان مخطئا فأغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إنى لم أقرأ عليها - أى جهرًا - الا لتعلموا أنها سنة . قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجه لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى . وشرحبيل مختلف في توثيقه ، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . وقوله « انها سنة ، يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى . ولا يخفى ما يحجى على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف

٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّسَبِيَّ قَالَ : « أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ . قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أبا عمرو ؟ قَالَ : ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا »

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه « ان أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد، فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذَكَرَهُ ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله . قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصته - قال فحقرُوا شأنَهُ . قال : فذَلُّوني على قبرِهِ . فأتى قبرَهُ فصلى عليه »

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضا من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بمشروعيتها الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة ، وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . قوله (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) الغائل هو الشيباني ، والمقول له هو الشعبي . وقد تقدم في « باب الاذن بالجنائز » باتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور . ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بيلتين . وقال : إن اسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدراقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال « بعد موته بثلاث » ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال « بعد شهر » وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه . قوله في حديث أبي هريرة (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت « ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها عليهم بصلاتي » وأشار الى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً » قال ابن حبان : في ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يهض دليلًا للاصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأوجب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . وأختلف من قال بشرح الصلاة لمن لم يصلى فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصلى ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلى الذي فاتته على القبر ، وكذا اختلف في أمد ذلك : فعند بعضهم الى شهر ، وقيل : ما لم يبيل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز ابداً

٦٧ - باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨ - حدثنا عياش بن حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن قال . . وقال لي خليفة : حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « العبد إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتوَلَّى وذَهَبَ أصحابُهُ - حتى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أتاه ملكان فأعمداه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال : انظر إلى مَعَمَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أبتلك الله به مَعَمَدًا مِنَ الْجَنَّةِ . قال النبي ﷺ : فبأها جميعاً . وأما الكافر - أو المنافق - فيقول : لا أذري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دَرَبَتَ ، ولا تَلَيْتَ . ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فيصيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ »

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إزام الوقار واجتناب اللفظ وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحى التام، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الأدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالحقق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحقيق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه دوانه ليسمع خفق نعالهم، وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين، أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا، وأخرج ابن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نحوه في حديث طويل، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه. قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريما انتهى. وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذنا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه، لكن يعكس عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الحصاصية أن النبي ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتين فقال: يا صاحب السبتين ألق نعليك، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتيه دون غيرها، وهو جرد شديد. وأما قول الخطابي: يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتيه ويقول: ان النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه. وقال الطحاوي: يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر، فقد كان النبي ﷺ يصل في نعليه ما لم ير فيهما أذى. قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وهو بتحتانية ومعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى. وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة، وسيأتي مفردا في عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله. وقوله هنا إذا وضع في قبره وتولى وذمه أصحابه، كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين: إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، ورأيت أنا مضبوطا بخط معتمد وتولى، بضم أوله وكسر اللام على البناء للجهر، أى تولى أمره أى الميت، وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه، وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره

٦٨ - باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩ - حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكته، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. فرد الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له يصع يده على من ثور، فلا بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة. قال: أى رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رميةً بحجر. قال: قال رسول الله ﷺ: فلو كنت ثم، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق

عند الكتيب الأحمر ،

قوله (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير : المراد بقوله « أو نحوها » بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، انتهى . وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، وهو الذي رجحه عياض ، وقال المهلب : إنما طلب ذلك ليقترب عليه المشى إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة « أرسل ملك الموت إلى موسى ، الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك . وقوله فيه « رمية بحجر ، أي قدر رمية حجر ، أي أدنى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر ، أو أدنى إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر ، وهذا الثاني أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بمجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لثلاثه بعد الجهال من ملته انتهى . ويحتمل أن يكون سرد ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفنهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد من امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحا أيضا ، فكان موسى لما لم يتبأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشها بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله أعلم . واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : بكرة لما فيه من تأخير دفته وتعرضه لهتك حرمة ، وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمتع حيث لم يكن هناك عرض راجع كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كسكة وغيرها . والله أعلم

٦٩ - باب الدفن بالليل . ودُفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا

١٣٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال « صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دُفن بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دُفن البارحة . فصلوا عليه »

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر « أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك ، أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه

د ان النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر لإنسان الى ذلك . وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن . وقوله « حتى يصلى عليه » مضبوط بكسر اللام أى النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجي بتأخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحباب تأخيرها ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم اياه بالليل ، بل أنكروا عليهم عدم اعلامهم بأمره ، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا . وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في « باب موت يوم الاثنين » من حديث عائشة وفيه « ودفن أبو بكر قبل أن يصبح » ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال « دفن أبو بكر ليلا » ومن حديث عبيد بن السباق « ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة » وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتى في مكانه

٧٠ - باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت « لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضيت الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حُسْنِها وتُصَوِّرِها فيها . فرَفَعَ رأسه فقال : أولئك إذا مات منهنَّ الرجلُ الصالحُ بنوا على قبره مسجداً ثمَّ صوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شراؤُ اتخلق عند الله »
قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لمن من بنى على القبر مسجداً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب . قال الزين بن المنير : كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد . ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نحا به منحي الجواز انتهى . وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي (١)

٧١ - باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالساً على القبر - فرأيت عيني تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها . فنزل في قبرها فقبرها « قال ابن المبارك قال فليح : أراه يعنى الذنب . قال أبو عبد الله : ﴿ ليقتر فوا ﴾ أى ليكتسبوا

(١) هذا هو الحق ، لسوء الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وأمن من فعل ذلك ، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الفسك بالقبور فيها . والله أعلم

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ ، ونزول أبي طلحة في قبرها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» . قوله (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الإسماعيلي وصله من طريقه . ووقع في رواية أبي الحسن القاسبي هنا «قال أبو المبارك» ، بلفظ الكنية ، ونقل أبو علي الجبائي عنه أنه قال : أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة ، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث ، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق . قوله (ليقتروا : ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميني ، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي ابن أبي طلحة عنه ، قال في قوله تعالى (وليقتروا ما هم مقترفون) : ليكتسبوا ما هم مكتسبون . وفي هذا مصير من البخاري الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور ، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع

٧٢ - باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يجتمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمامهم ، ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم»

[الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في : ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٨]

١٣٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى النبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض . وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»

[الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في : ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠]

قوله (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفسها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين ، قال : والمراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار انتهى . وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد ، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح ، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البني ، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور ، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة ، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء . والخلاف في الصلاة على قتل معركة الكفار

مشهور ، قال الترمذى : قال بعضهم يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق ، وقال بعضهم لا يصل على وهو قول المدنيين والشافعى وأحمد ، وقال الشافعى في « الأم » : جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعة تكبيرة لا يصح . وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، معنى والمخالف يقول لا يصل على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخارى أيضا كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة ، قال الماوردى^(١) عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود . وإن لم يصلوا عليه أجزأ . قوله (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائي : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق ، والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رؤية لحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا ، وهو بما يقرى اختيار البخارى ، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة . وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثى عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى ، وأسامة سبي الحفظ ، وقد حكى الترمذى في « العال » عن البخارى أن أسامة غلط في إسناده . وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى عن ابن شهاب فقال « عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله « عن أبيه » . وقد ذكر البخارى فيه اختلافا آخر كما سيأتى بعد ما بين . قوله (ثم يقول أيهما) في رواية الكشميين « أيهم » . قوله (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، وهو اللاتى بقوله بعد ذلك « ولم يغسلوا ، وسيأتى بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ، وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفؤها في غزوة أحد من المغازى إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في لحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف بجمع ذلك . (تنبيه) : وقع في رواية أسامة المذكورة « لم يصل عليهم » كما في حديث جابر ، وفي رواية عنه عند الشافعى والحاكم « ولم يصل على أحد غيره » ، معنى حمزة ، وقال الدارقطنى : هذه اللفظة غير محفوظة - يعنى عن أسامة - والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم . قوله (عن أبي الخير) هو الزنى ، والاسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الاسانيد . قوله (صلته) بالنصب أى مثل صلته . زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد « بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ، وزاد فيه « فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله ﷺ » ،

وسياتى الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ، ومات عليه السلام في ربيع الاول سنة إحدى عشرة ، فعل هذا في قوله « بعد ثمان سنين ، تجوز على طريق جبر الكسر ، وإلا فهى سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعى عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوى : معنى صلاته عليه السلام عليهم لا يخلو من ثلاثة ممان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصل عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة . وأياها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما في دعوى الحصر - فان صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هى واقعة عين لا عموم فيها ، فكيف ينتهز الاحتجاج بها للدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره والله أعلم . قال النووى : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذى على الميت فعنايه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للوتى . قوله (إنى فرط لكم) أى سابقكم ، وقوله (وانى والله) فيه الحليف لتأكيد الخبر وتعظيمه ، وقوله (لأنظر الى حوضى) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة . وسياتى الكلام على الحوض مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافة فى الدنيا . قوله (ما أخاف عليكم أن تشرکوا) أى على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفى هذا الحديث معجزات للنبي عليه السلام ، ولذلك أورده المصنف فى علامات النبوة ، كما سياتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر

١٣٤٥ - **حديث** سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره « أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد »
 قوله (باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » ، قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة الى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتماء بالقياس . وقد وقع فى رواية عبد الرزاق يعنى المشار اليها قبل بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » انتهى . ووزد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصارى قال : جاءت الانصار الى رسول الله عليه السلام يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر ، صححه الترمذى . والظاهر أن المصنف أشار الى هذا الحديث . وأما القياس ففقيه نظر ، لأنه لو أراد لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الاسقع « انه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا اجنبيين . والله أعلم

٧٤ - باب من لم ير غسل الشهداء

١٣٤٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال : قال النبي ﷺ « ادفنوم في دماهم ، يعنى يوم أُحُد . ولم يُسَلَّمهم »

قوله (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة « الشهيد » بالافراد . أشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد ، لان كل ميت يجب فيجب غسله حكاة ابن المنذر ، قال : وبه قال الحسن البصرى . ورواه ابن أبي شيبة عنهما أى عن سعيد والحسن ، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ، وهو من الشذوذ . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد « لا تغسلوهم فان كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم ، فبين الحكمة في ذلك ، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ « ولم يغسلهم ، واستدل بمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والهاقض ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت ، لما روى في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب ، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره ، وروى الطبرانى وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال « أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب ، فقال رسول الله ﷺ « رأيت الملائكة تغسلهما ، غريب في ذكر حمزة ، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم

٧٥ - باب من يُقدم في اللحد . وسُمي اللحد لأنه في ناحية

وكلُّ جابرٍ مُلحدٌ . (مُلتحداً) : معدلاً . ولو كان مُستقبلاً كان ضريحاً

١٣٤٧ - حدثنا ابن مقاتيل أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها « ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في قوبٍ واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أُشير له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء . وأمرَ بدينهم يدماهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يُسَلَّمهم »

١٣٤٨ - وأخبرنا الأوزاعي عن الزهرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أُحُد : أيُّ هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أُشير له إلى رجلٍ قَدَّمَهُ في اللحد قبل صاحبه - وقال جابر - فسكَّنَ أبى وعمى في قَبْرَةٍ واحدة »

وقال سليمان بن كثير : حدثني الزهرى حدثني من سمع جابراً رضى الله عنه

قوله (باب من يقدم في اللحد) أى إذا كانوا أكثر من واحد ، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه ، وهذا نظير تقديمه في الإمامة . قوله (وسُمي اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة : أصل اللحد

الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للائل عن الدين ملحد . وسمى اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللين . وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً ، فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه . قوله (ملتحداً : معدلاً) هو قول أبي عبيدة ابن المشني في « كتاب الحجاز » . قال « قوله ملتحداً أى معدلاً ، وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلاً تعدل اليه عن الله ، لان قدرة الله محيطه بجميع خلقه . قال : والملتحد مفتمل من اللحد ، يقال منه لحدث الى كذا اذا ملت اليه انتهى . ويقال : لحدثه وألحدثه ، قال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ « فأرسلوا الى الشقاق واللحد ، الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلاً ، وعن الأوزاعي منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال : زلموه بمحراهم فاني أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دماً ، الحديث . قوله في رواية الأوزاعي (فكفني أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وقال الفراء : هي دراعة فيها لوان سواد وبياض ، ويقال للسهابة اذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين ، فان ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتي مزيد لذلك بعد ما بين . والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب . قوله (وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول في الزهريات للذهلي ، وفي رواية سليمان المذكور لإمام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل ما بين ، قال الدارقطني في « التنبيه » : اضطرب فيه الزهري ، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين ، وأما إمام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه ، لأن الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظاً ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدم في الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخاري صرح بخلط أسامة فيه ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارى القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل

٧٦ - باب الإذخِرِ والحشيشِ في القبرِ

١٣٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوثب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « حرم الله مكة ، فلم تجل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار : لا يمتلي خلالها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفق صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا المرفق . قال العباس رضي الله عنه إلا الإذخِر لصاغتنا وقبورنا . فقال : إلا الإذخِر »

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « لقبورنا وبئوتنا »

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة « سمعت النبي ﷺ » مثله

وقال مجاهدٌ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما «لَقَيْنِهِمْ وَيُؤْنِسُهُمْ»

[الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في : ١٥٨٧ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٢٣ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٥ ، ٢٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٤٣١٣]
 قوله (باب الإذخر والحشيش في القبر) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة ، وفيه « فقال العباس إلا الإذخر لصاعتنا وقبورنا ، وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وجوز ابن مالك في قوله « إلا الإذخر ، الرفع والنصب ، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه ، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذ لم يقبده في الترجمة بشيء ، وقد تقدم في « باب إذا لم يجد كفنا ، في قصة مصعب ابن عمير لما قصر كفنه أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر ، ولاحد من طريق خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه فقصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه فقصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر . قوله (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه وقد تقدم موصولا في كتاب العلم . قوله (وقال أبان بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه « قال العباس إلا الإذخر ، فانه البيوت والقبور ، . قوله (وقال مجاهد الخ) هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتي موصولا في كتاب الحج ، وأورده لقوله فيه « لقينهم ، بدل لقبورهم ، والقين بفتح القاف وسكون التثنية بعدها نون هو الحداد ، وكأنه أشار الى جميع الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٧٧ - باب هل يُخرجُ الميتُ من القبرِ والأحدِ ليلَةً ؟

١٣٥٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَدَا مَا أُدْخِلَ حُمْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيحِهِ ، وَالْبَسَهُ قَبِيضَهُ ، فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَمَا عَبَّاسًا قَبِيصًا . قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ : وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَبِي قَبِيصَكَ الَّذِي بَلَى جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ : قَبْرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَبِيصَهُ مُكَافَاةً لِمَا صَنَعَ »

١٣٥١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرُّ بنُ المفضلِ حَدَّثَنَا حَسِينُ المَعْلَمِ عن عطاء عن جابرٍ رضى الله عنه قال « لما حضر أحدُ دعاني أبي بن الليلِ فقال : ما أراي إلا مقتولا في أول من يُقتل من أصحابِ النبي ﷺ ، وإنِّي لا أتركُ بعدى أعزَّ عليَّ منك ، غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإنَّ عليَّ دينًا ، فأفص ، واستوصِ بأخوانك خيرا . فأصبحتنا ، فكان أولُ قَتيلٍ ، ودُفِنَ مَعَهُ آخَرُ في قبرٍ ، ثمَّ لم تطبِ نفسي أن أتركهُ مع الآخرِ ، فاستخرجتُه بعد سقَّةِ أشهرٍ ، فاذا هو كيومِ وُضِعَتْهُ هُنَيْيَةً ، غيرَ أذنه »

[الحديث ١٣٥١ - طرفه في : ١٣٥٢]

١٣٥٢ - **عَرَّشًا** عَلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطْلُبْ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجْتُهُ ، فَجَمَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَّةٍ »

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله) أى لسبب ، وأشار بذلك الى الرد على من منع لإخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نفسه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، وعليه يتنزل قوله في الترجمة « من القبر » ، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطلب نفسى ، وعليه يتنزل قوله « واللحد » لأن والد جابر كان في الحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير . ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر في قصة عبد الله بن أبي ، وقد سبق ذكره في « باب الكفن في التميمي » ، وزاد في هذه الطريق « وكان كسا عباساً قيصاً » ، وفي رواية الكشميين « قيصه » ، والعباس المذكور هو ابن عبد المطالب عم النبي ﷺ . قوله (قال سفيان : وقال أبو هريرة الخ) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها ، ووقع في كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » ، وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيح ، وأبو هريرة المذكور جزم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الحنطاط بمهملة ونون المدني ، وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فيه عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبي موسى (١) » ، فهذا هو المعتمد . قوله (قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قيصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخاري في « أواخر الجهاد في » باب كسوة الأسارى ، عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأنا بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قيص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قيصه الذى ألبسه ، ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام سفيان أدرج في الخبر ، بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب ، وأسأتوفى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر إلا في البخاري ، وقد عز على الاسماعيلى مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال « عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر ، وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخاري . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جداً . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر ، واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيته في « المستدرک » للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن أسحق عن معاذ بن

(١) مكثنا في المخطوطة التي بأيدينا وفي طبعة بولاق ، وهو غلط من النسخ أو سبق قلم ، والصواب « موسى بن أبي عيسى » كما تقدم في كلام المزني وكما يعلم من المراجع المقدمة ، فتأمل . والله أعلم

المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه في الإكليل ، بهذا الإسناد الى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء ، فغلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهما ، لكن لم يتبين لى من هو ، ولم أر من نبه على ذلك ، وكان البخارى استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيم عن عطاء عن جابر مختصراً ليوضح أن له أصلاً من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم . قوله (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم في المستدرک ، عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر . وكان ممن استشهد ببدري - يقول له : أنت قادم علينا في هذه الايام ، فقصها على النبي ﷺ فقال : هذه الشهادة . وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : انى معرض نفسي للقتل . الحديث . وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة الى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سبقه لى كما سيأتى واضحاً في المغازى . قوله (وان على ديننا) سيأتى مقداره في علامات النبوة . قوله (فاقض) كذا في الأصل بمذف المفعول ، وفي رواية الحاكم ، فاقضه . قوله (باخوانك) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام الانصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكان جابراً سماه عمه تعظيماً . قال ابن اسحق في المغازى : حدثني أبي عن رجال من بنى سلية أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح : اجعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا ، وفي مغازى الواقدي ، عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجوح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى الى مضاجعهم . وأما قول الدهياطى إن قوله دعوى ، وهم فليس بجيد ، لأن له محلاً سائفاً ، والتجوز في مثل هذا يقع كثيراً . وحكى الكرماني عن غيره أن قوله دعوى ، تصحيف من عمرو ، وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال : قتل عمرو بن الجوح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ ليجفلا في قبر واحد ، قال ابن عبد البر في التمهيد : ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه ، وهو كما قال قلعه كان أسن منه . قوله (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أى من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا في قبر واحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذى في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ أنهما وجدوا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فاما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازى فقال : حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجثنا فأخرجناهما - يعنى عمرا وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الارض ، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنهما دفنا بالامس . وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر . قوله (فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والسنفي : غير هنية في أذنه ، وهو الصواب بتقديم وغير ، وزيادة دفي ، وفي الاول تغيير ، قال ومعنى قوله : هنية ،

أى شيئاً يسيراً ، وهو بنون بعدما تحتانية مصغراً ، وهو تصغير دهنه ، أى شيء ، فصره لكونه أثراً يسيراً
 تسمى . وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر : إنما هو عند^(١) . قلت : وكذا وقع في رواية أبي ذر عن
 لكشميني ، لكن يبق في الكلام نقص ، ويبيته ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر
 عن أبي سلة بلفظ وهو كيوم دفتته ، إلهية عند أذنه ، وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها
 عياض . وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأشعث بين لفظ د غير ، ولفظ د عند ، فقال د غير هنية عند
 أذنه ، ووقع في رواية الحاكم المشار إليها ، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه ، سقط منها لفظ د هنية ، وهو مستقيم
 المعنى . وكذلك ذكره الحميدي في د الجمع ، في أفراد البخاري ، والمراد بالأذن بعضها . وحكى ابن التين أنه في
 روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مشاة منصوبة ثم هاء الضمير ، أى على حالته . وقد أخرجه ابن
 السكن من طريق شعبة عن أبي مسلة^(٢) بلفظ د غير أن طرف أذن أحدكم تغير ، ، ولا بن سعد من طريق أبي هلال
 عن أبي مسلة ، وإقليلا من شعبة أذنه ، ولا بن داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلة ، إلا شعرات كن من
 لحية ما يلي الأرض ، ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن ، وأفادت هذه
 الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ، ولا يعكز على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر
 د أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به لجدعوا أنفه وأذنيه ، الحديث ، وأصله في مسلم ، لأنه محمول على أنهم قطعوا
 بعض أذنيه لاجتماعهما والله أعلم . قوله (عن ابن أبي نجیح عن عطاء) كذا للأكثر ، وحكى أبو علي الجبائي أنه
 وقع عند أبي علي بن السكن د عن مجاهد ، بدل د عطاء ، قال : والذي رواه غيره أصح . قلت : وكذا أخرجه ابن
 سعد والنسائي والاسماعيلي وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب . وفي قصة
 والد جابر من الفوائد : الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة ، والاستعانة على ذلك بأخبارهم بمكاتبتهم
 من القلب . وفي قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ عن جعل ولده أعز عليه منهم . وفيه كرامته بوقوع
 الأمر على ما ظن ، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها ، والظاهر أن ذلك لمسكان الشهادة . وفيه
 فضيلة لجابر لعمه بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه

٧٨ - باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
 ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى
 أحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال : أنا شهيد على هؤلاء
 يوم القيامة ، فأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يُصلِّهم »

قوله (باب اللحد والشق في القبر) أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر ، قال ابن
 رشيد : قوله في حديث جابر د قدمه في اللحد ، ظاهر في أن الميتين جميعا في اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد

(١) أى د عند أذنه ، بدل د غير أذنه ، ولكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح ، والله أعلم
 (٢) في المخطوطة : من أبي سلة

والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين ، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة ، أى شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة ليعبه على أن اللحد أفضل منه ، لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فضيلة فيه ما طأوه . وفي السنن لأبي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً « اللحد لنا والشق لغيرنا ، وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم

٧٩ - باب إذا أسلم الصبي فأت هل يوصل عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقناة : إذا أسلم أحدهما قالوا له مع المسلم

وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه

وقال : الإسلام يملو ولا يبلى

١٣٥٤ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن

عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع

الصبيان عند أم بن مغالة - وقد قارب ابن صياد الحلم - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن

صياد : تشهدتني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد للنبي

ﷺ : أشهدتني رسول الله ؟ فرفضه وقال : آمنت بالله وبرأسه . فقال له : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد :

يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر . ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيئاً .

قال ابن صياد : هو الدخ . قال : أخاً ، فلن تعدو قدرك . قال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله

أضرب عنقه . فقال النبي ﷺ : إن يكنه فلن نسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله »

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي

ابن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد ، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ،

فراه النبي ﷺ وهو مضطجع - يعني في قطيفة له فيها رمزة ، أو زمرة - فرأت أم ابن صياد رسول الله

ﷺ وهو يتقى مجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ ، فثار ابن

صياد . فقال النبي ﷺ : لو تركته بين . وقال شعيب في حديثه : فرفضه . رمزة ، أو زمرة . وقال

اسحاق الكلبى وعقيل : رمزة . وقال معمر : رمزة

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤]

١٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَرَسَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَوْدِهِ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمَ . فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . فَأَسْلَمَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحُدُودُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَقَدَّرُ مِنَ النَّارِ »

[الحديث ١٣٥٦ - طرته في : ٥٦٥٧]

١٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ جُبَيْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ : أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ »

[الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في : ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَقِّئًا وَإِنْ كَانَ لِنَعِيَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، يَدْعَى أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَوْهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا اسْتَهْلَ صَارِحًا صَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهْلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجِعُ الْبَيْهِيْمَةُ بَيْهِيْمَةَ جَمَاءَ ، هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الْآيَةَ

[الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في : ١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٥ ، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجِعُ الْبَيْهِيْمَةُ بَيْهِيْمَةَ جَمَاءَ ، هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾

قوله (باب إذا أسلم الصبي فأت هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام) ؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي ، وهي مسألة اختلاف كما سنينه . وقوله « وهل يعرض عليه ، ذكره هنا بلفظ الاستفهام ، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال ، وكيف يعرض الإسلام على الصبي ، ؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية . قوله (وقال الحسن الخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال « حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن بن الصغير ؟ قال : مع المسلم من والديه . وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما ؟ قال : أولاهما به المسلم . وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالاسناد

المذكور الى يحيى بن يحيى وحدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شرح أنه اختصم اليه في صبي أحد أبويه نصراني ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد ، . وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن . قوله (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف في الباب من حديثه بمنظ كنت أنا وأمى من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية . قوله (ولم يكن مع أبيه علي دين قومه) هذا قاله المصنف تفهما ، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، وقد اختلف في ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الكلبي وهو متروك . ويرده أن العباس أسر ببدر ، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحا ، ويرده أيضا أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر الى النبي ﷺ بخيبر ورواه بقصة الحجاج المذكور ، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم . قوله (وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيتاه موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي ، من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الاسلام أعز من ذلك ، الاسلام يعلو ولا يعلى . وفي هذه القصة أن للبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الاسلام يعلو ولا يعلى ، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجع ما ذهب اليه من صحة إسلام الصبي ، أولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد : أشهد أني رسول الله ، ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله : وأطم ، تضمنت بناء كالحصن . ود مغالة ، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار ، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به ، وقوله : فرفضه ، الأكثر بالضاد المعجمة أي تركه ، قال الزين بن المنير : أنكروها القاضي . ولبعضهم بالمهملة أي دفعه برجله ، قال عياض : كذا في رواية أبي ذر عن غير المستمل ولا وجه لها . قال المازري : لعله رفضه بالسين المهملة أي ضربه برجله ، قال عياض : لم أجده هذه اللفظة في جواهر اللغة يعني بالصاد ، قال : وقد وقع في رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء ، وفي رواية عبدوس : فوقصه ، بالواو والقاف ، وقوله وهو مختل ، بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أي يخذعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغله ليمسح كلامه وهو لا يشعر . قوله (له فيها رمزة أو زمرة) كذا الأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها ، ولبعضهم زمرة أو رممة ، على الشك هل هو بزايين أو برامين مع زيادة ميم فيهما ، ومعاني هذه الكلمات المختلفة متقاربة ، فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الإشارة ، واما التي بتقديم الزاي كذلك فن

الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج وهو صوت بصوت من الخياشيم والخلق . قوله (فتار ابن صياد) أي قام كذا الأكثر ، وللكشميني دفتاب ، بوحدة أي رجوع عن الحالة التي كان فيها . قوله (وقال شعيب زمزمة فرفسه) في رواية أبي ذر بالزايين وبالصاد المهملة ، وفي رواية غيره ، وقال شعيب في حديثه فرفسه زمزمة أو رمرمة ، بالثك . وسيأتي في الأدب موصولا من هذا الوجه بالثك ، لكن فيه دفرسه ، بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطابي في غريبه بمهملة أي ضغطة وضم بعضه إلى بعض . قوله (وقال إسحق الكلبي وعقيل رمرمة) يعني بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعني براء ثم زاي ، أما رواية إسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميني وأبي الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر . ثاني الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب د العتبية ، حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره . قوله (وهو عنده) في رواية أبي داود ، عند رأسه ، أخرجه عن سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه ، وكذا الاسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان . قوله (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . قوله (ألقده من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة : ألقده من النار ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفي قوله : ألقده من النار ، دلالة على أنه صح اسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب (١) . وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرقيا الآتي في باب أولاد المشركين ، في أواخر الجناز . ثالثها حديث ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة . رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً ، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استتمه من الحديث ، وقول ابن شهاب : لغية ، بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختاف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير : لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلى ، وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل (٢) . وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب ، ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ، ودخل في قوله : كل مولود ، السقط

(١) في هذه الفاتحة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم الصغير حتى يبلغ . والله أعلم

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل ، إذا كان قد نفخ فيه الروح ، لعموم حديث : السقط يصلى عليه . وتقدم البحث في ذلك في ص ٢٠١ ، والله أعلم

فلذلك قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بأمه فانه يتبعه في الاسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد المشركين ، ان شاء الله تعالى

٨٠ - باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله

١٣٦٠ - **حديثنا** إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجدته عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : يا عم ، قل لا إله إلا الله كلمة أتهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه وبمودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله تعالى فيه [١١٣ التوبة] : ﴿ ما كان للنبي ﴾ الآية »

[الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١]

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذا لانه ﷺ لما قال لعنه دقل لا إله إلا الله أشهد لك بها ، كان عتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير برائة . وقوله في هذه الطريق ما لم أنه عنه ، أى الاستغفار ، وفي رواية الكشميني « عنك » . وقوله « فأنزل الله فيه الآية » ، يعنى قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي ﴾ الآية كما سيأتي . وقد ثبت لغير أبي ذر « فأنزل الله فيه : ما كان للنبي » الآية

٨١ - باب الجريدة على القبر . وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما قسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : أزرعه يا غلام ، فأما بريدة عمله وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبته الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبره وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور

١٣٦١ - **حديثنا** يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس رضي الله

عنه عن النبي ﷺ « أنه مرّ بقبرين يُعَدَّبانِ فقال : إنهما يُعَدَّبانِ ، وما يُعَدَّبانِ في كبير : أما أحدهما فكان لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وأما الآخرُ فكان يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ . ثم أخذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ فَشَقَّهَا بِبَصْفَيْنِ ، ثم غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هذا ؟ فقال : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ، ما لم يَبْيَسَا »

قوله (باب الجريدة على القبر) أى وضعا أو غرزا . **قوله** (وأوصى بريدة الاسلى الخ) وتمع في رواية الأكثر في قبره ، وللمستملى (على قبره ، وقد وصله ابن سعد من طريق موري العجلي قال : أوصى بريدة أن يوضع في قبره جریدتان ، ومات بأدنى خراسان ، قال ابن المرباط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجریدتين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب ، وكان بريدة حمل الحديث على عومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما (٢) لذلك عقبه بقول ابن عمر : إنما يظله عمله . **قوله** (ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لغات أخرى بتثنية الفاء وبالمثنيتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مشاة وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخى عائشة وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام ازعه ، فانما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولائي . قال : كلا . فزعه ، . ومن طريق ابن عون عن رجل (٣) قال : قدمت عائشة ذات طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره وولكت به إنسانا وارتحلت ، فقدم ابن عمر ، فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة . **قوله** (وقال خارجة ابن زيد) أى ابن ثابت الانصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وعنه المصنف في « التاريخ الصغير » من طريق ابن اسحق : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد ، فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض ، وقوله (رأيتني ، بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبتة من وجه أن وضع الجرید على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجائز . قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري أن الذى ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه

(١) القول بالخصوصية هو الصواب ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يقل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لقله بالجميع ، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يقلوا ذلك ، ولو كان مشروعا لبادوا إليه . أما ما قلته بريدة فهو اجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم . والله أعلم

(٢) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المهم ، وعلى فرض صحته فالصواب ما قلته ابن عمر لعموم الأحاديث الواردة على تحريم البناء على القبور ، وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالقبور حرم فله كسائر وسائل الشرك . والله أعلم

بما يضر مثلاً . **قوله** (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة) أى ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد فى مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه « حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جرة فتعرق ما دون لحي حتى تفضى إلى ، أحب إلى من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي ، الحديث . وهذا إسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جرة ، لكن إسناده ضعيف . قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر الذى بعده من الباب الذى بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ، وكان بعض الرواة كتبه فى غير موضعه . قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهو الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلاً لحي لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلى القبر اغرض صحيح لا قصد المباحة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من أحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلًا لتأذى الميت بذلك انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة فى هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة ، وإلى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة ، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أهتم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذى يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويحاج عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله عليه السلام ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها وافعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة فى الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر « إنما يظله عمله ، يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بظليله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحميراً له . والله أعلم . **قوله** (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) وصله الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال « لأن أظأ على رضى أحب إلى من أن أظأ على قبر ، وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوى مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها ، قال النووي : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وهو يوم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال : جمهور الفقهاء على الضراعة خلافاً لمالك ، وصرح النووي فى « شرح المذهب » بأن مذهب أبى حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن عليّ بن نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول ، ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الانصارى مرفوعاً « لا تقدموا على القبور ، وفى رواية له عنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكى على قبر فقال :

لا تؤذ صاحب القبر ، إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم ، لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، قال : وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحديث على القبر أجمع من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس المتعارف (١) . قوله (حدثنا يحيى) قال أبو علي الجياني : لم أراه منسوبا لاحد من المشايخ . قلت : قد نسبة أبو نعيم في « المستخرج » ، يحيى بن جعفر ، ويحزم أبو مسعود في « الاطراف » ، وتبعه المزى بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع في رواية أبي علي بن شبرويه عن القبري « حدثنا يحيى بن موسى » ، وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه عفتح بعون الله تعالى . والله أعلم

٨٢ - باب موعظة المحدث عند القبر ، وقعود أصحابه حوله

(يخرجون من الأجداث) : الأجداث القبور . (بعثت) : أثيرت . بعثت حوضي : أي جعلت أسفله أعلاه . الإيفاض : الإسراع . وقرأ الأعمش (إلى نصب) : إلى شيء منصوب يستقيمون إليه . والنصب واحد ، والنصب مصدر . يوم الخروج من القبور (ينسلون) : يخرجون

١٣٦٢ - حدثنا عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال « كنا في جنازة في بقيع الرزق ، فأتانا النبي ﷺ فقمنا ، وقعدنا حوله ، ومعه محضرة . فنكس لجلل ينكت بمحضرة ، ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منقوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة . فقال رجل : يا رسول الله ، أفلا تتكلم على كتابنا وندع العمل ، فنن كان يتأمن أهل السعادة فيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان يتأمن من أهل الشقاوة فيصير إلى عمل أهل الشقاوة ؟ قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة . ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى) الآية »

[الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٦٦٥٧ ، ٦٦٥٨ ، ٧٥٥٢]

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . قوله (يخرجون من

(١) ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقا ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسس القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وهذا الحديث الصحيح وما جاء في مناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها ، لأن ذلك من تنظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار . فالواجب على أهل العلم وطى جيب المسلمين إنسكاره والتحذير منه . وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم ، والوسيلة به إلى الشرك أظهر ، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لمن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك .

الاجداث : الاجداث القبور) أى المراد بالاجداث فى الآيه القبور . وقد وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما ، واحدها جدت بفتح الجيم والمهمله . قوله (بعثت : أثرت . بعثت حوضى : جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » . وقال السدى : بعثت أى حركت ، يخرج ما فيها . ورواه ابن أبى حاتم . قوله (الايفاض) بيا . تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الاسراع) كذا قال الفراء فى « المعانى » . وقال أبو عبيدة : يوفضون أى يسرعون . قوله (وقرأ الأعشى : إلى نصب) يعنى بفتح النون كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر بالضم ، والأول أصح . وكذا ضبطه الفراء عن الأعشى فى « كتاب المعانى » ، وهى قراءة الجمهور . وحكى الطبرانى أنه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى . وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ، ونقلها غيره عن مجاهد وأبى عمران الجونى . وفى « كتاب السبعة » لابن مجاهد : قرأها ابن عامر بضمين ، يعنى بلفظ الجمع . وكذا قرأها حفص عن عاصم . ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعشى بالذكر لأنه كوفى ، وكذا عاصم فى أفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ . قال أبو عبيدة : النسب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه ، ومن قرأ نصب بالضم فهى جماعة مثل رهن ورهن . قوله (يوفضون الى شئ منسوب : يستبقون) قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قررة عن الحسن فى قوله (الى نصب يوفضون) أى يتندرون أيهم يستلته أول . قوله (والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذى فى « المعانى للفراء » ، النسب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب . وكان التغيير من بعض النقلة . قوله (يوم الخروج من قبورهم) أى خروج أهل القبور من قبورهم . قوله (وينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتى له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفى نسخة الصغاني بعد قوله (يخرجون) : من النسلان . وهذه التفسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ، ولها تعلق بالموعظة أيضا . قال الزين بن المنير : مناسبة لإيراد هذه الآيات فى هذه الترجمة للإشارة الى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث على بن أبى طالب مرفوعا « ما من نفس منقوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار » الحديث . وسيأتى مبسوطا فى تفسير (والليل اذا يفتشى) ، وهو أصل عظيم فى إثبات القدر . وقوله فيه « اعملوا ، جمرى مجرى أسلوب الحكيم ، أى الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تصرفوا فى أمر الربوبية . وعثمان شيخه هو ابن أبى شيبة ، وجريرو هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه « قعدت وقعدنا حوله » . وقوله « فقال رجل ، هو عمر أو غيره كما سيأتى إن شاء الله تعالى

٨٣ - باب ما جاء فى قاتل النفس

١٣٦٣ - **قرئ** مسدّد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحك رضى الله عنه عن النبى **ﷺ** قال « من حلف بلمة غير الإسلام كاذبا مُتعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بمحبة مُدبّ به فى نار جهنم »

[الحديث ١٣٦٣ - أطرافه فى : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٠ ، ٦٦٥٢]

١٣٦٤ - وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن « حدثنا جندب رضى الله عنه فى هذا

المسجد فما نسينا وما تخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال : كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه ، فقال الله :
بذرتني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة »

[الحديث ١٣٦٤ - طرفه في : ٣٤٦٣]

١٣٦٥ - حدثنا أبو اليمان أخيراً نا شعيبٌ حدثنا أبو الزنادٍ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال النبي ﷺ « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطمئنها يطمئنها في النار »

[الحديث ١٣٦٥ - طرفه في : ٥٧٧٨]

قوله (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس ، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى ، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه . قال ابن المنير في الحاشية : عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مهمة كأنه يبنه على طريق الاجتهاد . وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ، ومقتضاه أن لا يصل على ، وهو نفس قول البخاري . قلت : لعن البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن (١) من حديث جابر بن سمرة « ان النبي ﷺ أتى برجلٍ قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ، وفي رواية للنسائي « أما أنا فلا أصلي عليه » ، ولكنه لما لم يكن على شرطه أو ما إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديده ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الإيمان والنذور ، وغالد المذكور في إسناده هو الخذاء . ثانياً حديث جندب ، وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه « قال حجاج بن متاهل حدثنا جرير بن حازم ، وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال « حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال ، فذكره . وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة ، لكنه أورد هنا مختصراً وأورد هناك مبسوطاً فقال في أوله « كان فيمن كان قبلكم رجل ، وقال فيه « لخرج فأخذ سكيناً فخر بها يده فارقاً الدم حتى مات ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ، ولم أقف على تسمية هذا الرجل . ثالثاً حديث أبي هريرة مرفوعاً « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطمئنها يطمئنها في النار ، وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه . وقد أخرجه أيضاً في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره وانفذه « فهو في نار جهنم عالداً مخلداً فيها أبداً ، وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم من قال بتخليده أصحاب المعاصي في النار ، وأجلب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها توهم هذه الزيادة ، قال الترمذي بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر « عالداً مخلداً ، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب قال : وهو أصح لأن الروايات قد صححت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون ، وأجلب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فانه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة . وقيل : المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله . وقيل : المراد

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح في بلوغ المرام . والله أعلم

بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، وهذا أبعد ما . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى . واستدل بقوله « الذي يطعن نفسه يطعن في النار ، على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بمقابله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف (١) »
(تنبيه) : قوله في حديث الباب « يطعنها » هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول

٨٤ - باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٣٦٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال « لما مات عبد الله بن أبي سؤل دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه . فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت : يا رسول الله أنصلي على ابن أبي وقيل قال يوم كذا وكذا كذا وكذا - أعدد عليه قوله - فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عنى يا عمر . فلما كثرت عليه قال : إنى خيرت فاخترت . لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت عليها . قال فصلي عليه رسول الله ﷺ ، ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الأيتان من براءة (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً - إلى - وم فائقون) قال : فنجبت بعد من جرأتى على رسول الله ﷺ يومئذ ، والله ورسوله أعلم »
[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في : ٤٦١]

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير : عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه . والله أعلم . **قوله** (رواه ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا ، وقد تقدم في « باب القميص الذي يكف ، ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير

٨٥ - باب نفاء الناس على الميت

١٣٦٧ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ** قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « مرؤا بمخازة فأنتموا عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ وَجِبَتْ . ثم مرؤوا بأخرى فأنتموا عليها شراً ، فقال هو وَجِبَتْ . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وَجِبَتْ ؟ قال : هذا أنتمت عليه خيراً فوجِبَتْ له »

(١) هذا من الشارح غريب ، والصواب أنه استدلال جيد ، ويدل عليه قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وقوله تعالى « وإن عاقبتم فاعقبوا بمثلهما عاقبتم به » وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رض رأس اليهودى التى رض رأس الجارية . والأدلة في ذلك كثيرة . والله أعلم

الجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ . أُنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ »
[الحديث ١٣٦٧ - طرفه في : ٢٦٤٢]

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْمَرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْمُطَّلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَوَرَّثَ بِهِمْ جَنَازَةً فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرًُّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ . فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : قُلْتُ وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِمَجْرِمٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ . فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ . فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ »

[الحديث ١٣٦٨ - طرفه في : ٢٦٤٣]

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أى مشروعيته وجوازه مطلقا ، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى الى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار الى ذلك الزين بن المنير . **قوله** (مر) بضم الميم على البناء للجهول . **قوله** (فأتوا عليها خيرا) فى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم ، كنت قاعدا عند النبي ﷺ فر بجنازة فقال : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان الغلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسمى فيها . وقال ضد ذلك فى التى أتوا عليها شرا . ففيه تفسير ما أهدم من الخير والشر فى رواية عبد العزيز . وللحاكم أيضا من حديث جابر ، فقال بعضهم لنعم المرء ، لقد كان عفيفا مسلما ، وفيه أيضا ، فقال بعضهم بئس المرء كان ، ان كان لفظا غايظا . **قوله** (وجبت) فى رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم ، وجبت وجبت وجبت ، ثلاث مرات . وكذا فى رواية النضر المذكورة ، قال النووى : والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهم ليحفظ ويكون أبلغ . **قوله** (فقال عمر) زاد مسلم ، فداه لك أبى وأمى ، وفيه جواز قول مثل ذلك . **قوله** (قال : هذا أنتم عليه خيرا فوجب له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله ، وجبت ، أى الجنة لذى الخير ، والثار لذى الشر ، والمراد بالوجوب الشبوت إذ هو فى صحة الوقوع كالتى الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله ، والعقاب عدله ، لا يسأل عما يفعل . وفى رواية مسلم ، من أنتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ونحوه للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وهو أبين فى العموم من رواية آدم ، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه ، وإنما هو خبر عن حكم أعله الله به . **قوله** (أنتم شهداء الله فى الارض) أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى . وسيأتى فى الشهادات بلفظ ، المؤمنون شهداء الله فى الأرض ، ولأبى داود من حديث أبى هريرة فى نحو هذه القصة ، إن بعضكم على بعض شهيد ، وسيأتى مزيد بسط فيه فى الكلام على الحديث الذى بعده . قال النووى : والظاهر أن الذى أتوا عليه شرا كان من المنافقين . قلت : يرشد الى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبى قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذى أتوا عليه شرا ، وصلى على الآخر . **قوله** (حدثنا عفان) كذا للأكثر . وذكر أصحاب

الأطراف أنه أخرجه قائلاً فيه ، قال عفان ، وبذلك جزم البيهقي . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم . **قوله** (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كسندى من أهل مرو . ولم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجيمي من أهل المدينة ، أقدم من الكسندى . **قوله** (عن أبي الأسود) هو الدليل التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في «كتاب التتبع» عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما بروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة (١) فعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم . **قوله** (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود ، وهم يموتون موتاً ذريعاً ، وهو بالذال المعجمة أى سريعاً . **قوله** (فأثنى على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب ، وكذا «شراً» وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبنى للفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بزع الخافض ، أى أثنى عليها بخير . وقال ابن مالك : «خيراً» صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصب ، لأن «أثنى» مسند إلى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد إلى الجار والمجرور قليل . **قوله** (فقال أبو الأسود) هو الراوى ، وهو بالاسناد المذكور . **قوله** (فقلت : وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر ، أى قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الشئ بالخير والشر . **قوله** (قلت كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم الخ) الظاهر أن قوله «أيما مسلم» هو المقول حينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت ، قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ «أدخله الله الجنة» ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالة السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر «قلنا وما وجبت» ، إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو غيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبا بكر بن كعب بن كعب سأل عن ذلك . **قوله** (قلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالتخمس مثلاً ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال . **قوله** (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتركيب الواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المختبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة

(١) ظهر كلام المزي في (التهذيب) والشارح في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أبي الأسود وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود ، ولم ينقل عن أحد أنه لم يسمع منه ، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا ، لأنه لا يكتفى بالمعاصرة . والله أعلم

العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح « المصابيح » قال : ليس معنى قوله « أتم شهداء الله في الأرض » أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . ونعقبه الطيبي بأن قوله « وجبت » بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية . وكذا قوله « أتم شهداء الله في الأرض » لأن الإضافة فيه للترتيب لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتركية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر . قال : والى هذا يوصى قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ « ما قولك وجبت » هو أبي بن كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل . وكان ذلك مطابقا للواقع . فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن مات منهم فألم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أعماله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدينين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » ولأحد من حديث أبي هريرة نحوه وقال « ثلاثة » بدل أربعة وفي أسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس « إن الله ملائكة تطلق على السنة بنى آدم بما في المرء من الخير والشر ، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتى البحث عن ذلك في « باب النهى عن سب الأموات » آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمساكنة ، وحقيقته إنما هي في الخير . والله أعلم

٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر ، وقوله تعالى [الأنعام ٩٣] :

﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسُطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾

هو الهوان . والهون الرفق . وقوله جل ذكره [التوبة ١٠١] : ﴿ سُنِعَتْ لَهُمْ مَرَاتِنٌ ثُمَّ يُنَادُونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾

وقوله تعالى [غافر ٤٥] : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ،

وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾

١٣٦٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب

رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال « إذا أُمِّدَ المؤمنُ في قبرِهِ أُنِيَ نَمٌّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا ، وَزَادَ ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نَزَلَتْ فِي

عَذَابِ الْقَبْرِ

[الحدِيث ١٢٦٦ - طرفه في : ٤٦٩٩]

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَيْفٌ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ قَالَ « اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَالِبِ فَقَالَ : وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا . قِيلَ لَهُ : تَدْعُو أَمْوَاتًا ؟ قَالَ : مَا أَنْتُمْ بِتَسْمَعُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَجِيبُونَ »

[الحدِيث ١٣٧٠ طرفه في : ٣٩٨٠ ، ٤٠٦٦]

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ »

[الحدِيث ١٣٧١ - طرفه في : ٢٩٧٦ ، ٢٩٨١]

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ : نَعَمْ ، عَذَابُ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَأَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ حَلِيِّ صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . زَادَ غُنْدَرٌ : « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ »

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ . فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً »

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الرَّوْلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِجَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ لِحَمْدِ ﷺ . فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيَقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِرْنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ « وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ :

ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا نليت. ويضرب بطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمةا من يليه غير الثقلين»
 قوله (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقدم الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافا لمن نقاه مطاقا من الحواجز وبعض المعتزلة كضرار ابن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجلياني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضا. قوله (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على عذاب القبر، أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة. وكان المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم) قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يهتروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله. قوله (وقوله جل ذكره: سنعذبهم مرتين) وروى الطبراني وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضا من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: أخرج يا فلان فإناك مذائق، فذكر الحديث، وفيه: ففصح الله المنافقين، فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر. وروى أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن: سنعذبهم مرتين: عذاب الدنيا وعذاب القبر، وعن محمد بن إسحق قال: بلغني، فذكر نحوه. وقال الطبراني بعد أن ذكر اختلافا عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والآخرى تحتل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك. قوله (وقوله تعالى (وحاق بال فرعون) الآية) روى الطبراني من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل ابن شريحيل قال: أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها. ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد باين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مضمرا مبينا، لكنه حجة على من أنكروا عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتي. واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى (أخرجوا أنفسهم) والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) الآية. ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها حديث

لعله
الجوابي
عنه
القول
الجبالي
أما
أبو علي
عنه
عنه

البراء في قوله تعالى (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة ، وبالساج بين علقمة وسعد بن عبيدة . قوله (إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد) في رواية الحموي والمستمل ثم يشهد ، هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ آيين من لفظه قال : ان المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً في قبره فذلك قوله الخ ، وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ : ان النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله ، الحديث . قوله في الطريق الثانية (بهذا وزاد) (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) نزلت في عذاب القبر) يوم أن لفظ غنندر كلفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك ، وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث ، وبقية عندهم : يقال له من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبى محمد ، ، والقدر المذكور أيضا أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيشمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيشمة هذا الحديث جدا ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيشمة فزاد فيه : ان كان صالحا وفق ، وان كان لا خير فيه وجد أبه ، وفيه اختصار أيضا وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولا مبينا أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله : استعذروا بالله من عذاب القبر ، وفيه : فتردد روجه في جسده ، وفيه : فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بهت فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) ، وفيه : وان الكافر تعاد روجه في جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، الحديث . وسيأتى نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتى السلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرماني : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سعى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقات الملائكة بما يهاب منه ابن آدم في العادة . ثانيا حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب فليب بدر وفيه قوله ﷺ : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، وأورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا في المغازي . وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان . ثالثا حديث عائشة قالت : إنما قال النبي ﷺ : إنهم ليعلمون الآن ما أن كنت أقول لهم حق ، وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلي : عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ ، فقبرها من حضر أحفظ لفظ النبي ﷺ ، وقد قالوا له : يا رسول الله أتخطب قوما قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالين جاز أن يكونوا سامعين إما بأذانهم وسهم كما هو قول الجمهور ، أو بأذان الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد . قال : وأما الآية فانها كقوله تعالى (أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى) أى إن الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدر ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت

ذلك من حضره أو من النبي ﷺ بعد ، ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضا ، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال للفظين معا فإنه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يتمتع كقوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) الآية ، وقوله (فقال لها وللارض انبيا طوعا أو كرها) الآية . وسيأتي في المغازي قول قتادة : إن الله أحيام حتى سمعوا كلام نبيه توييخا ونقمة انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزائه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصوب . وجوابهم أن ذلك غير متمتع في القدرة ، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافتوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقد ثبت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله « أنه ليسمع خفق نعالهم » وقوله « تختلف أضلاعهم أضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الافاقة ، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم . (تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوييخه لم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المستول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحتمل على غير وقت المسألة فيستفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية . قوله (سمعت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المخزومي . قوله (عن أبيه) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث « سمعت أبي » . قوله (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات « دخلت بمجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول ليهما مجازا ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد في رواية أبي وائل « فكذبتهما » ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على امرأة من اليهود وهي

تقول : هل شعرت أنكم تقتنون في القبور . قالت : فارتاع رسول الله ﷺ وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليالي ، ثم قال رسول الله ﷺ : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تقتنون في القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يستعيد من عذاب القبر ، وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية ، وفي الأول أنه أقرها . قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الانكار الأول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل باتباعه انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر ، في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ، ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أنتعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركبا تخسفت الشمس ، فذكر الحديث ، وفي آخره : ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ، وفي هذا موافقة لرواية الزهري وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة : ان يهودية كانت تخدعها ، فلا تصنع عائشة لها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وراك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذب يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس استميدوا بالله من عذاب القبر ، فان عذاب القبر حق ، وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأول بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم لجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليقا لأيمته وإرشادا ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب . قوله (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد في رواية الحموي والمستمل « حق » ، وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر « عذاب القبر حق » ، فتبين أن لفظ « حق » ليس في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة . (تنبيه) : وقع قوله « زاد غندر الخ » في رواية أبي ذر وحده ، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط . خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرا جدا بلفظ « قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء » ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجعة ، وهو مختصر ، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجعة « حالت بيني وبين أن أقمهم آخر كلام رسول الله ﷺ » ، فلما سك

ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال قال : قد أوحى الى أنسكم تقتنون في القبور قريبا من قننة الدجال ، انتهى . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة « يوثق أحدكم فيقال له : ما عليك بهذا الرجل ، الحديث ، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه « لما قال أما بعد لفظ نسوة من الانصار ، وأنها ذهبت لتسكتبن فاستفهمت عائشة عما قال ، فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت الى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني . ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الآن . ولاحد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا « اذا دخل الإنسان قبره فان كان مؤمنا احتفت به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول في هذا الرجل محمد ؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت ، وعليه تبعث ، الحديث . وسيأتى الكلام عليه مستوفى في الحديث الذى يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم ، ووقع في بعض النسخ هنا « زاد غندر عذاب القبر ، وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذى قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم هذا الاسناد في « باب خفق النعال ، وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى ، وسعيد هو ابن أبى عروبة . قوله (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصرا ، وأوله عند أبى داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند « ان نبي الله ﷺ دخل نخلابنى النجار ، فسمع صوتا ففرغ فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية . فقال : تتوذوا بالله من عذاب القبر ومن قننة الدجال . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد ، فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث . قوله (وانه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم « اذا انصرفوا ، وفي رواية له « يأتيه ملكان ، زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير ، وفي رواية ابن حبان « يقال لها منكر ونكير ، زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد ، ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطنان فى أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها ، وأورد ابن الجوزى فى « الموضوعات ، حديثا فيه « ان فيهم رومان وهو كبيرهم ، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير . قوله (فيمعدانه) زاد فى حديث البراء فتعاد روحه فى جسده كما تقدم فى أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب ، زاد ابن ماجه من حديث جابر « فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعونى أصلى . . قوله (فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) زاد أبو داود فى أوله « ما كنت تعبد ؟ فان هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ، ولاحد من حديث عائشة « ما هذا الرجل الذى كان فيكم ، وله من حديث أبى سعيد « فان كان مؤمنا قال : أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

فيقال له : صدقت ، زاد أبو داود ، فلا يسأل عن شيء غيرهما ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما ، فلما المؤمن أو المؤمنة فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبتنا وآمنا واتبعتنا . فيقال له : ثم صالحا ، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور ، فيقال له : ثم نومة العروس ، فيكون في أحل نومة نامها أحد حتى يبعث ، وللترمذي في حديث أبي هريرة ، ويقال له : ثم ، فينام نومة العروس الذي لا يوظفه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ، ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله . قوله (فيقال له : انظر الى مقعدك من النار) في رواية أبي داود ، فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتا في الجنة . فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له : اسكت ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ، كان هذا منزلك لو كفرت بربك ، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد صحيح ، فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها ببعض ، فيقال له : انظر الى ما وقاك الله ، وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة ، لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ، وذكر عكسه . قوله (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة ، سبعون ذراعا ، ويملا خضرا الى يوم يبعثون ، ولم أفق على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ، ويفسح له في قبره ، وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة ، فيفسح له في قبره سبعين ذراعا ، زاد ابن حبان ، في سبعين ذراعا ، وله من وجه آخر عن أبي هريرة ، ويرحب له في قبره سبعون ذراعا ، وينور له كالقمر ليلة البدر ، وفي حديث البراء الطويل ، فينادى مناد من السماء : إن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة واقفحوا له بابا في الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره ، زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة ، فيزداد غبطة وسرورا ، فيعاد الجلد الى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسمة طائر يملق في شجر الجنة ، (١) . قوله (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريقين ، وروى العطف ، وتقدم في « باب خفق النعال » بها ، وأما الكافر أو المنافق ، بالشك ، وفي رواية أبي داود ، وان الكافر إذا وضع ، وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ، وان كان كافرا أو منافقا ، بالشك ، وله في حديث أسماء ، فان كان كافرا أو كافرا ، وفي الصحيحين من حديثها ، وأما المنافق أو المرتاب ، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي ، وأما المنافق ، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه ، وأما الرجل السوء ، وللطبراني من حديث أبي هريرة ، وإن كان من أهل الشك ، فاختلقت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقا وإن مبطلا ، ومستندهم في ذلك ما رواه

(١) خرج الامام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نسمة المؤمن طائر يملق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه » قال الحفاظ ابن كثير في اسناد هذا الحديث : انه اسناد صحيح عزيز عظيم . قال : ومعنى « يملق » أي يأكل . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعا « أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى الى تلك القناديل » الحديث . والله أعلم

عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال : وإنما يفتن رجلان : مؤمن ومناق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه ، وهذا موقوف . والاحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف في الطفل غير المميز فحزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن . واختلف أيضا في النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر الى الأول وقال : الآتي . ثم نزل على أن الفتنة لمن كان منسوبا الى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح ، وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويصل الله الظالمين ﴾ وفي حديث أنس في البخاري « وأما المنافق والكافر ، يواو العطف ، وفي حديث أبي سعيد « فإن كان مؤمنا - فذكره وفيه - وإن كان كافرا ، وفي حديث البراء « وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فيأتيه منكر ونكير ، الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبي عمر : فأما الكافر الجاحد فليس من يسأل عن دينه ، فحوايه أنه نفي بلا دليل ، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى ﴿ فلنساءن الذين أرسل اليهم ولنساءن المرسلين ﴾ وقال تعالى ﴿ فوردك لنساءنهم أجمعين ﴾ لكن للناس أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة . قوله (فيقول لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة « وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فيلتهر فيقول له : ما كنت تعبد ، وفي أكثر الاحاديث « فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل ، وفي حديث البراء « فيقولان له من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، وهو أتم الاحاديث سياقا . قوله (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء « سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ، وكذا في أكثر الاحاديث . قوله (لا دريت ولا تليت) كذا في أكثر الروايات بمشاة مفتوحة بعد هاء لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله « تليت ، أصله تلوت ، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبع من يدري ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله « تليت ، إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا اتليت بزيادة همزتين قبل المشاة بوزن اقتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت ، حكى ذلك عن الاصمعي ، وبه جزم الخطابي . وقال الفراء : أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدري وقال الأزهري : الآلو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة . وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية « لا دريت ولا اتليت ، بزيادة ألف وتسكين المشاة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الاتلاء يقال ما أتلت ابله أي لم تلد أولادا يتبعونها . وقال : قول الاصمعي أشبه بالمعنى ، أي لا دريت ولا استطعت أن تدري . ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد « لا دريت ولا اهدت ، وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » . قوله (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في « باب خفق النعال ، بلفظ « بمطرقة ، على الأفراد ، وكذا هو في معظم الاحاديث . قال الكرماني : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة هـ . وفي حديث البراء « لو ضرب بها جبل لصار

تراباً ، وفي حديث أسماء ، ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته حمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه ، وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فاما اذ كفرت فان الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب إلى النار ، زاد في حديث أبي هريرة ، فيزداد حسرة وثبورا ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه ، ، وفي حديث البراء ، فينادى مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابا إلى النار ، قبايته من حرها وسمومها ، .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون قننته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه . وفي حديث البراء ، يسمعه من بين المشرق والمغرب ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ، يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ، وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البراء ، يسمعه كل دابة إلا الثقلين ، والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعون صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخطى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود ، وابن مسعود عند الطحاوي ، وأبي بكره وأسماء بنت يزيد عند النسائي ، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة ، وعن غيرهم . وفي أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمساءلة وهل هي واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأنيبهم الرسل فان أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وحوجوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام بمن أظهره سواء أسر الكفر أولا ، فلما ماتوا قبض الله لهم قناتي القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليبزي الله الحبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضلل الله الظالمين انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ، ان هذه الأمة تتبلى في قبورها ، الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث ، ويؤيده أيضا قول الملكين ، ما تقول في هذا الرجل محمد ، وحديث عائشة عند أحمد أيضا بانظ ، وأما قننة القبر في تفتنون وعنى تسألون ، وجنح ابن القيم إلى الثاني قال : ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور ، أنه نفي ذلك عن غيرهم ، قال : والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم إقامة الحجج عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجج . وحكى في مسألة الأبطال احتالا ، والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقة من قال : كنت أسمع الناس يقولون بيثا فقلت ، وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتنا انتنينا وأحييتنا انتنينا ﴾ الآية قال : فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثا وهو خلاف النص ، والجواب بأن مراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المصودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره ونصرفه

وتحتاج الى ما يحتاج اليه الأحياء ، بل هي مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهي إعادة عارضة ، كما حي خلق لكثير من الأنبياء لمساكنهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق

٨٧ - باب التعموذ من عذاب القبر

١٣٧٥ - **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** يحيى **حدثنا** شعبة قال **حدثني** عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال « خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس ، فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب في قبورها . وقال النضر : أخبرنا شعبة **حدثنا** عون سمعت أبي سمعت البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٣٧٦ - **حدثنا** علي **حدثنا** وهيب عن موسى بن عتبة قال : **حدثني** ابنة خالد بن سعيد بن العاص « أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعموذ من عذاب القبر » [الحديث ١٣٧٦ - طرفه في ٦٣٦٤]

١٣٧٧ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المعيا والميات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

قوله (باب التعموذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله ، وإنما أفردتها عنها لأن الباب الأول يعقود لثبوته ردا على من أنكروه ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهاال اليه في الصفر عنه . **قوله** (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . **قوله** (عن أبي أيوب) هو الأنصاري . وفي هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة . **قوله** (وجبت الشمس) أي سقطت ، والمراد غروبها . **قوله** (فسمع صوتاً) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المذبذبين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم . » **قوله** (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أي هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهرى : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون خذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد لجمع على قياس شمير وشعيرة ثم عرف لجمع بالآلف واللام ولولا ذلك لم يجر دخول الآلف واللام لأنه معرفة مؤنث مجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للمعية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة وإنما تعذب اليهود ، وإذا ثبت أن اليهود تعذب يهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . **قوله** (وقال النضر

(خ) ساق هذه الطريق لتصرح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الاسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن ، وساقه إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ : فقال : هذه يهود تعذب في قبورها ، قال ابن رشيد : لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر ، فلهذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذي قبله ، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يجر ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه عليه السلام تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الأغماض . وقال الكرمانى : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله . قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر ، عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحدا يسمع من النبي غيرها ، فذكره . ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ : استجروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق ، . قوله في حديث أبي هريرة (كان رسول الله عليه السلام يدعو) زاد الكشميهني ، ويقول : وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة

٨٨ - باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس قال ابن عباس رضي الله عنهما «مر النبي عليه السلام على قبرين فقال : إنهما ليمدبان وما يمدبان في كبير . ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان يسمى بالنميمة ، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله . قال : ثم أخذ عوداً رطباً فكسره بانتين ، ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال : ألمه يخفف عنهما ، ما لم يببسا»

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير : المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفي الحكم عما عداهما ، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما ، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما ، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة ، استزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين ، وليس فيه للغيبة ذكر ، وإنما ورد بلفظ النميمة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة . وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين : نقل كلام الممتاب الى الذي اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد . قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها ، لأن مسدة النميمة أعظم ، وإذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقيع والحذر فيكون قصد التحذير من المقتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى . وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة ، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم

٨٩ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

١٣٧٩ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة »

[الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في : ٣٢٤ ، ٦٥١٥]

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر ، ان أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والغدة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها . ومعنى قوله حتى يبعثك الله ، أى لا تصل اليه الى يوم البعث . ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي ، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير يمنع أن تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وأصح مخاطبته والعرض عليه انتهى . والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد . وقال القرطبي : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشي وقتها وإلا فالوقت لا صباح عندم ولا مساء . قال : وهذا في حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخاطب فحتمل في حق أيضا ، لأنه يدخل الجنة في الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة . ويحتمل أن يقال : إن قائمة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها ، فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن . قوله (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير ، قال التوربشقي : التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعه من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد انتهى . ووقع عند مسلم بلفظ « ان كان من أهل الجنة فالجنة » أى فالعرض الجنة . وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تبقى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي . وقال ابن عبد البر : استدلل به على أن الأرواح على أقبية القبور^(١) . قال : والمعنى عندي أنها قد تكون على أقبية قبورها لا أنها لا تفارق الأقبية ، بل هي كما قال مالك إنه يذنه أن الأرواح تسرح حيث شاءت . قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ، حتى يبعثك الله يوم القيامة ، وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رويوه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم ، قال : والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد . ويحتمل أن يعود الضمير الى الله ، فألى الله ترجع الأبور ، والأول

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم ، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح سمكة عند الله سبحانه وتعالى من المنان والنعيم ما شاء الله من ذلك ، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة ، والدليل المثار إليه قوله تعالى «إِنَّهُ يَنْفَخُ فِيهِمْ رُوحَهُ» ، والتي لم تحت في تمامها ، فيسك التي قضى عليها الموت ، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى . وقد دلت الأحاديث على إعادتها الى الجسد بعد الدفن عند السؤال ، ولأمانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه . وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تلقى ببحر الجنة ، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت . الحديث . والله أعلم

أظهر ٥١ . ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة ، أخرج مسلم . وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري

٩٠ - باب كلام الميت على الجنائز

١٣٨٠ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت قدّموني ، قدّموني . وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها ، أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق »

قوله (باب كلام الميت على الجنائز) أي بعد حملها . أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا ، وترجم له قول الميت وهو على الجنائز قدّموني ، قال ابن رشيد : الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة بالجنائز ، لاشتغال الحديث على بيان موجب الاسراع ، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز لأنها حينئذ يظهر لها ما تقول اليه فتقول ما تقول

٩١ - باب ما قيل في أولاد المسلمين . وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

« من مات له ثلاثة من الولد لم يبخلوا الجنة كان له حجابا من النار أو دخل الجنة »

١٣٨١ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** ابن علية **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبخلوا الجنة إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »

١٣٨٢ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه قال « أما توفى إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ « إن له مريضاً في الجنة »

[الحديث ١٣٨٢ - طرفه في : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥]

قوله (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أي غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجنائز ترجمة « من مات له ولد فأحتسب ، وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مال الاولاد ، ووجه التزاع ذلك أن من يكون سبياً في حجب النار عن أبيه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . وقال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعني الذي أخرج مسلم بلفظ « توفى صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه . فقال النبي ﷺ : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، والحديث . قال والجواب عنه أنه لله نهاها عن المسارعة الي القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى . وقال القرطبي : نبي بعضهم

الخلاف في ذلك . وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازري : الخلاف في غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعل البخارى أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذى بدأ به كما سأتى ، فإن فيه التصريح بادخال الأولاد الجنة مع آباؤهم . وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ، ان المسلمين وأولادهم في الجنة ، وان المشركين وأولادهم في النار ، ثم قرأ ﴿ والذين آمنوا واتبعهم ﴾ الآية ، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس . قوله (وقال أبو هريرة الخ) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « ما من مسلمين يموت لما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة » الحديث . وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال لامرأة : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار ، وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس « مات ابن للزبير فخرج عليه ، فقال النبي ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار . » قوله (كان له) كذا للأكثر أى كان موتهم له حجابا ، وللكشميني « كانوا ، أى الاولاد . قوله (ثلاثة من الولد) سقط قوله « من الولد » في رواية أبي ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في « باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك . قوله (لما توفى إبراهيم) زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده « ابن رسول الله ﷺ ، وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ « توفى ابنه إبراهيم . » قوله (ان له مرضعا في الجنة) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلاهاء مثل حائض ، وقد ارضعت فهمى مرضعة إذا بنى من الفعل ، قال الله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ قال : وروى « مرضعا ، بفتح الميم أى إرضاعا انتهى . وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابي ، والأول رواية الجمهور ، وفي رواية عمرو المذكورة « مرضعا ترضعه في الجنة ، وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى في « باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون ، وإيراد البخارى له في هذا الباب بشرح باختيار القول الصائر الى أنهم في الجنة ، فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به

٩٢ - باب ما قيل في أولاد المشركين

- ١٣٨٣ - **حديث** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال « سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » [الحديث ١٣٨٣ - طرفه في : ٦٥٩٧]
- ١٣٨٤ - **حديث** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول « سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين » [الحديث ١٣٨٤ - طرفاه في : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠]
- ١٣٨٥ - **حديث** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى

الله عنه قال : قال النبي ﷺ « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تُذبحُ البهيمة ، هل ترمى فيها جذاذاً ؟ »

قوله (باب ما قيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضا بأنه كان متوقفا في ذلك ، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الزوم بما يدل على اختيار القول الصائر الى أنهم في الجنة كما سيأتي تحريره ، وقد رتب أيضا أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار ، فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم نبي بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، ثم نكث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه د وأما الصبيان حوله فأولاد الناس ، قد أخرجه في التعبير بلفظ د وأما الولدان الذين حوله فبكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين ، ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا « سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يمدبهم فأعطانيهم ، إسناده حسن . وورد تفسير د اللاهين ، بأنهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمها قالت « قلت يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، إسناده حسن . واختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الخاديين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقي في « الاعتقاد » عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، والحجة فيه حديث د الله أعلم بما كانوا عاملين ، . ثانيا أنها منهم تبع آباؤهم ، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله اليه ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وأما حديث د هم من آباؤهم أو منهم ، فذاك ورد في حكم الحرابي ، وروى أحمد من حديث عائشة « سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ، قال : في الجنة . وعن أولاد المشركين ، قال : في النار فقلت : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ، قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسحمتك تضاعفهم في النار ، وهو حديث ضعيف جدا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك . ثالثا أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار . رابعا خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى ، والطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا « أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، وإسناده ضعيف . خامسا أنهم يصيرون ترابا ، روى عن ثمامة بن أشرس . سادسها هم في النار حكاه عياض عن أحمد ، وغلطه ابن أبي عمير بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا . سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن أبي عذبة ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد ، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحكى البيهقي في « كتاب الاعتقاد » أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تسكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار ، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا

يستطيعون) وفي الصحيحين ، ان الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المسافر طبعا ، فلا يستطيع أن يسجد ، .
 ثامنا أنهم في الجنة ، وقد تقدم القول فيه في « باب فضل من مات له ولد » . قال النووي : وهو المذهب الصحيح
 المختار الذي صار اليه المحققون ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . وإذا كان لا يعذب العاقل
 لكونه لم يبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، والحديث سمرة المذكور في هذا الباب ، والحديث
 عمه خفاء المتقدم ، والحديث عائشة الآتي قريبا . ناسمها الوقف . عاشرها الإمساك . وفي الفرق بينهما دقة . ثم
 أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة ، وسئل عن أولاد المشركين ، وفي
 رواية ابن عباس « ذراري المشركين » ، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبي
 داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة ، فأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت « قلت :
 يا رسول الله ذراري المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ،
 الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « سألت خديجة النبي ﷺ
 عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سأله بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعد
 ما استحکم الاسلام فنزل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة ، وأبو معاذ
 هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعا للزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم . قوله (الله
 أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله « بما كانوا عاملين ، أى لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء » . وقال غيره : أى علم
 أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء^(١) لو وجد كيف يكون ، مثل قوله ﴿ ولو ردوا
 لعادوا ﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل . (تفييه) : لم يسمع ابن
 عباس هذا الحديث من النبي ﷺ ، بين ذلك أحد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول في
 أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقلت له حدثني عن النبي ﷺ أنه قال
 « ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين ، فأمسكت عن قولي انهم . وهذا أيضا يدقع القول الأول
 الذي حكيناه . وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن أبي
 هريرة ، ففي آخره « قالوا : يا رسول الله ، أقرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، وكذا
 أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله أقرأيت لو مات قبل ذلك ، ولأبي
 داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة نحو رواية همام ، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن
 وهب سمعت مالكا وقيل له أن أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه ،
 فقال مالك : احتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر
 العباد على الاسلام ولأنه لا يضل أحدا وإنما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك الى الرد عليهم بقوله « الله أعلم ، فهو
 دال على أنه يعلم بما يصيرون اليه بعد إجماعهم على الفطرة . فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال
 الشافعي : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا . قوله (عن أبي سلمة) « هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، وتابمه
 يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ،

وخالفهما الزبيدي ومعمرو فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه الذهلي في «الزهريات» من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخاري يقتضى ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنيع مسلم يقتضى تصحيح القولين عن الزهري ، وبذلك جزم الذهلي . قوله (كل مولود) أى من بنى آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل بنى آدم يولد على الفطرة » وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن ابن إسحق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضى أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر ، والترض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكافر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجي ، فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوى المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتى . قوله (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » ، وفي رواية له من هذا الوجه « ما من مولود إلا وهو على الفطرة » . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام فقلاه إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه . ويكنى في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بنى آدم يولد على الفطرة » ، وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فأت قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه . والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه لإخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : افرؤا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ ومحدث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه « أنى خلقت عبادة حنفاء كلهم ، فاجتالهم الشياطين عن دينهم ، الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه « حنفاء مسلمين ، ووجهه المتأخرين بقوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الإسلام . وقال ابن جرير : قوله ﴿ قائم وجهك للدين ﴾ أى سدد لطاعته ﴿ حنيفا ﴾ أى مستقيما ﴿ فطرة الله ﴾ أى صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذى دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أى الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وسيأتى في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام ، وقد قال أحد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم

باسلامه اذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام في الدنيا .
وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحد أن المراد بالفطرة الاسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحد أجوبة كثيرة
يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فاذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو
داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾
وقوله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سخنون ، وقوله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو
ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق في باب اسلام الصبي ، في آخر حديث الباب من طريق يونس
ثم يقول ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها - الى قوله - القيم ﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل
هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر ، ينسبه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول أبو هريرة
اقرءوا إن شئتم ، قال الطيبي : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث بقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها
أن التعريف في قوله ﴿ على الفطرة ﴾ إشارة الى معبود وهو قوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ ومعنى المأمور في قوله ﴿ فأتم
وجحك ﴾ أي اثبت على العهد القديم . ثانيا ورود الرواية بلفظ ﴿ الملة ﴾ بدل الفطرة و ﴿ الدين ﴾ في قوله ﴿ للدين
حنيقا ﴾ هو عين الملة ، قال تعالى ﴿ ديننا قيا ملة إبراهيم حنيقا ﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثا التشبيه
بالمحسوس المعان ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكن الناس من الهدى في
أصل الجملة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لومها ولم يفارقها الى غيرها ، لأن حسن هذا
الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كال تقليد انتهى . والى هذا مال القرطبي في « المصهم »
فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ،
فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الاسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا
المعنى بقية الحديث حيث قال ﴿ كما تنتج البهيمة ، يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئا من
العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجه واضح والله أعلم . وقال
ابن القيم : ليس المراد بقوله ﴿ يولد على الفطرة ﴾ أنه يخرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ﴿ والله أخرجكم
من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبه ، فنفس الفطرة
تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه لا يتغير بتوיד الأبوين مثلا بحيث يخرج
الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إفراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن
ذلك الى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبت
الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفي المسألة أقوال آخر ذكرها ابن عبد البر وغيره : منها
قول ابن المبارك : ان المراد أنه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على
الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافرا ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعب بأنه لو كان كذلك لم يكن
لقوله ﴿ فأبواه يهودانه الخ ﴾ معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينأى في التمثيل بحال البهيمة . ومنها أن
المراد أن الله خلق فيهم المعرفة بالانكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا ﴿ بلى ﴾ أما أهل السعادة فقالوا
طوعا ، وأما أهل الشقاوة فقالوا كرها . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه ،

وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح ، فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدى ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الاسرائيليات ، حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أى يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالهيمية ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله (حنيفاً) أى على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام . ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم : ان اللام فى الفطرة للعهد أى فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه الخ » ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلاً متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الاسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتاجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل بما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله « فأبواه يهودانه الخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . قوله (فأبواه) أى المولود ، قال الطيبي : الغاء اما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أى إذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بتربيتهما فيه ، وكونه تبعاً لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكماً . وخص الأبوان بالذكر للعالم ، فلا حاجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة . قوله (كمثل الهيمية تنتج الهيمية) أى تلدها فالهيمية الثانية بالنصب على المعنوية وقد تقدم بلفظ « كما تنتج الهيمية هيمية » ، قال الطيبي : قوله « كما » حال من الضمير المنسوب فى « يهودانه » ، أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبهاً بالهيمية التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم الهيمية السليمة ، قال : وقد تنازعت الأفعال الثلاثة فى « كما » على التقديرين . قوله (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : تنتج الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها لإنتاجاً ، زاد فى الرواية المتقدمة وهيمية جمعاء ، أى لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها . قوله (هل ترى فيها جدعاء) ؟ قال الطيبي : هو فى موضع الحال أى سليمة مقولاً فى حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أى إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء الى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع فى الرواية المتقدمة بلفظ « هل تحسون فيها من جدعاء » هو من الإحساس والمراد به العلم بالشئ ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدها أهلها بعد ذلك . وسيأتى فى تفسير سورة الروم أن معنى قوله (لا تبديل لخلق الله) أى لدين الله وتوجيه ذلك . (تنبيه) : ذكر ابن هشام فى « المغنى » عن ابن هشام الحضراوى أنه جعل هذا الحديث شاهداً لورود « حتى » للاستثناء ، فذكره بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه » وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذفاً أى يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعنى فتسكون للغاية على بابها انتهى . ومال صاحب « المغنى » فى موضع آخر الى أنه ضمن « يولد » معنى

ينشأ مثلا ، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ « لست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فأتزال عليها حتى يبين عنها لسانها ، الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذي ساقه الحضاروي لم أراه في الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية « حتى يعرب عنه لسانه ، ثم وجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ « ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهودانه ، الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه ، الحديث

٩٣ - باب * ١٣٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رأى أحد قصصها ، فيقول ما شاء الله . فسألنا يوما فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكتني رأيت الليلة رجلين أتياي ، فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد - قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوب من حديد يدخله في شدة - حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدة الآخر مثل ذلك ، ويكتم شدة هذا ، فيعود فيصنع مثله . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه يفهر أو صخرة ، فيشدخ به رأسه ، فاذا ضرب به تدهده الحجر ، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يكتم رأسه وعاد رأسه كما هو ، فإد إليه فضر به ، قلت : من هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا إلى قمب مثل التنوير أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً ، فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا ، فاذا أخذت رجسوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة . قلت : من هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، على وسط النهر رجل بين يديه حجارة - قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم : وعلى شط النهر رجل - فأقبل الرجل الذي في النهر ، فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، فيها شيوخ وشباب . قلت : طوفاً في الليلة فأخبراني عما رأيت . قال : نعم . أما الذي رأيتك يشق شدة فكذاب يحدث بالكذبة فيحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة . والذي رأيتك

يُشَدِّحُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفَعِّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي التَّمَبِّ فِهِمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُو الرُّبَا . وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ . وَالَّذِي يُوَقِّدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ . وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَادَةِ . وَأَنَا جَبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ . فَارْتَفِعْ رَأْسَكَ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقَ مِثْلِ السَّحَابِ ، قَالَ : ذَاكَ مَنَزِلُكَ . قُلْتُ : دَعَانِي أُدْخِلَ مَنَزِلِي . قَالَ : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمَلْهُ ، فَطَوِّرْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ »

قوله (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور ، والشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ أُوْرِدَ فِي التَّعْبِيرِ بِزِيَادَةِ قَالُوا وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَسَيَأْتِي السَّلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . **قوله** فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ (فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى : كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي شِدْقِهِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ سِيَاقٌ مُسْتَقِيمٌ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَالْبَعْضُ الْمُهْمَمُ لَمْ أَعْرِفْ الْمُرَادَ بِهِ إِلَّا أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ أَخْرَجَهُ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْإِسْقَاطِيَّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلِهِ وَفِيهِ « بِيَدِهِ كَلَابٌ مِنْ حَدِيدٍ » . **قوله** فِيهِ (حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ . قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ) وَهَذَا التَّعْلِيْقُ عَنْ هَذَيْنِ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا ، فَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ فَوَصَلَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ « فَإِذَا نَهْرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَهَبِ ابْنِ جَرِيرٍ فَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ « حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ وَرَجُلٌ قَائِمٌ فِي وَسْطِهِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ » ، الْحَدِيثُ . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ وَهَبٌ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ « إِذَا ارْتَفَعُوا ، كَذَا فِيهِ بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَوَقَعَ فِي جَمْعِ الْحَمِيدِيِّ « ارْتَفَعُوا ، بِالْقَافِ فَقَطَّ مِنْ الْارْتِفَاعِ وَهُوَ الصَّعُودُ

٩٤ - باب موت يوم الإثنين

١٣٨٧ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ شَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَبْرٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِنْتَيْنِ . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِنْتَيْنِ . قَالَ : أَرَجَوْا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَتَنَظَّرْتُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُبْرَسُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنْتُونِي فِيهَا . قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلْقٌ . قَالَ : إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَيِّتِ . فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ »**

قوله (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لتعبد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أتى على اعتقاده. وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»، وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف. قوله (قالت عائشة: دخلت على أبي بكر) تعني أباه، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه «فرأيت به الموت، فقلت هيب هيب»

من لا يزال دمه مقنعا فإنه في مرة مدفوق

فقال: لا تقولوا هذا، ولكن قولي (وجاءت سكرة الموت بالحق) الآية - ثم قال - في أي يوم، الحديث. وهذه الزيادة أخرجه ابن سعد مفردة عن أبي سامة عن هشام. وقولها «هيب»، بالجيم حكاية بكائها. قوله (في كم كفنتم النبي ﷺ) أي كم ثوبا كفنتم النبي ﷺ فيه؟ وقوله (في كم، معمول مقدم لكفنتم، قيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة. وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء. وقد تقدم السلام على الكفن في موضعه. قوله (قلت يوم الاثنين) بالنصب أي في يوم الاثنين، وقولها بعد ذلك «قلت يوم الاثنين» بالرفع أي هذا يوم الاثنين. قوله (أرجو فيما بيني وبين الليل) في رواية المستمل «ليلة»، وابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة «أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، ثم خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة»، وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يجب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فتناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ. قوله (به ردد) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطم لم يعمه كله. قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام «جديدين». قوله (فكفنوني فيهما) أي المزيدي والمزيد عليه، وفي رواية غير أبي ذر «فيها»، أي الثلاثة. قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أي غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد «ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال: لا»، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان. ويؤيده قوله بعد ذلك «إنما هو للمهلة»، وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً»، ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن. وقيل التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه أتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه. ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر «كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما».

قوله (إنما هو) أى الكفن . قوله (للمهلة) قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرهما . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح القمل ، وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد . ويحتمل أن يكون المراد بقوله (إنما هو) أى الجديد ، وأن يكون المراد بالمهلة ، على هذا القمل أى إن الجديد لمن يريد البقاء ، والأول أظهر . ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : كفن أبو بكر في ربطة بيضاء وربطة حمراء وقال : إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه ، أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر (إنما هو للمهل والتراب ، وضبط الاصمى هذه بالفتح . وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وثابت التكفين وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك (١) . وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة ، وإيضاح المحى بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته . وفيه أخذ المرء العلم عن دونه . وقال أبو عمر : فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء . وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل نيه على المساواة

٩٥ - باب موت الفجأة ، البغنة

١٣٨٨ - حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلنت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم »

[الحديث ١٣٨٨ - طرقة في ٢٧٦٠]

قوله (باب موت الفجأة ، البغنة) قال ابن رشيد : هو مضبوط بالكسر على البدل ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هي البغنة ، ووقع في رواية الكشميني « بغنة » . والفجأة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، وروى بفتح ثم سكنون بغير مد ، وهي الهجوم على من لم يشعر به . وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره ، قال ابن رشيد : مقصود المصنف والله أعلم بالإشارة إلى أنه ليس بمكروه ، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلنت نفسها ، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ « موت الفجأة أخذة أسف » . وفي استناده مقال ، لخرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وادخال ما يوسى إلى ذلك ولو من طرف خفي انتهى . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات ، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى . وقوله « أسف » أى غضب وزنا ومعنى ، وروى بوزن فاعل أى غضبان ، ولأحمد من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ مر بمجدار مائل فأسرح وقال : أكره موت الفوات » قال ابن بطال : وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للعباد بالثبوت وغيرها من الأعمال الصالحة . وقد روى ابن أبي الدنيا في « كتاب الموت » من حديث أنس نحو حديث عبيد بن حماد « زاد فيه » المحروم من حرم وصيته ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » عن عائشة وابن مسعود « موت الفجأة راحة للؤمن وأسف على الفاجر » انتهى .

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك غير مشرع إلا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه شرع لنا التماسي به ، وأما غيره فيخطئ رصيبي . وسبق في هذا المعنى حواشي في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء ، فراجعها إن شئت . والله الموافق

وقال ابن المنير : لعل البخارى أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليست تدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل الأيابة ، كما وقع في حديث الباب . وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، ونقل النووى عن بعض المتقدمين أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك . قال النووى : وهو محبوب للبراقين . قلت : وبذلك يجتمع القولان . قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى . قوله (ان رجلاً) هو سعد بن عبيدة ، واسم أمه عمرة ، وسبأني حديثه والكلام عليه في الرضايا إن شاء الله تعالى . قوله (افتلت) بضم المثناة وكسر اللام أى سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افتلت فلان أى مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفتلة والافتلات ما وقع بعمته من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالثقاف وتقديم المثناة وقال : هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور في الرواية بالفاء . والله أعلم

٦٩ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبى بكرٍ وعمر رضي الله عنهما

(فَأَقْبَرَهُ) . أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا جَمَعْتَ لَهُ قَبْرًا . وَقَبْرَتُهُ : دَفَنَتْهُ

(كِفَاتًا) يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - **حدثنا** إسماعيل حدثني سليمان عن هشام . وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء عن هشام عن عروة عن عائشة قالت « إن كان رسول الله ﷺ آتيتك في مرضه : أين أنا اليوم ، أين أنا غدًا ؟ استبطأ ليوم عائشة . فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري ، ودفن في بيتي »

١٣٩٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : آعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خسي - أو خسي - أن يتخذ مسجداً »

وعن هلال قال : كنت في عروة بن الزبير ولم يولد لي

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان الثوري أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً

حدثنا قروة حدثنا علي عن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ، فبذت لهم قدم ، فمزعوا وطمنوا أنها قدم النبي ﷺ ، فاجتدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : لا والله ، ما هي قدم النبي ﷺ ، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه

١٣٩١ - وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما :

لا تدفني معهم ، وادفني مع صواحي بالبيح ، لا أزكي به أبداً

[الحديث ١٣٩١ - طرفة في : ٧٢٢٧]

١٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَهَا أَنْ أُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِهَا . قَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، فَلَأَوَّزِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي . فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذْنَيْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ أَهْمٌ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحِلُونِي ، ثُمَّ سَأَلُوا ، ثُمَّ قُلْتُ : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذْنَيْتُ لِي فَادْفِنُونِي ، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الذَّنَرِ الَّذِينَ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَتَنَ اسْتَخْلَفُوا بَدِي فَبَدِيَ الْخَلِيفَةُ فَاسْتَمَعُوا لَهُ وَأَطَاعُوا . فَسَمِيَ عُمَانٌ وَعَائِشًا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَدَّ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ . وَوَجَّعَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : آيِسِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشُرَى اللَّهِ : كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ . فَقَالَ : لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لِأَعْلَى وَلَا لِي . أَوْصِيَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْتَنِظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ . وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ . وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَأِهِمْ ، وَأَنْ لَا يُسْكَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ »

[الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في : ٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٢٠٠ ، ٤٨٨٨ ، ٧٢٠٧]

قوله (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد : قال بعضهم مراده بقوله « قبر النبي ﷺ » المصدر من قبرته قبراً ، والأظهر عندي أنه أراد الاسم ، ومقصوده بيان صفة من كونه منسماً أو غير منسّم وغير ذلك مما يتعلق بمضمونه ببعض . قوله (قول الله عز وجل : فأقبره) يريد تفسير الآية (ثم أماته فأقبره) أي جعله بمن يقبر لا بمن يلقي حتى تأكله الكلاب مثلاً . وقال أبو عبيدة في « المجاز » : أقبره أمر بأن يقبر . قوله (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني : يقال أقبره جعله مقبوراً وقبره دفنه . قوله (كفاناً الخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله (ألم نجعل الأرض كفوفاً ، أحياء وأمواتاً) قال : يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها . ثم أورد المصنف في الباب أحاديث : أولها حديث عائشة « ان كان رسول الله ﷺ ليعتذر في مرضه ، وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع ، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والعدل المهملة أي يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ، لان المريض يجحد عند بعض أهله من الانس ما لا يجحد عند بعض . وسيأتى الكلام على فوائدها هذا الحديث والذي بعده في « باب الوفاة النبوية » آخر المغازي ان شاء الله تعالى . والمقصود من إيرادها هنا بيان أنه ﷺ دفن في بيت عائشة . وتقدم ثانيهما في « باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد » من طريق هلال المذكور ، وفي « باب بناء المسجد على القبر » من وجه آخر ، وفي أبواب المساجد أيضاً . قوله (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور اليه . قوله (كتاني عروة بن الزبير) أي الذي

روى عنه ذلك الحديث . واختلف في كنية هلال : فالشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم .
 قوله (عن سفیان الثمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفري
 كوفي . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابي . قوله (مسنأ) أي
 مرتفعا ، زاد أبو نعيم في المستخرج ، وقبر أبي بكر وعمر كذلك ، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ،
 وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ،
 وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطیح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون . وقول
 سفیان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره عليه السلام لم يكن في الأول مسنأ ، فقد روى أبو داود والحاكم
 من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمة الكشي لي عن قبر رسول الله عليه السلام
 وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، زاد الحاكم
 : فرأيت رسول الله عليه السلام مقمدا ، وأبا بكر رأسه بين كنتي النبي عليه السلام ، وعمر رأسه عند رجلي النبي عليه السلام ، وهذا
 كان في خلافة معاوية ، فكأنها كانت في الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على
 المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي عليه السلام ،
 من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن إسحاق المدني قال : رأيت قبر النبي عليه السلام في إمارة
 عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعا نحو من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء
 قبر أبي بكر أسفل منه . ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني التسنيم من حيث
 المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من
 شمار أهل البدع فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر
 فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله عليه السلام يأمر بتسويتها . قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراء ، وعلى هو
 ابن مسهر ، ونبت ذلك في رواية أبي ذر . قوله (لما سقط عليهم الحائط) أي حائط حجرة النبي عليه السلام ، وفي رواية
 الخوي عنهم : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شبيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال :
 أخبرني أبي قال : كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل إليه أحد . فلما هدم بدت
 قدم بساق وركبة ففرع عمر بن عبد العزيز ، فأناه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسرى عن عمر بن عبد
 العزيز ، وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن
 عبد العزيز - وكان قد اشترى حجر أزواج النبي عليه السلام - أن أهدمها ووسع بها المسجد ، فقدم عمر في ناحية ، ثم أمر
 بهدمها ، فأرأته باكيًا أكثر من يومئذ . ثم بناء كما أراد . فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت
 القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففرع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له :
 أصلحك الله ، إنك إن قت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلا أن يصلحها . ورجوت أنه يأمرني بذلك ، فقال :
 يا مزاحم - يعني مولا - قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي عليه السلام ، وعمر خلف أبي بكر
 رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع وإلا لحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه
 أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة : أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ، فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيل من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه ، وكان في بيتها موضع قبر ، . قوله (لا أركب) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أى لا يثنى على بسببه ويحمل لى بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها للمركنت أريده لنفسى فكان اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك للمركان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحييت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وسيأتى ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين . قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله ابن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى في مناقب عثمان وزاد فيه «وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين ، وفي أوله قدر ورقة في سياق مقتله وفي آخره قدر صفحة في قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة في قصة عمر «كنت أريده لنفسى ، يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغابر قولها عند وفاتها لا تدفن عندم فانه يشعر بأنه بقي من البيت موضع الدفن . والجمع بينهما . أنها كانت أولا تظن أنه لا يسع إلا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : إنما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فأثرت عمر . وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفي قول عمر «قل يستأذن عمر فان أذنت ، أن من وعد عنة جزاله الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . والله أعلم

٩٧ - باب ما ينهاى من سب الأموات

١٣٩٢ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : قال النبيُّ

ﷺ « لا تسبوا الأموات ، فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » . ورواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ القُدوسِ . ومحمدُ بنُ

أنسٍ عن الأعمشِ . تابعه على بنُ الجعدِ وابنُ عَرَبَةَ وابنُ أبي عَدَى عن شعبةِ

[الحديث ١٣٩٢ - طرفه في : ٦٥١٦]

قوله (باب ما ينهاى من سب الأموات) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير

منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا . والجواب أن عمره مخصوص بحديث أنس السابق حيث

قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر ، وأتم شهداء الله في الأرض ، ولم ينكر عليهم . ويحتمل أن اللام في

الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار بما يتقرب الى الله بسبهم . وقال القرطبي في الكلام على حديث

« وجبت ، يحتمل أجوبة ، الأول أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظها به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ،

أو كان منافقا . ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والحوازي على ما قبله ليعتظ به من يسمعه . ثالثها يكون النهى

العام متأخرا فيكون ناهيا ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما عهده : ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق

المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا نادى به الحى المسلم ، وأما المسلم فيحث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للبيت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد الى صاحبه . قال : ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخارى أن يبين أن ذلك الجائر كان على معنى الشهادة ، وهذا المنوع هو على معنى السب ، ولما كان الماتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده . وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة . والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل . بل لقاتل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة . وقال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفلانة - فلاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويحتمل أن يكون النهى على عمومها فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليعتظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حى ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره .

قوله (أفضوا) أى وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً . وقد تقدم أن عمومهم مخصوص ، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً . **قوله** (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أى متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجادة ، وهو كوفى سكن الدينور ، وفقه أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخارى إبراهيم بن موسى الرازى . وأما ابن عبد القدوس فذكره البخارى فى التاريخ فقال : لأنه صدوق إلا أنه يروى عن قوم ضعفاء . واختلف كلام غيره فيه ، وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد . ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش زيادة فيه ، أخرجه عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة ، عن محمد بن يزيد الرفاعى عنه بهذا السند الى مجاهد ، وان عائشة قالت : ما فعل يزيد الأرجى لعنه الله ؟ قالوا : مات . قالت : أستغفر الله . قالوا : ما هذا ؟ فذكرت الحديث ، وأخرج من طريق مسروق ، ان علياً بعث يزيد بن قيس الأرجى فى أيام الجمل رسالة فلم ترد عليه جواباً ، فبلاها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلغنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت : إن رسول الله نهانا عن سب الأموات ، وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقبصة . **قوله** (تابعه على بن الجعد) وصله المصنف فى الرقاق عنه . **قوله** (ومحمد بن عرعرة وابن أبى عدى) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولاً ، وطريق ابن أبى عدى ذكرها الاسماعيلى . ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، وهو عند أحمد عنه

٩٨ - باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ : نبياً لك سائر اليوم ، فنزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا مع الكلام عليه في تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وثمانية وأربعين حديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا ، والبقية موضوعة . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه سلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثا وهي : حديث عائشة ، وأبو بكر على فرسه ، ، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس ، وأخذ الراية زيد فاصيب ، ، وحديثه ، ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة ، ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ، وقتل مصعب بن عمير ، ، وحديث سهل بن سعد ، ان امرأة جاءت بردة منسوجة ، ، وحديث أنس ، شهدنا بنتا للنبي ﷺ ، ، وحديث أبي سعيد ، اذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال ، ، وحديث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، ، وحديث جابر في قصة قتلى أحد ، ، زملوهم يدمائهم ، ، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفعه ، ، وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة ، ، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي ، ، وحديث ابن عباس ، كنت أنا وأبى من المستضعفين ، ، وقد وهم المزى تبعا لأبي مسعود في جملة من المتفق ، ، وقد تعقبه الحميدى على أبي مسعود فأجاد ، ، وحديث أبي هريرة الذى يخفق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، ، وحديث عمر ، أيا ما مسلم شهد له أربعة بخير ، ، وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ ، ، وحديث البراء لما توفى إبراهيم ، ، وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، ، وحديث عائشة ، توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، ، وحديثها فى وصيتها أن لا تدفن معهم ، ، وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله ، ، وحديث عائشة ، لا تسبوا الأموات ، ، وحديث ابن عباس فى قول أبي لهب . وإليه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرا ، ، منها ستة موضوعة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة . وقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠] وقال ابن عباس رضي الله عنهما : حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ قال « يا مَرُونا بالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَاةِ »

١٣٩٥ - **حدثنا** أبو عامر الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم »

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٢٤٧ ، ٧٢٧١ ، ٧٣٧٢]

١٣٩٦ - **حدثنا** خصم بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه « ان رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة . قال : ماله ماله . وقال النبي ﷺ : أرب ماله ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » وقال بهز : حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وأبو عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ بهذا . قال أبو عبد الله : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو

[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ - **حدثني** محمد بن عبد الرحيم حدثنا قان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال : أخبرني أبو زرعة عن النبي ﷺ بهذا

١٣٩٨ - **حدثنا** حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يقول « قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ التَّبَسِّسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدِ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُصَرَّرٌ ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَرُنَّا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وِزَانِنَا . قَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَتَسْهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُسْرَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِءِ ، وَالْحَفَنَمِ وَالنَّقِيرِ وَالزُّفْرِ »
وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

١٣٩٩ - **حديث** أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « لَمَّا تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ - « قَالَ : وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مِنْ فِرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسمة ثابتة في الأصل ولاكثر الرواة . باب ، بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفي بعض النسخ « كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا في المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالنماء والزراعة . ودليل الأول ما نقص مال من صدقة ، ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله يربي الصدقة » . وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمسندوبة والنفقة والحق والعتق . وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلي . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة . وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى . وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جهدها كفر . وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

نيتها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي سفيان - هو ابن حرب - الطويل في قصة هرقل ، وأورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله : يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ، ودلالته على الوجوب ظاهرة .

ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله . ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة ، وأجيب بأن : تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ، وفي دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحتمل على الزكاة الواجبة . ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى في الباب من قول أبي بكر الصديق ، وقد قرن بينهما في الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . رابعها أنه أشار الى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة ، فإراد أن يفسر الاول بالثاني لقوله فيه : وتؤدى الزكاة المفروضة ، وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانع الزكاة ، واحتجاجة في ذلك بقوله ﷺ : ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة . فأما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي ، وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله في أوله : ان النبي ﷺ بعث معاذ الى اليمن فقال ادعهم ، هكذا أورده في التوحيد مختصرا في أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله : ان النبي ﷺ لما بعث معاذ الى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم ، وفي آخره بعد قوله فقرأتهم : فان هم أطاعوا لك في ذلك فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب ، وكذا قال في المواضع كلها : فان أطاعوا لك في ذلك ، والذي عند البخاري هنا : فان هم أطاعوا لذلك ، وسنأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى .

وأما حديث أبي أيوب فقوله فيه : عن ابن عثمان ، الاجتهاد فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحدائق من أصحابه يهيمونه كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما سيأتى في الأدب عن أبي الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الأنصارى . ووقع في رواية مسلم الآتى ذكرها : حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب ، . قوله (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في : غريب الحديث ، له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلظه بعضهم في ذلك فقال : انما هو راوى الحديث . وفي التخليط نظر ، إذ لا مانع أن يهيم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابيا ، لانا نقول : لا مانع من تمدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل في حديث أبي هريرة

أعرابي آخر قد سمى فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجني في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن الميرة بن عبد الله البشكري أن أباه حدثه قال : انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد ، فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لي رسول الله ﷺ فطلبت له فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لي اليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بنظام واحلته فما غير علي ، قال شيئين أسألك عنهما : ما ينجنني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟ قال فنظر الى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال : إن كنت أوجرت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل علي ، اعبد الله لا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان ، . وأخرجه البخاري في التلخيص من طريق يونس بن أبي إسحق عن المغيرة بن عبد الله البشكري عن أبيه قال : غدوت فاذا رجل يحذهم ، . قال وقال جرير عن الأعشى عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال : سألت أعرابي النبي ﷺ ، ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعشى وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله البشكري . وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، فانه أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية : أرب ما له ، في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة ، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ : ان أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بنظام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرني ، فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه : ان أعرابيا ، والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ، في حديث الطبراني أيضا من طريق فرقة بن سويد الباهلي : حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال : أقيمت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بنظام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، فذكر الحديث وإسناده حسن . قوله (قال ماله ماله ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفي رواية بهز المطلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب وقال القوم ماله ماله ، قال ابن بطلان : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله : أرب ، بفتح المهمزة والراء منونا أي حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال : له أرب ، انتهى ، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزي : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح المؤددة بلفظ الفعل الماضي ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعي : أرب في الشيء صار ما هرا فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته . ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها : فقال النبي ﷺ : لقد وفق ، أو لقد هدى ، وقال ابن قتيبة : قوله : أرب ، من الآراب وهي الأعضاء ، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو عما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يراحم دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتثنية أي هو أرب أي حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضي عن

رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له قلت : وقعت في الأدب من طريق الكشمهني وحده . وقوله
 و يدخلني الجنة ، بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل ، ويجوز الجزم جوابا للأمر . ورده بعض
 شراح المصاييح ، لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديرأ
 لأن التنكير للتعظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلني . قوله (وتصل الرحم) أي تواسي
 ذوى القرابة في الخيرات . وقال النووي : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالم
 من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا إلى حال
 السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها
 بحسب حال المخاطب واقتراره بالتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها . قوله (قال أبو
 عبد الله) هو المصنف . قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم في التاريخ ، بذلك ،
 وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة ، والدارقطني في العلل ، وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي :
 اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في
 كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا ، والأعرابي بفتح الهزرة من سكن البادية كما
 تقدم . قوله (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي : وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني
 هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان
 كما لغيره من الرواة . قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين التيسدين كراهية
 لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية ، وقيل :
 احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وايست مفروضة . قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه
 كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاخصره . قوله (قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر
 ابن إسحق عن عفان بهذا السند شيئا أبدا ، ولا أنقص منه ، وباقى الحديث مثله . وظاهر قوله (من سره أن ينظر
 إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا) إما أن يجعل على أنه عليه السلام أطلق على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف
 تقديره إن دام على فعل الذي أمر به . ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضا « إن تمسك بما أمر به دخل
 الجنة » قال القرطبي : في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك
 الطاعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان قصاصا في دينه ، فإن كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا ،
 يعني لورود الوعيد عليه حيث قال عليه السلام « من رغب عن سنتي فليس مني » وقد كانت صدر الصحابة ومن تبعهم
 يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما . وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة
 لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا
 حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لتلايقل ذلك عليهم فمسلوا ، حتى إذا
 انشروحت صدورهم لهمم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى . وقد تقدم الكلام على
 شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان . قوله (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان . قوله (عن أبي
 حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد الذي قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه

له من أبي زرعة ، وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في «التبج» ، أن رواية القطان مرسله كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الايمان . وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن مهنا .

قوله (وقال سليمان وأبو الثمان عن حماد) يعنى ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أى وافقا حجاجا على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله ، لحذفها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي . وأما أبو الثمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس . وأما حديث أبي هريرة في قصة أنى بكر في قتال مانى الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة) ويأتى الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله في هذه الرواية (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) ، كان ، تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة ، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى في آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة فيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية ، والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، انتهى ، وفي استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان . فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفر افعال « يأمرنا ، بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، أى في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آفة أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وإنما الذى وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عباد قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبيل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عرب بالمهملة المفروحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في تاريخ الاسلام : في السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلة المذكور من طريق المغازي لابن إسحق ، من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلة بن الفضل عنه ، وفي سلة مقال . والله أعلم

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

(فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) [١١ التوبة]

١٤٠١ - **حدّثنا** ابنُ نُبَيْرٍ قال حدّثني أبي حدّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جريرُ بنُ عبدِ اللهِ : بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنَّصحِ لكلِّ مسلمٍ »
قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان

٣ - باب إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى [٣٤ - ٣٥ التوبة] :

(والذين يكذبون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيلِ الله فبشرهم بعذابِ أليمٍ . يوم يحسبُ عليهم نارِ جهنمَ ، فتسكوى بها جبابهم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكذبون)
١٤٠٢ - **حدّثنا** الحسكُ بنُ نافعٍ أخبرنا شبيبٌ حدّثنا أبو الزنادِ أن عبدَ الرحمنِ بنَ هرمَ الأخرَجَ حدّثه أنه سمعَ أبا هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « تأتي الإبلُ على صاحبها على خيرٍ ما كانت إذا هَوَّلم يُمط فيها حقها ، تطوُّه بأخفافها . وتأتي النعَمُ على صاحبها على خيرٍ ما كانت إذا لم يُمط فيها حقها تطوُّه بأخلافها وتنتطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلبَ على الماء . قال : ولا يأتي أحدٌكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يجملها على رقبتِه لها يمازُ فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بَلَّغْتُ . ولا يأتي بيبيعٍ يحمله على رقبتِه له رُغلا فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بَلَّغْتُ »

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في : ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠]

١٤٠٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** هاشم بن القاسم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزيمته - يعني شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا [آل عمران ١٨٠] : ﴿ ولا يحسن الذين يبخلون ﴾ الآية »

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧]

قوله (باب ثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم ثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبرئ نبيه منه بقوله له « لا لمهلك لك من الله شيئا ، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات ، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة ، وعبر المصنف بالأثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله أعلم . **قوله** (وقول الله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية) فيه تلييح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم : إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين ، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار ، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب « أنا مالك ، أنا كنزك » ، وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين ، من طريق شبيب أيضا في آخر الحديث ، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير برامة بهذا الإسناد باختصاره . (تنبيه) : المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية . **قوله** (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي . **قوله** (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن السكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنس له لشدة قلبها . **قوله** (إذا هو لم يبط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ . **قوله** (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الخيل « فتخبط وجهه بأخفافها ، ولمسلم من طريق أبي صالح عنه « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وللصنف من حديث أبي ذر « إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه » . (تنبيه) : كذا في أصل مسلم « كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخرها ، قال عياض : قالوا هو تغير وتصحيف ، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه « كلما مر عليه أخرها ردت عليه أولاها ، وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد . ثم أجاب بأنه يتمثل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشى عليه تلاحقت بها أخرها ، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع لجماء الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى . وكذا وجهه الطيب فقال : إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية

وتبعها ما يليها الى أن تنتهي أيضا الى الأولى . والله أعلم . قوله (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطعه بقرونها) بكسر الطاء من تنطعه ويجوز الفتح . زاد في رواية أبي صالح المذكورة ، ليس فيها هقصاء ولا جلاء ولا عضباء ، تنطعه بقرونها ، وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد . قوله (قال ومن حثها أن تحلب على الماء) بجاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المساكن وأرفق بالماشية . وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار الى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حثها ؟ قال : إطراق لحظها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ، وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ، ألا لا يأتي أحدكم ، وهذا حديث آخر متعلق بالفلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، وبأبي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « لها إمار ، بتحتمانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستبلى والكشميهني هنا « نغام ، بضم المثناة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار ، بضمثة ومهملة وليس بشيء ، وقوله « رغاء ، بضم الراء ومعجمة : صوت الإبل ، وفي الحديث « إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة ، وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم يخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكس عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره . ثانياً الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطرادا ، لما ذكر حثها بين الكمال فيه وأن كان له أصل يزول الدم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيجملها ، الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : في المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق . (تنبيه) : زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه وبطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبه ، . وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله « أقرع ، ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب . قوله (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وسأفه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن مجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح ، لكننه وقفه على أبي هريرة ، وغالفتهم عبد العزيز ابن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى . وفي هذا التمليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذي يجرى على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز

شاذة لأنه سلك الجمادة ، ومن هدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أى صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه في تفسير برواة ، ووقع في رواية زيد بن أسلم وما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، ولا تنافى بين الروایتين لاحتمال اجتماع الأمرين مما ، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي دسيطوقون ، ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم) الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه في حق ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطام والملايس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتغالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويوانب الفارس ، والاقرع الذى تفرع رأسه أى تمتع لكثرة سمه . وفي كتاب أبي عبيد ، : سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمتع بجمعه السم فيه . وتمتبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفي تهذيب الأزهري : سمي أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تمتع فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انما فروة رأسه عن العظم صل قائل المسح ما رده

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه . قوله (له) ذيبستان) ثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدين ، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تسكلم حتى زيد شدته أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما التكتتان السوداءوان فوق عينيه ، وقيل تقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما في حلقه بمنزلة زئبق العنز ، وقيل لختان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . قوله (بطوفة) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية ممام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحيل ، بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيأتمها فاه . قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدما زأى مكسورة ، وقد فسر في الحديث بالشدقين ، وفي الصحاح : هما العظان اللتان في اللحيين تحت الأذنين . وفي الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان . قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كزك) وقائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوح من التهمك . وزاد في ترك الحيل ، من طريق ممام عن أبي هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه ، وفي حديث ثوبان عند ابن جابر « يتبعه فيقول أنا كزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضنها ثم يتبعه سائر جسده . . ولمسلم في حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه لجعل يقضمها كما يقضم الفحل ، ولطبراني في حديث ابن مسعود « ينقر رأسه ، وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفي حديث جابر عند مسلم « لا مثل له ، كما هنا ، قال القرطبي : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أى منتصبا . قوله (ثم تلا) ولا يحسن الذين يخلون) الآية ، في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي « ثم قرأ رسول الله ﷺ ، فذكر الآية . ونحوه في رواية الترمذى « قرأ مصدقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق في الآية

الحقيقة ، خلافاً لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : لأنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلحهم قائله مسروق

٤ - باب ما أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزِيرٍ

لقول النبي ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »

١٤٠٤ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال « خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كتمها فلم يُؤدِّ زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال »
[الحديث ١٤٠٤ - أطرافه في : ٤٦٦١]

١٤٠٥ - **حدثنا** إسحاق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عماره أخبره عن أبيه يحيى بن عماره بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَرَاهِمٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - **حدثنا** علي بن سميح هُشَيْباً أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال « مررتُ بالربذة ، فاذا أنا بأبي ذرٍّ رضي الله عنه ، قلتُ له : ما أنزلتُ من ذلك هذا ؟ قال : كنتُ بالشَّامِ فاختلفتُ أنا ومعاوية في ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، قلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني ، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها ، فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئتَ تَدَحَّيْتُ فكنت قريباً . فذاك الذي أنزاني هذا المنزل ، ولو أمروا على حبشياً سمعت وأطت »

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - **حدثنا** تياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال « جلست . وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء ابن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال « جاستُ إلى ملاين قريش ، فجاء رجلٌ تخشع الشعر والثياب

والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بَشِّرِ السَّكَاةَ بِرَضْفٍ يُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَاةٍ تَنْدِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَضْفِ كَيْفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نَضْفِ كَيْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَاةٍ تَنْدِيهِ يَنْزَلُ . ثُمَّ وَلَّى لِمَجْلِسٍ إِلَى سَارِيَةٍ . وَتَبِعْتُهُ وَجَاسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ . قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا ۝

١٤٠٨ - قال لي خليلي - قال قلت : مَنْ خَالِكَ ؟ قال : النَّبِيُّ ﷺ . يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْعِرُ أَحَدًا ؟ قَالَ

فَنظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيأُنِي فِي حَاجَةِ لَهُ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَقْتَمُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرَ . وَإِنْ هُوَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا . لَا وَاللَّهِ ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى آتِيَ اللَّهُ ۝

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنقح هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك لحديث ، لا صدقة فيما دون خمس أواق ، مفهومه أن ما زاد على الخمس فيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عني عن الحق فيه فليس بكنز قطما ، والله قد آتني على فاعل الزكاة ، ومن آتني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما آتني عليه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه محفوظ عنه ، فليسكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عني عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا ، وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعي عنه ، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كل ما أدبت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض ، وأورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي . وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ « إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهب عنك شره ، ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ « إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سننه مقال . وذكر شيخنا (١) في شرح الترمذي ، أن سننه جيد .

(١) هو الحافظ العراقي . ونقله عند أبي داود ، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوصاما من ذهب فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي ، فليس بكنز . ١٠٥ ، وسنده جيد كما قال العراقي . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالهذاب هو المال الذي لا تؤدي زكاته . وأتمه أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر ، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب . قوله (وقال أحمد بن شيبه) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر : حدثنا أحمد ، وقد وصله أبو داود في كتاب النسخ والمنسوخ ، عن محمد بن يحيى وهو الذهلي ، عن أحمد بن شيبه بإسناده . ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسيأقده أتم بما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي : أترث العمة ؟ قال ابن عمر : لا أدري . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه^(١) ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال : لا أدري . وزاد في آخره - بعد قوله : طهرة للأموال - ثم التفت إلى فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم جده أزيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى ، وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري . قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عوداً إلى الغضة لأن الاتتماع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال (ينفقونها) قال صاحب الكشاف : أفرد ذهباً إلى المعنى دون اللفظ ، لأن كل واحد منهما جملة واقية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر : واني وقيار بها لغريب ، أي وقيار كذلك ، قوله (إنما كان هذا قيل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن الموساة به - كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر : لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً ، كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبس عنه ، أو يكون له لكنه بمن يرجي فضله وأطلب عائدته كالامام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال يجمع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحلوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدلل له ابن بطال بقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أرس عن أبيه قال : كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق

(١) في المخطوطة : يده .

وغيره . قوله (أخبرني يحيى بن أبي كثير) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خائف إسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال : عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماة ، ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بن وهب : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن الحبان عن يحيى بن سعيد ، وقال الإسماعيلي : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال : عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي على الوجهين ، لكن ذلك رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

قوله (عن أبيه يحيى بن عمار) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا . ثانيا حديث أبي ذر مع معاوية . قوله (حدثنا على بن سعيد) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه : حدثنا علي بن أبي هاشم ، وهو المعروف بابن طبراه بكسر المهملة وسكون الواوحد وأخوه معجزة ، ووقع في أطراف المزي ، عن علي بن عبد الله المدني وهو خطأ . قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين . قوله (بالربذة) بفتح الراء والواوحد والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغض عثمان كانوا يشتمون عليه أنه نفي أبا ذر ، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتسعى عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له في التيسيم . وروينا في فوائد أبي الحسن بن جنيد بأسناده إلى عبد الله بن الصامت قال : دخلت مع أبي ذر على عثمان ، لحسرت رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعني الخوارج . فقال : إنما أرسلنا إليك لتجارونا بالمدينة . فقال : لا حاجة لي في ذلك ، أئذن لي بالربذة . قال : نعم . ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم : ولا أدركهم ، سيام التحنيق . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتني أن أقوم ما قدمت ، وفي طبقات ابن سعد ، من وجه آخر : إن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا رواية - يعني فنقاتله - فقال : لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت .

قوله (كنت بالشام) يعني بدمشق ، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب في سكنائه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب : حدثني أبو ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا بلغ البناء - أي بالمدينة - سلعا فارتحل إلى الشام . فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فسكنت بها ، فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضا بأسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال : استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحبكم إلي وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده . قال فامرء أن يلحق بالشام . وكان يحذثهم ويقول : لا يبين عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقة في سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان :

إن كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر . فكتب اليه عثمان أن اقدم عليّ ، قدم . قوله (في والذين يكفرون الذهب والفضة) سيأتي في تفسير بزاة من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرأت والذين يكفرون الذهب والفضة ، الى آخر الآية . قوله (نزلت في أهل الكتاب) في رواية جرير ما هذه فينا . قوله (فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري : أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال غشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام . قوله (ان شئت تصحيت) في رواية الطبري و فقال له تنح قريبا . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله ، وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا أدع ما قلت . قوله (حبشيا) في رواية ورقاء ، عبدا حبشيا ، ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود اليه ، أي المسجد النبوي ، قال : آتي الشام . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود اليه ، أي المسجد . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أضرب بسيفي . قال : أدلك (١) على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث سافوك ، . وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه . وزعمه النووي بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله محمل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب . وفيه ملاحظة الأئمة للعلاء ، فان معاوية لم يحسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له في تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والزرغيب في الطاعة لأولى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المتفوض خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدّة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك الى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طاب العلم ، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأخره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا . الحديث الثالث : قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريري بضم الجيم هو سميد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشيخير . وأورد المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزل منه لتصرّح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريري ، والأحنف لابن العلاء . وقد روى الأسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أمم سباقا وأكثر فوائدا ، ولا مانع أن يكون يزيد فيه شيخان . قوله (جلست الى ملا) في رواية مسلم والاسماعيل من طريق اسماعيل بن عليّ عن الجريري ، قدمت المدينة ، فبينما أنا في حلقة من قريش . قوله (خشن الشعراخ) كذا للأكثر بمجمعتين من الحشونة ، وللقابسي بمهملتين من الحسن ، والأول أصح . ووقع في رواية مسلم ، أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم ، وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف ، قدمت

المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا : هذا أبو ذر ، .
 قوله (بشر الكنازين) في رواية الإسماعيل « بشر الكنازين » . قوله (برصف) بفتح الراء وسكون الميمجة بعدها
 فاء هي الحجارة المحماة واحدها رصفه . قوله (نهض) بضم النون وسكون الميمجة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق
 الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف ، قال الخطابي : هو الساخن منه ، وأصل النهض الحركة فسمي
 ذلك الموضع نهضا لانه يتحرك بحركة الإنسان . قوله (يتزلزل) أي يضطرب ويتحرك ، في رواية الإسماعيل
 « فيتجلجل ، بجمين ، وزاد إسماعيل في هذه الرواية « فوضع القوم رؤوسهم ، فأرأيت أحدا منهم رجوع إليه شيئا .
 قال : فأدبر ، فأنبسته حتى جلس الى سارية ، . قوله (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خليلد المصري
 عن الأحنف « قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فمتمت اليه فقلت : ما شيء سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت الا
 شيئا سمعته من نبيهم ﷺ . وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره .
 ولأحمد من طريق يزيد البايع عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت :
 من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفس الناس عنك ؟ قال : إني أتاهم عن الكنوز التي كان ينهائم عنها رسول الله
 ﷺ ، . قوله (انهم لا يعقلون شيئا) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال ، وإنما يجمعون الدنيا ، وقوله
 « لا أسألم دنيا ، في رواية إسماعيل المذكورة « قلت : مالك وإخوانك من قریش ، لا تعترهم ولا تصيب
 منهم ؟ قال : وربك لا أسألم دنيا الخ ، . قوله (قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبي ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر
 والنبي ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال : خليلي النبي ﷺ . وسقط بعد ذلك قال النبي ﷺ أو قال فقط ، وكان بعض
 الرواة ظنها مكررة لحدفها ولا بد من إنباتها . قوله (يا أبا ذر أتبصر أحدا) وهو حديث مستقل سنأتي الكلام
 عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنانير ، إن شاء الله تعالى . وإنما
 أورده أبو زر للأحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ،
 ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال :

٥ - باب إفتاق المال في حقه

١٤٠٩ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله
 عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فبسطه على هلكته في
 الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها »

وباب اتفاق المال في حقه ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك ، وهو من أدل دليل على أن
 أحاديث الرعيذ محمولة على من لا يؤدي الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لي أحدا ذهبا ، فحمول على الأولوية ،
 لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مستول عنه ، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم ، وما ورد من
 الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه ، فانه
 إذا أنفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث « ذهب
 أهل الدور بالأجور ، والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن

المنير : في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالسكينة في وجوه الخير ، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث من نحو ذلك مما منع منه الشرع . قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر كرهه تأكيداً لكلامه ولربط ما بعده عليه .

٦ - باب الرياء في الصدقة ، لقوله [البقرة] ٢٦٤ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ صُلْدًا ﴾ : ليس عليه شيء . وقال عكرمة ﴿ وابلٌ ﴾ : مطرٌ شديد .

و ﴿ الطلّ ﴾ : الندى

قوله (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والشأن من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - إلى قوله - والله لا يهدي القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرأى الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بانفاق الكافر المرأى في إبطال انفاقه . وقال ابن رشيد : اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور . ولما كان الإنفاق رياءً من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المؤمن أشبه بحال المرأى ، لأنه لما من ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذي يشبه حال الفاسد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للوذي ناصراً ينصره لم يؤذ ، فلم بهذا أن حالة المرأى أشد من حالة المؤمن والمؤذي انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبهه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد . قوله (وقال ابن عباس : صُلداً ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله (فتركه صُلداً) أي ليس عليه شيء . وروى الطبري من طريق سعيد بن قتادة في هذه الآية قال : هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدر على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفاً نقياً ليس عليه شيء ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه . قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح ابن عباد عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل الندى .

٧ - باب لا يقبل الله صدقةً من غُلُولٍ ، ولا يقبل إلا من كسب طيبٍ لقوله [البقرة] ٢٦٣ :

﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾

٨ - باب الصدقة من كسب طيبٍ ، لقوله [البقرة] ٢٧٦ - ٢٧٧ :

﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - الى قوله - ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾

١٤١٠ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أبا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ - هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ - عن أبيه عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بيمينِهِ ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ قَاوَهُ ، حَتَّى تَسْكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ » . تَابَهُ سَلِيحَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ . وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ١٤١٠ - طرفه في : ٧٤٣٠]

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا الأكثر على البناء للجھول ، وفي رواية المستعمل لا يقبل الله ، وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول ، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة . وأخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ ولا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول ، ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً ولا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور ، وإسناده صحيح . قوله (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للدستمل وحده ، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده . قوله (اقوله : قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى - الى قوله - حلیم) قال ابن المنير : جرى المصنف على عادته في إثبات الخفي على الجلي ، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما يتبعها سيئة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللائحة للطاعة بعد تفررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية ، لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير ، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها ؟ وتعبه ابن رشيد بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيدائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده ، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل ، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو . والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به ، كما قال أبو بكر اللبني لما علم أنه من وجه غير طيب ، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذله بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله . والله أعلم . قوله (قول معروف) فسره بارد الجليل ، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يشغل على المسئول . وقيل : المراد عفو من الله بسبب الرد الجليل ، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسئول لكونه رده ردا جميلا . والثاني أظهر . وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمان والأذى بعد أن تقع سالمة ، لكن يمكن أن يقال : لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى ، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فغير عن ذلك بالإبطال . والله أعلم . (تنبيهان) : الأول دل قوله لا تقبل صدقة

من غلول ، أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول الى أصحابه بأن يتصدق به (١) اذا جهلهم مثلا . والسبب فيه أنه من حق الغائبين ، فلو جهات أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثاني : وقع هنا للاستئمان والكشميني وابن شويه ، باب الصدقة من كسب طيب ، لقوله تعالى ﴿ ويربي الصدقات ﴾ الى قوله - ولا يم من يجزون ﴿ وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة . ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبتها التي قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، ففهمه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان « باب ، بغير تنوين فالحل خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان متونا فما بعده مبتدأ والخبر عذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ، قال القرطبي : أصل الطيب المستلذ بالطيب ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربي الصدقات ، بعد قوله « الصدقة من كسب طيب » فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أففقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال : لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يحرمه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحروق . وقال الكرماني : لفظ « الصدقات ، وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقربنة السياق نحو ﴿ ولا يميموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . قوله (بعدل تمرة) أى بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ، وقال الكسائي : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح . قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها ، ولا يصعد الى الله إلا الطيب ، وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها ، فيضعها في حقها ، قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير ملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأورا منها من وجه واحد وهو محال . قوله (يتقبلها بيمينه) في رواية سهيل « إلا أخذها بيمينه ، وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها « فيقبضها ، وفي حديث عائشة عند البزار « فيتلفاها الرحمن بيده ، . قوله (فلوؤه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يقل أى يفظم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، واجمع أفلاء كدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام بجر . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى الترية إذا كان فظيا فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما

(١) كذا في الأصل الذي بأيدينا ، ولعله « لا بأن يتصدق به ، فتأمل ، والله أعلم

الصدقة - فان العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نمت السكال حتى تنتهي بالتضميف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين النقرة الى الجبل . ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذى د فلوه أو مهره ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم د مهره أو نصيله ، وفي رواية له عند البزار د مهره أو رضيعه أو نصيله ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة د فلوه أو قال نصيله ، وهذا يشعر بأن د أو ، للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضميف أجرها بالثرية . وقال عياض : لما كان الشيء الذى يرتضى بتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير لقبول لقول القائل د تلقاها عرابة باليمين ، أى هو مؤهل للجد والشرف وليس المراد بها الجارحة (١) . وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد بين الذى تدفع اليه الصدقة وأضافها الى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في بين الأخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : السكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعاني المحقولة من الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يثبتك في القبول كما لا يثبتك من عين التلقى للشيء يمينه ، لا أن التناول كالتناول المهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى في جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة تؤمن بهذه الأحاديث ولا تتروم فيها تشبيها ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى . وسيأتى الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . قوله (حتى تكون مثل الجبل) وسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة د حتى تكون أعظم من الجبل ، ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم د حتى يوافي بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد ، يعنى الثرة . وهى في رواية القاسم عند الترمذى بلفظ د حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد ، قال : وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ بحق الله الربى ويربى الصدقات ﴾ وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة . وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضا د تصدقوا ، والظاهر أن المراد بعظمتها أن عيناها تعظم لتقل في الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها . قوله (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أى عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أن فيه مخالفة في اللفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد . ووقع في صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن عهيل عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فليسليان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبي صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجديد . قوله (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) يعنى أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليان لجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح ، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الإمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، وأثبت ذلك لله على وجه السكال مع تزيينه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز الصدول عنه . وفي هذا الحديث دلالة على اثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يجبل الصدقة عن الكسب الطيب وبضاعها . وانظر ما أتى من كلام الإمام الترمذى يتضح لله ما ذكرته أما . والله الموفق

لى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال مجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وهب الرحمن والله أعلم . (تنبيه) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك في كتاب التوحيد . قوله (ورواه مسلم ابن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا سعيد بن سلة هو ابن أبي الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة

٩ - باب الصدقة قبل الرد

١٤١١ - **حدثنا آدم** حدثنا شعبة حدثنا محمد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ يقول « تصدقوا ، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجيد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس آقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها »

[الحديث ١٤١١ - طرفاه ق : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠]

١٤١٢ - **حدثنا أبو اليان** أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ، فيفيض ، حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي »

١٤١٣ - **حدثنا عبد الله بن محمد** حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محمد بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول « كنت عند رسول الله ﷺ فجاؤه رجلان : أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل . فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير حفير . وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجيد من يقبلها منه . ثم ليتقين أحدكم بين يدي الله ليس يده وبيته حجاب ولا ترجم له ، ثم ليتقون له : ألم أوتك مالا ؟ فليتقون : بلى . ثم ليتقون : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليتقون : بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار . فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فيكلمة طيبة »

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه ق : ١٤١٧ ، ٣٥٩٠ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٧]

١٤١٤ - **حدثنا محمد بن القلاء** حدثنا أبو أسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال « لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجيد أحدا يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد يتبمه أربعون امرأة يلذن به ، من قلة الرجال وكثرة النساء »

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسوية بالصدقة ، لما في المسارعة اليها من تحصيل الغنى المذكور . قيل لأن التسوية بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها . فان قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والثاوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول أرحم واقه أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي . قوله (فانه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ «سيأتي» . قوله (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها . قوله (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميني «فيها» ، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي ، وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب ، وقد ساقه في الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (حتى بهم) بفتح أوله وضم الهاء ، و (رب المال) منصوب على المعغولية وفاعله قوله (من يقبله) يقال همه الشيء أحزنه . ويرى بضم أوله يقال أهمه الأمر أفلقه . وقال النووي في شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه ، والثاني يفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أي يقصد . والله أعلم . قوله (لا أرب لي) زاد في الفتن «به» ، أي لا حاجة لي به لاستغنائى عنه . ثالثا حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، ويأتي الكلام عليه مستوفى . وشاهده هنا قوله فيه (فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان . وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضا ، وقد أشار عدى بن حاتم - كما سيأتي في علامات النبوة - الى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فاتفق قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر . ويأتي الكلام على انقضاء النار ولو بشق تمره في الباب الذي يليه . رابعا حديث أبي موسى . قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (ويرى الرجل الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب رفع العلم» من كتاب العلم

١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمره ، والقليل من الصدقة

(ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وثببتا من أنفسهم) الآية - إلى قوله (من كل الثمرات) ١٤١٥ - **حدثنا** حبيب الله بن سعيد حدثنا أبو الدهمان الحسكي هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل» ، وجاء رجل فصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرأى . وجاء رجل فصدق بصاع ، فقالوا : أن الله لعني عن صاع هذا . فنزلت ﴿الذين يلقون الطوفان من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون إلا جهم﴾ الآية «

[الحدِيث ١٤١٥ - أطرافه في : ٤١١٦ ، ٢٣٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩]

١٤١٦ - **عُرْوَةُ** سَمِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَمْشِيُّ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَاتَلَّ ، فَيُصِيبُ اللَّهُ ، وَإِنَّ لِيَمِضِهِمِ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ »

١٤١٧ - **عُرْوَةُ** سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاطِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »

١٤١٨ - **عُرْوَةُ** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَحَسَمْتُمَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْءًا وَكُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ »

[الحدِيث ١٤١٨ طرفه في : ٥٩٩٥]

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ومثل الذين ينفقون أموالهم - الى قوله - فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره : جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتغال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلا وكثيرا ، فان قوله تعالى (أموالهم) يشمل قليل النفقة وكثيرها ، ويشهد له قوله (لا يحمل مال امرئ مسلم إلا ههنا طيب نفس ، فانه يتناول القليل والكثير ، إذ لا قائل يحمل القليل دون الكثير . وقوله (اتقوا النار ولو بشق تمرة ، يتناول الكثير والقليل أيضا ، والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوايل ، فصبحت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوايل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهنم) . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تصفيف أجور الذين ينفقون كمثل تصفيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا قليلا ، وإن كثيرا فكثير . وكان البخاري أوجع الآية الأولى التي ضربت مثلا بالريرة والآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أوجع ما كان إليه للإشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ، ولان قوله تعالى (والله بما تعملون بصير) يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكان هذا هو السر في اقتصاده على بعضها اختصارا ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تاما ومختصرا . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصاري البصري . قوله (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير الى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية . قوله (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابي : يريد تكلف العمل بالأجرة لنكتسب ما تصدق به ، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال ، انطلق أحدنا الى السوق فيحامل ، أي يطلب العمل بالأجرة . قوله (لما رجع تصدق بشيء كثير)

هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير ، والشئ المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف . قوله (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة ، وأن الصالح إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزع من البر بالحبيل . قوله (فقالوا) سمى من اللامزبن في « مغازي الواقدي » ، مصعب بن قشير وعبد الرحمن بن نبل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام . قوله (يلهون) أي يعبون ، وشاهد الترجمة قوله (والذين لا يجدون إلا جهنم) . قوله (سعيد بن يحيى) أي ابن سعيد الأموي . قوله (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة . ويروي بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ، وبؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير ، فيحتمل أحدنا حتى يحيى بالمد ، . قوله (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيصدق به . قوله (وإن لبعضهم اليوم مائة ألف) زاد في التفسير ، كأنه يمرض بنفسه ، وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشئ ، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتح ، ومع ذلك فكأنوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك . (تنبيه) : وقع بخط مخطأي في شرحه ، وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف ، وهو تصحيف . ثانيا حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق ثمرة واحدة فإنه يفيد . وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق ثمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة » ، وله من حديث عائشة باسناد حسن « يا عائشة ، استترى من النار ولو بشق ثمرة ، فانها تسد من الجامع مسدها من الشيطان » ، ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجامع موقعا من الشيطان » ، وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها . وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يهتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثا حديث عائشة ، وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده ، وفيه التقييد بالاحسان ولفظه « من ابتلى من البنات بشئ فأحسنهن كن له سترا من النار » ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبة للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت الثمرة بين ابنتها صار لكل واحدة منهما شق ثمرة ، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها من ستر من النار لأنها من ابتلى بشئ من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » ، والآية من قوله (والذين لا يجدون إلا جهنم) لقولها في الحديث « فلم تجد عندي غير ثمرة » ، وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق ثمرة » ، رواه البزار من حديث أبي هريرة

١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقوله [١٠ الناقتون] : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية

وقوله [٢٥٤ البقرة] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهَا ﴾ الآية

١٤١٩ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا حمارة بن القطفاع حدثنا أبو زرعة حدثنا

أبو هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »

[الحديث ١٤١٩ - طرفه في : ٢٧٤٨]

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) هكذا لا في ذر ، وغيره ، أي الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت) الآية ، فملى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك ، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسية الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية . والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أماله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله « ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم ، ، ولا كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية . والله أعلم . (تنبيه) : وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفي رواية أبي ذر بالعكس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (جاء رجل) لم أفق على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر ، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل ، لكن في الجواب « جهد من مقل أو مر إلى فقير ، وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فاجيب . قوله (أي الصدقة أعظم أجراً) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع « أي الصدقة أفضل » . قوله (ان تصدق) بتشديد الصاد وأصله تصدق فادخمت إحدى التائين . قوله (وأنت صحيح شحيح) في الوصايا « وأنت صحيح حريص » قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلك الشين والضم أعلى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . وقال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تنحو عنه سيمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقفاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيعطر معه الفقر ، وأحد الأمرين للوصى والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون الثالث للوصى أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله (وتأمل) بضم الميم أي تطمع . قوله (إذا بلغت) أي الروح ، والمراد قارب بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته . ولم يمر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق . والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

١٤٢٠ - باب * حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس بن الشعبي عن مسروق عن

عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قال للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يبدأ. فأخذوا قصبة يذرهونها، فكانت سودة أطولهن يبدأ. فقلنا بعد أنما كانت طول يديها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة»

قوله (باب) كذا الأكثر وبه جزم الإسماعيلي، وسقط لابي ذر، فعل روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيتهن أسرع لحوقاً به، وفيه قوله لمن أطولكن يبدأ، الحديث. ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول (١)، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد. والله أعلم.

قوله (ان بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد، قالت قتلت، بالثناة، وقد أخرج النسائي من هذا الوجه بلفظ «قتلت» بالنون فاقه أعلم. قوله (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التمييز، وكذا قوله يبدأ، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. قوله (فأخذوا قصبة يذرهونها) أي يقدرونها يذراع كل واحدة منهن، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء، وقد قيل في قول الشاعر «وان شئت حرمت النساء سواكم»، أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيماً. وقوله «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال طولاً كن. قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد «بنت زمعة بن قيس». قوله (أطولهن يبدأ) في رواية عفان «ذراعاً» وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة. قوله (فقلنا بعد) أي لما مات أول نسائه به لحوقاً. قوله (إنما) بالفتح، والصدقة بالرفع، وطول يديها بالنصب لأنه الخبر. قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد «فكانت سودة أسرعنا الخ»، وكذا أخرج البيهقي في «الدلائل»، وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه «قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، قال ابن بطال: هذا الحديث مقطوع منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا الخ، ولكن يكره على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصريح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواج الأرواح، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقبره رواية عائشة بنت طلحة. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا طاهر بن سواد

(١) هو جمع العطاء، أي الجود وسعة العطاء. والله أعلم

ذلك الخطابي فانه فسره وقال : لحوق سودة به من اعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وانما هي زينب ، فانها كانت أطولهن يدا بالمعطاء . كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ ، فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتصدق ، انتهى . وتلقى مغطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروایتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتا . قلت : وقد وقع نحوه في كلام مغطاي ، لكن يعكز على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأني على أحد القولين في وفاة سودة ، فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة في خلافة عمر ، وجزم الذهبي في « التاريخ الكبير » ، بانها ماتت في آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : انه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محي الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطلال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطلال أن الضمير في قوله « فكانت » لزينب ، وذكرت ما يعكز عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطالع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندي من أبي هوانة ، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأ بخط أبي القاسم ابن الوردي ، ولم أقف الى الآن على رواية ابن عيينة هذه ، لكن روى يونس بن بكير في « زيادات المغازي » ، والبيهقي في « الدلائل » ، باسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ، ولفظه « قلن النسوة لرسول الله ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن يتنازعن أيتهن أطول يدا ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ، ويؤيده أيضا ما روى الحاكم في المناقب من مستدرکه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ لأزواجه : أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش . وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا . فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله ، قال الحاكم على شرط مسلم انتهى . وهي رواية مفصلة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها « فعلنا بعد » ، إذ قد أخرجت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت ، فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الاضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلنا بعد أن الخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيستعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلنا بعد » يشعر إشعارا قويا أنهم حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافة وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذي علمنه آخر خلاف ما اعتقدته أولا ، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن

موتاً فتعين أن تكون هي المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزینب ، ويؤول السلام بأن الضمير يرجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الأول هو المعتمد ، وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعله بالوم فيه ، وإنه لما ساقه في التاريخ بآيات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به ، وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها ، فتمعجت وسترته بثوب وأمرت بتفرقة ، إلى أن كشف الثوب فوجنت تحتها خمسة وثمانين درهماً قالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا ، فانت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به . فهذه روايات يعضد بعضها ببعض ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعها ، فانت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلنا أنه قال أطول لكن بدا بالصدقة ، هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه ، فأخذن قصبة لجمان يذرعها فكانت سودة أسرعن به لحوقاً ، وكانت أطولهن بدا ، وكان ذلك من كثرة الصدقة . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوم على الراوي في التسمية خاصة وانه أعلم . وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والحجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطول لكن » ، إذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى أجبهن بلفظ غير صريح وأحاطن على ما لا يتبين إلا بآخر ، وساخ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل السلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لمن : ليس ذلك أعنى إنما أعنى أصنعن بدا ، فهو ضعيف جداً ، ولو كان ثابتاً لم يحتج بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال . وانه أعلم

١٢ - باب صدقة العَلانية . وقوله عز وجل [٢٧٤ البقرة] :

﴿ الَّذِينَ يُبْفِتُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُعْزَنُونَ ﴾

١٣ - باب صدقة السر . وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « رجلٌ تصدق بصدقة

فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنت يمينه » . قوله تعالى [٢٧١ البقرة] : ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ

فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية - الى قوله - ولا هم يحزنون ﴾) ، سقطت هذه الترجمة للمستعمل وثبتت للباقيين ، وبه جزم الاسماعيل ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار الى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا ، وذكره السكبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضا وزاد ان النبي ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم ألقفوا في سبيل الله من غير إصراف ولا تقشير ذكره الطبري وغيره . وقال الماوردي : يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أم

قوله (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ الآية وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره ، باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ، وكذا هو عند الاسماعيل ، ثم ساق الحديث . ومناسبتة ظاهرة ، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج الى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث ، فأصبحوا يتحدثون ، بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه ، لا تصدقن الليلة ، كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغنى لأنها في الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتأمه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في « باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور الى أنها نزلت في صدقة التطوع ، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وعالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالغنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلماذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثرت المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسماة ، وكان من أخفاها اتهم بدمم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان ميذا ، فإذا كان الإمام مثلاً جاترا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإصرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتبعت المهم على التطوع بالاتفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم

١٤ - باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٤٢١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « قال رجل لأصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعتها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأنصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعتها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأنصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعتها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني . فأني فقيل له : أما صدقتك على سارق فله أن يستغف عن سرقة ، وأما الزانية فاعلمها أن تستغف عن زناها ، وأما الغني فله أن يعترف ، فينفق مما أعطاه الله »

قوله (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة . قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في الغرائب للدارقطني ، عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة . قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل . قوله (لأنصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد ، لأنصدقن الليلة ، وكرر كذلك في المواضع الثلاثة . وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك ، كلهم عن أبي الزناد . وقوله (لأنصدقن ، من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لأنصدقن . قوله (فوضعتها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق . قوله (فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق) في رواية أبي أمية ، تصدق الليلة على سارق ، وفي رواية ابن لهيعة ، تصدق الليلة على فلان السارق ، ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . وقوله (تصدق ، بضم أوله على البناء للمفعول . قوله (فقال : اللهم لك الحمد) أي لآلئ لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فك الحمد حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي ، فإن ارادة الله كلها جميلة . قال الطيبي : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعتها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها ، أو أجرى الحمد مجرى التيسيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية . أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى . ولا يخفى بعد هذا الوجه ، وأما الذي قبله فأبعده منه . والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله حمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكروه سواء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يمجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال . قوله (فأني فقيل له) في رواية الطبراني في مسند الشاميين ، عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الإسناد ، فسأه ذلك فأني في منامه ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه ، وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرماني : قوله (أتى ، أي أرى في المنام أو سمع هاتفا مسلكا أو غيره أو أخبره نبى أو افتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم

بعضهم في بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الاول . **قوله** (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية « فقد قبلت » ، وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « أما صدقتك فقد قبلت » ، وفي رواية الطبراني « أن الله قد قبل صدقتك » ، وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عند من مخصصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع المرفوع . واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدي الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الاخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء ، وبركة التسليم والرضا ، ودم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا نقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

١٥ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشمر

١٤٢٢ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** إسرائيل **حدثنا** أبو الجوزية أن من بن يزيد رضي الله عنه **حدثه** قال « بايت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدتي ، وخطب علياً فأذكته وخصمت إليه . وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فبغت فأخذها فأتيتها بها فقال : والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا من »

قوله (باب إذا تصدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشمر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصاراً ، وتقديره جاز ، لأنه بصير لدم شعوره كالاجنبي . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده . قال : وعبر في هذه الترجمة بنى الشعور وفي التي قبلها بنى العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الثريابي ، وأبو الجوزية بالجيم مصفراً اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومن أمير علي غزاة بالروم في خلافة معاوية كما رواه أبو دارود من طريق أبي الجوزية . **قوله** (أنا وأبي وجدتي) اسم جده الأختس ابن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع في الضحابة لمطين وتبعه البارودي والطبراني وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجوزية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه البارودي والطبراني عن مطين ، ورواه ابن منده عن البارودي ، وأبو نعيم عن الطبراني ، وجهور الرواة عن أبي الجوزية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي ثور السلمي فتصحفت أداة الكنية بابن ، فان معناً كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثوراً قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في

« الصحابة » : ثور السلي جد معن بن يزيد بن الأخنس السلي لأمه . فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم وروى عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك . فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعا . وقد فرق البيهقي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو . قوله (وخطب على فانكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة الى ولها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها لغيره ، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقته به من المباينة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاع بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق ، وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرک ، أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدي في المغازي أن اسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في « النكح على علوم الحديث لابن الصلاح » . قوله (وكان أبي يزيد) بالرفع على البدلية . قوله (فوضهها عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذا مطلقا . قوله (فحنت فأخذتها) أي من المأذون له في التصديق بها بأذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجويرية في هذا الحديث « قلت ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أني بعض من يعرف ، فذكر الحديث . قوله (فأنيت) الضمير لآبيه أي فأنيت أبي بالدنانير المذكورة . قوله (والله ما أياك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لنا ولها لك ولم أكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزى ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل . قوله (فخاصمت) تفسير لقوله أولا « وخاصمت إليه » . قوله (لك ما نويت) أي إنك نويت أن تصدق بها على من يحتاج إليها وابنتك يحتاج إليها فوقع الموضع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها . قوله (ولك ما أخذت يا معن) أي لأنك أخذتها محتاجا إليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما أياك أردت » أي إني أخرجتك بنيتي ، وإنما أطلقت لمن تجزى عن الصدقة عليه ولم يخطر أنت ببال ، فأمضى النبي ﷺ الإطلاق لأنه فوض لأوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لعيد اللفظ به والله أعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان بمن تلوذمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطا في « باب الزكاة على الزوج ، بعد ثلاثين بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الانتخار بأموال الزبانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرد لا يكون حقوقا . وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار . وفيه أن للتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة . والله أعلم

١٦ - باب الصدقة باليمين

١٤٢٢ - حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « سبعة يبذلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمامٌ عدلٌ ، وشابٌ نشأ في عبادة الله ، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجد ، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجلٌ دعتُه امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ فقال : إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقُ يمينه ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »

١٤٢٤ - **حديث** علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزازي رضي الله عنه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « تصدقوا ، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك ، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها »

قوله (باب الصدقة باليمين) أي حكم ، أو باب ، بالتنوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة « سبعة يبذلهم الله في ظله ، وفي قوله « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا . ثم أورد فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في « باب الصدقة قبل الرد ، وفيه « يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها أمس لقبلتها منك ، قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته ، لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها ، فكان في معنى « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين ، قال : ويقوى أن ذلك مقصده لإتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال « من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وكانه قصد في هذا من حلها بنفسه »

١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ « هو أحد المتصدقين »

١٤٢٥ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا أفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا »

[الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في : ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥]

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير : فائدة قوله « ولم يناول بنفسه ، التنبيه على أن ذلك مما يقتصر ، وأن قوله في الباب قبله « الصدقة باليمين ، لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى . قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعري . قوله (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ، قال الفرطبي : ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين . وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظه الخازن ، والخازن خادم المالك في الحزن وإن لم يكن خادمه

حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة ، إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، الحديث . قال ابن رشيد : نبيه
بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخدام والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بأذن
المالك ناصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . وسأبقى البحث في ذلك بعد سبعة أبواب

١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين
فالدین أحق أن يقضى من الصدقة والعتيق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يعلف أموال الناس . وقال
النبي ﷺ « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » ، إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه
بلو كان به خصاصة ، كفضل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله . وكذلك آثر الأنصار المهاجرين .
ونعى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، فليس له أن يصعب أموال الناس بعلية الصدقة . وقال كعب رضي الله عنه
« قلت يا رسول الله ، إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ . قال : أمسك عليك
بعض مالك ، فهو خير لك . قلت : فإني أمسكُ سهمي الذي بخير »

١٤٢٦ - حديث عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وابدأ بمن تعول »
[الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي
الله عنه عن النبي ﷺ قال « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . وخير الصدقة عن ظهر غني ،
ومن يستمغن يمهه الله ، ومن يستغن يغنه الله »

١٤٢٨ - وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا

١٤٢٩ - حديث أبو الزمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت النبي ﷺ . ح . وحدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
« ان رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتصدق والمسالمة : اليد العليا خير من اليد السفلى ،
فاليد العليا هي المنقة ، والسفلى هي السائلة »

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غني) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر
غني ، وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكامل لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غني ، وقد أوردته
أجد من طريق أبي صالح بلفظ « إنما الصدقة ما كان عن ظهر غني » وهو أقرب الى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضا
من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غني » الحديث .

وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا ، وساقه مغلطى باسناد له إلى أبي هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه ، فلا يفتر به ولا يمن تبعه على ذلك . قوله (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه » فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع ، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب المغني ، وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها . وأما قوله « إلا أن يكون معروفا بالصبر » فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوم أنه بقية الحديث فلا يفتر به ، وكان المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر . ويقوى الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار ، قال ابن بطلان : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتمين حمل ذلك على المحتاج . وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سببا في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع . وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفي الباب أربعة أحاديث موصولة . فاما المعلقة فالها قوله « وقال النبي ﷺ : من أخذ أموال الناس ، وهو طرف من حديث لآبي هريرة موصول عنده في الاستقراض . ثانيها قوله « كفعل أبي بكر حين تصدق بماله » هذا مشهور في السير ، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، وأنى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبي ﷺ : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبري وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز ، فان فقد شيء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثمني قسمة ماله . ويمكن أن يحتاج له بقصة المدبر الآتي ذكره ، فانه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجا . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعي ومكحول . وعن مكحول أيضا : يرد ما زاد على النصف . قال الطبري : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يحمل ذلك من الثلث جمعا بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم . ثالثها قوله « وكذلك أثر الانصار المهاجرين ، هو مشهور أيضا في السير ، وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء ، فقام بينهم الأنصار ، وسيأتي موصولا في الهبة . وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي آثر ضيفه بمشائه وعشاء أهله ، وسيأتي موصولا في تفسير سورة الحشر . رابعها قوله « ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال » هو طرف من حديث المخيرة ، وقد تقدم بتامه في آخر صفة الصلاة . خاصها قوله « وقال كعب ، يعني ابن مالك الخ ، وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتامه في تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأثرها حديث أبي هريرة « خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابي : لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعا للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجها الانسان من ماله بعد أن يستيق منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وإبدأ بمن تعول . وقال البغوي : المراد غنى يستظهر به على النواصب التي تنوبه . ونحوه قولهم ركب من السلامة . والتسكير في قوله « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد في معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق . وقال النووي : مذهبنا أن المتصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو من يصبر على الاضاعة والفقر ، فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبي في « المفهم » : يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبي ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل ، واختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد ، فمضى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يجرم ، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى الى إهلاك نفسه أو الأضرار بها أو كشف عورته ، فإعادة حقه أول على كل حال ، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله . قوله (وإبدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتي شرحه في النفقات إن شاء الله تعالى .

ثانيها حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » ، وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير ، وقوله فيه « ومن يستغف بعفه الله » يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب . ثالثها حديث أبي هريرة قال « بهذا ، أى بحديث حكيم ، أو رده معطوفا على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب ، والظاهر أنه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا ، وكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الاسماعيل قال « أخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان - هو ابن هلال - حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مثل حديث حكيم ، . رابعها حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليضمربه ما أجمل في حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيتين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشئ الأول تكثيرا لطريقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » لترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة ، حمله ما إذا كان الاتفاق لا يمنع منه بالشرح كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، والله أعلم . (تنبيه) : لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أومر أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبي داود . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أحد في سبأه ، كذا قال وفيه

نظر كما سيأتي . وقال القرطبي : وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى . لكن ادعى أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» ، أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ، ولم يذكر مستندا لذلك . ثم وجدت في «كتاب العسكري في الصحابة» ، باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان «إني سمعت النبي ﷺ يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية» ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة» . قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا لابن خنيس بالواو قبل المسألة ، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك ، والتعفف عن المسألة ، ولأبي داود ، والتعفف منها ، أي من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة . قوله (فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتنفقة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى . فأما الذي قال عن حماد المتنفقة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك روينا عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ، وفيه تأييد على ذلك أبو الربيع الزهراني كما روينا في «كتاب الزكاة ليوست بن يعقوب القاضى» حديثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» ، من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ «واليد العليا يد المعطى» ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتنفقة» فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عتبة عن نافع فاختلف عليه أيضا ، فقال حفص بن ميسرة عنه «المنفقة» كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن جبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال «المنفقة» قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق الحارثي عند النسائي قال «قدمنا المدينة فاذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخضب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا ، انتهى . ولابن أبي شيبة والبرار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله ، وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا «يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى» ، ويد المعطى أسفل الأيدي ، وللطبراني من حديث عدى الجذامي مرفوعا مثله ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا «الأيدي ثلاثة : يد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى» ، ولأحمد والبرار من حديث عطية السعدي «يد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى» ، فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو المتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا الى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الآخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمي فهي أربعة : يد المعطى ، وقد تضافت الأخبار بأنها عليا . ثانيا يد السائل ، وقد تضافت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والآخذ غالبا وللقابلية بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثا يد

المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطى مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً . رابعها يد الأخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى ، وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس ، وأما المعنوي فلا يتردد فقد تكون عليا في بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب الى ربه متنفلا ، فربما كان الأخذ لما أبيع له أفضل وأورع من الذي يعطى انتهى وعن الحسن البصري : اليد العليا المعطية والسفلى المانمة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصرفون أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا ، وقد حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتاجون للدعاة ، ولو جاز هذا لسكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى . وقرأت في « مطلع الفوائد » للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هي النعمة ، وكان المعنى أن المعطية الجزيلة خير من المعطية القليلة . قال : وهذا حث على المسكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله « ما أبت غنى » أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاهم مائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاهم لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الاعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق . وقد روى إسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « ان حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التي تعطى ولا تأخذ ، فقوله « ولا تأخذ » صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتحسفة تضمنحل عند الأحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ، ثم المتعفف عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدي السائلة والمانمة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفي الحديث لإباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإتفاق في وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث « ذهب أهل الدثور ، في أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتفتير عنه ، وعمله إذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعا « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا » وسيأتي حديث حكيم مطولا في باب الاستمغاف عن المسألة ، وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى

١٩ - باب المنان بما أعطى ، لقوله [٢٦٢ البقرة] :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ الآيات

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ الآيات هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئا إلا من به ، الحديث ، ولما لم يكن على شرطه

اقتصر على الإشارة اليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله لما كان المان بها مذموماً كان ذم المعطى في غيرها من باب الأول . قال القرطبي : المن غالباً يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم في نفسه المعطية وإن كانت حقيرة في نفسها ، والمعجب يحمله المعجب على النظر لنفسه بهين العظمة وأنه منعم ، بالله على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للاخذ لما يترتب له من الفوائد

٣٠ - باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

١٤٣٠ - **حديث** أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عتبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال « صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت - أو قيل له - فقال : كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيتته ، فقسنته »

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عتبة بن الحارث رضي الله عنه صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت ، الحديث وفيه : كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسنته ، قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأبقى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى الرب وأحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرآن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والتقسمة ، فجرى على عادته في إثارة الاخفى على الاجلي . **قوله** (أن أبيتته) أي أتركة حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل في الليل ، وبيتته تركه حتى دخل الليل

٣١ - باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها

١٤٣١ - **حديث** مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلمق القلب وأتلخص »

١٤٣٢ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بريدة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : أشفقوا تؤجروا ، وبغضى الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء »

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ - **حديث** صدقة بن الذئبان أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت :

قال لي النبي ﷺ « لا تُؤكِّي فيؤكِّي عليك »

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ وَقَالَ « لَا تُحْمِي فِيُحْمِيَّ اللَّهُ عَلَيْكَ »

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١]

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنذر يجمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر مافي الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة انتهى ، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير ، بخلاف التحريض ، وبأنها قد تكون بغير تحريض . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطا في العيدين . وقوله هنا « عن عدى » هو ابن ثابت ، وقوله « القلب » بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . و « الخرص » بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة . ثانيا حديث أبي موسى « اشفعوا تؤجروا » وقد أورد في « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد ، قال ابن بطال : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثا حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق « لا تؤكِّي فيؤكِّي عليك » كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفي رواية له « لا تحصى فيحصى الله عليك » فبرز الفاعل ، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهى وبالفاء . قوله (عبد) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام ، وأسماء جدتهما لابويهما . وقوله « حدثنا عثمان عن عبدة » أي باسناده المذكور ، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين لحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معا ، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن عمير عن هشام باللفظين ، لكن بعين مهملة بدل الكاف ، وهو بمنه ، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جملته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، وإسناد الوعى إلى الله مجاز عن الامساك (١) . والابكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا ، وهو من باب المقابلة ، والمعنى انتهى عن منع الصدقة خشية النفاذ ، فان ذلك أعظم الاسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب لفته أن يعطى ولا يحسب . وقيل : المراد بالاحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وأحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة . وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة ، وليس بخاف على الفطن مافيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال في كل منهما ، وهذه هي التسكئة في ختم الباب به

(١) هنا خطأ لأبايق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة ، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات . وهو سبحانه يمازى المامل بمثل عمله ، فن مكر مكر به ومن خادع خبده ، ومكنا من أومى أومى الله عليه . وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه نهر بالنجاة والسلامة . والله الموفق

٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج . وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال « لا تؤعي فيؤعي الله عليك . أرضخني ما استطعت »

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أو رد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين ، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة ، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم . وقوله « أرضخني » بكسر الهمزة من الرضخ بمجمتين وهو المطاء اليسير ، فالمعنى أنفق بغير إجحاف مادمت قادرة مستطيعة

٢٣ - باب الصدقة تكفر الخطيئة

١٤٣٥ - **حدثنا** قتبية حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال « قال عمر رضي الله عنه : أياكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة ؟ قال : قلت أنا أحفظه كما قال . قال : إنك عليه جريء ، فكيف قال ؟ قلت : فتنه الرجل في أهله وولده وجاريه تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف - قال سليمان : قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال : ليس هذه أريد ، وليكني أريد التي توجب كوجج البحر . قال : قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأمر ، بينك وبينها باب مغلق . قال : فيكسر الباب أو يفتح ؟ قال قلت : لا ، بل يكسر . قال : فانه إذا كسر لم يطاق أبدا . قال قلت : أجل . قال فهبنا أن نسأله من الباب . فقلنا المسروق : سئل . قال فسأله فقال : عمر رضي الله عنه . قال قلنا : فعلم عمر من تبيي ؟ قال : نعم ، كما أن دون غد ليلة . وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأظالم »

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة « فتنه الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة » الحديث . وقد تقدم في باب الصلاة ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب من صدق في الشرك ثم أسلم

١٤٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله ، أرايت أشياء كنت أتمنئ بها في الجاهلية من صدقة أو هبة أو هبة ومن صيلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : أسلت على ما سأل من خير »

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في : ٢٢٢٠ ، ٢٥٢٨ ، ٥٩٩٢]

قوله (باب من صدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم يبت الحكم

من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان في الكلام على حديث ، إذا أسلم العبد لحسن إسلامه ، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً . قوله (أتحنث) بالمثلثة أى أتقرب ، والحنث في الأصل الإثم ، وكانه أراد ألتي عنى الإثم . ولما أخرج البخارى هذا الحديث في الادب عن أبي ايمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره : ويقال أيضاً عن أبي ايمان أتحنث بمعنى بالمثلثة . ونقل عن أبي اسحق أن التحنث التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده في العتق بلفظ ، كنت أتحنث بها ، يعنى أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة في البخارى بالمثلثة وبالمثلثة ، وبالثلثة أصح رواية ومعنى . قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ ، أو ، وفي رواية شعيب المذكورة بالوار في الموضوعين ، وسقط لفظ الصدقة ، من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة ، وحل على مائتي بعير . وزاد في آخره ، وفوقه لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله . . قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحرابي : مضاه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى الف درهم ، وأما من قال إن الكافر لا يثاب لحمل معنى الحديث على وجوه أخرى^(١) منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طبعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام ، أو أنك بركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزي : قيل إن النبي ﷺ وروى عن جوابه ، فإنه سأل : هل لى فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً ، إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة .

٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفيد

١٤٢٧ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفيدة كان لها أجرها ، وزوجها بما كتبت ، وللخازن مثل ذلك »

١٤٢٨ - **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن برید بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال « الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال : يعطى - ما أمر به كاهلاً مؤمراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين »

[الحديث ١٤٢٨ - طرفاه في : ٢٢٦٠ ، ٣٣١٩]

(١) هذه الجمال ضعيفة ، والصواب ما قاله المازري والحرابي في معنى الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام . وابقه أهم

قوله (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فهم من أجزائه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به التقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتتوا على رب البيت بالاتفاق على الفقراء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها لجاز لها أن تصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها تصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده . ثانيهما حديث أبي موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسدداً فأخرج الكافر لأنه لا نية له ، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً ، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها . قوله (الذي ينفق) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة

٢٦ - باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

١٤٣٩ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** منصور **والأعمش** عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي

الله عنها عن النبي ﷺ **تعى** إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها

١٤٤٠ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي

الله عنها قالت : قال النبي ﷺ « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك ، له بما اكتسب ولها بما أنفقت »

١٤٤١ - **حدثنا** يحيى بن يحيى **أخبرنا** جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله

عنها عن النبي ﷺ قال « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك »

قوله (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ، ولم يقيد بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظه « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ، وسيأتي في البيوع وأورد في المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل وشقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسبق لفظه بتامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها

جرير عن منصور وحده ، ولفظ الاعمش ، إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها ، وانفقت منصور ، إذا أنفقت من طعام بيتها ، وقد أورده الإسماعيلي من حديث شعبة ولفظه ، إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً ، الزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة ، ولشعبة فيه اسناد آخر أورده الإسماعيلي أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه أصح . قوله في هذه الرواية (وله مثله) أى مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أى بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ، وظاهره يقتضى تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذى ذكرته بقوله (فلها نصف أجره ، يشمر بالتساوى ، وقد سبق قبل ستة أبواب من طريق جرير أيضاً وزاد في آخره ، لا ينقص بعضهم أجر بعض ، والمراد عدم المسامحة والمراعاة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم . وفي الحديث فضل الامانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والاعانة على فعل الخير

٢٧ - باب قول الله تعالى [ه الليل] : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنِيَرُهُ لِلْسَّرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنِيَرُهُ لِلْسَّرَى ﴾

اللهم أعط منفقاً خلفاً

١٤٤٢ - حديث إسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان بن عمار عن عمار بن مَرْزُوقٍ عن أبي الهباب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من يوم يصبحُ اليبادُ فيه إلا ما سَكَانَ يَبْرِلَانِ فيقولُ أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخرُ : اللهم أعط ممسكاً تلفاً

قوله (باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى) الآية) قال الزين بن المنير : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل قوله (اللهم أعط منفقاً خلفاً) قال الكرماني : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسن ، أى تيسير الحسن له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أعطى بما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة ، حدثني خالد الصري عن أبي الدرداء مرفوعاً ، نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : فأزل الله في ذلك (فأما من أعطى واتقى - الى قوله - للصري) وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . وقوله (منفق مال ، بالاضافة ، ولبعضهم منفقاً مالا خلفاً ، ومالا مقصول منفقاً بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والاول اول من جهة أخرى وهى أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن

يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فإياه أولى ليقنأول المال والثواب وغيرهما ، وكم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالى. فيكون خلفه الثواب المعدل له فى الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك . قوله (حدثنا إسماعيل حدثنى أخى) هو أبو بكر بن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدين الأولى خفيفة وسماه مسلم فى روايته سميد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء الثقيلة واسم أبى مزرد عبد الرحمن ، وهذا الاسناد كله مدنيون . قوله (ما من يوم) فى حديث أبى الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنتيها ملكان يناديان بسمه حتى الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلوا الى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنتيها ملكان يناديان ، فذكر مثل حديث أبى هريرة . قوله (إلا ملكان) فى حديث أبى الدرداء « إلا وبجنتيها ملكان ، والجنتى بسكون النون الناحية ، وقوله « خلفا ، أى عرضا . قوله (أعط مسكاً تلفاً) التفسير بالمعطية فى هذا للدشاكله ، لأن التلف ليس بهطية . وأفاد حديث أبى هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب اليهما فى حديث أبى الدرداء نسبة المجموع الى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لمنكسه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف بحمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به قوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووي : الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيقات والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن المسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى قوله فى حديث أبى موسى « طيبة بها نفسه ، والله أعلم

٢٨ - باب مثل المتصدق والبخل

١٤٤٣ - **حدثنا موسى** حدثنا **وهيب** حدثنا **ابن طاووس** عن **أبيه** عن **أبى هريرة** رضى الله عنه قال : قال **النبي ﷺ** « مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد » وحدثنا **أبو اليمان** أخبرنا **شبيب** حدثنا **أبو الزناد** أن **عبد الرحمن** حدثه أنه سمع **أبا هريرة** رضى الله عنه أنه سمع **رسول الله ﷺ** يقول « مثل البخل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديهما إلى تراقيهما . فأما المنفق فلا ينفق إلا سبقت - أو فرقت - على جلده حتى تخفى بانه وتنفق أثره . وأما البخل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقية مكانها ، فهو يؤسسهما ولا تتسح »

تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس فى الجبتين

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه فى : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧]

١٤٤٤ - وقال **حفظلة** عن **طاووس** « جبتان »

وقال **الليث** : حدثنى **جعفر** عن **ابن هريرة** سمعت **أبا هريرة** رضى الله عنه عن **النبي ﷺ** « جبتان »

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التثليل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبرذكي ، وابن طاوس اسمه عبد الله . ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فصادف بنامه . قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج . قوله (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد ، مثل المنفق والمتصدق ، قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عينة فقالوا في روايتهم ، مثل المنفق والبخيل ، كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ، ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ، أخرجه المصنف في اللباس . قوله (عليهما جبتان من حديد) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله ، من حديد ، والجنتى في الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أى تحصنه ، والجبة بالوحدة ثوب مخصوص ، ولأمانع من اطلاقه على الدرع ، واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالوحدة أيضا . قوله (من ثديهما) بضم المثناة جمع ثدى ، و (تراقبهما) بمثابة وقاف جمع ترقوة . قوله (سبغت) أى امتدت وغطت . قوله (أر وفرت) شك من الراوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم ، وانبسطت ، وفي رواية الأعرج ، اتسعت عليه ، وكلها متقاربة . قوله (حتى نخفي بنانه) أى تستر أصابعه ، وفي رواية الحميدي ، حتى تجن ، بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى نخفى ، وذكرها الخطابي في شرحه للبخارى كرواية الحميدي ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم ، ثيابه ، بمثابة وبصد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم ، حتى تمشى - بمجمتين - أنامله . قوله (وتعفو أثره) بالنصب أى تستر أثره ، يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومعتد ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياها كما يطفى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه . قوله (لرقت) في رواية مسلم ، انقبضت ، وفي رواية همام ، غاصت كل حلقة مكانها ، وفي رواية سفيان عند مسلم ، قلصت ، وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها الى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها الى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابي وغيره : وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه ، فصبا على رأسه ليلبسا ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه في كفيها ، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابقة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله (حتى تعفو أثره) أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يده الى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله ، قلصت ، أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجراد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شح نفسه فضاق صدره وانقبضت يده (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فإنه

يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياها . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال :
وقيل هو تمثيل لثاء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطي إذا أعطى
انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطبري : قيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن
القبض والشد من جملة الانسان ، وأوقع المتصدق موقع السخى لكونه جملة في مقابلة البخل لإشعارا بأن السخاء
هو ما أمر به الشارع ونذب إليه من الإنفاق لا ما يتعناه المرفون . قوله (فهو يوسعها ولا تنسع) ، وقع في رواية
سفيان عند مسلم . قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تنسع ، وهذا يوم أن يكون مدرجا وليس كذلك ، وقد وقع
التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة : ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد . فسمع
النبي ﷺ يقول : فيجهد أن يوسعها ولا تنسع ، وفي رواية مسلم . فسمعت رسول الله ﷺ ، فذكره ، وفي رواية
الحسن بن مسلم عندهما . فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه فلو رأيت يوسعها ولا تنسع ،
ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد في هذا الحديث ، وأما البخل فانها لا تزداد عليه إلا استحكاما ،
وهذا بالمعنى . قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس من طريقه . قوله (وقال حنظلة
عن طاوس) ذكره في اللباس أيضا تعليقا بلفظ . وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة ، وقد وصله الاسماعيلي
من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة . قوله (وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن
الأعرج ، ولم تقع لي رواية الليث موصولة الى الآن ، وقد رأيت عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى
ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده

٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى [٢٦٧ البقرة] :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية
الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحكم
عن مجاهد في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة الحلال أخرجه الطبري
وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه (من طيبات ما كسبتم)
قال : من التجارة ، (وما أخرجنا لكم من الأرض) قال : من الثمار . ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن
سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله (وما أخرجنا لكم من الأرض) قال : يعني من الحب والتمر كل
شيء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استثناء عن ذلك بما قدم في
ترجمة . باب الصدقة من كسب طيب ،

٣٠ - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي

ﷺ قال « على كل مسلم صدقة . فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » .

قالوا : فان لم يجده ؟ قال : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ . قالوا : فان لم يجده ؟ قال : فليُصَلِّ بِالْمَرْهُوفِ ، وَلْيُؤْتِ مِنْهُ الشَّرَّ ، قَاتِلًا لَهُ صَدَقَةً .

[الحديث ١٤٤٥ - قوله في : ٦٠٧٢]

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصر على بعض ما فيه [بجاءا] . **قوله** (سعيد بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري . ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه . **قوله** (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة سالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال ، فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا ، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق ممام عنه ، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا ، يصبح على كل سلاى من أحدكم صدقة ، والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله في حديث عائشة « خلق الله كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، . **قوله** (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهورف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أدخل به ؟ فيه نظر ، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفصل حيث قال في آخر هذا الحديث « فانه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ، . **قوله** (الملهورف) أي المستغني وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا . **قوله** (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف ، زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر ، . **قوله** (وليمسك) في روايته في الأدب « قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر ، وكذا مسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة . **قوله** (فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الحصلة من الخير وهو الإمساك ، ووقع في رواية الأدب : فانه أي الإمساك له أي للمسك ، قال الزين بن المنير : وإنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الأثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فان لم يجد ، ترتيبا ، وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الحصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيصدق وأن يفيت الملهورف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهي إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى . وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو شوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك

ندب الى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كإمالة الأذى ، وعند عدم ندب الى الصلاة ، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر مراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المنذوبات إذا كان مجزؤه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة الى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم « ويجزى » عن ذلك كله ركعتا الضحى ، وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على اقتران الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزى عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزاء عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثائة وستين حسنة التى يستحب للبر . أن يسمى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعدها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبي ذر الى أن صدقة السلاى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم ، وفى حديث أبي هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس ، وفى حديث عائشة « فىمضى وقد زحزح نفسه عن النار ، وفى الحديث أن الاحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة ، وفيه مراجعة العالم فى تفسير الجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التسكيب لما فيه من الاعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه . واهه أعلم

٣١ - باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة

١٤٤٦ - **حدثنا أحمد بن يونس** حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت « بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة ، فأرسلت الى عائشة رضى الله عنها منها ، فقال النبي ﷺ : عندكم شىء ؟ قلت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة . فقال : هات ، قد بلغت محلها » [الحديث - ١٤٤٦ طراه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التى تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع فىبى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة . واهه أعلم

قوله (بمك الى نسبة الانصارية) هي أم عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفريرى عن البخارى في آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول بمك الى ، بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فرائد هذا الحديث في باب اذا حولت الصدقة ، في أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٢٢ - باب زكاة الورق

١٤٤٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

حدثنا محمد بن المنثرى حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أبا عن أبي

سعيد رضى الله عنه سمعت النبي ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال ورق ، بفتح الواو وبكسرهما وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هي المال الذى يكثُر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . قوله (عن عمرو بن يحيى المازنى) في موطن ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه ، قوله (عن أبيه) في مسند الحميدى عن زيفان ، سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازنى حدثني عن أبيه ، وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التي ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسام عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر في إيراد الإسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل في الأموال لأبي عبيد ، ورواية مسلم^(١) في المستدرک ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع وعبد بن عبد الله بن جعش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا . قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه في باب مفرد . قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خمس أواق من الورق صدقة ، وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكان المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أجهم في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . ود أواق ، بالتثوين وبأثبت التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهيمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحياني دوقية ، بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا في المخطوطة وطبعة بولاق . والمواب ، ورواية ابن مسلم ، كما يعلم من السياق . واقه أهل

سروان لجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون بالتالي أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد ، فمشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فانفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المئقال في جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق الميرسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدرهم المغشوشة إذا بلغت قدرأ لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلا يبلغ نصابا فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سأل بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية : **قوله** (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كمثل وأمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون عتوما »^(١) والدارقطني من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع في الحديث بيان المكييل بالأوسق لكن في رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفي رواية له « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتمد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله بالتالي « فيما سقت السماء العشر » وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون لجمعا لها وقصا كالمشاية ، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد . (قائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول في المشاية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العرض في الزكاة

وقال طاووس قال مُعَاذُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : اثْنَتَا بَعْرَضِ ثِيَابِ حَبِيبٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّمِيرِ وَالذَّرَّةِ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِصَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ
وقال النبي ﷺ « وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعي ما نصه قال : الوسق ستون صاعا محتوما بالمجاهم . وما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « محتوما » في الرواية التي ذكرها الشارح . والله أعلم

وقال النبي ﷺ « تصدقن ولو من حليِّكُن » فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها . فجاءت المرأة تُلقَى خُرصَهَا وسِخَابَهَا . ولم يُخصَّ الذهب والفضة من العروضِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ تَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَانْهَاجُ فَانْهَاجُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ تَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَانْهَاجُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ »

[الحديث ١٤٤٨ - أطرافه ق : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠]

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْبَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « أَهْمَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تُطَبِّعَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاهِيَةً تَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ تُلقَى » وَأَشَارَ أُيُوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ

قوله (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا التقدين . قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفتهم ، لكن قاده الى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها . قوله (وقال طاوس : قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه ؛ وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إرادته له في معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب . وقد روينا أن طاوس المذكور في كتاب الخراج ليجي بن آدم ، من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله « خميس » ، قال الداودي والجمهوري وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فنذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كان معاذاً عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميس أي خميسة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله « ليس » ، أي ملبوس فيميل بمعنى مفعول . وقوله « في الصدقة » ، يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه « من الجزية » بدل الصدقة ، فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « ان معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة ، واجاب الاسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى اتتوني به أخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي أخذه شراء بما أخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للأخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصعابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد ، وهي مسألة خلافية أيضا . وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة ، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من التقدين . وقوله « أهون عليكم ، أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد ، أى أرفق بهم لأن مؤونة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الأثقل . قوله (وقال النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبي هريرة أوله « أمر النبي ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل ، الحديث وسيأتي موصولا في « باب قول الله وفي الرقاب ، مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال النبي ﷺ : تصدق ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخاها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف عنه وقد تقدم في العيين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي ، الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخاها ، والخرص يضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة الحلقه التي تجمل في الاذن ، وقد ذكره المصنف موصولا في آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقى ، وأشار أيوب الى أذنه وحلقه ، وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله « تلقى خرصها وسخاها ، لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره فوحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن ، وقوله « فلم يخص ، كل من الكلامين للبخاري ذكرهما يانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة ، وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيها من قصد القرية ، والمصرف اليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدق ، فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبا ونفليا وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ، ويكون قوله « ولو من حليكن ، للبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخاها ، لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق ، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات . تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ، وسيأتي معظمه في « باب زكاة الفتم ، وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التماوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشبثين في القيمة ، فكان العرض (١) يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في

(١) كذا في النسخ ، ولله « فان العرض ،

الأصل في مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتهينت بنت الخماض مثلا ولم يجر أن تبدل بنت لبون مع التفاوت .
 والله أعلم

٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله

١٤٥٠ - **حديث** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنس رضي الله

عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »

قوله (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) في رواية الكشميني « متفرق ، بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي . قوله (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله) أي مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وقد عالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال : ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهري « قال أقر أنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذا العلة لم يجرم به البخاري ، لكن أوردته شاهدا لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق ، بتقديم التاء أيضا وزاد « خشية الصدقة ، واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره ، وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق النبي ﷺ فقرأت في عهده ، فذكر مثله أخرجه النسائي ، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي . قال مالك في الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشانان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمضى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالملكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لاحد على أن من كان له ماشية يبذل لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وعالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أموال

ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا ، والله أعلم

٣٥ - باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقال طاوس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما

وقال سفيان : لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة

١٤٥١ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى

الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي ، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خليط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تقريقا مثل جمعها في الحكم ليطقت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعان) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . قوله (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال ، قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يملكان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة ، قال - يعني ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقا ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضا عن ابن جريج قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلو احدثت تسعة وثلاثون شاة وآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة . قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري د قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون ، انتهى ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفجل ، والشركة أخص منها . وفي جامع سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر د ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية . قلت لعبيد الله : ما يعني بالخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف في المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى (وإن كثيرا من الخلطاء) وقد بينه قبل ذلك بقوله (إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة) واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله د ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به

٣٦ - باب زكاة الإبل . ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ

١٤٥٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثنا** الأوزاعي قال **حدثني** ابن شهاب عن

عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال :
 وَيَحْك ، إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن
 الله لن يترك من عملك شيئاً »

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في : ٢٦٣٣ ، ٢٩٧٢ ، ٦١٦٥]

قوله (باب زكاة الإبل) سقط لفظ « باب » ، من رواية الكشميني والحموي . **قوله** (ذكره أبو بكر وأبو ذر
 وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية
 أنس عنه ، ولا يبي بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة . وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة
 أبواب من رواية المرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة أهله وغيرها ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضا
 في ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله
 « فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .
 قال الزين بن المنير : في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين
 الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقلا وهو الذي يربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ،
 وتوعد من لم يؤديها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد فضل أداء
 زكاة الإبل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطئه إذا
 أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ - باب من بلغت عنده صدقة بنت تخاض وليست عنده

١٤٥٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله قال **حدثني** أبي قال **حدثني** ثمامة أن أنس رضي الله عنه **حدثه** أن

أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ﷺ « من بلغت عنده من الإبل صدقة
 الجذعة وليست عنده جذعة وعندة حقة فإنها تقبل منه الحقة ويحمل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين
 درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعندة الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه
 للصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لكون فإنها تقبل
 منه بنت لكون ويعطى شاتين أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لكون وعندة حقة فإنها تقبل منه
 الحقة ويعطيه للصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لكون وليست عنده وعندة بنت
 تخاض فإنها تقبل منه بنت تخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين »

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة» وحذفه هنا، قال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة من ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده ملاحته وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص وإنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الرائد والناقص، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك، فعل هذا من بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياء جبرانا أو بالعكس، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض، فتدبره انتهى. قال الزين بن المنير: من أمن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم في الباب خبرا يكون غيره به أقدم وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأستان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكل منها. والله أعلم

٣٨ - باب زكاة النعم

١٤٥٤ - **عده** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فادونها من النعم من كل خمس شاة، فاذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حمة طروقة الجبل، فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فاذا بلغت: - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجبل. فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فاذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة النعم في سائرها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فاذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فاذا زادت

على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت ساعة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع المشر ، فإن لم تسكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهي مسألة خلافية شهيرة ، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودره المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا واقفه أعلم . قوله (حديثي ثمانية) هو عم الراوى عنه لأنه عبد الله ابن المشي بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المشي اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والمجلى . وأما النسائي فقال : ليس بالقوى . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه غانم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر ، فذكره . وقال إسحق بن راهويه في مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ ، فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فاتتني تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، واتتني تعليل من أعله بكون عبد الله بن المشي لم يتابع عليه . قوله (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي : يستدل به على اثبات البسمة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . قوله (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة تحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقفا على أبي بكر ، وقد صرح برفعه في رواية إسحق المتقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع بمعنى بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن إجباها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمال في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ وبمعنى الإزالة كقوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يظلب عليه وهو لا يخرج أيضا عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفریق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . قوله (على المسلمين) استدلل به على أن

السكافر ليس مخاطبا بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .
قوله (والتي أمر الله بها رسوله) كذا في كثير من نسخ البخاري ، ووقع في كثير منها بحذف د بها ، وأنكرها
 ابنووى في شرح المهذب ، ووقع في رواية أبي داود المقدم ذكرها ، التي أسر ، بغير واو على أنها بدل من الأولى .
قوله (فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعظها) أى على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع
 الاموال الظاهرة إلى الامام . **قوله** (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله
 المنع . ونقل الرافعي الانفاق على ترجمته . وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو لإخراجه بنفسه أو يساع
 آخر فان الساعي الذى طلب الزيادة يكون بذلك متمديبا وشرطه أن يكون أمينا ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة
 بغير تأويل . **قوله** (فى كل أربع وعشرين من الإبل فا دونها) أى إلى خمس . **قوله** (من الغنم) كذا الأكثر ،
 وفى رواية ابن السكن بإسقاط ه من ، وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتنا فمعناه زكاتها أى الإبل من الغنم ،
 ود من ، للبيان لا للتعيين . ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمرة فى قوله (فى كل أربع وعشرين ، وما بعده ،
 وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب تحسن التقديم ،
 واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعير عن الأربع والعشرين لم
 يجزه . وقال الشافعي والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فادونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من
 جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا
 دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأفيس أنه لا يجزئ ، واستدل بقوله (فى كل أربع
 وعشرين ، على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وان كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي فى
 البيهقي ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الإبل قتلت منها أربعة بعد الحول
 وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان
 وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الغرض وجب خمسة أتسع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ،
 وعن مالك رواية كالاول . تنبيه : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو ما بين
 الغرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم . **قوله** (فاذا بلغت خمسا
 وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي بن أبي حمزة وعشرين خمس شياه
 فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبه وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناده المرفوع
 ضعيف . **قوله** (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العديدين شيء غير بنت مخاض ، خلافا لمن قال
 كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض . **قوله** (فيها بنت مخاض
 أنى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنى وكذا قوله ذكر للتأكيد
 أولتنبيه رب المال ليطلب نفسه بالزيادة ، وقيل احتراز بذلك من الحنفي وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة
 الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت
 حملها وان لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحول . **قوله** (إلى خمس وأربعين)
 إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك ، فاذا بلغت ستا وأربعين ، فعلم أن حكمها حكم ما قبلها . **قوله** (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف واجمع حقايق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى مخلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أنت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أنت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . **قوله** (فاذا بلغت معنى ستا وسبعين) كذا فى الأصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة السلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة بابياته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخري من الشافعية يجب ثلاث بنات لبون لزيادة بمض واحدة لصدق الزيادة ، وتصور المسألة فى الشركة ، ويرده ما فى كتاب عمر المذكور ، إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالأبل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة النعم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الأبل ففيها شاة وفى صدقة النعم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة » ، إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » ، وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل بتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » ، هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكمل الأمر إلى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاقم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشئ يرفع التنازع كالصاع فى المصرة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة النعم » ، وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » ، وقد تقدم قول الاصطخري فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا يجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثائة لبيان التصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثائة واحدة وجب الأربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة مرمة إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه » ، واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره فى بابه » ، وكذا قوله « وما كان من خيلطين » ، إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويل هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التى فرقها

المصنف في هذه الأبواب غير مراعاة للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة . قوله (وفي الرقة) بكر الرأء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق لخذقت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فتميل أن الأصل في زكاة التقيدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور . قوله (فإن لم تكن) أي الفضة (إلا تسعين ومائة) يوم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والآلاف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضي وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، . قوله (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة) أي إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ - باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيسن ، إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن

أبا بكر رضي الله عنه كتب له أني أمر الله رسول الله ﷺ ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيسن ، إلا ما شاء المصدق .

قوله (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة - إلى قوله - ما شاء المصدق) اختلف في ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ التيس وهو لغل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ، في أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فلاستثناء عتصن بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه مجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي في البريطي ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوارٍ ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للساكنين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها مميبة مثلاً أو تيوساً أجزاءً أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث ، وفي رواية أخرى عندهم كالأول . قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها . قوله (ذات عوارٍ) بفتح العين المهملة وبضمها أي مميبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف في ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في المحيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه

٤٠ - باب أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . وقال الأبيث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن

ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « قال أبو بكر رضي الله

عنه : والله لو مَنَعوني عناقاً كانوا يُؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على مَنَعها »

١٤٥٧ - « قال عمرُ رضِيَ اللهُ عنه : فما هو إلا أن رأيتُ أن الله شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه

بالتقالِ فرفرتُ أنه الحقُّ »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، وأورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو مَنَعوني عناقاً ، وكان البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهى أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى السامع ذلك ، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء ، وعالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أدائه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدي عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . **قوله** في أثناء الاسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في « الزهريات » ، عن أبي صالح عن الليث ، وليث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين . عن غقيل بن ابن شهاب

٤١ - باب لا تؤخذ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨ - **حديثنا** أميةُ بنُ يسطامٍ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا روحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أميةٍ

عن يحيى بن عبد الله بن صبيحٍ عن أبي معبدٍ عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ الله ﷺ لمَّا بعثَ مُعاذاً رضِيَ اللهُ عنه على اليمنِ قال : إنك تقدّم على قومٍ أهلِ كتابٍ ، فليكن أولُ ما تدهوم إليه عبادةُ اللهِ ، فإذا عرفوا اللهُ فأخبرهم أن الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتيم ، فإذا فعلوا الصلاةَ فأخبرهم أن الله فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم وتردّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوقّ كرائمُ أموالِ الناسِ »

قوله (لا تؤخذ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوقّ كرائمُ أموالِ الناسِ » ، وبغير تقييد بالصدقة ، وأموالِ الناسِ يستوى التوقُّ لها بين الكرائمِ وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أى غزيرة اللبن ، والمراد فئانس الأموال من أى صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للبال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسياق الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة النضر إن شاء الله تعالى

٤٢ - باب ليس فيما دون خمسِ دَورٍ صدقة

١٤٥٩ - **حديثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صَمصَمَةَ المازنيِّ عن

أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ قال « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقةٌ ،

وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذُودٍ من الإبلِ صدقةٌ »

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بمدها مهيمة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله زاد يزدود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الإبل ، بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا لثلاثة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضاً : هذه الترجمة تتعلق بركة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بركة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذي يظهر لي أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بركة الإبل ظاهر فإنها تعلق بهما كالتى قبلها . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده . قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق »

٤٣ - **باب** زكاة البقر . وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ « لأعرفن ما جاء الله رجلٌ ببقرة لها خوارٌ »

ويقال : جُوار . تجأرون : ترفمون أصواتكم كما تجأر البقرة

١٤٦٠ - **حديث** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المروزي بن سويد عن أبي ذر

رضي الله عنه قال « انتهيت إليه قال : والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف - ما من رجل نسكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمته ، تظوره بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس » . رواه بكير عن

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ، ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصائها لسكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة لإيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة ، وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا في طريق أخرى في حديث أبي هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن في كل ثلاثين بقرة تينيا وفي كل أربعين مسنة ، متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر ، وفي كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذ وإنما حسنه الترمذي لشواهد ، ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا ، وفي الباب عن علي بن داود ، وأما قوله إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر فوم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر ، نعم هو في كتاب عمر والله أعلم . قوله (وقال أبو حميد) هو الساعدي ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الخيل في أثناء الحديث المذكور . قوله (لأعرفن) أى لأعرفنكم غدا هذه الحالة ، وفي رواية الكشميني « لأعرفن » بحرف التني أى ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . قوله (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى مجيء رجل الى الله . قوله (لها حوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر . قوله (ويقال جوار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجميم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي ، وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الحوار بالمعجمة والجوار بالجميم بمعنى واحد في البقر . وقال ابن سيده : حار الرجل رفع صوته بتضرع . قوله (عن المعروف بن سويد) هو بالعين المهملة . قوله (قال انتهيت اليه) هو مقول المعروف والضمير يعود على أبي ذر وهو الخالف ، وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال (وأسمنه) عطف عليه . وقوله (جازت) أى مرت ، و (ردت) أى أعيدت . قوله (لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدي ذكاتها ، وهو أصرح في مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له ابل أو بقر » على استواء زكاة البقر والابل في النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه النعم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا . نبيه : أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها دم الاكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا ، وقد أورد البخارى هذه القصة فأخرجها في كتاب الأيمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا . قوله (رواه بكير) يعنى ابن عبد الله بن الأشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب . وقال النبي ﷺ « له أجران : أجر القرابة والصدقة »

١٤٦١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « كان أبو طلحة أ كثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه يبرحاء ، وكانت مستقبلة للمسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إلى يبرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله . قال فقال رسول الله ﷺ : بئح ، ذلك مال راجح ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . قسمتها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه .

تابعه رُوخ . وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك « راجح »

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه في : ٣٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٦ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥١١١]

١٤٦٢ - **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى اللصلي ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس ، صدقوا . فرغ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار . قلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن العن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب . فقيل : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : نعم ، ائذنا لها ، فأذن لها . قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلي لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير : وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المره نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك . وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بما إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه . وقال ابن

رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله (حتى تنفقوا) أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوى القربى إذا تصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتى ذكر من يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد ما بين . **قوله** (وقال النبي ﷺ له أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتى موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بريحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهمل والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يرمى بفتح الباء وبكسرهما وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود « باريجا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعمل من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . **قوله** (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله « رايح » بالموحدة وسيأتى من طريقه موصولا في البيوع . **قوله** (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رايح) يعني بالتحتانية ، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وعزاهما مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد ، وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب المطالع ، فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الأندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه : رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشاة وتابعه إسماعيل وابن وهب ، ورواه القعني بالشك اهـ . ورواية القعني وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الريح أى ذورج ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فعزاهما رايح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد ما بين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتى ، وقوله « انذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله الخ » لم يبين أبو سعيد عن سماع ذلك ، فإن يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون نحله عن زينب صابغة القصة . والله أعلم

٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن

مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة »
[الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه »

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة باللفظ التزمين مجموعا من طريقين ، لكن في الأولى بلفظ « غلامه ، بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعبد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار الى حديث علي مرفوعا ، قد عفوت عن الخيل والرقبة فاتوا صدقة الرقة ، الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرا وإنا نأمنها الى النسل ، فإذا انفردت فتمت روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يتوّم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النبي فيه على الرقة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيها مطلقا ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما قلناه ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم

٤٧ - باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يحدث « أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها . فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخبير بالشر ؟ فسكت النبي ﷺ . فقيل له : ما شألك منكم النبي ﷺ ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه منزل عليه . قال فسح عنه الرخصاء فقال : أين السائل - وكأنه حمده - فقال : إنه لا يأتي الخبير بالشر ، وإن مما يُبئ الربيع يقتل أو يُبلى ، إلا آكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فنطقت وبالت ورتعت . وإن هذا المال خضرة حلوة ، فبئس ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة »

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لتكون ذكر القيمة جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما

قال د باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع ، فلما قال د الصدقة على اليتامى ، أحال على معهود . قوله (حدثنا هشام) هو اللستوائى (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . وسيأتى الكلام على المتن مستوفى في الرقاق . وقوله في هذه الطريق (ان مما أخاف) في رواية الحموى د انى مما أخاف ، وقوله (فرأينا أنه يزل عليه) في رواية الكشمينى د فأرينا ، بتقديم الهمزة ، وقوله (الا آكلة الخضر) في رواية الكشمينى د الخضراء ، بزيادة ألف ، وقوله (أو كما قال النبي ﷺ) شك من يحيى . وسيأتى في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ د لجمه في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ،

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ

١٤٦٦ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **قال** حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنها . قال فذكرته لإبراهيم **فحدثني** إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قالت « كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . فقالت لعبد الله : سئل رسول الله ﷺ أيجزى عنى أن أفتق عليك وعلى أيتامى في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى . فرأينا بلالاً فقلنا : سئل النبي ﷺ أيجزى عنى أن أفتق على زوجى وأيتام لى في حجرى . وقلنا : لا تخبر بنا . فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أئى الزانيب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »

١٤٦٧ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ، ألى أجر أن أفتق على بنى أبي سلمة ؟ إنما هم بنى . فقال : أفتق عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم »

[الحديث ١٤٦٧ - طرفه في : ٥٣٦٩]

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ) يشير الى حديثه السابق موصولاً في د باب الزكاة على الأيتام ، وسنذكر ما فيه في هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوباً . قوله (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى آخر جورية بنت الحارث زوج النبي ﷺ له صحبة ، وروى هنا عن صحابة ، وفي الاسناد تابعى عن تابعى الأعمش عن شقيق ، وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية . ويقال بنت عبد الله بن معاوية - بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضاً رائطة ، وقع ذلك في د صحيح ابن حبان ، في نحو هذه القصة ، ويقال لها ثنتان عند الأكثر ومن جزم به ابن سعد ، وقال الكللاباذى رائطة هى المعروفة بزيتب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هى زينب لا يعلم

أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد فى الإسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخى زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكان أباه كان أبا زينب لأمها لأنها تفتية وهو خزاعى . ووقع عند الترمذى أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، لحمله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله ابن عمرو فى الأطراف ، ترجمة لم يزد فيها على ما فى هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله د عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب ، لانفراد أبي معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه وقد زاد فى الإسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى فى د الطل المفردات ، أنه سأل البخارى عنه لحكم على رواية أبي معاوية بالوم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فان كان محفوظا فامل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة على الصواب فقال د عمرو بن الحارث ، . قوله (قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، فى هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون . قوله (كنت فى المسجد فرأيت الخ) فى هذا زيادة على ما فى حديث أبي سعيد المتقدم ، وبيان السبب فى سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا فى حجرها . قوله (فوجدت امرأة من الأنصار) فى رواية الطيالسى المذكورة د فاذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب ، وهكذا أخرجه النسائى من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال د انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعنى عقبه ابن عمرو الأنصارى ، . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبى مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها . قوله (وأيتام لى فى حجرى) فى رواية النسائى المذكورة د على أزواجنا وأيتام فى حجورنا ، وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى من طريق علقمة د لإحداها فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد ، وهذا القول كناية عن الفقر . قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبي سعيد السابق يبين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه د يا نبي الله إنك أمرت ، وقوله فيه د صدق زوجك ، فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل فى الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزى : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا

إلا للأبوين والولد ، وحلوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها ، تجزى عنى ، وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله ، ولو من حليكن ، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النورى ، وتأولوا قوله ، تجزى عنى ، أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق راتلة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاى اليبين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلبي فأنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته فى حلبي ، اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق ، وكان عندى حلبي فأردت أن أنصدق به ، لأن الحلبي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها لإخراجه . واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأب لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمي : قوله ، وولدك ، محمول على أن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود اليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة اليها واقع فى التطوع أيضا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزى عنك فرضا كان أو تطوعا . وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فنفقته على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤاها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤاها عن النفقة والله أعلم . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف فى علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بانفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فستخفى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذه بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه قتيبا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . قال القرطبي : ليس لإخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاها بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنها لم تلزمها بذلك وإنما علم أنها رأتا أن لا ضرورة ^(١) تهوج الى كتابتهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لسؤن

(١) كذا فى الاصطلاح الذين بأيدنا ، وفيه إشكال ، ولعل الصواب ، وإنما علم أن لا ضرورة ، وافة أعلم

إجابته أوجب من التمسك بما أمرناه به من الكتان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لها بذلك . ويحتمل أن تكونا سألناه ، ولا يجب إسعاف كل سائل . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفي الاسناد تابعي عن تابعي : هشام عن أبيه ، وصحابة عن صحابة : زينب عن أمها . قوله (على بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودره ، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الاتفاق على الإيتام والله أعلم . قوله (فلك أجز ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون دما ، موصولة ، وجوز أبو جعفر الطبراني نزول حلب تنوين د أجر ، على أن تكون دما ، ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب

٤٩ - باب قول الله تعالى [التوبة ٦٠] : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يعتيق من زكاة ماله ويعطى في الحج

وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج

ثم تلا [التوبة ٦٠] : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، في أيها أعطيت أجزأت

وقال النبي ﷺ « إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله »

ويذكر عن أبي لاس « حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج »

١٤٦٨ - حريش أبو اليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

« أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ

ﷺ : ما يمنع ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس

أدراعه وأعدده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فم رسول الله ﷺ فعلى عليه صدقة ومثلها معها »

تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه . وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد « هي عليه ومثلها معها »

وقال ابن جرير : حدثت عن الأخرج مثله

قوله (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخاري هذه

الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة . قوله (ويذكر عن ابن عباس يعتيق من زكاة ماله ويعطى في

الحج) وصله أبو عبيد في كتاب الأموال ، من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن

يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وإن يعتيق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبي

بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا

معاوية عبدة بن سليمان ورويناه في « فوائد يحيى بن معين » رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الأعمش

عن ابن أبي الأشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله

يشترى الرجل من زكوة ماله الرقاب فيعتق ويحمل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه. وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن حاشم قال قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففت عن ذلك لأنني لم أره يصح. قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب انتهى. وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الاعمش كما ترى، ولهذا لم يجزم به البخاري. وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى (وفي الرقاب) فقبيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحق واليه مال البخاري وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل. وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم، ووجهه الطبري. وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يحمل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام، ونصف يشترى بها رقاب من صلي وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز، واحتج للأول بأنها لو اقتصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يمان ولا يعتق، ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة، ولأن ولاده يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للسلبين، وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك. وقال أحمد وإسحق: يرد ولاؤه في شراء الرقاب للعتق أيضاً. وعن مالك: الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم. وقال عبيد الله العنبري: يحمل في بيت المال. وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج. وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس. وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله، أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه. وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس - يعني الآتي في هذا الباب - قلت بذلك. وتعمب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحلوا عليها خاصة ولم يتملكوها. قوله (وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألين مع الاعتراف من الزكاة والصرف منها في الحج، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافق عليه الباقر لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للسلبين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرج من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه. وقوله (في أيها أعطيت جزية، كذا في الاصل بغير همز أي قضت، وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله (للفقراء، لبيان المصرف لالتسليك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى. قوله) (وقال النبي ﷺ إن خالدا الخ) سياقاً موصولاً في هذا الباب. قوله (ويذكر عن أبي لاس) بسين مهملة، خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة وتون مفتوحتين، وقيل غير ذلك. له حجة وحديثان هذا أحدهما. وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، وانفرد أحمد د على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يارسول الله ما نرى أن تحمل هذه، فقال: إنما يحمل الله، الحديث ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته. قوله (عن الاعرج) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب بما حدثه عبد الرحمن الأعرج بما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره، صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط. قوله (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي

الزناد ، بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة ، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم مشعوا الفرض . وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جمدا ولا عنادا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت (ومنهم من عاهد الله) الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالد والعباس ولم يعذر ابن جميل . قوله (فقبل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد ، فقال بعض من يلزم ، أي يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيرة سباه حميدا ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيرة . ووقع في رواية ابن جرير أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطلاق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاري ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له أنه أبو جهم بن جميل . قوله (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد ، أن يعطوا الصدقة ، قال غطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد . قوله (ما ينتم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » ، إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما آفاه الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان . قوله (احتبس) أي حبس . قوله (وأعتده) بضم المثناة جمع عند بفتحيتين ، ووقع في رواية مسلم « أعتاده » ، وهو جمعه أيضا ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري « وأعتده » بالوحدة جمع عبد حكاه عياض « والاول هو المشهور . قوله (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورفاه ولا موسى بن عقبة صدقة ، فعلى الرواية الاولى يكون ﷺ ألزمه بتضمين صدقته (١) ليكون أرفع لقدره وأنه لذكروه وأنتى للذم عنه ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ ألزم باخراج ذلك عنه لقوله « فهي على » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن الم صنو الاب » تفضيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون محمل عنه كما فيسبغ منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قول الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية « على » ، ورواية « عليه » ، بأن الاصل رواية « على » ، ورواية « عليه » ، مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « على » ، أي هي عندي فرض لانني استسلمت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فتحجلنا من

(١) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة مجوزا وسماحا باللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهي « على ومثلها » ، فأمل

العباس صدقة ماله سنتين ، وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأعظله ، فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل ، وفي أسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر دقة عامين ، فأمر أن يقاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان النبي ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس بعيد . ومعنى « عليه » ، على التأويل الأول أى لازمة له ، وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بنى هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهمي له ، بدل « عليه » ، وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، واليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهمي له أى القدر الذي كان يراد منه أن يخرج به لاني التزمت عنه بإخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلًا وغيره فصار من جملة الغارمين فساخ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الأقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ الآية ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يجاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخاري . وأجاب المحمور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل اختيار من أخبره بمنع خالد حملًا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما تعلقه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله « تظنون » ، أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع للفرض وقد تطوع بتحسيس سلاحه وخيله ؟ ثالثًا أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولن أوجهها في عروض التجارة . ثالثًا أنه كان نوى بإخراجها عن ملكة الزكاة عن ماله لأن أحد الأوصاف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يتوله من يجوز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجوز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يده محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعمق ابن دقيق العبد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتمة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرضاء وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك

لما ذكر . وفي الحديث بصح الإمام المال لجباية الزكاة ، وتبنيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة النقي بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك ، وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٥٠ - باب الاستغفار عن المسألة

١٤٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في : ٦٤٧٠]

١٤٧٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » [الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤]

١٤٧١ - **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بمجموعة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منوهه » [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣]

١٤٧٢ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال : يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : قلت : يا رسول الله ، والذي بئسك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفرق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً ، قال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني عرض عليه حقه من هذا القوم فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي » [الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في : ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١]

قوله (باب الاستغفار عن المسألة) أى فى شىء من غير المصالح الدينية ، وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدهما حديث أبى سعيد . **قوله** (ان ناسا من الأنصار) لم يتعين لى أسماءهم ، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبى سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشىء من ذلك ولفظه فى حديثه « سرحتنى أى إلى النبي ﷺ يعنى لاسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلنى فقال : من استغفى أغناه الله ، الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله أوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله ، وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه عن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصاريًا إلا بالمعنى الاعم . **قوله** (حتى نقد) بكسر الفاء أى فرغ . **قوله** (فلن أدره عنكم) أى أحبسه وأحبوه وأمتنعكم إياه منفردا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التمتع . وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى توكه والصر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وقوله « ومن يستغف ، فى رواية الكشميني « يستغف » . ثانياً حديث أبى هريرة والزيير بن العوام بمعناه ، وفى رواية الزيير زيادة « فيديعها فيكف الله بها وجهه ، وذلك مراد فى حديث أبى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفى رواية أبى هريرة « بأنى رجلا ، وفى حديث الزيير « يسأل الناس ، والمعنى واحد . وزاد فى أول حديث أبى هريرة قوله « والذى نفى بيده ففيه القسم على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع ، وفيه الحض على التمتع عن المسألة والتزهد عنها ولو امتن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له ، فليست بمعنى أفضل التفضيل إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثاً حديث حكيم بن حزام . **قوله** (ان هذا المال خضرة) أنك الخير لان المراد الدنيا . **قوله** (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالعجاب بهما إذا اجتمعا أشد . **قوله** (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا الحاح أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه . **قوله** (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذى يسمى جوعه كذا بالآله من علة به وسقم ، فكما أكل ازداد سقما ولم يجد شبعاً . **قوله** (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب لاهدقة إلا عن ظهر غنى » . **قوله** (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفى رواية لاسحق « قلت فوالله لا تكون يدي بمدك تحت يدي العرب ، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الآخذ فتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه ، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه . **قوله** (حتى توفي) زاد لاسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلًا أنه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إهارة معاوية . قال ابن أبى عمير : فى حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الآخذ ، فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخطت بكذا أى جلدت وسخطت عن كذا أى لم

تلتفت إليه . ومنها أن الاخذ مع سخاوه النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فثبت أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعمله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فيبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يهدون ، فالأكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقوع ، امثلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا ، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم ، وفي الحديث أيضا أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد اسحق بن راهويه في مستنده من طريق معمر عن الزهري في آخره : فإت حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا . وفيه أيضا سبب ذلك وهو أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى ، فذكر نحو الحديث

٥١ - باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس

(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) [١٩ الذريات]

١٤٧٣ - حديث يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول « كان رسول الله ﷺ يعطى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذ ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤]

قوله (باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) في رواية المستمل تقديم الآية ، وسقطت الأكثر ، ومطابقتها للحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى مدوحا فمعطيه مقبولة وأخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم : فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المنعف الذي لا يسأل . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلفه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبري عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالا آخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والاشراف بالمعجمة التمرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للسكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أي من أعطاه الله مع اتقاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردما بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء لفتى إذا اتنى الشيطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بانقلب . وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا . وقال الأئمة : يضيئ عليه أن يردده إذا كان كذلك . قوله (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآية في الأحكام وحتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذ فتموله وتصدق به ، وذكر

شبيب فيه عن الزهري إسناداً آخر قال : أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالاسنادين ، لكن قال فيه « عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر ، فذكره ، جعله من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدى عن عمر ، لكن قال فيه ابن السعدى وزاد فيه « ان عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة ، ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله في رواية شبيب « خذه فتموله ، فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبرى : اختلفوا في قوله فغذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندى ، فقيل هو ندى لىكل من أعطى عطية أبي قبولها كائنا من كان ، وهذا هو الراجح معنى بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان ، وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتم حرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود (سماعون للكذب أكلون للسحت) وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية

٥٢ - باب من سأل الناس تكثراً

١٤٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله ابن عمر قال : سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم » .

١٤٧٥ - وقال « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد ﷺ . وزاد عبيد الله : حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر « فيشفع لي قصى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم » .

وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة سمع ابن عمر

رضى الله عنهما عن النبي ﷺ في المسألة

[الحديث ١٤٧٥ - طرفه في : ١٧١٨]

قوله (باب من سأل الناس تكثراً) أي فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما أثره عليه لأن من عاداته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشككة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعني ، أو عما لم يقع بما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه « ومن سأل الناس ليثري ماله كان خوشا في وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » انتهى . وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار إليه أولى ولفظه « من سأل الناس تكثراً قائماً يسأل جراً ، الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه . قوله (عن عبيد الله بن أبي جعفر) في رواية أبي صالح الآتية « حدثنا عبيد الله ، . قوله (زرعة لحم) مزرعة بضم الميم وحكى كسرهما وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذي أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي سافطاً لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب في وجهه حتى يستقط لحمه لمشكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث في وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه ، وقال ابن أبي جرة : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب الى حمله على ظاهره ، والى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثراً وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى . وهذا يظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير في الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله . قوله (بآدم ثم موسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ ، وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح . قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبي ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الأكثر ، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد روينا في « الإيمان » لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث ، وساقه بلفظ « عبد الله بن صالح » وقد رواد موصولاً من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحق الصغاني والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شبيب وابن منده في « كتاب الإيمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم : فيقول لست بصاحب ذلك ، وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضاً . قوله (بمعلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي لإراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراخ من حسابهم والمراد بأهل الجمع أهل الحشر

لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى .
قوله (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقي ، وآخر حديثه « مزرعة لحم ، وفيه قصة لحزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « في المسألة » ، أى في الشق الاول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضا في « معجم أبي سعيد بن الاعرابي » قال حدثنا حمدان بن علي بن معلى بن أسد به ، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بين أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ « الناس » بعم قاله ابن أبي هريرة ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان اذا احتاج سأل ذميا لثلاثا يعاقب المسلم بسببه لو رده .

٥٣ - **باب** قول الله تعالى [٢٧٣ البقرة] ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا ﴾

وكرر الغنى ، وقول النبي ﷺ « وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ »

﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - إلى قوله - فإن الله به عليم ﴾ [٢٧٣ البقرة]

١٤٧٦ - **حديث** حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس المسكين الذي ترمده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي ، أو لا يسأل الناس إخلافا »

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في : ١٤٧٩ ، ٤٣٩]

١٤٧٧ - **حديث** يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن عبيد حدثنا خالد الخذاء عن ابن أشوخ عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال « كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلى بشىء سمعته من النبي ﷺ . فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال »

١٤٧٨ - **حديث** محمد بن غزير الزهرى حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعيد عن أبيه قال « أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم ، قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطيه - وهو أعجبهم إلى - فقمت إلى رسول الله ﷺ فسأرتنه قلت : مالك عن فلان ، والله إنى لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال فسكت قليلاً ، ثم غلبتني ما أعلم فيه قلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ، والله إنى لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال فسكت قليلاً ، ثم غلبتني ما أعلم فيه قلت : يا رسول الله مالك عن فلان ، والله إنى لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . إنى لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكذب في النار على وجهه » . وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال : سمعت أبي

يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ « فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ جَمْعَ بَيْنَ غَنِيٍّ وَكَفَى ثُمَّ قَالَ : أَقْبَلُ أَمَى سَعْدُ ، إِنِّي لِأَعْطَى الرَّجُلَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (فَكُتِبُوا) : قَلْبُوا . (مُسْكِيًا) : أَكْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَهْمُهُ خَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ ، فَذَا وَقَعَ الْفَعْلُ قُلْتُ : كَبَّهُ اللَّهُ لَوْجِهِ ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ النَّفْسُ وَالْقَمْتَانِ وَالنُّورَةُ وَالْقِرْتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفِطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ »

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِأَنَّ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلُهُ ثُمَّ يَفْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبُ بَيْعَ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَالِحٌ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزَّهْرِيِّ ، وَهُوَ قَدْ أُدْرِكَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْلَافًا) وَكَمْ الْغَنِيُّ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ » لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا) الْآيَةَ) هَذِهِ اللَّامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ « لِقَوْلِ اللَّهِ » ، لِأَنَّ التَّمْلِيلَ لِأَنَّهُ أُورِدَ الْآيَةَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجُمَةِ « وَكَمْ الْغَنِيُّ » ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « وَلَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ » ، مَبِينٌ لِقَوْلِ الْغَنِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَلَ الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُوصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، أَيْ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَخْلَافًا فَهُوَ غَنِيٌّ ، لِخَاصِلِهِ أَنَّ شَرْطَ السُّؤَالِ عَدَمَ وَجِدَانِ الْغَنِيِّ لَوْصَفِ اللَّهِ الْفُقَرَاءَ بِقَوْلِهِ (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) إِذْ مِنْ اسْتَطَاعَ ضَرْبًا فِيهَا فَهُوَ وَاجِدٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْغَنِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ أَحْصَرُوا الَّذِينَ حَصَرَهُمُ الْجِهَادُ أَيْ مَنَعَهُمُ الْإِسْتِغَالَ بِهَذَا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ - أَيْ التَّجَارَةِ - لِاسْتِعْظَامِهِمْ بِهِ عَنِ التَّكْسِبِ ، قَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ : كُلُّ مَحِيطٍ يَحْصِرُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الصَّادِ ، وَالْأَعْدَارُ الْمَانِعَةُ تَحْصِرُ بِضَمِّ الْمِثْلَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ أَيْ تَجْعَلُ الْمَرْءَ كَالْمَحَاطِّ بِهِ ، وَاللَّفَقْرَاءُ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْإِنْفَاقَ الْمَقْدَمَ ذَكَرَهُ لِهَوْلَاءِ انْتِهَى . وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنُفِ فِي التَّرْجُمَةِ « وَكَمْ الْغَنِيُّ » ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا صَرِيحًا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَفَادَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ » ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَ غَنِيًّا . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رِغْبِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خَوْشٌ . نِيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » ، وَفِي إِسْنَادِهِ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدَّثَ بِهِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ فَقِيلَ لَهُ : إِنْ شُعْبَةُ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ ، أَلْ : لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ يَعْنِي شَيْخَ حَكِيمٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، نَصَّ أَحْمَدُ فِي « عِلَلِ الْخُلَالِ » ، وَغَيْرَهَا عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ زَيْدٍ مَوْقُوفَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَرِيبًا مِنْ عِنْدِ النَّسَائِيِّ فِي « بَابِ الِاسْتِعْفَافِ » ، وَفِيهِ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ فَقَدْ أَلْخَفَ » ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ « فَهُوَ لِحْفٍ » ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ « فَهُوَ الْمَلْحَفُ » ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ لَهُ صَحْبَةٌ فِي أَنْثَاءِ حَدِيثِ مَرْفُوعٍ قَالَ فِيهِ « مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْلَافَ » ،

أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ : من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغنيه ويعشيه ، أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان ، قال الترمذى فى حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبي حنيفة : إن الغنى من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس فى بحث معاذ الى العيينة وقول النبي ﷺ له : تؤخذ من أغنياهم فترد على فقرائهم ، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال : لا تحل الصدقة لغنى . ثانيا أن حده : من وجد ما يغنيه ويعشيه ، على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثا أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لأنه أتبع ذلك قوله (لا يسألون الناس إلحافا) وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة فى ذكر المسكين أوردته من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركته ولذا قال تعالى (أو مسكينا ذا متربة) أى لاصق بالتراب . قوله (الأكلة والأكلتان) بالضم فهما ، ويؤيده ما فى رواية الأعرج الآتية آخر الباب ، اللقمة واللقمتان والقرمة والقرمتان ، وزاد فيه الذى يطوف على الناس ، قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء . قوله (ليس له غنى) زاد فى رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للبر أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر ، وكان المعنى نقي اليسار المقيسد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) . قوله (ويستحى) زاد فى رواية الأعرج : ولا يفتن به ، وفى رواية الكشميني : أنه فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس ، وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله (ليس له غنى) ، وقد أوردته المصنف فى التفسير من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك : وإنما المسكين الذى يتعفف ، اقرؤا إن شئتم معنى قوله : لا يسألون الناس إلحافا ، كذا وقع فيه بزيادة يعنى ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه ^(١) بزيادة ابن أبي حاتم فى تفسيره . ثانيا حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد فى رواية الكشميني ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجدده وكاتب المغيرة هو وراى . قوله (وإضاعة الأموال) فى رواية الكشميني ، المال ، وموضع الترجمة منه قوله : وكثرة السؤال ، قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال ﷺ : ذرونى ما تركتكم . قلت : وحله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه فى كتاب الصلاة ، ويأتى فى كتاب الأدب وفى الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثا حديث سعد بن أبي وقاص أوردته بإسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله فى

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدنا ، وفى السلام نفسى وتعريف ، فليأتمل وليحرر

الرواية الثانية د لجمع بين عنق وكتفي ثم قال : أقبل أى سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالاقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم د اقبالا أى سعد ، على أنه مصدر أى أقبالنى قبلا بهذه المعارضة ؟ وسياته يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فدح . قوله (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الاول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . قوله (أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (فكسكبوا الخ) تقدمت الإشارة إليه في الإيمان ، وجرى المصنف على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغربية اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن . وقوله (غير واقع) أى لازما و (اذا وقع) أى اذا كان متعديا ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للضرورة . قوله (صالح بن كيسان) يعنى المذكور في الإسنادين . قوله (أكبر من الزهرى) يعنى في السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال على بن المدينى : كان أسن من الزهرى ، فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم في مقدار عمره سنه (١) تقبوه عليه . وقوله (أدرك ابن عمر ، يعنى أدرك السماع منه . وأما الزهرى فمختلف في لقبه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم . رابعها حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الاستغفار عن المسألة ، وفي الحديث الاول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفتها التمعف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شىء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فساهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقهاء ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطلال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتمعف وعدم الإلحاح في السؤال ، لكن قال ابن بطلال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نقي أصل المسكنة عن الطوائف ، بل هى كقوله (أتدرون من المفلس ، الحديث ، وقوله تعالى (ليس البر) الآية ، وكذا قرره القرطبي وغير واحد . والله أعلم

٥٤ - باب خرص التبر

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَيْحٍ عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي مُهَيْبٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَيْيِ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا ، وَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ

قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة ، فلا يقوم أحد ، ومن كان معه بعير فليعهقه ، فمقلناها ، وهبت ريح شديدة فقام رجل فآلقته بجبل طيء . وأهدى ملك أيلة النبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديثك ؟ قالت : عشرة أوسني خرص رسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ : إني متجمل إلى المدينة ، فن أراد منكم أن يتعجل معي فليتهجل . فلما - قال ابن بككار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال : هذه طابة ، فلما رأى أحداً قال : هذا جليلٌ يحببنا ونحبه . ألا أخبركم بحير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى . قال : دور بني النجار ، ثم دور بني عبد الأشهل ، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث ابن الخزرج ، وفي كل دور الأنصار يعني خيراً »

[الحديث ١٤٨١ - أطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٧٢]

١٤٨٢ - وقال سليمان بن ليلال حدثني عمرو « ثم دارُ بني الحارث ثم بني ساعدة »

وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن حمارة بن غزيرة عن عباس بن أبيه عن النبي ﷺ قال « أخذُ جبلٌ يحببنا ونحبهُ » . قال أبو عبد الله : كل بستانٍ عليه حائطٌ فهو حديقةٌ ، وما لم يكن عليه حائطٌ يُقل حديقةٌ قوله (باب خرص التمر) أي مشروعيته ، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرهما وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمر ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بصت السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبياً وكذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويحلى بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى . وقائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منهم منها تصديقاً لا يخفى . وقال الخطابي : أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل نحويفاً للمزارعين لئلا يخونوا إلا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . وتعبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير . وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ، وتعبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدده سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتبديد الأنبياء لسقط الاتباع ، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم ، واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيسكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه الصلح أن الخرص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني ، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى . قوله (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبي داود عن

سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد ، وفي رواية الاسماعيل من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي . قوله (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي . قوله (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والعام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : لأنها من أعمال المدينة . قوله (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة . قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقتضت بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبغ في الطريق الخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم . فأتينا على حديقة امرأة ، ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق . قوله (احرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان وحرصنا ، ولم أقف على أسماء من حرص منهم . قوله (وحرص) في رواية سليمان وحرصنا . قوله (أحصى) أي احفظى عدد كيلها ، وفي رواية سليمان وحرصنا حتى نرجع اليك إن شاء الله تعالى ، وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسبون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى . قوله (ستهب الليلة) زاد سليمان وعلينكم . قوله (فلا يقومن أحد) في رواية سليمان فلا يقم فيها أحد منكم . قوله (فليقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل ، وفي رواية سليمان فليشد عقاله ، وفي رواية ابن إسحق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له . قوله (قام رجل فالتفت بجبل طى) في رواية الكشي عن بجبل طى في رواية الاسماعيل من طريق عفان عن وهيب ، ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طى ، وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعيره ، فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه ، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحت به بجبل طى ، فاخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنبئكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فنفى ، وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك ، والمراد بجبل طى المسكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين داجا ، بهمة وجم مفتوحتين بهما همزة بوزن قر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا ولسلى ، وهما مشهوران ، ويقال لهما سميا باسم رجل وامرأة من العالين . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع هذا ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمي الرجلين ولكنه استكتفى أياما قال : وأبي عبد الله أن يسميهما لنا . قوله (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التختانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ، ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء ، وفي مغازي ابن إسحق ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية ، وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، ففعل العلماء اسم أمه ، ويوحنا بضم التختانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلل هكذا جزم به النورى ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرک ، عن ابن عباس ، أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بجبل من شعر ثم أردفني خلفه ، الحديث ،

وهذه غير دليل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وإن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن ذلك إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع هند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرم) أى بيلدم ، أو المراد بأهل ببحرم لأنهم كانوا ساكنًا بساحل البحر أى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرهم » أى بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسمة : « هذه أمية من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لم ذمة الله ومحمد النبي ، وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديثك) أى تمر حديثك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديثها كم بلغ ثمرها ، وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد زواه أبو نعيم في « المستخرج » ، عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار ، فانه ساق ذلك هناك أتم بما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعنى ابن يحيى بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيى ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائده على بن خزيمة » ، قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أى ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى ، فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « أتى متجمل الى المدينة » ، فمن أحب فليتمجمل معي ، أى أتى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليات معي يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظاهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد ، وقال عمارة « عن عباس عن أبيه ، فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » ، فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الحرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، لحكى الصيمرى من الشافعية وجها بوجوده ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لجمهور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري . وهل يمضى قول الخارص أو يرجع الى ما آل إليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفى خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو ألتف المالك الثمرة بعد الحرص أخذت منه الزكاة بحساب ما حرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر بما يتوقع الخوف منه . وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمسكافة عليها . (تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي حشمة مرفوعا « إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال ، أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، واقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطباً . قوله (قال أبو عبيد (١)) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الفريب » ، وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مشمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يمتس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعظم من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعنى أنه من المشترك

٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً

١٤٨٣ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهيب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرباً العشر » ، وما سقى بالنضح نصف العشر »

قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول ، يعنى حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وبيّن في هذا الوقت . والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهم إذا رواه أهل الثبوت ، كما روى الفضل بن عباس « أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة » وقال بلال « قد صلى » فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه ما يجري من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ، فعند ابن داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، الحديث . قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أى زكاة ، وصله مالك في « الموطأ » ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

(١) كذا في نسخة الدراج ، وفي نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعنى البخاري ، قاله الصلاني . فنه

إلى أبي وهو بنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن شيبه وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن أخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء . فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال : وذكر لي بعض من لا أتهم من أهل أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب إليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكان البخاري أشار إلى تضعيف ما روى « أن في العسل العشر ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو بمهمات وزن محمد قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح في زكاة العسل شيء . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . قال الشافعي في القديم : حديث أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبه من طريق طاوس ، أن معاذ لما أتى اليمن قال : لم أؤمر فيما بشيء ، يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألته أن يحمي له واديا فخماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى إليك عشور نحل فاحم له سلبه وإلا فلا ، وإسناده صحيح إلى عمرو (١) وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهيه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها لجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال : ما هذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشورا ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر بثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الحراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنذر : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر وناف للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تغذي بما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزروع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة

(١) مراده أن إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة مالم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار إليه الخارج ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه . واتفق أهل

فيه . (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الاعراب تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابي : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سوان تدفق له قال : واشتقاقه من اللماثور وهي الساقية التي يجرى فيها الماء لأن الماشى يمش فيها . قال ومنه الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن بغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقي ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثرى ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغارة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المجمة بعدها مهملة أى بالسائية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال والإقالبقر وغيرها كذلك في الحكم . (قوله) قال ابو عبد الله : هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع في رواية ابن ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثرى ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذى بعده ، وهو الذى وقع عند الاسماعيل أيضا ، وجرم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات لجرم بأنه وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذى يليه ، قلت : ولذكرة عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر الذى قبله وهو حديث ابن عمر ، حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذى سبق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سياتى بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخارى وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح ، فإن وجهه ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تسارى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل نجا للأكثر نص عليه أحد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قول الشافعى ، والثاني يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم . (تنبيه) قال النسائي عقب تخرىج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الاول لأنه لم يوقت في الاول) أى لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبين في هذا) يعنى في حديث أبي سعيد . (قوله) (والزيادة مقبولة) أى من الحفاظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثيات والحجة . (قوله) (والمفسر يقضى على المبهم) أى الخاص يقضى على العام لأن د فيها سقت ، عام يشمل النصاب ودونه ، ود ليس فيما دون خمسة أو سقى صدقة ، خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زيدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا اتفق شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى بما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين ، وأجاب الجمهور

بما روى مرفوعا ولا زكاة في الخضراوات ، رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دال على أن الزكاة انما هي فيما يكال بما يدخر للاقتيات في حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعي . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبي يوسف وحكي ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى . وحكي عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه السكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه السكيل ففي قنيله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للسالكين قول أبي حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما نقل مما تكثر مؤتته ، قال ابن العربي : لا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجوهين والله أعلم . قوله (كما روى الخ) أي كما أن المثبت مقدم على الثاني في حديثي الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتي موصولا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى . (تكميل) اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح الوجوهين للشافعية ، إلا إن كان نقصا يسيرا جدا بما لا يضبط فلا يضركه ابن دقيق العيد ، وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صمم عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول إذا قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . وبؤخذ أبدأ في العلم بما زاد أهل الثبوت أو بينوا

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق ، وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما أقل ، ما زائدة وأقل في موضع جر بني وقد ذكره بعده بلفظ وليس في أقل

٥٧ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يُترك الصبي فيمسُّ تمر الصدقة ؟

١٤٨٥ - حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأصبغ حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره ، حتى بصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر ، فأخذ

أحدها تمرّة فجعلته في فيه ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة »

[الحديث ١٤٨٥ - طرفاه في : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢]

قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى (١) وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشمر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر ، أن النبي ﷺ أمر من كل جاذة عشرة أوسق من التمر يقنو يعلق في المسجد للساكنين ، وقد تقدم ذكره في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ، من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه الى أن الصبا وإن كان مانعا من توجيه الخطاب الى الصبي فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستقمام لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة . قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطمة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعروة ، ويروى وكوما ، بالنصب أى حتى يصير التمر عنده كوما . قوله (فأخذ أحدهما) سياقيا بعد ما بين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ (فأخذ الحسن بن علي ، قوله (فجعله) أى المأخوذ ، وفي رواية الكشميري (فجعلها) أى التمرة وسياقيا بقية الكلام عليه قريبا ، قال الاسماعيلي قوله (عند صرام النخل) أى بعد أن يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتناول لحسن أن ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان المراد بعد أن يداس وينقى . والله أعلم

٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر

أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
وقول النبي ﷺ « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدؤ صلاحها » فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ،
ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

١٤٨٦ - **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما « نهى

النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها » . وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته »

[الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها »

[الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١]

(١) ضبط الجميع في القاموس بالكسر والفتح وقال في الجذاذ بالذال المعجمة : إنه مثلث الجيم . فخبه . والله أعلم

١٤٨٨ - **حديث** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزُوهَا . قَالَ : حَتَّى تَخْمَرَ »

[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الإصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالحرص مثلا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قولى العلماء ، والثاني لا يجوز بيعها بعد الحرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الإصلاح وقبل الحرص جمعا بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجهزه وهو اختيار البخارى كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها في الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الحرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقدمه حكم الحرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخارى الرد على أحد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم ، وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث ، وعن أحد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله أعلم . قوله (وقول النبي ﷺ لا تتبعوا الثمرة) أسنده فى الباب بعناه ، وأما هذا اللفظ فذكر عندنا فى موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عايتها » أى الثمرة فى رواية الكشميهنى عايتها وهو مقول ابن عمر بيته مسلم فى روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عايتها »

٥٩ - **باب** هل يشتري صدقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهاه غيره

١٤٨٩ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن زهباب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحدث « أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس فى سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال : لا تمد فى صدقتك . فبذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة »

[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه فى : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عمرَ رضِيَ اللهُ عنه يقول « سَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَأَلَّتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَا تُشْتَرِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ »

[الحديث ١٤٩٠ - أخرجه في : ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣]

قوله (باب هل يشتري الرجل صدقته) قال الزين بن المنير : أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله « وظننت انه يبيعه برخص ، وكذا إطلاق الشارع العمود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض ، قال : وقصد هذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته ، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه . قوله (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر ، ومراده قوله ﷺ في الحديث « لا تعد ، وقوله « العائد في صدقته ، ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلاً ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة . ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ، ووجه الدارطفي الأولى ، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم . قوله (تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه مله له ، ولذلك ساع له يبيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساع للرجل يبيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالحيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ، ويدل على أنه حمل تملك قوله « ولا تعد في صدقتك ، ولو كان حبساً لعله به ، وقوله فيها « فأضاعه الذي كان عنده ، أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ، وقال في الأولى « فوجده يباع ، . قوله (وان أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الجامل له على شرائه . قوله (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « ولا تعودن ، وسمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة ، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سوح فيه . (فائدة) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان تميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه . قوله (كالعائد في قيمته) استدل به على تحريم ذلك لأن النبي ﷺ قال حرام قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنبيه خاصة ليكون القوم بما يستقذرون وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورنه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به . قوله في الطريق الأولى « ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً يتصدق به إلا جعله صدقة ، كذا في رواية أبي ذر ، وعلى حرف لا تضبيب ولا أدري ما وجهه . وبإنبات النفي يتم المعنى أي كان

إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة . وفي الحديث كرامة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء ، وأن الحمل في سبيل الله تمليك وان للحمول بيعه والاتفاق بثمنه . وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة ان شاء الله تعالى

٦٠ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ

١٤٩١ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : كخ ، كخ ، ليطرحها . ثم قال : أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة ؟

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه في ثلاثة مواضع : أولها المراد بالأل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في أبواب الخس في آخر الجهاد قال الشافعي أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطفية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة . وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد في بني المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فمن أصبح منهم هم بنوقصي وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانياً كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد وأفظه في رواية الميموني ولا يحمل النبي ﷺ وأهل بيته صدقة العطر وزكاة الأموال والصدقة يصرّفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقرباً ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كقيام الآبار وكالمسجد ، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في النقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك . ثالثاً هل يلتحق به آله في ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحمل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى حكاة الطحاري ونقله بعض المالكية عن الإبري منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحمل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره وأقولة تعالى (قل ما أسألكم عليه من أجر) ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، وأقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) ونبت عن النبي ﷺ والصدقة أو ساخ الناس ، كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدم عن أبي حنيفة . قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع

أبا هريرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمران تمر الصدقة والحسن في حجره، أخرجه أحد. **قوله** (لجملها في فيه) زاد أبو مسلم الكنجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد: «فلم يظن له النبي ﷺ حتى قام ولما به يسيل» وقضرب النبي ﷺ شدة، وفي رواية معمر: «فلما فرغ حمله على عاتقه فسأل لعا به فرفع رأسه فإذا تمر في فيه، **قوله** (كنخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الحاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للاولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقدر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها عربية، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية»، **قوله** (ليطرحها) زاد مسلم دارم بها، وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد: «فنظر إليه فإذا هو يلوك تمره فحرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني، ويجمع بين هذا وبين قوله «كنخ كنخ»، بانه كله أولا بهذا فلما تمادى قال له كنخ كنخ إشارة الى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كله أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه. **قوله** (انا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم: «انا لا نأكل الصدقة»، وفي رواية معمر: «ان الصدقة لا تحمل لآل محمد»، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال: كنت مع النبي ﷺ فرعى جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمره فألقيتها في فأخذها بلعابها فقال: «انا آل محمد لا نأكل الصدقة، وإسناده قوى. وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والاتقاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكهين ليتدبروا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومحاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذا كان طفلا، وأما قوله «أما شمرت»، وفي رواية البخاري في الجهاد: «أما تعرف»، ولمسلم: «أما علمت» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل باين

٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢ - **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثنا** ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **حدثني** عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد النبي ﷺ شاة مبيته أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: هلا أنتقمتم بجلدها؟ قالوا: إنها مبيته. قال: إنما حرّم أكلها»

[الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري برة العنق، وأراد موالها أن يشتروا ولأها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: اشتريها، فأما الولاء لمن أعتق. قالت: وأنى النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على برة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية»

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالى النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء ، وقد نقل ابن بطلان أنهم - أى الأزواج - لا يدخلن في ذلك بإتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : إنا آل محمد لا نحمل لنا الصدقة ، قال وهذا يدل على تحريمها . قلت : واستاده الى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، وهذا لا يقدر فيما نقله ابن بطلان . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا : إنا لا نحمل لنا الصدقة ، وإن موالى القوم من أنفسهم ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ، ومثلاً الخلاف قوله : منهم ، أو : من أنفسهم ، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنته ورد على سبب الصدقة ، وقد انفقوا على أنه لا يخرج السبب . وإن اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فوالهم أخرى بذلك ، قال ابن المنير في الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل موالين في الخلاف ولا يحرم عليهم الصدقة قولاً واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في موالين ، فبين أنه لا يطرد . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه : أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، وسياق الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى . ولم أقف على اسم هذه المولاة . ثانيهما حديث عائشة في قصة بريدة وفيه قوله ﷺ في اللحم الذى تصدق به عليها : هو لها صدقة وأنا هدية ، وسياق الكلام عليه مستوفى في العتق إن شاء الله تعالى . (تبيينه) : قال الاسماعيلى : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فان تسمية المولى لغير فائدة ، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة

٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة

١٤٩٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد بن حنفية بنت سيرين عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت : « دخل النبي ﷺ على عائشة رضى الله عنها فقال : هل عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا شيء بعت به إيلينا نسيئة من الشاة التى بعت بها من الصدقة . فقال : إنها قد بلغت بحملها »

١٤٩٥ - **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** وكيع **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه « إن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريدة فقال : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية »

وقال أبو داود : أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنس عن النبي ﷺ

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه ق : ٢٥٧٧]

قوله (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر : إذا حولت ، بضم أوله ، أى فقد جاز لها شئ تناولها . قوله (حدثنا خالد) هو الخلاء والاسناد كله بصريون . قوله (هل عندكم شيء) أى من الطعام . وقوله : نسيئة ،

بالتون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية . قوله (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت . قوله (بلغت محلها) أى أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لما انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحمل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلال أى بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه قول البخارى في الترجمة . وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصراً وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة ، فذكر الإسناد دون المتن لتصریح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسي ، وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيت في النسخة التي وقفت عليها منه معننا ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضا ، واستنبط البخارى من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمى أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمى أن يأخذ ما يملك بالهدية بما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة يتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره . والله أعلم

٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي مَعْبِد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب ، فإذا جنتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لك بذلك فإتاك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلى : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد في فقرائهم ، لان الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزى عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختار البخارى

لان قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، و زكريا بن إسحق مكي وكذا من فوقه . قوله (عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا د حدثني يحيى ، أخرجه مسلم . قوله (عن أبي معبد) في رواية اسماعيل بن أمية د عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول ، أخرجه المصنف في التوحيد . قوله (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا في جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثهم عن وكيع فقال فيه د عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ ، فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه د عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً ، وكذا هو في مسند إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال د حدثنا وكيع به ، وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتي في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله الخرمي وجمعه بن محمد الشعلبي ، والاسماعيلي من طريق أبي خيشمة وموسى بن السدي والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحق بن إبراهيم البخري كلهم عن وكيع كذلك ، فان ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف في أواخر المغازي ، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعث عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن الى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه الى الشام فات بها ، واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً ؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والفساني بالاول . قوله (ستأتي قوما أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم . قوله (فاذا جنتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاعلاً بمحصول الوصول اليهم . قوله (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) كذا للاكثر ، وقد تقدم في أول الزكاة بلفظ د وأنى رسول الله ، كذا في رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما اسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه د فاول ما تدعوم اليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله ، وفي رواية الفضل بن العلاء عنه د الى أن يوحدوا الله ، فاذا عرفوا ذلك ، ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيداً وتوحيده بالشهادة له بذلك وانيه بالرسالة ، ووقعت البداية بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرها إلا بهما فن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة دعير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الاسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ،

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيمكنك بذلك ، واستدل به على أنه لا يمكن في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطلب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة . (تنبيهان) : أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحق في أوائل السيرة النبوية . ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزيز ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التمثيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا واقادوا ، وفي رواية ابن خزيمة « فان هم أجابوا لذلك ، وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم ، فاذا عرفوا ذلك ، وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد^(١) فعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضاً فإن قوله « فان هم أطاعوا فاخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويحمد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله شيئاً فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخز عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتماه أن يقال بدأ باللام فاللام ، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة . قوله (خمس صلوات) استدلل به على أن الوتر ليس بفرص وقد تقدم البحث فيه في موضعه . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجوبين أحدهما أن يكون المراد لإقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكنني ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ،

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لأنه سبحانه لا يشبه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً . وأما إضافة اليد إليه سبحانه فعل تفصيل ، فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي الخلق فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بحاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق ، واتباعها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فذهب . والله الموفق

وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا ، وبعد ذكر الزكاة فاذا أقرأوا بذلك فخذ منهم .
قوله (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا ، في أموالهم ، كما تقدم في أول الزكاة ، وفي رواية الفضل بن العلاء
افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم . **قوله** (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن
الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة و صرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا . **قوله** (على
فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد
لاحتيال أن يكون ذكر الفقراء لسكونهم الغالب في ذلك وللطابقة بينهم وبين الأغنياء ، وقال الخطابي : وقد يستدل
به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان
إخراج ماله مستحقا لغرماته . **قوله** (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمحل لا يجوز إظهاره قال ابن
قتيبة : ولا يجوز حذف الوار ، والكرائم جمع كريمة أي نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنسكته فيه أن
الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإصحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه . **قوله** (وائق
دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنسكته في
ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف وائق على عامل إياك المحذوف
وجوبا ، فالتقدير ائق نفسك أن تتعرض للكرائم . وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عم إشارة
إلى التحرز عن الظلم مطلقا . **قوله** (حجاب) أي نيس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان
غاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا فمجوره على نفسه ،
وإسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . وقال الطيبي : قوله (ائق دعوة المظلوم ، تذييل
لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله (فإياك) ليس بينها وبين الله حجاب ، تعليل للاتقاء
وتشبه للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان منتظلا فلا يحجب ، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .
قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يجعل له
ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من سوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى (أم من
يجيب المضطر إذا دعاه) بقوله تعالى (فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) وفي الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد
قبل القتال ، وتوصية الإمام عاملة فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بكت السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر
الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعدم قوله (من أغنيائهم) ، قاله عياض وفيه
بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ،
وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ،
ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغني مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى ، قال ابن دقيق
العيد : وليس هذا البحث بالثديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوي : فيه أن المال إذا تلف قبل
التمسك من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا . (تكميل) : لم يقع في هذا الحديث ذكر
الصوم والحج مع أن بعض معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ،
وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى

بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا في القرآن فن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام ، والسرف في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية ، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعصوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى . وقال شيخنا شيخ الاسلام : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء . كحديث ابن عمرو بن بني الاسلام على خمس ، فإذا كان في الدعاء إلى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً ، وحديث ابن عمر أيضاً ، وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادي وهو الشهادة ، وبدني وهو الصلاة ، ومالي وهو الزكاة . اقتصر في الدعاء إلى الاسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها ، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي ، وأيضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقفة على الكفار والصلوات شاقفة لتكررها والزكاة شاقفة لما في جيلة الانسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها . والله أعلم

٦٤ - باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة ، وقوله [١٠٣ التوبة] :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

١٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ . فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوْفَى »

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في : ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الامام ودُعائه اصحاب الصدقة ، وقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة - الى قوله - سكن لهم) قال الزين بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ابيين أن لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى . ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه **ﷺ** قال في رجل بعث بناقفة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ليله ، وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي **ﷺ** على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ . وروى ابن حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال : ادع لهم . وقال ابن المنير في الحاشية : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ايطلق شبهة أهل الردة في قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب . **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي السكوني تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى ، قال شعبة : كان لا يدلس . **قوله** (عن عبد الله) سيأتي في المغازي بلفظ سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، **قوله** (قال : اللهم صل على فلان) في رواية غير أبي ذر : على آل فلان . **قوله** (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى ، لقد أوتى مزارا من مزار أمير آل داود ، وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق

الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى هلقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الحجر وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرمه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث بمكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة السواء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكام المناطى وجها لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء . فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكننا لم بخلاف غيره

٦٥ - باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر

وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخشن ، فانما جعل النبي ﷺ في الركاك الخشن ، ليس في الذي يصاب في الماء
١٤٩٨ - وقال الليث : حدثني جعفر بن زبيدة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ « ان رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار ، فدفعها اليه ، فخرج في البحر فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة ، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال »

[الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٢٤ ، ٦٧٦١]

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أي هل يجب فيه الزكاة أو لا ؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه . قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد من أتق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الخشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقه الموج إلى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحوه ما تقدم عن الشافعي . وأما الركاك فيكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ، ودسره أي دقعه ورمى به إلى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس ، فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان . وحدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

عن وكيع عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء فففيه الخمس ، ويجمع بين القواين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه لمجرم بذلك . قوله (وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ والخمس) وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « انه كان يقول في العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » . قوله (فانما جعل النبي ﷺ الخ) سيأتي موصولا في الذي بعده ، وأراد بذلك الرد هلى ما قال الحسن . لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبهها السمك . انتهى . قوله (وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أورده ثم وصله في البيوع ، وسيأتي الكلام عليه مستوق هناك ان شاء الله تعالى . ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقا ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به ، وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث ، فاعل البخاري لانما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لانه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والأول بعيد ، سلبنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه « رواه محمد بن ربح عن الليث ، قلت : وكأنه لم يقف على الموضوع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الاسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرصا فارتجع قرصه ، وكذا قال الداودي : حديث الخشب ليس من هذا الباب في شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشب على أنها حطب ، فاذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فاقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه أيضا ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالفرض أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد

٦٦ - باب في الرِّكازِ الخمسُ ، وقال مالكُ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليةِ ، في قليله وكثيره

الخمسُ . وليس المَعْدِنُ بِرِكازٍ . وقد قال النبي ﷺ في المَعْدِنِ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبيد العزيزِ مِنَ المَعْدِنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً . وقال الحسنُ : ما كان من رِكازٍ في أرضِ الحربِ فففيه الخمسُ ، وما كان من أرضِ السِّلْمِ فففيه الزُّكوةُ . وإن وجدتِ اللَّقطةَ في أرضِ العدوِّ فمَرَّفَهَا ، وإن كانت من العدوِّ فففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ المَعْدِنُ رِكازٌ مثلُ دِفْنِ الجاهليةِ ، لأنه يقال : أركزُ المَعْدِنُ إذا أخرجَ منه شيءٌ . قيل له : قد يقال لمن وُهِّبَ له شيءٌ أو رَجِحَ رجحا كثيرا أو كثرَ مَرَّةً أركزت . ثم ناقض وقال : لا بأس أن يسكتَ فلا يؤدِّي الخمس

١٤٩٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « العجاء جبار ، البئر جبار ، والمدين جبار » ، وفي الرُّكاز الخمس »

[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في : ٣٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره ذى المال المدفون مأخوذ من الركن بفتح الراء يقال ركنه يركزه ركنوا إذا دفنه فهو مركز ، وهذا متفق عليه ، واختلف في المعدن كما سيأتي . **قوله** (وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في كتاب الاموال ، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذى يؤخذ من غير أن يطلب به مال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى . وهكذا هو في سماعتنا من «الموطأ» ، رواية يحيى بن بكير ، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم ، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله «دفن الجاهلية» بكسر الدال وسكون الفاء الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال إن ابن اديس هو الشافعى ، ويقال عبد الله بن ادريس الأردى السكوفى وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المرزى أحد الرواة عن الفربرى بأنه الشافعى ، وتابسه البيهقى وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعى دون الأودى ، فروى البيهقى في «المعرفة» من طريق الربيع قال قال الشافعى : والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أى فجار بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتى الكلام عليه . **قوله** (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل ما تبين خمسة) وصله أبو عبيد في «كتاب الاموال» ، من طريق الثورى عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر لجعل فيه الزكاة . **قوله** (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ «إذا وجد السكز في أرض العدو ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة» ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . **قوله** (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : المعدن ركاز الخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخارى بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من السكوفيين من قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما الى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركر الرجل إذا أصاب ركازا ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور بفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو أكثر ثمه : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخس ، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله « ثم ناقض ، إلى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتبه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في النية فأجاز له أن يأخذ الخس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخس عن المعدن . » وقد نقل الطحاوى المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضا أنه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة وما لجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل في الركاز الخس لأنه مال كافر فزول من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزه فيها ، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضح . هذه حقيقتهما ، فاذا افرقا في أصلهما فكذلك في حكمهما . قوله (المعجم جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « المعجم عظمها جبار ، وسيأتي في الدييات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . قوله (والمعدن جبار) أي هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتي بسطه في الدييات . قوله (وفي الركاز الخس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات ، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوكة أو مسجد فهو لقطه ، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحمى تلك الأرض ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس النية ، وهو اختيار المزني . وقال الشافعي في أصح قوليهِ : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبغي على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، وانفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخس في الحال . وأغرب ابن العربي في شرح الترمذى ، فحكى عن الشافعي الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - باب قول الله تعالى [٦٠ التوبة] : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠ - حدّثنا يوسف بن موسى حدّثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عُروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال « استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنسدي على صدقات بني سليم يدعى ابن الأثيبية فلما جاء حاسبته »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصرف . قلت : والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبي حميد في قصة ابن التبية وفيه ، فلما جاء حاسبه ، وسياق السلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الاحكام إن شاء الله تعالى . وابن التبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله ، على صدقات بني سليم ، أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان ، فلمله كان على القبييلتين . والتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لب حى من الازد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل التبية بفتح اللام والمثناة

٦٨ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ **حَدَّثَنَا** يحيى عن شعبةٍ **حَدَّثَنَا** قتادةٌ عن أنسٍ **رَضِيَ** اللهُ عَنْهُ « **أَنَّ** نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَوَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ فَفَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْصُونَ الْحِجَارَةَ » . **تَابِعَهُ** أَبُو قَلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس في الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوى ، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تملك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتمتني عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن الإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس في الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرينين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . قوله (تابعه أبو قلابة وحמיד وثابت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة

٦٩ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن المنذر **حَدَّثَنَا** الوليد **حَدَّثَنَا** أبو عمرو والأوزاعي **حَدَّثَنَا** إسحاق بن عبد الله **ابن** أبي طلحة **حَدَّثَنَا** أنس بن مالك **رَضِيَ** اللهُ عَنْهُ قَالَ « **عَدَوْتُ** إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **بِ**يَدِ اللَّهِ **بِ**نِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ **لِ**يَسْمُ **بِ**إِبِلِ الصَّدَقَةِ »

قوله (باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس في قصة عبدالله بن أبي طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتي في الذبايح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما في آذانها . ويأتي هناك النهي عن الوسم في الرنجة . قوله في الاسناد (حدثنا الوايد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي زر . قوله (وفي يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاه واو لكتفها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يوسم بها أي يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وإيردها من أخذها ومن التفطها ، ويعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لثلاثا يعود في صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب (١) في ميسم الزكاة ، زكاة ، أو صدقة . وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالحتان الآدمي ، قال المهلب وغيره : في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالحاتم ، وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتولائها بنفسه ، وبلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة (٢) . وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستتابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر . والله أعلم

٧٠ - **باب** فرض صدقة الفطر . ورأى أبو العالية وعطاء ، وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

١٥٠٣ - **حدثنا يحيى بن محمد بن السكن** حدثنا محمد بن جهم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للستمي ، واقتصر الباقر على « باب » ، وما بعدم ، ولا في نعم وكتاب ، بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلق . والاول أظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي « زكاة الفطر من رمضان » . قوله (ورأى أبو العالية وعطاء ، وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبه من طريق عاصم الأجل عن الآخرين . وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في نسخة أخرى « كتب » بصيغة الماضي

(٢) سبق غير مرة في الحاشية أن الناس البركة من النبي صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله في جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز الناس البركة منه سداً للدرجة الفرك وتأسيساً بالصعابة فانهم لم يقلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبغهم الى كل خير رضي الله عنهم . والله أعلم

يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة . وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الاصم قالان وجوبها نسخ ، واستدل لها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة المطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، وتعمق بأن في إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » في الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله في اللغة ، لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالعمل عليه أولى انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله في الحديث « على كل حر وعبد ، والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فيين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جعلها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفصح من تزكيتك ﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر ، وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح من اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن في الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصل ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « من خمس لا يبذل القول لدى . . . قوله (حدثنا محمد بن جهمضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن الفرع . قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس عملا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر ، والاول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ، ويقويه قوله في حديث الباب « وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » قال المازري : قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارىء بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شئ . من ذلك في باب الصدقة قبل العيد . . . قوله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب « صاعا » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره في حديث أبي سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد . قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفي رواية له « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » ، وقد تقدم من عند البخارى قريبا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء

أو يجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه .
قوله (والذكر والابن) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق يجب على زوجها الحاقاً بالنفقة، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعرس وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافتراقاً، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه «من توتون»، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضاً، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً . **قوله** (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير إلا فعل من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا يجب إلا على من صام، واستدل لما بحديث ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث»، أخرجه أبو داود، وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها يجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بالحظة، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا يجب على الجنين قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجب، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً، واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهرة للصائم، على أنها يجب على الفقير كما يجب على الغني»، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صغير عند الدارقطني، وعن الحنفية لا يجب إلا على من ملك نصاباً، ومقتضاه أنها لا يجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لم بحديث أبي هريرة المتقدم «لا صدقة إلا عن ظهر غني»، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيعة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية . **قوله** (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها وسيأتي بسط ذلك في الأبواب الذي بعده . **قوله** (وأمر بها الخ) استدلل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب

٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول

الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها يجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الصغير عليه فإنها يجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره . **قوله** (من المسلمين) قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع، وهو متعقب برواية عمر
 ٢ - ١٧ ج ٣ * فتح الباري

ابن نافع المذكورة في الباب الذي قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة في صحيحه : لم يقل فيه من المسلمين ، غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمري عن نافع فقال : على كل مسلم ، ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين ، انتهى . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري ، وقال الترمذي في الجامع ، بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال في الملل ، التي في آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك عن لا يعتمد على حفظه انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ، ولكن لا يدري من عنى بذلك . وقال النووي في شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلل بن اسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يمتثل أن يكون بعض رواياته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه من المسلمين ، قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبيد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضا من المسلمين . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها ، وليس في الباقيين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كستولده المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر في الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله : ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر ، وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله : في عبده ، مخصوص بقوله : من المسلمين ، وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للخارجين لا للخارج عنهم ، وظاهر الحديث ياباه لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما عن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ، وبؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ : على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، الحديث وقال القرطبي : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها

عن نفسه من يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه : عن كل صغير وكبير ، لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملازمة كما بين الصغير ووليّه والعبد وسيدّه والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها قيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق ، حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، قال : وابن عمر راوى الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتمقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه ، واستدل بمعوم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعه والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى

٧٢ - باب صاعٍ من شعير

١٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ »

[الحديث ٩٥٠٥ - أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠]

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصراً من رواية سفیان وهو الثوري ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عنه تماماً ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبصة شيخ البخاري فيه تماماً وقوله فيه « كننا نطعم الصدقة ، اللام للمهد عن صدقة الفطر »

٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ »

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر صاعاً ، بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج ، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . **قوله** (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكره ، وسيأتي البحث فيه بعد باب

٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ »

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضى اللهُ عنه : لَجَمَلِ النَّاسِ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ »
 قوله (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة . قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالنعنة ، وسامع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين ، كما تقدم ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث ، ان ابن عمر كان يقول : لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر ، الحديث . قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج . قوله (قال عبد الله لجمال الناس عدله) بكسر المهملة أى نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب ، قوله (مدين من حنطة) أى نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله ، الناس ، الى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير ، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه ، فلما كان عمر كثرت الحنطة ، لخصل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى . وزعم الطحاوى أن الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار ابن نمير أن عمر قال له ، انى أحلف لا أعطى قوماً ثم يبدو لى فأفعل ، فاذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة صاعين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال ، أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ، وسيأتى بقية السلام على ذلك في الباب الذى بعده

٧٥ - باب صاع من زبيب

١٥٠٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ هُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَمَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا بِعَدْلٍ مُدَّيْنِ »

قوله (باب صاع من زبيب) أى إجزائه ، وكان البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرججه كان قوته إذذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث بخلافه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجرى عنهم

بلا خلاف ، وتمتبه الثوري في شرح المهذب ، وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ : أنه سمع أبا سعيد ، . قوله (كنا نعطها) أي زكاة الفطر . قوله (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته الى زمنه ﷺ فيه إشمار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفريقها . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضى المعايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولاً أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف ، أو ، الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظه ، الطعام ، تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب المرف نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد : صاعا من طعام ، حجة لمن قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة المذكورة في الباب الذى بلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه : كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه : ولا يخرج غيره ، قال وفي قوله : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أ. سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أحمل بها ، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى بمن الوهم ، وقوله : وقال رجل الخ ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قح ، وقد أشار أبو داود الى رواية ابن إسحق هذه وقال : ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان : نصف صاع من بر ، وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن مجلان عن عياض فزاد فيه : أو صاعا من دقيق ، وأنهم انكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد : كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقى من طريق ابن مجلان عن عياض في حديث أبي سعيد : صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة ، وقال الكرماني : محتمل أن يكون قوله : صاعا من شعير الخ ، بعد قوله

« صاعا من طعام ، من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثرت في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مناهم . ثم استند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي . وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد لإخراج هذا المقدار من أي جنس كان ، فلا فرق بين الخنطة وغيرها . هذه حجة الشافعي ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الخنطة متساوية ، وكانت الخنطة اذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضب ، وربما لزم في بعض الأحيان لإخراج أصح من خنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر القزويني في كتاب صدقة الفطر ، أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، إلى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي . ومن عجيب تأويله قوله : ان أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة ، وان الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعا ، وأن قوله في حديث ابن عمر « لجعل الناس عدله مدين من خنطة ، أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود « فأخذ الناس بذلك ، وأما قول الطحاوي : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم . قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فحكم الناس على المنبر ، وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة ، . قوله (وجاءت السمراء) أي القمح الشامى . قوله (يعدل مدين) في رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، وزاد « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت ، وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فانكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ ، ولابن داود من هذا الوجه « لا أخرج أبدا إلا صاعا ، والدارقطني وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين ، وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الخنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار

۷۶ - باب الصدقة قبل العيد

۱۰۰۹ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »

۱۰۱۰ - حَدَّثَنَا مُمَادُّ بْنُ نُضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَفِطُّ وَالْتَرُّ »

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فان الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فله) . ولا بن خزيمه من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (۱) ، ان رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : نزلت في زكاة الفطر ، ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولا في الباب الاول . وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذى قبله . وقوله في الاسناد : حدثنا أبو عمر ، هو حفص بن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله يوم الفطر ، أى أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد . وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : وكان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصل ، فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوم عن الطلب ، أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . وهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتى بقرينة هذه المسألة في الباب الذى يليه

۷۷ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهرى في الملوكين للتجارة : يُزكى في التجارة ، ويُزكى في الفطر

۱۰۱۱ - حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْبَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَمَدَّلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطَى عَنِ بَنِي . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا . وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ »

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرر لما تقدم من قوله : باب صدقة الفطر على المبد وغيره من المسلمين ، وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله

(۱) هذا الحديث ضعيف الاستناد ، لأن كثيرا سبغ جدا عند أهل الحديث

« والمملوك ، لمفهوم قوله « من المسلمين ، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى في ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنذر : غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين ، وغرضه من هذه تمييز من يجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها . قوله (وقال الزهري الخ) وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد في « كتاب الأموال ، قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر ، وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور ، وقال النخعي والثوري والحنفية : لا يوزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عامية فهم الزكاة ، ولا يجب في مال واحد زكائتان . قوله (فسكان ابن عمر يعطى التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فانه أخرج شميرا ، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا . قوله (فأعوز) بالمهملة والزاي أى احتاج ، يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفرابي من طريق أبي مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابي ، ويستتبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم . قوله (حتى ان كان يعطى عن بني) زاد في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع ، قال الكرماني : روى بفتح أن وكسرهما ، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعن ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يورثه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع « ان ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه ، وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرمهم وعبدتهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم أطرها . قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضا ، وبه جزم ابن بطل . وقال ابن التيمي : معناه من قال أنا فقير . والاول أظهر . ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يملطون للجمع لا للفقراء . » وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : اذا قدم العامل . قلت متى يقدم العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين . » ولما لك في « الموطأ ، عن نافع « ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ، وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخارى في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال « وكفى رسول الله

ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يمجأونها . وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين

٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٥١٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

« فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ »

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكبر ، وحديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدى بن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينما أسرع لحوقا بك » ، وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد ، وحديث أبي بكر الصديق في إثباته بماله ، وحديث أبي هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » ، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة ، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أبي أن يأخذ حقه من النبي . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج وفضله . وقول الله [٩٧ آل عمران] :

﴿ وَرَبُّكَ عَلَى النَّاسِ حَيْجُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَتَىٰ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ ، فَجَسَلَتْ الْفَضْلَ تَنْظُرًا إِلَيْهَا وَتَنْظُرًا إِلَيْهِ ، وَجَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَرَفِ وَجْهِ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَرِيضَةٌ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ »

[الحديث ١٥١٣ - أطرافه في : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨]

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : ورَبُّكَ عَلَى النَّاسِ حَيْجُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَتَىٰ مِنَ الْعَالَمِينَ) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره البسمة وباب ، ول بعضهم قوله « وقول الله ، وفي رواية الاصيل وكتاب المناسك ، . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرهما في المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعاقق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم بأحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد الى معظم . وفي الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على النور أو التراخي ؟ وهو مشهور . وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا يثبت على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة وسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الحثمية ، وشاهد الترجمة منه حتى ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر

به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختلفت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست بحملة فلا تقتصر الى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر مال أو بدن ، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى . (تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجوزته المأني به أو لا ، الثاني العبد وغير المكلف . والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أو لا ، الثاني غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الاسلام

٢ - باب قول الله تعالى [٢٧ الحج] :

﴿ يَا تَوَكُّبًا رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ . غِجَاجًا : الطَّرِيقُ الواسِعَةُ

١٥١٤ - **حدثنا** أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهبل حتى تستوي به قائمة »

١٥١٥ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته » . رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما

قوله (باب قول الله تعالى يا توك رجلا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : في الآية دليل قاطع للمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر ، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ﴿ يا توك رجلا وعلى كل ضامر ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر . وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتني شيء أشد على أن لا أكون حججت ماشيا لأن الله يقول ﴿ يا توك رجلا وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان . قوله (غِجَاجًا : الطَّرِيقُ الواسِعَةُ) قال يحيى الفراء في المعاني ، في سورة نوح : قوله غِجَاجًا واحدها فج وهي الطَّرِيقُ الواسِعَةُ . واعترضه الاسماعيل فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق لجًا ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الأزهري بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب المحكم ، أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ غِجَاجًا ﴾ يقول طرقا مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقا وأعلاما .

وقال أبو عبيدة في المجاز : فبح عميق أى بعيد القمر ، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القمر أى بعيدة القمر . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إلهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته ، وحديث جابر نحوه ، وسيأتى السلام عليه بعد أبواب ، وعرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر على الراكب فيبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث للآية أن ذا الخليفة فبح عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الاسماعيلي : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ، ورد بأن فيهما الإشارة الى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشى . قوله (رواه أنس وابن عباس) أى إلهاله بعد ما استوت به راحلته ، وسيأتى حديث أنس موصولاً في باب من بات بندى الخليفة حتى أصبح ، وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب ، في أثناء حديث . قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعله النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهاج ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحق بن راهوية : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم . (تنبيه) : أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر وواقفه أبو على الشبوي وأمهله الباقون ، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملاً الأكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

٣ - باب الحج على الرّحل

١٥١٦ - وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها « ان النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التميم ، وحملها على قتب »
وقال عمر رضى الله عنه : شدوا الرّحال في الحج ، فإنه أحد الجهادين

١٥١٧ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبيد الله بن أنس قال « حجّ أنس على رّحل ، ولم يكن شحيحاً ، وحدث أن رسول الله ﷺ حجّ على رّحل وكانت زاملته »

١٥١٨ - حدثنا عمرو بن عليّ حدثنا أبو عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر . فقال : يا عبد الرحمن ، اذهب بأخيتك فأعمرها من التميم . فأحفظها على نافة ، فأعتمرت »

قوله (باب الحج على الرّحل) يفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا الى أن التقشف أفضل من الترفه . قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وهذه الطريق وعلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به ، وسمناه بعلو في فوائد أبي العباس بن نجيب ، ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد

المعلق والغرض منه قوله فيه ، وحملها على قتب ، وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولا بلفظ ، فأحتمها ، أى أردفها على الحظية وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب . فقوله فى رواية أبان ، على قتب ، أى حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب ، فإن القصة واحدة . وسيأتى بسط القول فى اعتبار عائشة من التنعيم فى أبواب العمرة . قوله (وقال عمر شدوا الرحال فى الحج فإنه أحد الجهادين) - وله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم التخمي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يحطّب « إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين ، ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا ، وتسمية الحج جهادا إما من باب التثقيب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتى فى ثانى أحاديث الباب الذى بعده ما يؤيده .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر هو المتقدم) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ولغيره ، وقال محمد بن أبى بكر ، وقد وصله الإسماعيل قال (حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبى بكر به ، . وعروة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزز وهو المنع ومنه قوله تعالى (ويعزروه) ، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المديني لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم . **قوله** (وكانت زاملته) أى الراحلة التى ركها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال (كان الناس يحجون وتحتمهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان ، وقوله فيه « ولم يكن شبيحا ، إشارة الى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم - ثم قال : اللهم حجة لا وباء فيها ولا سمعة ، . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونايل والد أئمن بنون وموحدة . قوله (فأحتمها على ناقة) فى رواية الكشميهنى ناقتة ، وسيأتى الكلام عليه

٤ - باب فضل الحج المبرور

١٥١٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدّثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « سئل النبي ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور »

١٥٢٠ - **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدّثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة « عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، ولستكن أفضل الجهاد حج مبرور »

[الحديث رقم ١٥٢٠ - أطرافه في : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦]

١٥٢١ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »**

[الحديث رقم ١٥٢١ طرفاه في : ١٨٢٠ ، ١٨١٩]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخاطه شيء من الأثم ، ورجحه النووي ، وقال القرطبي : الأفوان التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وقبت أحكامه ووقع موقفا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم . وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في د باب من قال إن الإيمان هو العمل ، من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيرا كما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتمم دون غيره . الحديث الثاني : **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحثانية والشين المهجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي . **قوله** (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ « فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد » . **قوله** (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط « لكن » فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القاسبي : وهو الذي تميل اليه نفسى .. وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لانه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في « باب حج النساء » ، إن شاء الله تعالى . والحجاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث : **قوله** (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوى عنه بتقديم المهمله وتشديد التحثانية . **قوله** (من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت ، ولمس من طريق جريج عن منصور « من أتى هذا البيت ، وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ « من حج أو اعتمر ، لكن في الإسناد الى الأعمش ضعف . **قوله** (لم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التمريض به وعلى الفحش في القول ، وقال الازهرى : الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى . والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، واليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » . (فائدة) : فاء الرفث مثلثة في الماضى والمضارع والأفصح الفتح في الماضى والضم في المستقبل والله أعلم . **قوله** (ولم يفسق) أى لم يأت بسبئية ولا مفسية ، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو اسلامى ، وتعقب بأنه كثير استعماله في القرآن وحكايته عن قبل الاسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا . **قوله** (رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب ،

وظاهره غفران الصفات والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري ، قال الطبري : الفناء في قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجوع أى صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولده أمه . وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة « رجع كميته يوم ولده أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطبري أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفق والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا

٥ - باب فرض مواقيت الحج والعمرة

١٥٢٢ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل **حدثنا** زهير قال « **حدثني** زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله - وله فسطاط وسرادق - فسأله : من أين يجوز أن أعتيم ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة »

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يميز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بهد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يميزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة « الحج أشهر معلومات » ، في قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » . قوله (**حدثنا** زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وفي الرواة زيد بن جبير بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً . قوله (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضا مما يغطي به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشئ فهو سرادق ومنه (أحاط بهم سرادقها) . قوله (فسأله) فيه التفات لانه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق بقته أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلي قال فدخلت عليه فسأته . قوله (فرضها) أى قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لي » ، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب

٦ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ وتزودوا ، فإن خير الزاد التقوى ﴾

١٥٢٣ - **حدثنا** يحيى بن بشر **حدثنا** شيبان عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال : كان أهل اليمن يبحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا مكة سألوا الناس . فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا

قوله (باب قول الله تعالى : وتزودوا فان خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان ، لما نزلت قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زادًا ، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى ، أخرجه ابن أبي حاتم . **قوله** (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذي أخرجه له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجبائي رجلا واحدا والصواب التفرقة . **قوله** (كان أهل اليمن يبحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس ، ويقولون نوح بيت الله أفلا يطعمنا . **قوله** (فاذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني مكة ، وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله الخرمي عن شبابة . **قوله** (رواه ابن عيينة عن عمرو) عنه ابن دينار (عن عكرمة مرسلًا) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلًا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه علي ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكي الاسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدا أحدثهم به في كتاب المناسك موصولا ، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفیان الثوري عن ورقاء موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافًا فان قوله ﴿ فان خير الزاد التقوى ﴾ أي تزودوا وانتقوا أذى الناس بسؤالهم لإيائهم والاثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئه الأسباب كما قال عليه السلام « اعقلها وتوكل »

٧ - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال « إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلمة ، هن لمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فن حين أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة »

[الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في : ١٥٢٦ ، ١٦٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥]

قوله (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهل ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ، ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا ، قال ابن

الجزى : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبري : هو مصدر بمعنى الإهلال كالدخول والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتي بلفظ « مهل » ، وأما حديث الباب فذكره بلفظ « وقت » ، أى حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشئ بالتشديد بوقته ووقت بالتخفيف بقتة إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » ، يحتمل أن يريد به التحديد أى حد هذه المواضع للاحرام ، ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ انتهى . ويؤيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » . **قوله** (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام . **قوله** (ذا الخليفة) بالمهمله والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر على . **قوله** (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهمله ، وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفى قول النووي فى شرح المهذب ، ثلاث مراحل نظر ، وسيأتي فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسيت الجحفة لان السيل أجحف بها ، قال ابن السكيت : كان العاليت يسكنون بئر ، فوقع بينهم وبين بنى عييل - بفتح المهمله وكسرة الواو واحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من بئر فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتفضهم أى استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع فى حديث عائشة عند النسائي « ولأهل الشام ومصر الجحفة » ، والمسكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حمى كما سيأتى فى فضائل المدينة . **قوله** (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الاضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضا بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي تحكى الاتفاق على تحطته فى ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المسكان الذى يقال له قرن موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول . وفى « أخبار مكة » للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم الى الإسلام وردم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية ، ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى « ولأهل نجد قرن » ، ولئن سلك نجدنا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل . ووقع فى عبارة

القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا « ولاهل نجد البين ونجد الحجاز قرن ، وهذا لا يوجد في شيء . من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فان لأهل البين إذا قصدوا مكة طريقين : أحدهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والآخرى طريق أهل تهامة فيمرون ببيلم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركون فيه إلا من أتى عليه من غيرهم . قوله (ولاهل البين يلم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها ألم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمم براءين بدل اللامين . (تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى عن له ميقات معين . قوله (هن لم) أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كما يأتي في « باب دخول مكة بغير إحرام ، بلفظ « هن لمن ، أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لاهلها على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في « باب مهل أهل البين ، بلفظ « هن لاهلها ، كما شرحت . وقوله « هن من ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولن أتى عليهن ، أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلاد ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمذهب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام الى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولاهل الشام الجحفة ، يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولن أتى عليهن من غير أهلها ، يشمل الشامي إذا مر بذى الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تمارضا انتهى ملخصاً . ويحصل الانقضاء عنه بأن قوله « هن لمن ، مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور ويتنفي التعارض . قوله (من أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتي في ترجمة مفردة . قوله (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة . قوله (فن حيث أنشأ) أى فيقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متمم عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فيقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أى الى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك لجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تعدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله « فن حيث أنشأ ، . قوله (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر . قوله (من مكة) أى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالأفاق الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في

أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة . وأما المعتبر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبري : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، فتعين حملها على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تدرج في الحج فيما عمله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأما الأحرام فتحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتبر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه واقفا عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضا . واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتي بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيد كيد ، وتأكد الأمر للوجوب ، وسبق في العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل » ولسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة . وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملييا ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشئ . (تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز

٨ - باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة

١٥٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله « وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم »

قوله (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذى الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضا فلم ينقل عن أحد من حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذى الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر . قوله (وبلغني الخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه ، وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ « لم أفته هذه من النبي ﷺ » ، وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمرو الدهمى عند أحمد وأبي داود والنسائي

٩ - باب مهل أهل الشام

١٥٢٦ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

« وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَنْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ يَلَسَّمُ ، فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَنْ أْتِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهِنَّ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَقُّ أَهْلِ مَكَّةَ يُهَيِّئُونَ مِنْهَا »

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب، وحماد المذكور في الإسناد هو ابن زيد

١٠ - باب مهل أهل نجد

١٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حِفْظَانَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ »

١٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَهُمُّهُلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبِطَةٌ وَهِيَ الْجَنْفَةُ ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ - : وَهُمُّهُلُّ أَهْلِ الْبَيْتِ يَلَسَّمُ »

قوله (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهري، فعلى شيخه في الإسناد الأول هو ابن المديني، وأحد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبتت في رواية أبي ذر، وقد تقدم الكلام عليه قريباً

١١ - باب مهل من كان دون المواقيت

١٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَنْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ يَلَسَّمُ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا ، فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَنْ أْتِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهِنَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُهَيِّئُونَ مِنْهَا »

قوله (باب مهل من كان دون المواقيت) أي دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر، وحماد هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار

١٢ - باب مهل أهل اليمن

١٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُهَلَّبُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَنْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ يَلَسَّمُ ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِسُكْلٌ آتَى أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهِنَّ فَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُهَيِّئُونَ مِنْهَا »

حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه . (تكميل) : حكى الأثر عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ «ان رجلا قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل ، ؟»

١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - **حدثنا** علي بن مسلم **حدثنا** عبد الله بن نمير **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جوز عن طريقنا ، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حدوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق » **قوله** (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنتان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . **قوله** (لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم فتح ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية الكشميني «لما فتح هذين المصرين ، بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في «المستخرج» وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع «فتح» و«أتوا» وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر ، ووقع عند الاسماعيليين من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تخصيص المسلمين . **قوله** (وهو جوز) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل ، والجوز الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جاز . **قوله** (فانظروا حدوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا ، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بميقات قرن ذات عرق ، وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه «قال ابن عمر فأمر الناس ذات عرق على قرن ، وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت «قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق ، وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «لم يكن عراق يومئذ ، ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنا» قال عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكا سمع من كتابه . قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والإسناد إليه ثقات أثبات ، وأخرجه لإسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا ، وحديث الباب يرد . وروى الشافعي من طريق طاوس قال «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق» . وقال في «الام» : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس

منصوصا ، وبه قطع الغزالي والرافعي في « شرح المسند » ، والثووي في « شرح مسلم » ، وكذا وقع في « المدونة » ، لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجهور الشافعية والرافعي في « الشرح الصغير » ، والثووي في « شرح المهذب » ، أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جرير « أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهمل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ، فذكره ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ » ، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكأ في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن الحديث أصلا ، فاعلم من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعلاه بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح ، ولكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى . وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « إن رجلا قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ، ؟ فأجاب به . وكل جهة غيرها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العتيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعتيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العتيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لاهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العتيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعتيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العتيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطا . وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري ، قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطنة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلزم يمانية فهي مقابلهما وإن كانت إحداها أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجنينة غربية فهي مقابلهما وإن كانت إحداها كذلك ، وذات عرق تحاذي قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافا ، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائمة فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يحالها ، وقد نقل الثووي في « شرح المهذب » ، أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها

لأنها تحاذى قرنا ، وهذه الصورة إنما هي حيث يحمل المحاذة ، فعمل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد والله أعلم . ثم إن مشروعية المحاذة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذى ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم . (تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غورى تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه

١٤ - باب * ١٥٣٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِنْدَى الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ »**

قوله (باب) كذا في الاصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الابواب التي قبله ، ومناسبتها لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إزادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة ، وحكى الفطابغ أنه في بعض النسخ قال : وسقط في نسخة سماعنا لفظ « باب » وفي شرح ابن بطلال والصلاة بذي الحليفة ، وقوله (أناخ) بالنون والحاء المعجمة أى أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التي بذي الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتي من حديث أنس « أنه ﷺ صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم ان هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ « وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح » ، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا والله أعلم

١٥ - باب خُروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَرَسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِنْدَى الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ »**

قوله (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب الى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه الى ذى الحليفة فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك . قال ابن بطلال : كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا ، وقد قال

مضمهم : ان نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاه اسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه ، الصحيح أنه كان قصدا لثلاثا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله « وبات حتى يصبح ، ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى في الباب الذى بعده ، وقد تقدمت الإشارة الى شئ من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد ، وسيأقده هناك أبسط من هذا

١٦ - باب قول النبي ﷺ « العقيقُ وادٍ مباركٌ »

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ النَّبَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوَادِي الْعَقِيقَ يَقُولُ : أَنَا فِي اللَّيْلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » [الحديث ١٥٣٤ - طرفاه في : ٢٢٣٧ ، ٢٢٤٣]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي مَعْرَسٍ بَنِي الْحُلَيْمَةِ يَبْطِنُ الْوَادِي قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ يَبْطِطُهَا مَبَارَكَةٌ . وَقَدْ أَنْخَبْنَا بِهَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنْخَبِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبَيْعُ بِتَحْرِيٍّ مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ »

قوله (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك ، وليس هو من قول النبي ﷺ ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه . لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا « تخيموا بالعقيق فانه مبارك ، فسكأنه أشار الى هذا . وقوله « تخيموا ، بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزى في « الموضوعات » عن حمزة الاصهاني أنه ذكر في « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمشاة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، ووقع في حديث عمر تخيموا بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسأله ضعيفة . قوله (آت من ربى) هو جبريل . قوله (فقال صل في هذا الوادى المبارك) يعنى وادى العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسعى العقيق . قوله (وقل عمره في حجة) برفع عمرة الأكثر وبنصبها لأبى ذر على حكاية اللفظ أى قل جهاتنا عمرة ، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنا ، وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أى ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجوز لها طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يمتنع في تلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذى قبله ، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله « دخلت العمرة في الحج » ، قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت الحج » ، تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة في حجة » ، بالتسكير يستدعى

الوحدة وهو إشارة الى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بوار العطف وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب . وفي الحديث فضل العتيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم عن أراد مراقبتهم ، وليستدرك حاجته من نسبا مثلا فيرجع اليها من قريب . قوله في حديث ابن عمر (انه أرى) بضم الهمزة أى في المنام ، وفي رواية كريمة « رؤى » بتقديم الراء أى رآه غيره . قوله (وهو معرس) في رواية الكشميهنى « في معرس » بالتثوين ، وقوله « بطن الوادى » تبين من حديث ابن عمر الذى قبله أنه وادى العتيق . قوله (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ؛ وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك . قوله (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك في ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفي رواية الحموى « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، وعند أبي ذر « وسطا من ذلك » بالنصب

١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦ - قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطلة أن صفوان بن يعلى أخبره « أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه . قال : فبينما النبي ﷺ بالجمرة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بممرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة ، فجاءه الوحى ، فأشار عمر رضى الله عنه الى يعلى ، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به - فأدخل رأسه ، فاذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يعيط ، ثم سرتى عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » . قلت (مطاء) : أراد الإلقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم

[الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٧٩ ، ٤٩٨٥]

قوله (باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب) الخلق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران . قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الاسماعيلى فقال : ذكره عن أبي عاصم بلا خبر ، وأبو نعم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم ، وعمر هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى ، ولم يقع في المتن ذكر الخلق وإنما أشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلق » . قوله (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذى روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر ، ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فان يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث . قوله (جاءه رجل) سيأتي بعد أبواب

بلفظ « جاء أعرابي ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن قتيون في « الذيل ، عن « تفسير الطرطوشي ، أن اسمه عطاء ابن منية ، قال ابن قتيون : أن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب « الشفاء ، للتاضي عياض عنه قال « أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال ورس حط حط وغشيتني بقضيب بيده في بطني فأوجعتني ، الحديث ، فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانيا فني الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبي ﷺ ، لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لانه انقل على شيخنا وإنما الذي في « الشفاء ، سواد بن عمرو وقيل سواده بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عميد الرزاق في مصنفه والبغوي في « معجم الصحابة ، « وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق فقال ألك امرأة ؟ قال لا ، قال اذهب فاعسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي ، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن يزعها ، قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد . قوله (قد أظلم به) يضم أوله وكسر الظاء المعجمة أي جعل عليه كالأظلمة . ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة . قوله (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الظاء المهملة أي ينفخ ، والنظييط صوت النفس المتردد من النائم أو المغنى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحى كما سيأتى في أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ . قوله (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئا بعد شيء . قوله (اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو بيده ، وسيأتى البحث فيه . قوله (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهني « كما تصنع ، وسيأتى في أبواب العمرة بلفظ « كفف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يظلمون الثياب ويحتمنون الطيب في الأحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « واصنع ، معناه اترك لان المراد بيان ما يحتمنه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففقه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الأعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف

وما بعده . وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال : ما كنت صانعا في حجك ؟ قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلق . فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ، قوله (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات ، من لفظ النبي ﷺ ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظه ، اغسله ، مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه نية عليه عياض ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمنها . وقوله له اغسل الطيب الذي بك ، يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام . والجواب أن البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وسيأتي في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قيص فيه أثر صفرة ، والخلق في العادة إنما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلق ، ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، أن رجلا قال : يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبتى رديغ من خلق ، الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران ، واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما عاينه من الزعفران . وقد ثبت النهي عن نزع الرجل مطلقا محرما وغير محرّم ، وفي حديث ابن عمر الآتي قريبا ، ولا يلبس - أى المحرم - من الثياب شيئا مسه زعفران ، وفي حديث ابن عباس الآتي أيضا ، ولم ينع إلا عن الثياب المزعفرة ، وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المحيط نزع ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالوا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن علي نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . وقد وقع عند أبي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه ، وعلى أن المفتى والحاكم إذا لم يعرف الحكم بمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط ، أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي

١٨ - باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل وبدنه

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَسْمُ الحَرَمُ الرِّيحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ
وقال عطاء: يَتَخَمُّ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرمٌ وقد حَزَمَ على بطنه بثوبٍ

ولم ترَ عائشةُ بالتَّبَانِ بِأَسَا لِلَّذِينَ يَرَحُلُونَ هَوْدَجَهَا

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِأَبِرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «كَنتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

بِالْبَيْتِ»

[الحدِيث ١٥٣٩ - أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٧٢، ٥٩٧٨، ٥٩٣٠]

قَوْلُهُ (باب الطيب عند الاحرام ، وما يلبس اذا أراد أن يحرم وبتزجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين
أن الامر بغسل الخلق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة الى الثياب ، لان المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما
سيأتى في الباب الذي بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث
الباب التزجل والادهان للجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ،
كذا قال ابن المنير ، والذي يظهر أن البخاري أشار الى ما سيأتى بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس
قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما تزجل وادهن ، الحديث ، وقوله « تزجل ، أى سرح شعره ، وكأنه يؤخفه
من قوله في حديث عائشة « طيبته في مفرقه ، لان فيه نوع تزجيل ، وسيأتى من وجه آخر بزياة « وفي أصول
شعره ، . قَوْلُهُ (وقال ابن عباس الخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان ، وروينا في « المعجم الأوسط ، مثله عن عثمان ،
وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلفه ، واختلف في الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي :
يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا .
وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه « عن هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ،
ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوى فقال أبو بكر بن أبي شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام
عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضا « حدثنا أبو الاحوص
عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : اذا شقت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن ، ووقع

في الاصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن ، وهما بالجر في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبي شيبة . (تنبيه) قوله « يشم ، بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها . قوله (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط . وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابن إسحق عن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للحرم . وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحق عن عطاء . وربما ذكره عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للحرم والاول أصح . وأخرجه الطبراني وابن عدى في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا . وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء . قوله (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي من طريق طاروس قال : رأيت ابن عمر يسمى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالميمان ولم يشده فوق المئزر وإلا فالك يرى على من فعل ذلك الفدية . قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصغاني بعد قوله بأساً : قال أبو عبد الله يعني الذين الخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجم معروف ، ورحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلاً اذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : رحلت أميمة غدوة أجمالها ، ، وسيأتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر : « اذا ما قت أرحلها بليل ، ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرهما . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجبت ومعهما غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبسرو منهم الشيء فأمرتهم ان يتخذوا التبايين فيلبسوها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ « يشدون هودجها ، وفي هذا رد على ابن التين في قوله : أرادت النساء لانهن يلبسن الخيط بخلاف الرجال ، وكان هذا رأى رآته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للحرم . قوله (سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز ، والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة . قوله (يدهن بالزيت) أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً ، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أظلي بقطران أحب الى من أن أتطيب ثم أصبح محرماً ، وفيه انكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كاسياني ، وكانت عائشة تنكر عليه

ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام ، قال فدعوت رجلا وأنا جالس بمنبأ ابن عمر فأرسلته اليها وقد علت قولها ولكن أحببت أن يسمه أبى ، فجاءنى رسول فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدالك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة : أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال : قالت عائشة ، فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعي . قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المذبح فى النوازل الى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المنع . قوله (كأنى أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه . قوله (ويص) بالموحدة المسكورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم فى الغسل قول الاسماعيلي : لمن الوبيص زيادة على البريق ، وان المراد به التلاؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (فى مفارق) جمع مفروق وهو المسكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر . قوله (للاحرامه) أى لأجل إحرامه ، وللناسق . حين أراد أن يحرم ، ولمسلم نحوه كما سياتى قريبا . قوله (ولحله) أى بعد أن يرى ويحلق . واستدل بقولها : كنت أطيب ، على أن كان لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحنا فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع كما سياتى فى كتاب اللباس ، كذا استدلت به النووى فى شرح مسلم ، وتعب بأن المدعى تكراره وإنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووى فى موضع آخر : المختار أنها لا تقتضى تكرارا ولا استمرارا ، وكذا قال الفخر فى المحصول ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استدلتنا من قولهم : كان حاتم يقرى الضيف ، أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضى التكرار ظهورا ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تنفق الرواة عنها عليها ، فسأتى للبخارى من طريق سفيان ابن شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ : طيب رسول الله ﷺ ، وسائر الطرق ليس فيها صيغة : كان ، والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الاحرام ، وجواز استدائه بعد الاحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداءه فى الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لأفدية ، وفى رواية عنه يجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور : منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنذر المتقدمة فى الغسل : ثم طاف بفسائه ثم أصبح محرما ، فان المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضا : ثم أصبح محرما ينضح طيبا ، فهو ظاهر فى أن ينضح الطيب . وهو ظهور رائحته . كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقدما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم : كان

إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك ، وللنساء وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم ، وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة ، ويرد قول عائشة ينضح طيبا . وقال بعضهم : بقي أثره لا عينه ، قال ابن العربي : ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت اتهمي . وقد روى أبو داود وابن أبي شيبه من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : كنا نضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا . فهذا صريح في بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، بطيب لا يشبه طيبكم ، قال بعض رواة : يعني لا بقاء له أخرجه النسائي . ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم ، بطيب فيه مسك ، وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ، وكان أنظر إلى وبيص المسك ، وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، بأطيب ما أجد ، وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة ، بالغايلة الجيدة ، وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه ، لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعي التكاح فهمي الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في التكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال : حجب إلى النساء والطيب ، أخرجه النسائي من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت : طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم ، وبقولها : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين ، أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : وأشارت بيديها ، واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به . فهو لأهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي لاجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : قبل أن يفيض ، وللنساء من هذا الوجه : وحين يريد أن يزور البيت ، ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنساء من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة : ولحله بعد ما يرى جرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت ، واستدل به على حل الطيب وغيره من محرقات الإحرام بعد رمي جرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك

من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف في قولها « قبل أن يطوف بالبيت » قال النووي في « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي ، وهو في رواية عن أحمد ، وحكى عن أبي يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس ليس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذي لا راحة له بما فيه كفاية

١٩ - باب من أهل ملبدا

١٥٤٠ - حدثنا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال

« سمعت رسول الله ﷺ يهمل ملبدا »

[الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥]

قوله (باب من أهل ملبدا) أى أحرم وقد لبس شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهمل ملبدا ، أى سمعته يهمل في حال كونه ملبدا ، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبس رأسه بالصل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملة ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يفصل به الرأس من خطمي أو غيره . قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين

٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة

١٥٤١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عتبة سمعت سالم بن عبد الله قال :

سمعت ابن عمر رضي الله عنهما . وحدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول « ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعنى مسجد ذى الحليفة

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضا عن أبيه في ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى في مسنده بلفظ « هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عتبة بلفظ « كان ابن عمر إذا قيل له الاحرام من البيداء قال : البيداء التي تكذبون فيها الخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » ، وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهل حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » ، وكان ابن عمر يذكر على رواية ابن عباس الآتية بعد ما بين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » ، وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير . قلت لابن

عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم لحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فتمل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وإيم الله ، ثم أهل ثانيا وثالثا ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا فكان لإنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل

(فائدة) : البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري وغيره

٢١ - باب ما لا يلبس للمحرم من الثياب

١٥٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « ان رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا التمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجهد لاجل يلبس خفين وليتطهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورش »

قوله (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بجمع أو عمرة أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الأحرام بمعنى على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه ، وشرط الشيء غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً وكأنه يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى . والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجمد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتي في آخر باب التلبية ، ما يتعلق بشيء من هذا الغرض . قوله (ان رجلاً قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق ، وسيأتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم ، ومن طريق الليث عن نافع بلفظ « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ، وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه « ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ، وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام ، وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما . نعم أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاماً عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان ، وأشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أوّل الحج أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل ، وحديث ابن عباس ابتداء به في الخطبة . قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القميص الخ) قال النووي : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر لحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجزئ فغير منحصر فقال :

لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه انتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيان ، اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الالتيقن السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يستلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية ، فمدل عن جنس المنفق وهو المستول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم ، وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « ان رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عينة عن الزهري فقال مرة « ما يترك ، ومرة « ما يلبس » ، وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالتقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية . قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشارك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله في آخر حديث الليث الآتى في آخر الحج « لا تنتقب المرأة ، كما سياتى البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نهي بالتقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يسر الرجل انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالتقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابي : ذكر العمامة والبرانس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتمل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلباس القبع صح ما قال ، وإلا فجرده وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضا الانهاس فى الماء فإنه لا يسمى لباسا ، وكذا ستر الرأس باليد . قوله (إلا أحد) قال ابن المنذر فى الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الاثبات إلا إن كان يعقبه نفي . قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهري عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهو قوله « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فان لم يجد نعلين قليلا يلبس الخفين ، واستدل بقوله « فان لم يجد ، على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين

المقنوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صار كالتلعين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفائدة ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفتده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغيره لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له . قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للجوب ، لكنه لما شرع للتعمير لم يناسب التثميل وإنما هو للرخصة . قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين ، والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان النائتان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين يخرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الساق ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد التلعين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة ، وهذا يتم على من نقل عن أبي حنيفة كأنه قال : إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبي حنيفة . ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد التلعين ، وعن الحنفية يجب ، وتمقب بأنها لو وجبت لبسها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافا للشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ : ومن لم يجد تلعين فليلبس خفين ، وتمقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء : منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أي الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر التميمي بوري أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس برفات . وأجاب الشافعي عن هذا في الأم ، فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عربت عنه أو شك أو قالها فلم يقبلها عنه بعض رواة انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى . وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفا ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصمعي : إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفة عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد

والله لا يجب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحدِيثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، ولتذكر بالتجرد القُدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتسكاب المحظورات . قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكته العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس يفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة ثبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبت به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو يجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خففت رائحته ، قال مالك في الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفتح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظ « ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرنة التي تردع الجلد ، وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك ، واستدل لم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث « إلا أن يكون غسبلاً » أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه ، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : قد كتبتك عن أبي معاوية . وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى . وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيى بهذه الزيادة غيره . قلت : والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والأكل لا يبعد متطابراً . (تنبيه) : زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً . والقباء بالناق والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل بديه في كفيه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والحرق من الحنابلة . وحكى الماوردي نظيره ان كان كفه ضيقاً ، فإن كان واسعاً فلا

٢٢ - باب الرُّكُوبِ والأَرْدَفِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، قَالَ فَكَلَّمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ

يُلْبَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ »

[الحديث ١٥٤٣ - طرفه في : ١٦٨٦]

[الحديث ١٥٤٤ - أطرفه في : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧]

قوله (باب الركب والارتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في إردافه ﷺ أسامة ثم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في « باب التلبية والتكبير غداة النحر ، والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه ﷺ قصد إردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع

٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر

ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المصفرة - وهي محرمة - وقالت : لا تلتئم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران . وقال جابر : لا أرى المصفر طيباً . ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد وأخلف للمرأة . وقال إبراهيم : لا بأس أن يُبدل ثيابه

١٥٤٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر القُدَمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي

كَرْبِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس لازلته وردداه هو وأصحابه ، فلم يبق عن شيء من الأزر والأزر تلبس إلا المزعفر التي ترذع على الجلد ، فأصبح بذى الخليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ، وقد بدنته ، وذلك لحس بينين من ذى القعدة ، قديم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذى الحجة ، فطاف بالبيت ، وسى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قدها . ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يلبسوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يجلوا ، وذلك لمن لم يسكن معه بدنة قدها ، ومن كانت معه أسراة فهي له حلال والطيب والثياب »

[الحديث ١٥٤٥ - طرفه في : ١٦٧٥ ، ١٧٣١]

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار . قوله (ولبست عائشة الثياب المصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المصفرة وهي محرمة ، إسناده صحيح . وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة « أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالمصفر الخفيف وهي محرمة ، وأجاز الجمهور لبس المصفر للحرم . وعن أبي حنيفة المصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لكلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعر ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك . قوله (وقالت)

أى عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثناة وهو على حذف إحدى التامين ، وفي رواية أبي ذر تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أى لا تغطى شفتها بثوب ، وقد وصله البيهقي ، وسقط من رواية الحموي من الأصل ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : لا تلبس المحرمة القفازين والسرراويل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورسا أرزغفرانا ، وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة . قوله (وقال جابر) أى ابن عبد الله الصحابي . قوله (لا أرى المعصفر طيبا) أى تطيبا ، وصله الشافعي ومسدد بلفظ : لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . قوله (ولم تر عائشة بأسا بالحلى والثوب الأسود والمورد والخف للراة) وصله البيهقي من طريق ابن بابويه المسكي : أن امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبرزها وأصبغها وحلبها ، وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولا في باب طواف النساء ، في آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس الخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تخضره إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخضر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ، تعني جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخضير سدلا كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف . قوله (وقال إبراهيم) أى النخعي . قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا : يغير المحرم ثيابه ما شاء ، لفظ سعيد ، وفي رواية ابن أبي شيبة : أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه ، قال سعيد : وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة . . قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير . قوله (ترحل) أى سرح شعره . قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبل أبواب . قوله (التي تردع) بالمهملة أى تلتطخ يقال ردع إذا التلطخ ، والردع أثر الطيب ، ورددع به الطيب إذا لوق بجلده ، قال ابن بطال : وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت منافع المياه فيها ، والردغ بالعين المعجمة الطين انتهى ، ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالعين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم . ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي : الصواب حذف د على ، كذا قال ، وإثباتها موجه أيضا كما تقدم . قوله (فأصبح بذى الخليفة) أى وصل إليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث أنس . قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف

في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه . قوله (وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع ، له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس و الخمس ، يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا كما سيأتي قريبا من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الإكليل ، أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لثلاث يكون النهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لاربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صباح يوم الأحد وبه صرح الواقدي . قوله (والطيب والياب) أى كذلك ، وقوله (الحجون) بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفردا في الأبواب

٢٤ - باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٥٤٦ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعا ، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحته واستوت به أهل »

١٥٤٧ - حديثا قديما حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبُه بات بها حتى أصبح »

قوله (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلا ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالمبقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى يفصل عنه . قوله (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم في « باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة » . قوله (حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم هبسي بن يوسف فقال « عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، وهي رواية شاذة . قوله (وبذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف في ابتداء

الإهلال بالتلويح قريبا . قوله في الرواية الثانية (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقة . قوله (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة ، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك ، وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أبواب بآتم من هذا السياق

٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْبٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

قال « **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا وَالْمَصْرَ بَدَى الْخَلِيفَةَ رَكْعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا** »

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى . وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب . قوله (وسمعتهم يصرخون بها جميعا) أى بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القرآن ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني . ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى « يقول لييك بحجة وعمرة معا ، وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتي ما فيه في « باب التمتع والقران ، وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك في « الموطأ ، وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابه . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال « كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين ، وأخرج أيضا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تسمع أصواتهم ، واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئا . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى

٢٦ - باب التأيية

١٥٤٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ**

تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَاللِّمْلَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ »

١٥٥٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَمْشَسِ عَنْ مُجَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ**

عَنْهَا قَالَتْ « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ » . تَابِعَهُ أَبُو مُؤَاوِيَةَ عَنِ الْأَمْشَسِ

وقال شعبه: أخبرنا سليمان سمعت خيثة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها

قوله (باب التلبية) هي مصدر لبي أي قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرًا. قوله (ليك) هو لفظ مشى عند سيوبه ومن تبعه. وقال يونس: هو اسم مفرد وألله إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى. ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. وعن الفراء: هو منصوب على المصدر، وأصله لبأ لك فتى على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. قال ابن الأنباري: ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن. وقيل: معنى لبيك اتجأهى وقصدى إليك، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تواجها. وقيل: معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة. وقيل إخلاصى لك من قولهم حب لباب أي خالص. وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل قربا منك من الإلباب وهو القرب. وقيل خاضعا لك. والاول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد بهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ. قال فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبنون، ومن طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ، قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى. قوله (ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستثناف وفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال نعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب. وقال الخطابي: ليج العامة بالفتح وحكاة الرمخشري عن الثاقفي، قال ابن عبد البر: المعنى عندى واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال، وتعقب بأن التثنية ليس في الحمد وإنما هو في التلبية. قال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجيبتك لهذا السبب والاول أهم فهو أكثر فائدة. ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح ورجح النووي الكسر، وهذا خلاف ما نقله الرمخشري أن الثاقفي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر. قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذورا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك، قاله ابن الأنباري. وقال ابن المنير في الحاشية: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه لجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. قوله (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع، وتقديره والملك

كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر ، وكان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك ، الحديث . والمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، صحمت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك ، الحديث . وقال في آخره ، لا يزيد على هذه الكلمات ، زاد مسلم من هذا الوجه ، قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا يزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ، وهذا القدر في رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فحرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : « كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرغوبا ومرغوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية ، غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال : « كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك لله الحق لبيك ، وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل عليهم كما عليهم التكبير في الصلاة فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ؟ فقال : أنه لذو المعارج ، وما هكذا كتبنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ . قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « كان من تلبية النبي ﷺ ، فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول : لبيك غفار الذنوب ، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ ، قال : « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئا منه ، ولزم تلبيته ، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال : « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا ، وفي رواية البيهقي « ذا المعارج وذا الفواضل ، وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذي عن الشافعي قال : « فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال : الاختصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد لحسن . وحكى في المعرفة ، عن الشافعي قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ في ذلك انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعا ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه

بما ياتي قوله على انفراد حتى لا يمتلظ بالمرفوع . وهو شديد بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه « ثم ايتخير من المسألة والثناء ما شاء » ، أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه . (تكميل) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعى وأحمد . ثانياها واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووي فخكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مستنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعاق بالهجع كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن في الإحرام لا يتعد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيبرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء . أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا . قوله (عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة ، ورجال هذا الإسناد الى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة . قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسند فى مسنده عنه وكذلك أخرجه الجوزى من طريق عبد الله بن هشام عنه . قوله (وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك » ، وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعا محفوظان ، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم فى « العلل » ، رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيشمة هو ابن عبد الرحمن الجمعى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة . والله أعلم

٢٧ - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَى الْخَلْفَةَ رَكَعَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهْلَ بِحِجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ النَّاسُ مَعَهُمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ خُلُوعًا ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحِجِّ . قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ،

وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَوْلُهُ (بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ) سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَعْلَى لَفْظُ التَّحْمِيدِ وَالْمُرَادُ ، بِالْإِهْلَالِ هُنَا التَّلْبِيَةُ ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ الرُّكُوبِ ، أَيْ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ لِأَحَالِ وَضَعِ الرَّجُلِ مِثْلًا فِي الرُّكُوبِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ - وَهُوَ اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ - قُلُوبٌ مِنْ تَعَرُّضِ لَذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ ، وَقِيلَ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَكْتَفَى بِالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ حَتَّى لَبِيَ . ثُمَّ أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبا . قَوْلُهُ (ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ إِهْلَالَهُ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاتِقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي آخِرِ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَوَّلِ الْبَيْدَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) بَعْضُ يَوْمٍ لِأَنَّ كَانُ تَامَةٌ . قَوْلُهُ (وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمُصَنِّفُ (قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ) هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْكَشْمِيرِيِّ ، وَبَعْضُ الْمُهَيْمِ هُنَا لَيْسَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ مَسَدِّ عَنهُ فِي (بَابِ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَيُّوبَ لَكِنْ صَرَحَ بِذِكْرِ أَبِي قَلَابَةَ ، وَوَهَيْبٌ أَيْضًا نَفَحَ حُجَّةً فَقَدْ جَمَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ فَعَرَفَ أَنَّهُ الْمُهَيْمِ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَلَى حَدِيثِ ذَبْحِ الْكَبْشَيْنِ الْأَمْلَحَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٨ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَهْلٌ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً »

قَوْلُهُ (بَابُ مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً) أورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم

٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْقَدَاةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَسْرَبَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ يُمَسِّكُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا صَلَّى الْقَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ

رسول الله فعل ذلك . تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل

[الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤]

١٥٥٤ - **عَدَشَانِ** سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَبِي الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بَدْهَنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحَلِيفَةِ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ . وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ »

قوله (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستمل في الغداة بذى الحليفة ، وسيأتي شرحه . **قوله** (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعي ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج ، من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال : ذكره البخاري بلا رواية . **قوله** (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميني في إذا صلى الغداة ، أي الصبح . **قوله** (فرحلت) بتخفيف الحاء . **قوله** (استقبل القبلة قائما) أي مستويا على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ « فإذا استوت به راحلته قائمة » وفهم الداودي من قوله « استقبل القبلة قائما » ، أي في الصلاة فقال : في السياق تقديم وتأخير ، فكأنه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما ، أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب حكاة ابن التين قال : وإن كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ، ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله في الفرز واستوت به ناقته قائما أهل » . **قوله** (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالامسك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبى في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال السكرماني : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجهور في استمرار التلبية حتى يرمى جرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن علي « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى إذا جاء ذا طوى » فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى ، والظاهر أيضا أن المراد بالامسك ترك تكرار التلبية ومواطنتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأسا والله أعلم . **قوله** (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدتها الأصلي بكسرهما : واد معروف يقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصود ممنون وقد لا يثون ، ونقل السكرماني أن في بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » ، بجاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط . **قوله** (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن علي عن أيوب بلفظ « ويحدث » . **قوله** (تابعه إسماعيل) هو ابن علي . **قوله** (عن أيوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية »

والباقي مثله ، ولهذا النسكئة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذى لبست له رائحة طيبة ، ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لئسكنه من لازم الموجه الى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج الى رواية فليح للنسكئة التى بيئتها والله أعلم . وهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي عليه فى إيراد حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر ، قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها لإجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المحجب لا يصلح له أن يولى الجباب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن لئىح بذلك القمل عن شعره ، ويحتمل ما له رائحة طيبة صيانة للحرام

٣٠ - باب التلبية إذا انحدر فى الوادى

١٥٥٥ - **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثنى **ابن أبى عدى** عن **ابن عون** عن **مجاهد** قال « **كنا عند ابن عباس** رضى الله عنهما ، فذكروا **الدجال** أنه قال **مكتوب بين عيني** : كافر . فقال **ابن عباس** : لم أسمع ، **ولكنه قال** : أما موسى كأتى أنظر إليه إذا انحدر فى الوادى يلبى »

[الحديث ١٥٥٥ - طرفاه فى : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣]

قوله (باب التلبية إذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس ، أما موسى كما أتى أنظر اليه إذا انحدر الى الوادى يلبى ، وفيه قصة وسيأتى بهذا الاسناد بآتم من هذا السياق فى كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كأتى أنظر اليه ، قال المهلب : هذا وهم من بعض رواه لانه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر « **للهن ابن مريم** بفتح الروحاء . انتهى ، وهو تغليب للتقات بمجرد التوهم ، فسيأتى فى اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالىة عن ابن عباس بلفظ « كأتى أنظر الى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه فى أذنيه ماراً بهذا الوادى وله جوار الى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادى الأزرق ، واستفيد منه تسمية الوادى ، وهو خلف أبح بينه وبين مكة ميل واحد ، وأبح بفتح الهذرة والميم وبالجم قرية ذات مزارع هناك ، وفى هذا الحديث أيضاً ذكر يونس ، أفيقال إن الراوى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله « كأتى أنظر ، على أوجه : الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا فى هذا الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس انه **ﷺ** رأى موسى قائماً فى قبره يصلى ، قال القرطبي : حنبت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿ **دعواهم فيها سبحانك اللهم** ﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور اليه هى أرواحهم ، فاعلمها مثلت له **ﷺ** فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء ، وأما أجسادهم فهى فى القبور ، قال ابن المنير وغيره : يحمل الله لروحه مثلاً فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم . ثانياً كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ، ولهذا قال « كأتى » . ثالثاً كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلتدة قطعه به قال « كأتى أنظر اليه » . رابعاً كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عند ما تذكر

ذلك ، ورؤيا الانبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندي لما سياتى فى أحاديث الانبياء من التعمير بنحو ذلك فى أحاديث آخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : توهم المهلب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال وكانى أنظر اليه ، ولهذا استدلل المهلب بحديث أبى هريرة الذى فيه : ليهلن ابن مريم بالحج ، والله أعلم . قوله (إذا انحدر) كذا فى الاصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكروا إثبات الألف وغلط روايته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحدره فيما مضى . وفى الحديث أن التلبية فى بطون الاودية من سنن المسلمين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود . (تنبيه) : لم يصرح أحد من روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي ﷺ قاله الاسماعيلى ، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ ، والله أعلم

٣١ - باب كيف تمهل الحائض والنفساء؟

أهل : تكلم به . واستهلنا وأهلنا الهلال : كلّه من الظهور . واستهل المطر : خرج من السحاب

(وما أهل لغير الله به) وهو من استهلل الصبي

١٥٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « خرجنا مع النبي ﷺ فى حجة الوداع فأهلنا بعمرة ، ثم قال النبي ﷺ : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منها جميعا . فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال : انقضى رأسك وامتنطي وأهلى بالحج ودعى العمرة ، ففعلت . فلما قضينا الحج أرسأى النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التميم فاعتمرت فقال : هذه مسكان محرّك . قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا »

قوله (باب كيف تمهل الحائض والنفساء) أى كيف تحرم . قوله (أهل تكلم به الخ) هكذا فى رواية المستعلى والكشميهنى ، وليس هذا مخالفا لما قدمناه من أن أصل الاهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره . قوله (وما أهل لغير الله به وهو من استهلل الصبي) أى انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أى رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أى رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ، ومن استهلل المطر والدمع وهو صوت وقع بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا . قوله (فأهلنا بعمرة) قال عياض : اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافا كثيرا . قلت : وسياتى بسط القول فيه بعد ما بين فى باب التمتع والقران . . قوله (فقال انقضى رأسك) هو بالقاف والمعجمة . قوله (وامتنطي وأهلى بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ ، وافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، وسياتى بقية الكلام

عليه بعد هذا . قوله (ثم طافوا طوافاً آخر) كذا للكشميني والجرجاني ، ولغيرهما طوافاً واحداً ، والأول هو الصواب قاله عياض ، قال الخطابي : استشكل بعض أهل العلم أمره لما بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة ، قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتبر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة الى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فباحتاج الى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان

٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٥٥٧ - حدثنا السكتي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه « أمر النبي ﷺ

علياً رضي الله عنه أن يُقيم على إحرامه ، وذكر قول سراقه »

[الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٣٣٠ ، ٧٣٦٧]

١٥٥٨ - حدثنا الحسن بن علي التلألؤ الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حبان قال سمعت

سروان الأصغر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قدم على رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال : بما أهلت ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ . فقال : لولا أن معي الهذلي لأحلت » وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج « قال له النبي ﷺ : بما أهلت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : فأهد واشك حراماً كما أنت »

١٥٥٩ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

رضي الله عنه قال « بئس النبي ﷺ الى قوم باليمن ، نجت وهو بالبطحاء فقال : بما أهلت ؟ قلت أهلت كاهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هذلي ؟ قلت : لا . فأمرني فطنت بالبيت وبالصفى والمروة . ثم أمرني فأحلت ، فأتيت امرأة من قومي فسلطني أو غسلت رأسي . فقدم عمر رضي الله عنه فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله [البقرة : ١٩٦] : « وأتموا الحج والعمرة » . وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يميل حتى نحر المذني »

[الحديث ١٥٥٩ ، أطرافه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧]

قوله (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك لحاج الاحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطابق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم بصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم يبه عن ذلك وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية

لا يصح الإحرام على الإيهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لانه أشار بالترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان اليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الاشارة من تقيده بزمن النبي ﷺ . **قوله** (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا في باب بعث على الى اليمن ، من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثا قد قدم علينا على بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي ﷺ بما أهملت فان معنا أهلك ، قال أهملت بما أهل به النبي ﷺ ، الحديث ، وإنما قال له فان معنا أهلك ، لأن فاطمة كانت قد تمتت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر . **قوله** (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصغر يقال اسم أبيه عاقان وهو أبو خلف البصرى ، وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له في البخارى عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى في الأفراد ، لا أعلم رواه عن سليم ابن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث . **قوله** (قدم على من اليمن) سيأتى في المغازي ذكر سبب بعث على الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة . **قوله** (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعنى عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاة كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسيأتى معلقا أيضا في المغازي من هذا الوجه مقرونا بطريق مكى بن إبراهيم أيضا هناك أتم ، والمذكور في كل من الموضوعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله في طريق مكى . وذكر قول سراقه ، أى سؤاله ، أعمرتنا لعامنا هذا أو للابد قال بل للابد ، وسيأتى موصولا في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر . **قوله** (وامكث حراما كما أنت) في حديث ابن عمر المشار اليه قال « فأمسك فان معنا هديا » . **قوله** (عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عابد الآتية في المغازي عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب ، **قوله** (عن أبي موسى) هو الأشعري ، وفي رواية أيوب المذكورة وحدثني أبو موسى ، **قوله** (بعثنى النبي ﷺ الى قومي باليمن) سيأتى تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي . **قوله** (وهو بالجطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في « باب متى يحل المعتصر ، منيخ أى نازل بها وذلك في ابتداء قدومه . **قوله** (بما أهملت) في رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم قال بما أهملت ، **قوله** (قلت أهملت) في رواية شعبة « قلت لبيك باهلال كاهلال النبي ﷺ ، قال أحسنت ، **قوله** (فأمرني فطفت) في رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة ، **قوله** (فأنيت امرأة من قومي) في رواية شعبة « امرأة من قيس ، والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد . **قوله** (أو غسلت رأسي) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسي ، بواو العطف . **قوله** (قدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضا بعد قوله

« وغسلت رأسي : فكنت أفتي الناس بذلك في إمامة أبي بكر وإمامة عمر ، فاني اقامت بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك » ؟ فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا ، الحديث ، ولمسلم أيضا من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل ويديك ببعض فتياك الحديث . وفي هذه الرواية تعيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله « قد علمت ان النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظنوا بعمرين بن - أي بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطر دموعهم ، انتهى ، وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفظم يفظم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افضلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم امرتكم » ، وفي رواية « ان الله يحل لرسوله ما شاء ، فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله . » قوله (ان نأخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالاتمام فيقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ، وان سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدى عمله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولولا أن معي الهدى لاحتلت ، فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازري : قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخت الحج الى العمرة ، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة ، قال النووي : واختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا اليه قريبا من مسلم « ان الله يحل لرسوله ما شاء ، والله أعلم . وفي قصة أبي موسى وعلى « دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغبير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدى وقد قال « ولولا الهدى لاحتلت ، أي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي ، وأما على فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارنا . قال النووي : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى . فأما تأويل الخطابي فانه قال : فعل أبي موسى يخالف فعل علي ، وكأنه أراد بقوله أهلت كاهلال النبي ﷺ أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفتي الناس بالمتعة » أي بفسخ الحج الى العمرة ، والحامل لها على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفردا مع قوله « ولولا أن معي الهدى لاحتلت ، أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلماذا أمر أبا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدى ، بخلاف علي . قال عياض : وجهور الأئمة على أن فسخت الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : ظاهر كلام عمر التفریق بين ما دل عليه الكتاب

ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان الى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد ابطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فيين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالانتماء وأن الفسخ كان خاصا بتلك السنة لا بطلان اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج انتهى . وأما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمتعمد ما ذكر النووي والله أعلم . وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقران ، إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الإحرام المهم وأن المحرم به بصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا ببناء على أن الحج لا يتعقد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه

٣٣ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة]: ﴿ الحج أشهرٌ معلومات ، فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ ﴾ ، [١٨٩ البقرة]: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهرُ الحجِّ شَوالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجةِ وقال ابن عباس رضي الله عنهما « من السنة أن لا يُحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ » وكرة عثمان رضي الله عنه أن يُحرمَ من خُراسانَ أو كُرمَانَ

١٥٦٠ - **حديث** محمد بن بشير قال حدثني أبو بكر الخدفي حدثنا أفلح بن محمد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهرِ الحجِّ ، وليسالي الحجِّ ، وحرُمُ الحجِّ ، فزَلْنَا بِسَرِفٍ . قالت : فخرَجَ إلى أصحابي فقال : من لم يكن منكم معه هَدْيٌ فأحبَّ أن يحملها عمرةً فليقبل ، ومن كان معه الهدْيُ فلا . قالت : فالأخذُ بها والناكِحُ لها من أصحابي . قالت : فأما رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابي فكانوا أهلَ قُوَّةٍ وكان معهم الهدْيُ فلم يقبلوا على العمرة . قالت : فدخل على رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي فقال : ما يبكيك يا هنتاه ؟ قلت : سمعتُ قولك لأصحابك فبُيِّمَتِ العمرة . قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصل . قال : فلا بصيرمك ، إنما أنت امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليك ما كتبَ عليهنَّ ، فكوفي في حجَّتِكِ فسي اللهُ أن يرزُقَكِها . قالت : فخرجنا في حجَّتِه حتى قدِمنا مِنِّي فطهرتُ ثم خرجتُ من مِنِّي فأفضتُ بالبيت . قالت : ثم خرجتُ معه في النفرِ الآخرِ حتى نزلَ المحصبَ ونزلنا معه ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكرٍ فقال : اخرجْ بأختك من الحرمِ فلتَهيلْ بِعمرةٍ ثم أفرغَا ثم ائتياها هنا فاني أنظرُكما حتى تأتياي . قالت فخرجنا حتى إذا فرغتُ وفرغتُ من الطوافِ ثم جئتهُ بسحرٍ فقال : هل فرغتم ؟ قلتُ نعم ، فأذن بالرحيلِ في أصحابي ، فارتحل الناسُ ، فرموا متوجهاً إلى المدينة . ضير من ضار يصيرُ ضيراً ، ويقال ضارٌ يصورُ ضوراً ، وضُرٌّ يضُرُّ ضراً **قوله** (باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الى قوله في الحج ، وقوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت

للتناس والحج) قال العلماء : تقدير قوله (الحج أشهر معلومات) أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات لحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال الواحدى : يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لتكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق في المذهب : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء ، للشافعى ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقرين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر وإلا فى ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضا فى اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستصحاب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى ، وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك فى هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمره تجزئته عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلا أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين . قوله (وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج الح) وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك فى «الموطأ» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : من اعتمر فى أشهر الحج - شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة - قبل الحج فقد استمتع ، فلعله تجوز فى الإلقاء ذى الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس الح) وصله ابن خزيمة وألحاکم والدارقطنى من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج ، . قوله (وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصرى أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلأمه وقال : غزوت وهان عليك نسكك ، وروى أحمد بن سيار فى «تاريخ مرو» من طريق داود ابن أبي هند قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرما ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع ، . وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضا . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان فى السنة التى قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر الذى قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم فى غير أشهر الحج ففكر ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكافى لا الزمان . ثم أورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى قصة عمرتها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب الذى بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج ، فان هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندنا معلوما ، وقوله فيه « وحرم الحج ، بضم الحاء المهملة والراء أى أزمته وأمكثته وحالته ، وروى بفتح الراء وهو جمع خزيمة أى ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاه ، بفتح الهاء والنون - وقد تسكن النون - بعدها مشاة وأخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للذكر يا هن وقد تزداد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هنته ، وان تشبه الحركة في النون فتقول يا هناه وتزداد في جميع ذلك للنون مشاة ، وقال بعضهم الألف والهاء في آخره كهما في الندبة ، وقوله « قلت لا أصلي ، كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها ، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بجرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك ، في رواية الكشميهني « فلا يضريك ، بكسر الصاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « البصر الثاني ، هو رابع أيام منى ، وقوله « فاني أنظركما ، في رواية الكشميهني « أنتظركما ، بزيادة مشاة ، وقوله « حتى اذا فرغت ، أى من الاعتار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به

٣٤ - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى

١٥٦١ - **حدثنا عثمان** حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها « خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرعى إلا أنه الحج ، فلما قدّمنا تطوّفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يبجل ، فقل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأخلن . قالت عائشة رضی الله عنها : فخصت ، فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة الحصة قالت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة . قال : وما طفت ليالى قدّمنا مكة ؟ قلت : لا . قال : فاذهبي مع أخيك إلى التعميم فأهلي بعمرة ، ثم موعدك كذا وكذا . قالت صفية : ما أراي إلا حابستهم . قال : عقرى حلقى ، أو ما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت بلى . قال : لا بأس ، انفري . قالت عائشة رضی الله عنها : فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعدٌ من مكة وأنا مُنهبطةٌ عليها ، أو أنا مُصعدةٌ وهو مُنهبطٌ منها »

١٥٦٢ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، ففنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يخلوا حتى كان يوم النحر »

١٥٦٣ - **حدثنا محمد بن بشر** حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال « شهدت عثمان وعلياً رضی الله عنهما ، وعثمان يعنى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي ، أهل

بهما : لَبَيْكَ بَعْمَرَةَ وَحَبَّجَةَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ «
[الحديث ١٥٦٣ - طرفه في : ١٥٦٩]

١٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ النَّجْرِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَبْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَقَا الْأَثَرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عُمْرَةَ ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِلِّ ؟ قَالَ : جِلُّ كُلِّهِ »

١٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ »

١٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْعَمَ »

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في : ١٦٦٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦]

١٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرَّةٍ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ قَالَ « آمَمْتُ ، فَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِي : أَقِمِ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ مَهْمًا مِنْ مَالِي . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرَّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ »

[الحديث ١٥٦٧ - طرفه في : ١٦٨٨]

١٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَعْتَمَةً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتِكَ مَكِّيَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ « حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبَدَنَ مَعَهُ وَقَدِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ لِيَطُوفَ الْبَيْتَ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ سَمِعْنَا الْحَجَّ ؟ قَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَسَكُنْ لَا يَجِلُّ مِنْ حَرَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ . فَفَعَلُوا »

١٥٦٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ « اخْتَفَى عَلِيُّ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِمُسْتَفَانَ فِي الْمَنَعَةِ ، فَقَالَ عَلِيُّ : مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ أُمَّةٍ جَمِيعًا »**

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ويطبق التمتع في عرف السلف على القران أيضا ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) أنه الاعتار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضا الى العمرة انتهى . وأما القران فوقع في رواية أبي ذر « الاقران ، بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا ، وهذا لا خلاف في جوازه . أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الافراد فالاهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجزه ، والاعتار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف المصنف لإجازته ، فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجزه . ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة من وجبين . **قوله** (خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه . **قوله** (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولأبي الأسود عن عروة عنها كإسياني « مهلين بالحج ، ولسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر الا الحج ، وله من هذا الوجه « إيلينا بالحج ، وظهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج ، لكن في رواية عروة عنها هنا « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يهودونه من ترك الاعتار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتار في أشهر الحج ، وإسياني في « باب الاعتار بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهل بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل ، ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهل بعمرة ، ومن شاء فليهل بحج ، ولهذا التمكنة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور ، فأشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك ، وأما عائشة نفسها فإسياني في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المنأزى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمرة » وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري « ولم أسق هديا ، فادعى اسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها « لا نرى الا الحج ، فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تظليل عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي

وعمره
١٥٦٩
(١٧/٨)
بوفان

كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه ، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، وعلى هذا ينزل حديث عروة ، ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج ، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك واقفه أعلم .

قوله (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى غيرها لقولها بده ، فلم أطف ، فانه تبين به أن قولها « تطوفنا » من العام الذى أريد به الخاص . **قوله** (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به . **قوله** (ونسأؤه لم يسقن) أى الهدى . **قوله** (فأحلن) أى وهى ممنه لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى فى الباب قبله بيان ذلك وأنها بكث وأن النبي ﷺ قال لها « كوني فى حجك » فظاها أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » فأعمرها لاجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة . واختلف فى جوازها من يدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « ارفضى عمرتك » أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارئة ، ويؤيده قوله فى رواية لمسلم « وأمسكى عن العمرة » أى عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن لإفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها فى رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » أخرجه أحمد ، وهذا يقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا فى ذلك بقولها فى الرواية المتقدمة « دعى عمرتك » وفى رواية « ارفضى عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للراءة إذا أهلت بالعمرة متمتعة لحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة ، لكن فى رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « ان عائشة أهلت بعمرة » حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلى بالحج ، حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسمعت فقال : قد حلت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إني أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم ، ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبي ﷺ : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح فى أنها كانت قارئة لقوله « قد حلت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم تطايبا قبلها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع فى رواية لمسلم « وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هربت الشئ تابعها عليه ، وسيأتى الكلام على قصة صفية فى أواخر الحج وعلى ما فى قصة اعتمار عائشة من الفوائد فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأرجع أنا بحجة) فى رواية الكشميهنى « وأرجع لى بحجة » . **قوله** فى الطريق الثانية (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا ، وسيأتى فى حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثانى : **قوله** (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمشاة والموحدة مصفرا الفقيه الكوفى ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين . **قوله** (شهدت عثمان وعلياً) سيأتى فى آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان . **قوله** (وعثمان يبنى عن المتعة وإن مجمر بينهما) أى بين الحج والعمرة (فلما رأى على) فى رواية سعيد بن المسيب « فقال على ما تريد الى أن

نهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، وفي رواية الكشميهني « إلا أن تنهى ، بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه » فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك ، وقوله « وأن يجمع بينهما ، يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ؛ ويحتمل أن يكون عطفا تفسيرا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لها في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع ، وزاد فيه « فلي على وأصحابه بالعمرة فلم ينهم عثمان ، فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى ، وله من وجه آخر « سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعا ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكننا كنا خائفين ، قال النووي : أهله أشار الى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقلوا ذلك ، والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس ، وقال القرطبي : قوله « خائفين ، أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار الى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ^(١) الى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن لإحرامهم بالعمرة كان في ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدومهم عن الوصول الى البيت فتحلوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذى القعدة أيضا ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج الى العمرة . قوله (ما كنت لأدع الخ) زاد النسائي والإسماعيلي ، وقال عثمان : ترانى أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع ، وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم واطهاره ، ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحفيته لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليحتمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور . (تنبيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الاول فقال : وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوي : ثم صار إجماعا . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، وانفتحت عليه الأئمة بعد لحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الافراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم . وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا

(١) في طبعة بولاق : هكنا في النسخ التي بأيدينا ، ولعله سقط منه لفظه « حجه »

آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذلك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أي يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال : والله ما أعر رسول الله ﷺ عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين . قوله (من أجز الفجور) هذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل . قوله (ويحملون المحرم صفر) كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين ، قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وسبقه عياض الى نبي الخلاف فيه لكن في المحكم ، كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له : إنه لا يتمتع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة ، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفرا ، بالألف . وأما جعلهم ذلك فقال النووي : قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لثلاث تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقابلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا) الآية . قوله (ويقولون اذا برأ الدبر) بفتح المهلة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله (وعفا الاثر) أى اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور . وفي سنن أبي داود « وعفا الوبر ، أى كثرت وبر الابل الذى حلق بالرحال ، وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الزاء لارادة السجع ، ووجه تعلق جواز الاعتمار بالنسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك الحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر ، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة أصابها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أى خالية من المتاع ، وقيل لإصفار أما كتهم من أهلها . قوله (قدم النبي ﷺ) كذا فى الأصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف فى « أيام الجاهلية ، عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « تقدم ، بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أسد والاسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب . قوله (صبيحة رابعة) أى يوم الأحد . قوله (مهلين بالحج) فى رواية إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج ، وهى مفسرة اقوله مهلين ، واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفردا ، وأجاب من قال كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة . قوله (أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولا ، وفى رواية إبراهيم بن الحجاج « فكبر ذلك عندهم . قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فيبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد . ووقع فى رواية الطحاوى « أى الحل نحل ؟ قال : الحل كله . الحديث الرابع : حديث أبي موسى « قدمت على النبي ﷺ فأمرنى بالحل ،

هكذا أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما مشروحا قبل بياب ، ووقع للكشميني ، فأمره بالحل ، على الائتفات ،
الحديث الخامس : حديث حفصة ، أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ، الحديث ، لم يقع في رواية
مسلم قوله ، بعمرة ، وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا
بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أى إن إحرامهم بعمرة كان سببا لسرعة
حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه لعل العلة
في بقائه على إحرامه كونه أهدي ، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر
الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب : فأمر من لم
يكن ساق الهدى أن يحل ، والأحاديث بذلك متضادة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في
عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفردا . وقال بعض العلماء :
ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى
لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده ، وجنح الأصيل وغيره الى توهم مالك في قوله « ولم تحل أنت من
عمرتك ، وإنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسليم انفراجه - بأنها زيادة حافظ
فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد نابها أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى ،
ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة
والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثهم عن نافع بدونها ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين ، فلا
أحل حتى أحل من الحج ، ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر ، فلا
حجة فيه لمن تمسك بأنه عليه السلام كان متمتعا كما سيأتي ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك ، وقوله هو « حتى أحل
من الحج ، ظاهر في أنه كان قارنا . وأجاب من قال كان مفردا عن قوله « ولم تحل من عمرتك ، بأجوبة : أحدها
قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ، وقيل معناه ولم تحل من حجك . الثانية كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد
تأني « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل (يحفظونه من أمر الله) أى بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة
من إحرامك ، وقيل ظنت أنه فسح حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم تحل أنت أيضا من عمرتك ؟ ولا يعني
بعض هذه التأويلات من التعسف . والذي تجتمع به الروايات أنه عليه السلام كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على
الحج بعد أن أحل به مفردا ، لا أنه أول ما أحل بالحج والعمرة معا ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعا « وقل
عمرة في حجة ، وحديث أنس . ثم أهل بجمع وعمرة ، ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة ،
ولابن داود والنسائي من حديث الراء مرفوعا « أتى سقت الهدى وقرنت ، وللنسائي من حديث علي عليه السلام ، ولاحمد
من حديث سراق « أن النبي عليه السلام قرب في حجة الوداع ، وله من حديث أبي طلحة « جمع بين الحج والعمرة ،
وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبرار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثهم مرفوعا مثله ، « أجاب البيهقي
عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه عليه السلام كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي بصير عن أنس
« أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا ، أثبت من رواية من روى عنه أنه عليه السلام جمع بين الحج والعمرة . ثم تعقبه بأ

قتادة وغيره من الحفاظ روه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها ، ولم تحل أنت من عمرتك ، أى من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة روه بلفظ ، صلى في هذا الوادى وقال عمرة في حجة ، قال : وهؤلاء أكثر عدداً من رواه ، ونقل عمرة في حجة ، فيسكون إذنا في القران لا أمراً للنبي ﷺ في حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى ، أنه ﷺ أمر بعض أهله في العشر ، وروايته الأخرى ، أنه ﷺ تمتع ، فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة على وقد رواها أنس يعنى كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » ، وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجته ، أخرجه أبو داود ، وقال البيهقي تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر في رجب قط » ، وقال هذا هو المحفوظ يعنى كما سيأتى في أبواب العمرة ، ثم أشار الى أنه اختلف فيه على أبي إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر ، أن النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة ، يعنى بعد ما هاجر ، وحكى عن البخاري أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهيم في الشيء ، والمحفوظ عن الثوري مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصاً ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بدواد العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك ، الحديث وهو في السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي ﷺ كان قارناً ، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف . وقال النووي : الصواب الذي نتمتده أن النبي ﷺ كان قارناً ، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً : أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً ، وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وأما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والمتولى بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنى على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيها واحداً فهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعين فهو أفضل لكونه أكثر عملاً .

وقال الخطابي : اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرماً ، والجواب عن ذلك بأن كل راوٍ أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه في « اختلاف الحديث » ، وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واطبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى . وهذا ينبى على أن دم القران دم جبران وقد

منه من رجح القرآن وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روى شتمتها فعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معي الهدى لاحتلت ، فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له « قل عمرة في حجة ، انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في « حجة الوداع ، بياننا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره ، ويرجع رواية من روى القرآن بأمر : منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك : فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضا ، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا . وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت ، وصح عنه أنه قال « لولا أن معي الهدى لاحتلت ، وأيضا فإن من روى عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال ويتبنى التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القرآن ، وأيضا فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيدها جياد بخلاف روايتي الأفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا ، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارنا وأن الأفراد مع ذلك أفضل مستندا إلى أنه ﷺ اختار الأفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتناء في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أجزء الفجور كما في ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها في ذى القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تماش فقال « لولا أني سقت الهدى لاحتلت ، ولا يتعنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تماش تطيبيا لقلوب أصحابه لحزهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يرجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجع التمتع على الأفراد وبليه القرآن ، وقال من رجح

القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه ، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الأفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تنهاه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ عمرته من بلده سفرا فالأفراد أفضل له قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بما وافقه الأحاديث الصحيحة ، فن قال الأفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لان أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا وتهجزي منه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنا كالأطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمره ثم لم يتحلل منها الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدى بالنمط ، فبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معا وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتبرا الى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخرا ، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى . وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفردا واستمر عليه الى أن تحلل منه بمعنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا . والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفي أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال ، ولا يبنى أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم . قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة . قوله (أبدت) بتشديد الواو أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلييد ، وهو أن يجعل فيه شيء يلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للحرم . قوله (فلا أحل حتى أحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع . الحديث السادس : قوله (أبو حمزة) بالجيم والراء . قوله (تمتعت فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر . قوله (فأمرني) أى أن أستمر على عمري ، ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة ، فأنت ابن عباس فسأته عن ذلك فأمرني بها ، ثم انطلقت الى البيت فسمت فأتاني آت في منامى . . قوله (وعمرة متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدى ، متعة متقبلة ، وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور فيه وأوائل الحج . قوله (فقال سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص ، وفي رواية النضر ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم ، وزاد فيه زيادة يأتي السلام عليها هناك إن شاء الله تعالى . قوله (ثم قال لي) أى ابن عباس (أقم عندى وأجعل لك سهما من مالي) أى نصيبا (قال شعبة فقلت) يعنى لابي حمزة (ولم) أى استنهمه عن سبب ذلك (فقال للرويا) أى لاجل

الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه لإكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالادلة الظاهرة ، والتنبية على اختلاف أهل العلم ليعلم بالراجح منه الموافق للدليل . الحديث السابع : قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع . قوله (حجك مكيًا) في رواية الكشميني « حجك مكية » ، يعني قبلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه أنك تذهبى حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفونك فضائل الإحرام من الميقات . قوله (فدخلت على عطاء) أى ابن أبي رباح . قوله (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن عمير عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « عام ساق الهدى » ، قوله (فقال لهم أحلوا من إحرامكم الخ) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعى . قوله (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط . قوله (واجعلوا التي تقدمت بها تمتة) أى اجعلوا الحججة المفردة التي أهلتم بها عمرة وتحلوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة تمتة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم . قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلو لا أنى سقت الهدى الخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوب أصحابه وتلطفهم بهم وحلبه عنهم . قوله (لا يحل منى حرام) بكسر حاء يحل أى شيء حرام ، والمعنى لا يحل منى ما حرم على ، ووقع في رواية مسلم « لا يحل منى حراما » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المسك ونحو ذلك منى شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى عمله ، أى إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتى حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر ، وتناول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فلهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فانه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أى لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث ، قال مغطاي : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم . قلت : إذا كان موصوفاً بصفة من يصح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جامع الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حللاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج ، ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لا تقاضا بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثانی أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، لحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث على

من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضا . والله أعلم

٣٥ - باب من أتى بالحج وسماه

١٥٧٠ - **حَرْش** مسددٌ حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعتُ مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قَدِمْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ونحن نقولُ : كَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بالحجِّ ، فأمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فحملناها عمرة »

قوله (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة . وقد ذهب الجمهور الى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس الى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة

٣٦ - باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١ - **حَرْش** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال : حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال « تَمَتَّعْنَا على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء » [الحديث ١٥٧١ - طرفه في : ٤٥١٨]

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره « على عهد الخ » ، وللمعظم « باب » ، بغير ترجمة ، وكذا ذكره الاسماعيلي ، والاول أولى . وفي الترجمة إشارة الى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز . **قوله** (حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشيخير ، ورجال الاسناد كلهم بصريون . **قوله** (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف « بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك » ، فذكر الحديث . **قوله** (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير الى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن ، أي بمنه » ، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ، وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة ، وله من طريق أبي العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » ، وللإسماعيلي من طريق عفان عن همام « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء » ، وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ « أنزلت آية التمتع في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات » ، قال رجل برأيه ما شاء . **قوله** (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء « أو تأتي كل امرئ بعد ما شاء أن يرتي » ، فأقل ذلك هو عمران بن حصين ، ورواه من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك

في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري يقال إنه عمر ، أمي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الاسماعيل عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما ، وكان البخاري أشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره 'ارتأى رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر ، كذا في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرماني فقال : ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان ، وكأنه اتقرب عبده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ، والاولى أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له في ذلك ، ففي مسلم أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابرا فأشار الى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم في حديث عمران هذا ما يعكس على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها ، فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها مشقة الحج ، وفي رواية له أيضا ، ان رسول الله ﷺ أمر بعض أهله في العشر ، وفي رواية له : جمع بين حج وعمرة ، ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحا في الباب بعده في حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى . وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله : ولم ينه عنها رسول الله ﷺ ، فان مفهومه أنه لو نهى عنها لامتتعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي ﷺ . وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

٣٧ - باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن عبيد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال « أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء وليسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك جنبنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقدمت جنبنا وعابنا الهدى كما قال الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَصْرَارِكُمْ ، الشَّاةُ تَجْزَى . فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فان الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللهُ تعالى : شَوَّالٌ وذو القعدةِ وذو الحِجَّةِ ، فمن تَمَتَّعَ في هَذِهِ الأشهرِ فعليه دمٌ أو صومٌ »
والرَّفْتُ الجماعُ ، والنُّسوقُ المعاصي ، والجِدالُ المراء

قوله (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله ، وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) إلى أن قال (ذلك) . واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه ، وقال طاوس وملائمة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، وواقفه أحد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة . قوله (وقال أبو كامل) وصله الاسماعيل قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل ، فذكره بطوله لكنمه قال عثمان بن سعد ، بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الاسماعيل إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف ، أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له إلى برى السهام . قوله (فلما قدمنا مكة) أي قربها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة . قوله (اجعلوا إلهالكُم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفردا كما تقدم وانحاحا عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق . قوله (طفنا) في رواية الأصيلي فطفنا ، بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدره فيها . قوله (ونسكننا المناسك) أي من الوقوف والمجبت وغير ذلك . قوله (وأتيينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالفا . قوله (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة ، وفيه حجة على من استحجبه تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى . قوله (فقد تم حجتنا) للكشميني وقد ، بالواو . ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله صرفوع . قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفا أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق . قوله (وسبعة إذا رجعتُم إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى (إذا رجعتُم) ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في باب من ساق البدن معه ، من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحمل ، إلى أن قال : فمن لم يجد هديا فيلصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة

فيصومها في الطريق إن شاء وبه قال اسحق بن راهويه . **قوله** (الشاة تجزى) أى عن الهدى ، وهى جملة حالية وقامت بدون وار وسيأتى في أبواب الهدى بيان ذلك . **قوله** (بين الحج والعمرة) بيان المراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة . **قوله** (فإن الله أنزله) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) . **قوله** (وسنة نبيه) أى شرعه حيث أمر أصحابه به . **قوله** (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة الى التمتع ، وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متمتع لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الإشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرماني بجواب ليس طائلا . **قوله** (التى ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال (الحج أشهر معلومات) وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكالهِ أو بعضه . **قوله** (فمن تمتع فى هذه الأشهر) ليس لهذا التقييد مفهوم لأن الذى يعتصر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المسكى عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل فى عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى ، وهو مبنى على أن التمتع لإيقاع العمرة فى أشهر الحج فقط ، والذى ذهب اليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيًا ، فتمى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا . **قوله** (والجدال المرأه) روى ابن أبى نسيبة من طريق مسم عن ابن عباس قال « ولا جدال فى الحج : تمارى صاحبك حتى تغضبه ، وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قوله « ولا جدال فى الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبى نعيم عن مجاهد قال : قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يجحون فى غير ذى الحجة

٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - **حدثني** يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عيينة أخبرنا أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيث بنى طوى ، ثم يصلى به الصبح ريفتيل ، ويحذو ، ن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم تجزى منه الوضوء . وفى « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن تجزى عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف . **قوله** (ثم بيث بنى طوى) بضم الطاء وبفتحةا . **قوله** (ريفتيل) أى به . **قوله** (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به الى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها الى الجميع وهو الأظهر ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر الميت فقط مرفوعا من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأنهم من هذا فى

باب الاملال مستقبل القبلة ،

٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْدَى طُؤَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقَعُهُ

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ

« بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْدَى طُؤَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقَعُهُ »

قوله (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بندقى طوى حتى يصبح، وهو ظاهر في الدخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بات بندقى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجمرات فإنه ﷺ أحرم من الجمرات ودخل مكة ليلاً ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجمرات كباتت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي «دخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً. وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى. وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحبه له أن يدخلها نهاراً

٤٠ - باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى»

[الحديث ١٥٧٥ - طرفه في: ١٥٧٦]

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى»، أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه، وليس هو في الموطأ، ولا رأيت في «غرائب مالك الدارقطني»، ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى، وقد تابع إبراهيم ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي، وقد عز على الاسماعيل استخراج فخره عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره «يعنى ثنيتي مكة»، وهذه الزيادة قد أخرجه أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك

٤١ - باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّةٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءِ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى»

قال أبو عبد الله: كان يُقال: هو مُسَدَّدٌ كاسمِهِ . قال أبو عبد الله: سمعتُ يحيى بن مَعِينٍ يقول سمعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقول: لو أنَّ مسدداً أتيتُهُ في بيته فخذتُهُ لاستحقَّ ذلك، وما أبالي كُنِّي كنتَ عندي أو عند مسدِّدٍ

١٥٧٧ - **حديث** الجديُّ ومحمد بن المثنى قالا حدَّثنا سفيان بن عُيينَةَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « انَّ النبيَّ ﷺ لما جاء الى مكة دخلَ من أعلاها وخرجَ من أسفلها »

[الحديث ١٥٧٧ - اطرافه في: ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١]

١٥٧٨ - **حديث** محمود بن غيلان المرزوي حدَّثنا أبو أسامة حدَّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « انَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ من كداه وخرجَ من كدأ من أعلى مكة »

١٥٧٩ - **حديث** أحمد حدَّثنا ابنُ وهبٍ أخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « انَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ من كداه أعلى مكة ». قال هشامٌ وكان عروة يدخلُ على كليهما - من كداه وكدأ - وأكثُرُ ما يدخلُ من كداه، وكانت أقربهما الى منزله

١٥٨٠ - **حديث** عبد الله بن عبد الوهاب حدَّثنا حاتمٌ عن هشامٍ عن عروة « دخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كداه من أعلى مكة، وكان عروة أ كثرُ ما يدخلُ من كداه، وكان أقربهما الى منزله »

١٥٨١ - **حديث** موسى حدَّثنا وهيبٌ حدَّثنا هشامٌ عن أبيه « دخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كداه، وكان عروة يدخلُ منها كليهما، وأكثُرُ ما يدخلُ من كداه أقربهما الى منزله »

قال أبو عبد الله: كداه وكدأ موضعان

قوله (باب من أين يخرج من مكة) . **قوله** (من كداه) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد: لا يصرف . وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسأها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية . **قوله** (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب، وخرج من كداه، وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبكية بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع . **قوله** (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداه من أعلى مكة، ثم ظهر لي أن الوهم فيه من دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب . **قوله** (قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد المذكور . **قوله** (وكان عروة يدخل من كليهما) في رواية الكشميهني د على، بدل من . **قوله** (وأكثر ما يدخل من كداه) بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم وهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة . **قوله** (وكانت أقربهما الى منزله) فيه اعتذار هشام لانيه لكونه روى الحديث

وعافه لانه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذى لاجله خالف عليه السلام بين طريقه فقيل : ليتبرك به كل من في طريقه ، فذكر شيئا مما تقدم في الصيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبمضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المسكان وعكسه الإشارة الى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لانه عليه السلام خرج منها عتفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطالع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شئ . طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبي عليه السلام لا بى بكر : كيف قال حسان ؟ فأشده :

عدمت بنيتى أن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان ، . (تنبيهه) : حكى الحميدى عن أبي العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى : حقه العذرى عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن . (تنبيهات) : أولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد فى أول الاسناد لم أره منسوبا فى شئ من الروايات ، وقد تقدم فى أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن اسماعيل . (التنبيه الثانى) : اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وزرساله ، وأورد البخارى الوجيين مشيرا الى أن رواية الإرسال لا تقدر فى رواية الوصل لأن الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقتين المرسلتين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى أشرت اليه أولا . (الثالث) : وقع فى رواية المستمل وحده فى آخر الباب د قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان ، والمراد بأبى عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فصولم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يصر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما

٤٣ - باب فضل مكة وبنائها ، وقوله تعالى [١٢٥ - ١٢٨ البقرة] :

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرَّاكِعِينَ الشُّعْبِودِ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشُّعْرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

١٥٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** أبو عامر قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « لما بُدِيتِ الكعبةُ ذهبَ النبي ﷺ وعباسُ بنُ نفيلانِ الحجارة ، فقال العباسُ للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتيك . فخرَّ إلى الأرض ، وطمحت عيناهُ إلى السماء ، فقال : أرني إزارى ، فشدهُ عليه »

١٥٨٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ « ان رسول الله ﷺ قال لها : ألم تَرى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ألا ترمدها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدان قومك بالكفر لعمت »

فقال عبد الله رضي الله عنه : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم

١٥٨٤ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** أبو الأحوص **حدثنا** أئمتنا عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت « سألتُ النبي ﷺ عن الجدرِ أَمِنَ البيتِ هو ؟ قال : نعم . قلتُ : فما لم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلتُ : فما شأنُ بابه مُرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدُم بالجاهلية فأخاف أن تُسكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن أُلصق بابه بالأرض »

١٥٨٥ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال لي رسول الله ﷺ : لولا حدان قومك بالكفر لَنَقَضْتُ البيتَ ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام ، فإن قريشاً استقصرتُ بِناءهُ ، وجعلتُ له خلفاً » . قال أبو معاوية : **حدثنا** هشام : **حدثنا** يعني باباً

١٥٨٦ - **حدثنا** بيان بن عمرو **حدثنا** يزيد **حدثنا** جرير بن حازم **حدثنا** يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي ﷺ قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدُم بالجاهلية لأمرتُ بالبيتِ فهدم ، فأدخلتُ فيه ما أخرج منه ، وأزقته بالأرض ، وجعلتُ له بابينِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساس إبراهيم » . فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه . قال يزيد : وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيتُ أساس إبراهيم حجارة كَأَسْنِمَةِ الإبل . قال جرير : فقلتُ له أين

مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكُمْ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْجَبْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَبْرٌ: فَحَزَرْتُ مِنْ الْجَبْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

قوله (باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى) (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) فساق الآيات الى قوله: (التواب الرحيم) كذا في رواية كريمة، وساق الباقون بعض الآية الاولى، ولابي ذر كلهم قال: الى قوله التواب الرحيم. ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتهما فاكتفى به. واختلف في أول من بنى الكعبة كما سيأتي في أحاديث الانبياء في الكلام على حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الارض أول، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في أحاديث الانبياء، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب. والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا، وقوله تعالى (مثابة) أي مرجعا للحجاج والعمار يتفرون عنه ثم يعودون اليه، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال: ويحجون ثم يعودون، وهو مصدر وصف به الموضع، وقوله (وأمنا) أي موضع آمن وهو كقوله (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) والمراد ترك القتال فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده. وقوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفا على اذكروا نعمتي أو على معنى مثابة أي ثوبوا اليه واتخذوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق. وقرأ نافع وابن عامر (واتخذوا) بلفظ الماضي عطفا على (جعلنا) أو على تقدير إذ أي وإذ جعلنا وإذ اتخذوا، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الاصح، وسيأتي شرحه في قصة إبراهيم من أحاديث الانبياء، وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا. وعن النخعي الحرم كله. وكذا رواه السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة الى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة. وقوله (والركع السجود) استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض. قوله (اجعل هذا بلدا آمنا) يأتي الكلام عليه في حديث: أن إبراهيم حرم مكة، وأنه لا يعارض حديث: أن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض، لان معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك، والثاني ما سبق من تقدير الله. وقوله (من آمن) بدل من أهله أي وارزق المؤمنين من أهله خاصة (ومن كفر) عطف على من آمن قيل فاس إبراهيم الرزق على الامامة فعرق الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا وإلزاما للحجة، وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وأنها الاساس، وظاهره أنه كان مؤسسا قبل إبراهيم، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى. وقوله (ربنا تقبل منا) أي يقولان ربنا تقبل منا، وقد أظهره ابن مسعود في قرأته، وقوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت أناه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال نعم، قال: فن ثم سميت عرفات. ثم أتى به جمعا فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة. ثم أتى به منى فعرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل

حصاة . قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الايمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد ان يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجمعني ، وهذا أحد الاجاديت التي أخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة . قوله (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابرا لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في « الدلائل » ، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عريانا ؟ فقال : أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العوائق يتقوون بها - أي على حمل الحجارة - فقال النبي ﷺ : فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس : هلم ثوبي ، فليست أتعري بعدها إلا الى الغسل ، لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن ساليان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فعمل جابرا حمله عنه . وروى الطبراني أيضا ، والبيهقي في « الدلائل » ، من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في « المعركة » ، من طريق قيس بن الربيع ، وفي « الدلائل » ، من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة اتفردت رجلين رجلين يقولون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخي ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صرح فسعيت وهو شاخص يبصره الى السماء قال فقلت لابن أخي : ما شأنك ؟ قال : نبيت أن أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته ، تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا ، وروى ذلك أيضا من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره « فكان أول شيء رأيت من النبوة ، والنضر ضعيف ، وقد خبط في أسناده وفي متنه ، فانه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق في « السيرة » ، عن أبيه عن حدثه عن النبي ﷺ قال « إني لمع غلامان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكني لا كم لكعبة شديدة ثم قال : أشدد عليك إزارك ، فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرق لحكي قولاً « ان النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاما ، وامل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ، والحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال « كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يفتحها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة :  ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالحشب ليبنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لخدمه بدت لهم حية فاتحة فاما ، فبعث الله طيرا أعظم من الذسر ففرز محالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا . فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاق عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فهدت عورته من صغرها ، فنودى : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين ، قال معمر : وأما الزهري فقال « لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من بجرها في ثياب الكعبة فاحترقت : فتشاورت قريش في هدمها وهاجوه ، فقال الوليد : إن

الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا تزيد إلا الإصلاح ، ثم هدم . فلما رآه سالما تابعوه ، قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد وكان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة ، وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحق ، أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن قرأ سرفوا كثر الكعبة ، فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ فحكه في ذلك فوضعه بيده . قال ، وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعا ، ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، ولما كهي من طريق ابن جريج مثله ، قال ، وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعبية ، فقال اقريش : إن أجريتم عيرى مع عيركم الى الشام أعطيتمكم الخشب ، ففعلوا ، وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان روميا ، وقال الازرقى كان طولها سبعة وعشرين ذراعا ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذراعا أدخلوها في الحجر . . قوله (نخر الى الارض) في رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية في « باب كراهية التعرى » من أوائل الصلاة « فجعله على منكبها فسقط مغشيا عليه » . قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر الى فوق . وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية « ثم أفاق فقال . . قوله (أرني إزارى) أى أعطاني ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفي رواية عبد الرزاق الآتية « إزارى إزارى ، بالتكرير . قوله (فشدته عليه) زاد زكريا بن إسحق « فمارؤى بعد ذلك عريانا » وقد تقدم شاهدهما من حديث أبي الطفيل . الحديث الثاني ساقته من أربعة طرق . قوله في الطريق الأولى (عن سالم بن عبد الله) أى ابن عمر . قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) أى الصديق ، ووقع في رواية مسلم « أبي بكر بن أبي جحافة » وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد . قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكننه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد ، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » والمحفوظ الأول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكننه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن « ولأنفق كثر الكعبة » ، ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجه أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في « باب كسوة الكعبة » . قوله (قومك) أى قريش . قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلى هذه . قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلية بمعنى الحدث ، أى قرب عهدهم . قوله (لفعلت) أى لرددتها على قواعد إبراهيم . قوله (فقال عبد الله) أى ابن عمر بإسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة . قوله (لأن كانت) ليس هذا شكنا من ابن عمر في صدق

عائشة ، لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين . قوله (ما أرى) بضم الهجزة أى أظن ، وهي رواية معمر ، وزاد في آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك ، ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة . قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد . قوله (يلبان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا ، والتدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريبا . قوله في الطريقة الثانية (حدثنا الأشعث) هو ابن أبي السعثاء المحاربي ، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة نهنا على ما فيها هناك . قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، وفي رواية المستمل « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة في الجدار انتهى . وهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالثك ، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك . قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يظاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلي في البيت ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال : صلى فيه فأنا هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ، ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « أنها أرسلت إلى شيبة الحنظلي ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما قمتنا في جاهلية ولا إسلام بليل ، وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها مسلم من طريق أبي قرعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع » ، وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » ، وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فخره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابر عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر » ، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في « المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا « لكننت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فهي شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثبوت الحفظ ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشبر ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدى بن الحراء « أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع ، فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر

الكلام على هذا الحديث . قوله (ألم ترى) أى ألم تعرفى . قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة العلية التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق فى « السيرة » عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية ، أن أباه وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلة أحد من الناس ، وروى سفيان بن عيينة فى جامعه ، عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر ابن الخطاب أرسل الى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : ان قریشا تقربت لبشاء الكعبة - أى بالنفقة الطيبة - فمجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر صدقت . قوله (ليدخلوا) فى رواية المستمل « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » . قوله (حديث عهدم) بتنوين حديث . قوله (بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية ، وقد تقدم فى العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ، ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » . قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث « تنفر » ، بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطلان عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشبها ﷺ أن ينسوه الى الانفراد بالفخر دونهم . قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم لإدخال الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » ، فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبتة الاسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » . قوله فى الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق على بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى فى الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابن عوانة من طريق قتادة وأبى النصر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع الأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم . قوله (وجعلت له خلفا) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره فى الرواية المعجمة ، وضبطه الحربى فى « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود فى مؤخر البيت ، والصواب الاول ، وبينه قوله فى الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » . (تنبيه) قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله « لبنيتها » وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون المشاة عطفا على استقصرت وهو وهم ، فان قریشا لم تجعل له بابا من خلف ، وإنما هم النبي ﷺ بجعله ، فلا يمتز بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون . قوله (فان أبو معاوية حدثنا هشام) يعنى ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعنى بابا) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبى معاوية وصلها مسلم والنسائى ، ولم يتم فى روايتها التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبى كريب عن أبى أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفا » يعنى بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم . قوله فى

الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والاسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد ابن هارون، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال: عن عبد الله بن الزبير، بدل عروة ابن الزبير، وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الأزهري عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، قال الاسماعيلي: إن كان أبو الأزهري ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الأخوين، قلت: قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير، ويزيد قد حمله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح قوله (حديث عهد) كذا بجميع الرواة بالاضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديث عهد، والله أعلم. قوله (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته «وبناؤه». قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالاسناد المذكور. قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - الى قوله - كأسنمة الابل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا، وقد ذكره مسلم وغيره وانحرف فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان، وللفا كهي في كتاب مكة، من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة، ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زععة قال: ارتحل الحصين بن نمير - يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فاذا الكعبة تنفض - أي تتحرك - متوهنة تخرج من أعلاها الى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق، وللفا كهي من طريق عثمان بن ساج بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام فشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته، ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال: كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحرقهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشيروا علي في الكعبة، الحديث، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: لم بين ابن الزبير الكعبة حتى جمع الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين، وحكى عن الواقدي أنه رد ذلك وقال: الأئمة عندي أنه ابتداء بناؤها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما، وجزم الأزرق بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين. قلت: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمداه الى الموسم ليراه أهل الأفاق لينشع بذلك على بني أمية. ويؤيده أن تاريخ المسبحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم. وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره. وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجمده، وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينفذها، قال فتحاناه الناس حتى صعد رجل فالتق منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدة

فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال « خرجنا الى منى فأقننا بها ثلاثا ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهمم ، وفي رواية أبي أويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما آمنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأفضوا له أى حركوا تلك القواعد بالمثل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا ببعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرفهم فزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فأشبههم على ذلك ، وفي رواية عطاء ، وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا فراد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع ، وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الازرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضا . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد « انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة ببعضها ببعض ، ولما كفى من وجه آخر عن عطاء قال « كنت في الأماء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قائمة ونصفا ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق الروة ، فضرهوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه ، وفي رواية مرثد بن عبد الرزاق « فكشف عن ريبض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الريبض مثل خلف الإبل : ووجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر ، قال مسلم في رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه ، وفي رواية الأسود التي في العلم « ففعله عبد الله بن الزبير ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند اسماعيل « فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ، ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبي إسحق ، ولما كفى من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة « انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير ، فكان الناص لا يذبحون فيها يسخون من باب ويخرجون من آخر ، . (فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تمييز الحجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر الدول من أهل مكة اليه ، فكتب اليه عبد الملك : إنا لسنا من نطمئخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه . فنقضه وأعادته الى بنائه ، ولما كفى من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة « فبادر - يعنى الحجاج - فهدمها وبنى شئها الذي يلي الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربي . قال أبو أويس : فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ، ولعن الحجاج ، ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر ، قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك ، وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء « ان الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب - يعنى ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها ، زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقا لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فسكت ساعة بعصاه وقال : وددت أنى تركته

وما تحمل ، وأخرجهما أيضا من طريق أبي قزعة قال : بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبيل أن أهدهم تركته على بناء ابن الزبير . (تنبيهه) : جميع الروايات التي جمعها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الازرق أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن الثاني وما تحت عتبة الباب الاصل وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصل وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصتا بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرح به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحا . وذكر الفاكهي في « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء . فانه أعلم . قوله (خذرت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت . قوله (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وان الجمع بين المختلف منها يمكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والظن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتمتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصرورا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في « شرح التنبيه » له : والاصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقه فيحمل المطلق على المقيد ، فان إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وإنما قال النووي ذلك فصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فانه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في « المعرفة » أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استجابة بالراحة من تسور الحجر لا سيما الرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكتشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب الى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في « باب بنين الكعبة » في أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم

يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة ، فبناء ابن الزبير ، انتهى . وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ، قد دخل الوهم على قائله من هنا . ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخطى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كإبي الحسن اللخمي ، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا ، وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حاف لا يدخل بيتا فأنهدم ذلك البيت فلا يحث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للتحليل بالاتفاق ، فعليتنا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، لحرمه البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما العين فيمتلقة بالعرف ، ويؤيده ما قاتناه أنه لو أنهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية . وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس ، والمراد بالاختيار في عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس الى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدى بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امثال أوامر النبي ﷺ . (تسكيل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فنأشده مالك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبه للبولك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدم الأعلى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويحدها بناها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت ، أخرجها عما كفى من طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دولتهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن إلا في الميزاب والباب وعتيقته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن ابن جرير ، أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ، ووقع في جدارها الشامى ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم في سنة ثمانين وستمائة ، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترددت الاخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأممت المسكن الذي قبيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة ، وقد رم ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين الى أن نقص سقفها في سنة سبع وعشرين

على يدى بعض الجند لجند لها سقفاً ورخم السطح ، فلما كان في ستة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً ، فأداه رأيه الفاسد الى تقصير السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ، ولزم من ذلك امتحان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض الجوارين فنكتب ان القاهرة يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأذكر أن يكون أمر بذلك ، وجهد بعض الجند لكشف ذلك فتمصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فنكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملامتهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الامر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحانية قبل الألف وبعدها معجزة عن النبي ﷺ قال « ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمه - يعنى الكعبة - حق تعظيمها ، فاذا ضيعوا ذلك (١) هلكوا ، أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة ، وسنده حسن ، فتسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه . وما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة حصنة كارخام أو لتحسين كالأبواب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال « جاورت بمكة فعايت - أى بالعين المهمة وبالباة الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجي بأخرى ليسدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً فتزكوا ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قذح ، أى بكسر القاف وهو السهم ، وهذا اسناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكان القصة كانت في أوائل دولة بني العباس ، وكانت الاسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٣ - باب فضل الحرم ، وقوله تعالى [٩١. النمل] :

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا ، وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

وقوله جل ذكره (٥٧ القصص) :

﴿ أَوْ لَمْ نَمَسْكَنْ لَمْ حَرَمًا آمَنًا يُحْيِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

١٥٨٧ - **حديث** علي بن عبيد الله حدثنا جرير بن عبيد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمة الله ، لا يُفصد شوكة ، ولا يُنفر صيده ، ولا يلتقط ألقامته إلا من عرفها »

قوله (باب فضل الحرم) أى المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في «باب لا يعصد شجر الحرم» . قوله (وقوله تعالى) (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها) الآية) وجه تعلّقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها ، وهى أصل الحرم . قوله (أو لم نمسك لَمْ حَرَمًا آمَنًا الآية) روى النسائي في

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة . صنعوا ذلك ،

التفسير « ان الحارث بن مسر بن نوفل قال للنبي ﷺ : إن تتبع الهدى معك تتخطف من أرضنا ، فأزل الله عز وجل ردا عليه (أو لم تمتكن لهم حرما آمننا) الآية ، أى إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون أمناء بعد أن أسلوا وتابوا الحق . وأورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « ان هذا البلد حرمه الله ، أخرجه مختصرا ، وسيأتى بآتم من هذا السياق في « باب لا يحل القتال بمكة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى قريبا هناك إن شاء الله تعالى

٤٤ - باب توريث دور مكة وبيوتها وشراؤها . وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى [٢٥ الحج] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ . البادى : الطارى . مكشوفاً : محبوسا

١٥٨٨ - حديث أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال : يا رسول الله أين تنزل ، في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك عقيل من ربيع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرئمه جعفر ولا علي رضى الله عنهما شيئا ، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى [٧٢ الأنفال] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَانصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ الآية [الحديث ١٥٨٨ - أطرافه في : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤]

قوله (باب توريث دور مكة وبيوتها وشراؤها ، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء) الآية) أشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن فضالة قال « توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى ربيع مكة إلا السوايب ، من احتاج سكن ، أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، فأخبرني أن عمر بنى أن تجوز دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرساتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجاره بيوتها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجملة قال الجمهور واختاره الطحاوى . ويحاج عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك . واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى في هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فأضاف الدار اليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فنسب الله الديار اليهم كما نسب الأموال اليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما

كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جمعهم وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكرامة الكرام رقعا بالفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، والى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك في ذلك ، قال القاضي اسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الأبهري : لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة ، واختلموها هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراه ، والراجح عند من قال لأنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ من بها على أهلها مخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره ، وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام ، هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضا هل المراد بقوله «سواء» في الامن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر قبر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا لئقاء الجيف والذئب . قال : ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كرهه لخاص ولا لجنب دخول الحرم ولا لاجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتساف في دور مكة وحواينها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة ، وسند ذكر في «باب فتح مكة» من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا أو عنوة إن شاء الله تعالى . قوله (البادي الطاري) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الاسماعيل : البادي الذي يكون في البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو بادي ، ومعنى الآية أن المقيم والطارى سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (سواء العاكف فيه والباد) قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم . قوله (مكوكا محبوسا) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية (العاكف) والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في المجاز ، والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبيرة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية . قوله (عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرمة وغيره عن ابن وهب «ان علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره» . قوله (ابن نزل ، في دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله «في دارك» ، بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ «أتزل في دارك» ، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن أصيب شيخ البخاري فيه ، وللصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري «ان نزل غدا» فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه الفصحة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويؤيده وضوح رواية زمعة بن صالح عن الزهري

بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : ابن نزل أفي بيوتكم ، الحديث ، وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال « قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين نزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل ، قال علي بن المديني : ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن يذهب من منى ، فيحمل على تعدد القصة . قوله (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » . قوله (من رباح أو دور) الرباح جمع ربيع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على آيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور ، إما للتأكيد أو من شك الراوي . وفي رواية محمد بن أبي حفصة « من منزل ، وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فن ثم صار للنبي ﷺ حتى أبيه عبد الله وقبها ولد النبي ﷺ . قوله (وكان عقيل الخ) حصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلم ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب بيد رباح عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعها محمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار (١) وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة « فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب ، أى حصة جددهم علي من أبيه أبي طالب . وقال الداودي وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي : وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على مالك عقيل فأنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجرها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلاً باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها قوله (فكان عمر) في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي « فمن أجل ذلك كان عمر يقول ، وهذا القند الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة ومصر عن الزهري وأخرجه مفرداً في الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلج في خاطري أن القائل « وكان عمر الخ ، هو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر . قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) أى كانوا يفسرون قوله تعالى (بعضهم أولياء بعض) بولاية الميراث أى يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - حدثنا أبو الجان أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة : مَتْرُفًا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُخَيِّفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاتَمُوا عَلَى الْكُفْرِ »

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٣٨٤ ، ٤٧٨٥ ، ٧٤٧٩]

(١) بهامش ظهيرة بولاق : في نسخة « مائة ألف دينار »

١٥٩٠ - **حديث** الحديث حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّدِيمِ النَّحْرُ - وَهُوَ بَيْتٌ - نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِجَنَفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَامُوا عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْحَصْبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُبَايَعُوا وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُبَايَعُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ »

وقال سلامه عن عقيل ، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي : أخبرني ابن شهاب . وقال : بني هاشم وبني المطلب . قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه

قوله (باب نزول النبي ﷺ مكة) أى موضع نزوله ، ووقع هنا في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله : نسبت الدور الى عقيل وتورث الدرر وتباع وتنتري ، قلت : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذى قبله لما تقدم تقريره والله أعلم . **قوله** (حين أراد قديم مكة) بين في الرواية التى بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى . **قوله** (أن شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتنان الآية . **قوله** في الطريق الثانية (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده ، حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة ، **قوله** (يعنى بذلك الحصب) في رواية المستملى ، يعنى ذلك ، والأول أصح ، ويختلج في خاطرى أن جميع ما بعد قوله يعنى الحصب الى آخر الحديث من قول الزهرى أدرج في الخبر ، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتى في السيرة ويونس كما سيأتى في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله « على الكفر » ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك . **قوله** (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قريشياً إذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فهذا وقعت المغايرة . **قوله** (تحالفت على بنى هاشم وبني عبد المطلب أو بنى المطلب) كذا وقع عنده بالشك ، ووقع عند البهقي من طريق أخرى عن الوليد « وبني المطلب » بغير شك فكان الوم منه فسيأتى على الصواب ويأتى شرحه في أواخر الباب . **قوله** (أن لا يبايعوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد « أن لا يبايعوهم ولا يخالطوهم » وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلى « وأن لا يكون بينهم وبينهم شئ » وهى أعم ، وهذا هو المراد بقوله في الحديث « على الكفر » . **قوله** (حتى يسلوا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام . **قوله** (وقال سلامه عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه . **قوله** (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة ، ويحيى عن الضحاك ، وهو وهم ، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجدته الباليتى بموحدتين وبعد اللام المضمومة مشناة مشددة يزيل حران وليس له في البخارى إلا هذا الموضع ، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي ، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج ، وقد تابعه على الجزم بقوله « بنى هاشم وبني المطلب » محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً ، وسيأتى شرح هذه القصة في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب قول الله تعالى [٣٥ إبراهيم] :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَانٌ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ ، فَمِنْ أَنْبَتِي قَانَهُ مَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي قَانَكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عز وجل واذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني - الى قوله - لعلمهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثا ، وكأنه أشار الى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة ، وسيأتي مبسوطا في أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون ، وقول الله : جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ ، ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني

٤٧ - باب قول الله تعالى [٩٧ المائدة] :

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لَتَمْلَهُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو الشَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » [الحدِيث ١٥٩١ - طرفه في : ١٥٩٦]

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ . فَلَمَّا فُرِضَ اللَّهُ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ »

[الحدِيث ١٥٩٢ - أطرافه في : ١٨٩٣ ، ٣٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤]

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيُعْتَمَرَ بَدَا خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . » تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّجَ الْبَيْتُ . » وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ . سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ

قوله (باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - الى قوله - عليم) كأنه يشير الى أن

المراد بقوله «قياماً» أي قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذا التسمية أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان ، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق « وكان يوماً تستر فيه الكعبة » فانه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الاسماعيل في قوله : ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية ، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر ، وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة الحرم ، فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة . (تنبيه) : قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن ، وليس في رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدون من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا . وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة . ثالثها حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، وأورده موضوعاً من طريق إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث « كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجه آخر . قوله (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم . قوله (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أي على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القبطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه ولفظه « ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » . قوله (فقال عبد الرحمن) يعني ابن مهدي . قوله (عن شعبة) يعني عن قتادة بهذا السند . قوله (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري : « الاول أكثر » ، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الاول أن البيت يحج بعد أشراف الساعة ، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يتمتع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب

أن الحبشة اذا خبروه لم يعمر بعد ذلك

٤٨ - باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ - **قوله** عبد الله بن عبد الوهّاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سُفيان حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال : جئت إلى شيبَةَ . وحدثنا قبيصة حدثنا سُفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جاست مع شيبَةَ على الكرسى في الكعبة فقال : لقد جاست هذا الجاس عمرُ رضى الله عنه فقال « لقد هممتُ أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قَسَمْتُه . قلتُ إن صاحبك لم يفعل . قال : هما المرآنِ أقتدى بهما »

[الحديث ١٥٩٤ - طرفه في : ٧٧٧٥]

قوله (باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ) أى حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك . **قوله** (حدثنا سُفيان) هو الثورى في الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سُفيان بالتحديث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثورى عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه . **قوله** (جلست مع شيبَةَ) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدي الحنفي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان . **قوله** (على الكرسى) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند ، بث معى رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبَةَ جالس على كرسى ، فتأولته إياها فقال : لك هذه ؟ فقلت : لا ولو كانت لي لم آتكَ بها ، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه ، فذكره . **قوله** (فيها) أى الكعبة . **قوله** (صفراء ولا بيضاء) أى ذهباً ولا فضة ، قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلى فحجسة عليها كالفناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعطيها لها فيجتمع فيها . **قوله** (إلا قسمته) أى المال ، وفي رواية عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن قبيصة شيخ البخارى فيه « إلا قسمتها ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سُفيان عند المصنف في الاعتصام ، « إلا قسمتها بين المسلمين ، وعند الاسماعيل من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ، ومثله في رواية المحاربي المذكورة . **قوله** (قلت إن صاحبك لم يفعل) في رواية ابن مهدي المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟ قلت : لم يفعله صاحبك ، وفي رواية الاسماعيل من هذا الوجه وكذا المحاربي « قال ولم ذلك ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه . **قوله** (هما المرآن) تثنية مره بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدما همزة أى الرجلان . **قوله** (أقتدى بهما) في رواية عمر بن شبة تكريه قوله المرآن أقتدى بهما ، وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام « يقتدى بهما ، على البناء للجهول ، وفي رواية الاسماعيل والمحاربي « فقام كما هو وخرج ، « ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن « ان عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب : قد سبقك صاحبك ، فلو كان فضلاً لفعلاه ، لفظ عمر بن شبة ، وفي رواية عبد الرزاق « فقال له أبي بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله ﷺ ، قال ابن بطال : أراد عمر لسكنته اتفاقه في منافع المسلمين ،

ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أسك ، وإنما ترك ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها مجرى مجرى الأوثان فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة « لأنفتت كنز الكعبة ، ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لانتفتت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهي في « كتاب مكة » أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحررك ، وعلى هذا فافقاه جاز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله في الحديث « في سبيل الله ، لا يمكن أن يحمل الاتفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله ، واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن الكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته . ثم استدلل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ، وقد قال الغزالي : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فانه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز التكبير أو الأزالة يحتمل عدة معان ففعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم ير لها لانه لا يتحصل منها شيء ، ولا سيما ان كان الوليد جعل في الكعبة صفائح ففعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه الى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله ان الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للايقاد فممكن على بعد ، وتمسك بما قاله الغزالي يشكك عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته الى الاسراف ، والقناديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموماً الى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب - مع عنايتهم بها وتعظيمها - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي ، وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم . (تنبيه) : قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعني فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال :

معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفخرون بتسبيح الاموال لها ، فأراد البخارى أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبخر الناظر في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذته من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شئ فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت في الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فألبيت ، قال : ويحتمل أيضا - فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد - فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وإن رأى عمر جواز التصرف في المصالح . وأما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع ، والذى يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ في بقاءها تمييز لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطبوعة ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة لإقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج الى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدتها أو إرضاءه لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحييس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى . ولم أر في شئ من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهى روى في « كتاب مكة ، من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل على شيبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فنزعهما ونحضر بثارا فنعمتها وندفنها لكي لا تلبسها الخائض والجنب ، قالت : بثما صنعت ، ولكن بها فاجعل منها في سبيل الله وفي المساكين ، فانها إذا نزعنا عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف ، وإسناده الفاكهى سالم منه . وأخرج الفاكهى أيضا من طريق ابن خيثم « حدثني رجل من بني شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ، وأخرج من طريق ابن أبي نجيع عن أبيه « إن عمر كان يوزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ، فلعل البخارى أشار الى شئ من ذلك

(فصل) في معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبي ﷺ نهي عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل ، ورواه الواقدي عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه الحارث بن أبى أسامة في مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقفا ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة اسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت في زمنه . وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدي أيضا عن إبراهيم بن أبى ربيعة قال : كسى البيت في الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب البجانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهى

باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث بن أبي سلمة قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والانطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن مجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجد له كسوة . وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقبلها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد في رواية صحيحة أيضا : فلما كست الأمراء الكعبة جملها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف أيضا أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة في الأوائل ، له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ . وروى الفاكهي في كتاب مكة ، من طريق مسعر عن جسر قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لظيمة في الجاهلية فيما نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فتنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج ثبلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أصلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أصلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جناب فكست الكعبة ثيابا بيضا . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرق أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان ، فحصلنا في أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الانطاع والوسائل لأن الأزرق حكى في كتاب مكة ، أي تبعا أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الانطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوسائل وهي ثياب حبرة من عصب الين ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تباع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان ، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو ثبلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد وثبلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر

خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول ابن جرير أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فان الحجاج لما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المسكين أن شبيه ابن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئا فوق شيء . وقد تقدم سؤال شبيه لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر ، ثم كساها ديباجا أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تسمى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة اضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمثائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاء الله على ذلك أفضل الجزاء . وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الاشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع ؛ فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عز الجواب وأشرت إلى أنه إن خشى منه الفتنة فيجاء دفعاً للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الاشرف على ذلك

٤٩ - باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ « يَغزُو جِبشُ الكعبةَ فيُخسِفُ بهم »

١٥٩٥ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** يحيى بن سعيد **حدثنا** عبيد الله بن الأحنس **حدثني** ابن أبي

مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « كَانِي بِهِ أَسْوَدَ أَفْجَحٍ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا »

١٥٩٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يُحْرَبُ الكعبةَ ذُو الشَّوْبَعَيْنِ مِنَ المَبْشَةِ »

قوله (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان . **قوله** (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر ، قالت ، بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يعثون على نياتهم ، وسيأتي السلام عليها

هناك ، ومناسبتة لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة الى أن غزو الكعبة سيقع ، فرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين . قوله (عبيد الله بن الاخنس) بمعجمة وتون ثم مهملة وزن الأحر ، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك . قوله (كذاني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث ، والذي يظهر أن في الحديث شيئا حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث عليّ عند أبي عبيد في « غريب الحديث » ، من طريق أبي العالية عن عليّ قال : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلح - أو قال أصحح - حش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ، ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه : « أصلح ، بدل أصلح » وقال « فأما عليها يهدمها بمسحاته » ، ورواه يحيى الخاني في مسنده من وجه آخر عن عليّ مرفوعا . قوله (كذاني به أسود أخج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفصح تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبي وفي إعرابه أوجه : قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيت رجلا ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله « حجرا حجرا » ، حال كقولك بوبته بابا بابا ، وقوله في حديث عليّ « أصلح أو أصلح أو أصحح ، الأصلح من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصلح الصغير الرأس ، والأصم الصغير الأذنين . وقوله « حش الساقين ، بجاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أى دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة « ذو السويتين ، كما سيأتي في الحديث الذي بعده . قوله (يقلعها حجرا حجرا) زاد الاسماعيل والفاكهي في آخره « يعنى الكعبة » . قوله (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهرى فقال عن سحيم مولى بنى زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فإن كان محضوا فيكون للزهرى فيه شيخان عن أبي هريرة . قوله (ذو السويتين) تسمية سوية وهي تصغير ساق أى له ساقان دقيقتان . قوله (من الحبشة) أى رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بآتم من هذا السياق ولفظه « يبايع للرجل بين الركن والمقام ، وإن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كثره ، ولأبي قررة في « السنن » من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا « لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويتين من الحبشة » ونحوه لابن داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه « فيسلها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأنى أظفر إليه أصيلع أفيصدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله . » وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاده قال مجاهد : فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أظفر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها ، قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أننا جعلنا حرما آمنا ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلمط عليها الحبشة بعد أن صادرت قبلة المسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الرومان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » ، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعده أبدا » وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال

وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة قتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة . ثم غزى مرارا بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أولم يروا أننا جعلنا خرمنا آمنا ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ « ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها . والله أعلم

٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - **عنه** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه « انه جاء الى الحجر الأسود فتبَّله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك »

[الحديث ١٥٩٧ - طرفاه في : ١٦٠٥ ، ١٦١٠]

قوله (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع ، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضآ ما بين المشرق والمغرب ، أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي : حديث غريب ، وروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه إيس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعا « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم ، أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنّه اختلط ، وجري عن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه « الحجر الأسود من الجنة ، وحماد بن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وفي صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا « ان لهذا الحجر لسانا وشفقتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم . قوله (اني أعلم أنك حجر) في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إني لأعلم أنك ، قوله (لا تضر ولا تنفع) أي إلا باذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جدا ، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك الى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال : « إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال « رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ، قال الطبري : إنما قال

ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر بين الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومما ذاك أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابي : معنى أنه بين الله في الأرض أن من صالحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصالحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطابهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل بمينته فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة بين الملك والله المثل الأعلى . وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع الى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسياق بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا في « شرح الترمذي » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت لحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الأصوليين . (تكميل) : اعترض بعض الملحدن على الحديث الماضي فقال : كيف سؤدته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فان الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد . قال : ودوى عن ابن عباس أنما غيره بالسواد لثلاث ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة ، فان ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أعلم

٥١ - باب إغلاق البيت ، ويصلى في أى نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّحَ ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نِمَ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ »**

قوله (باب إغلاق البيت ، ويصلى في أى نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في السكبة بين العمودين ، وتعمق بأنه يغير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعمين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المسكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سياتى في الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المسكان الذى صلى فيه النبي ﷺ ليصلى فيه لفضله ، وكان المصنف أشار بهذه الترجمة الى الحكمة في إغلاق الباب حيثئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطل الحكمة فيه لثلاث يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه

منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، واثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد . وقد تقدم بسط هذا في « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب لإغلاق الباب ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قائمة المصل ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصل في أى نواحي البيت شاء » يعكس على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة . قوله (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيئاً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فرائد ولفظه « أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » ، وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي « وهو مردف أسامة - يعنى ابن زيد - على القصواء » ، ثم اتفقا معه بلال وعثمان بن طلحة حتى أتوا في المسجد ، وفي رواية فليح « عند البيت » ، وقال لعثمان اثبتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ، ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبته أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلي ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب » ، فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال « كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم » ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده ، وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ، وآل بيته الحجبية لحجهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالثبييين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء . قوله (هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ، ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان ، زاد الفضل ، ولاحد من حديث ابن عباس وحديث أخى الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة ، وسيأتي البحث فيه بعد بابين . قوله (فأغلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة « من داخل » ، وزاد يونس « فكثت نهاراً طويلاً ، وفي رواية فليح « زماناً ، بدل نهاراً » ، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة « فأطال » ، ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فكثت فيها ملياً » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجفوا عليهم الباب طويلاً ، ومن رواية أيوب عن نافع « فكثت فيها ساعة » ، وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة « فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها ، ووقع في الموطأ بلفظ « فأغلقها عليه ، والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجف عليهم عثمان الباب » ، واجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالاً ساعده في ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضى به . قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » ، وفي رواية أيوب « وكنت رجلاً شاباً قويا فبادرت الناس فبدرتهم » ، وفي رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » ، وفي رواية ابن عون « فرقيت الدججة

فدخلت البيت ، وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، وأفاد الأزرقي في كتاب مكة ، أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق . قوله (فلقيت بلالا فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة ، ما صنع ، ؟ وفي رواية جويرية ويونس وجهور أصحاب نافع ، فسألت بلالا أين صلى ، ؟ اختصموا أول السؤال ، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال ، هل صلى فيه ؟ قال نعم ، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر ، فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال نعم ، فظهر أنه استئذنت أولا هل صلى أولا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم ، فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ، على الشك ، والمحفوظ أنه سأل بلالا كما في رواية الجمهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا ، أين صلى النبي ﷺ فيه ؟ فقالا على جهته ، وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال ، أخبرني أسامة أنه صلى فيه هنا ، ولمسلم والطبراني من وجه آخر ، فقلت أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا ، فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتداء بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ، ونسيت أن أسألهم كم صلى ، بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوجه الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يمارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتنا اعتمده في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى . وسيأتي مزيد بسط فيه بعد باين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى . قوله (بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية ، بين العمودين المقدمين ، وفي رواية مالك عن نافع ، جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ، وفي رواية عنه ، عمودين عن يمينه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب الصلاة بين السواري ، بما يعنى عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي ، بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره ، وقال في آخر روايته ، وعند المكان الذي صلى فيه مرمره حراء ، وكل هذا لإخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير ، فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطني في الغرائب ، من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه ، وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ، وكذا أخرجهما أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع . لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ ، نحو من ثلاثة أذرع ، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفي كتاب مكة ، الأزرقي والقاسمي من وجه آخر أن مماوية سأل ابن عمر ، أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة ، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبته أو يده ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم . وأما مقدار صلاته

حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة ، وأشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسبت أن أسأله كم صلى ، والى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقتض محمد الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد : رواية الصحاح عن الصحاح ، وسؤال المفضل مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بمنزلة الواحد ، ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج الشيء بنفسه ؟ لأننا نقول : هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركهم في ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة الى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السورى في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فانه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلي فينه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا : من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مفضورا له ، قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . وروى ابن أبي شبة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورد به أن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ، رأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة : أنه ﷺ خرج من عندها وهو قري العين ثم رجع وهو كتيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمي ، فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد ما بين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذلك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النقل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا ، وعمله بأنه يلزم من ذلك استبدال بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر ، وابن العربي . وعن ابن حبيب يعيد أبدا ، وعن أصبغ إن كان متعمدا ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز التوافل ، وقيدته بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفي شرح الصمدية ، لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض

أو منعه فكأنه أشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ، وبلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ويأتى فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة الى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووي في ذوائد الروضة ، عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها ، ووجه الاشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق

٥٢ - باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ** أَخْبَرَنَا **مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ** عَنْ **نَافِعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ** عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظُّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ »

قوله (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع . قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل . قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أى يقصد . قوله (وليس على أحد بأس الخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري .

٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٦٠٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا »

[الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥]

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واتفق المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد الصدفي عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت ، وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة ، من هذا الوجه . قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصري ، وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي . قوله (اعتمر) أى في سنة سبغ عام التضية . قوله (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) الهضرة للاستهام ، أى في تلك الصرة . قوله (قال لا) قال النووي :

قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعنى كما في حديث ابن عباس الذى بعده انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لثلاث منعه . وفي « السيرة » ، عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام ، وفي « الطبقات » ، عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لفصد العبادة ، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح . (تنبيه) : استدلل المحب الطبرى به على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره . والله أعلم

٥٤ - باب من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠١ - **حزنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلأم ، فقال رسول الله ﷺ : فأنزلهم الله ، أما والله قد علموا أنهما لم يستغيا بها قط . فدخّل البيت فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه »

قوله (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « انه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه ، وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إنبات بلال على نفي غيره لأميرين : أحدهما أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، وقد روى أحد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون نفاها عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم ، وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإنبات واختلف على من نفي ، وقال النوى وغيره : يجمع بين إنبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ، ثم صلى النبي ﷺ قرأه بلال لقربه منه ولم يره أسامة بعده واشتغاله ، ولأن باغلاق الباب فتكون الصلاة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه ، وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يهد صلواته انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهرا عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور ، فهذا الاستناد جيد ، قال القرطبي : فلهذا استصحب النبي لسرعة

عوده انتهى . وهو مرفوع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة ، من طريق علي بن بزيمة - وهو تابعي وأبوه يفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة - قال دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتجى فأخذ بمحبوته لخلها ، الحديث ، فقله احتجى فاستراح فنفس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحبها للنبي لقصرت من احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نفي رويته لا ما في نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه : أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا وبقولا ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيا قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثا قال المهلب شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحداها ولم يصل في الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر اثبتا وأسند اثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرق في كتاب مكة ، عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحده السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة ، من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلي في الكعبة؟ قال : كما تصلي في الجنادة ، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سببح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح . قوله (وفيه الآلهة) أي الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة . قوله (الألام) سيأتي شرحها مبينا حيث ذكرها المصنف في تفسير المائة . قوله (أم والله) كذا للكثير ولبعضهم ، أما ، باثبات الألف . قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحي ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها اقترأ عليهما لتقدمهما على عمرو

٥٥ - باب كيف كان بدء الرَّمْل ؟

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ لِلْمَشْرُوكِ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْ حُجِّي يَثْرِبَ . فَأَسْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرَّكْبَتَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَنْ

يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»

[الحديث ١٦٠٢ - طرفه في : ٤٢٥٦]

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أى ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شديد بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه في مشيه ، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في المغازى ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول بأمرهم قول أمرته كذا وأمرته بكذا . و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرقن والشفة ، وهو بالرفع على أنه فاعل ، لم يمنع ، ويجوز النصب . وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ، ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعارض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى

٥٦ - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣ - حدثنا أضع بن الفرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى

الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحب ثلاثاً أطواف من السبع »

[الحديث ١٦٠٣ - أطرافه في : ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤]

قوله (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد . وقوله (يحب) بفتح أوله وضم الحاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع في مشيه ، والحب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والحب عند هذا القائل . وقوله (أول) منصوب على الظرف ، وقوله (من السبع) بفتح أوله أى السبع طوافات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتى القول فيه في الباب الذى بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى

٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة

١٦٠٤ - حدثني محمد حدثنا شريح بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال

« سعى النبي ﷺ ثلاثاً أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة »

تابعه الليث قال : حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

١٦٠٥ - **حديث** سعيد بن أبي سريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه « ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لله ركن : أما والله إنى لأعلم أنك حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفع ، ولولا أنى رأيتُ النبي ﷺ استلكتُ ما استلكتُك . فاستله ثم قال : ما لنا وللرملِ ؟ إنما كنا راينا بهِ المشركين ، وقد أهلكتهم الله . ثم قال : شئٌ صدَّه النبي ﷺ ، فلا نحبُّ أن نترُكه »

١٦٠٦ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « ما تركتُ استلامَ هذين الرُّكْنينِ فى شِدَّةٍ ولا رِخاءٍ منذُ رأيتُ النبي ﷺ يستلمهما . قلتُ لنافع : أكان ابنُ عمرَ يمشى بين الرُّكْنينِ ؟ قال : إنما كان يمشى ليكونَ أيسرَ لاستلامه »

[الحديث ١٦٠٦ - طرفه فى : ١٦١١]

قوله (باب الرمل فى الحج والعمرة) أى فى بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعيته ، وهو الذى عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . **قوله** (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبى ذر ، واللباقين سوى ابن السكن غير منسوب ، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح^(١) أخرجه البخارى عن محمد ويقال هو ابن نمير ، ورجح أبو على الجياني أنه محمد بن رافع لسكونه روى فى موضع آخر عنه عن شريح^(٢) ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهبى وهو قول الحاكم ، والصواب أنه ابن سلام كما نسبته أبو ذر وجزم بذلك أبو على ابن السكن فى روايته ، على أن شريحا شيخ محمد فديه قد أخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الجمعة^(٣) وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخارى نفسه والله أعلم . **قوله** (سعى) أى أسرع المشى فى الطوافات الثلاث الأولى ، وقوله (فى الحج والعمرة) أى حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكراها ، والتي مع حجة اندرجت أفعالها فى الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد « رمل رسول الله ﷺ فى حجته و عمره كلها وأبو بكر وعمر والحلفاء » . **قوله** (تابعه الليث قال حدثني كثير الخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ « ان عبد الله بن عمر كان يحب فى طوافه حين يقدم فى حج أو عمرة ثلاثا ويمشى أربعا ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . **قوله** (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن) أى للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين . **قوله** (ثم قال) أى بعد استلامه . **قوله** (مالنا وللرمل) فى رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الألفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « قيم الرمل والكشف عن المتأكب ، الحديث ، والمراد به الاضطباع ،

(١) فى طبعة بولاق : هكذا فى النسخ التى بايدينا ، وضبطه القسطلاني (سريج) بالسين المهملة والجيم والهمزة . ولعله الصواب إذا كان محمد شيخ البخارى فى هذا الحديث هو ابن رافع ، لأن سريج بن النعمان من شيوخه كما فى تهذيب التهذيب

(٢) الذى أخرج عنه البخارى فى كتاب الجمعة برقم ٩٠٤ هو سريج بن النعمان . ومن قرأ خط الحافظ ابن حجر - كسودته لكتابه (أبناء النعمان) التى فى دار الكتب الظاهرية بدمشق - يندر نساخ فتح للبارى فيها تصحف عليهم من خطه

وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قوله (إنما كنا رايننا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أى آريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى رايننا بياضين حملا له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجح عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتمتدكر نعمة الله على إعزاز الاسلام وأهله . قوله (فلانحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخارى فيه في آخره . ثم رمل ، أخرجه الاسماعيلى من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الإسراع إذا سروا من جهة الركنتين الشاميين لأن المشركين كانوا بازاء تلك الناحية ، فاذا مروا بين الركنتين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذا السكينة سأل عبيد الله بن عمر نافعيا كما في الحديث الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركنتين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن ، أى كان يرفق بنفسه لئتمكن من استلام الركن عند الادرحام . وهذا الذى قاله نافع إن كان استند فيه الى فهمه فلا يدع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع . (تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى في حجة الوداع ، فلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فن لبي خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفته ولا شيء عليه . (تنبيه) : قال الاسماعيلى بعد أن خرّج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله - يعنى ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدى ، قال الاسماعيلى : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء . يعنى باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخارى ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشى بين الركنتين ، أى دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوى ناعما عن السبب فى كونه كان يمشى فى بعض دون بعض والله أعلم . (تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « رايننا ، مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يفعله بنية إذا لم يره أحد ، وأما الذى وقع فى هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة فى الحرب ، لانهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لتلا بطمعوها فيهم ، وثبت ان الحرب خدعة

٥٨ - باب استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧ - حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغير

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَنَ بِمَجْنٍ . تَابِعُهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

[الحدیث ۱۶۰۷ - أطرافه فی : ۱۶۱۲ ، ۱۶۱۳ ، ۱۶۳۲ ، ۱۶۳۳]

قوله (باب استلام الركن بالحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا منحنية الرأس ، والحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي الحجون ، والاستلام ائتعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الأزهرى ، وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة والمعنى أنه يرمى بعصاه الى الركن حتى يصيبه . **قوله** (عن عبید الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهرى قال د بلغنى عن ابن عباس ، ولهذا النكتة استظهر البخارى بطريق ابن أخى الزهرى فقال د تابعه الدراوردى عن ابن أخى الزهرى ، وهذه المتابعة أخرجها الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردى فذكره ولم يقل د فى حجة الوداع ، ولا د على بعير ، وسياق البحث فى مسألة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا . **قوله** (يستلم الركن بمججن) زاد مسلم من حديث أبى الطفيل د ويقبل المحجن ، وله من حديث ابن عمر انه د استلم الحجر بيده م قبله ، ورفع ذلك ، ولسعید بن منصور من طريق عطاء قال د رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلبوا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيرا ، وبهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشئ فى يده وقبل ذلك الشئ . فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك ، وعن مالك فى رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل

۵۹ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَ كَتَبَ الْيَمَانِيَيْنِ

۱۶۰۸ - وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال « ومن

يتقى شيئا من البيت ؟ وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : إنه لا يستلم هذان الركنان . فقال : ليس شئ من البيت مهجورا . وكان ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمهن كلهن »

۱۶۰۹ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما

قال « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين »

قوله (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) أى دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن باء النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والم عوض ، وجوز سبويه التشديد وقال إن الالف زائدة . **قوله** (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقى من طريق عثمان بن الهيثم به ، و د من ، فى قوله د ومن يتقى ، استفهامية على سبيل الإنكار . **قوله** (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذى والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل قال د كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه ، فقال ابن عباس : ان رسول الله ﷺ لم يستلم الا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شئ من البيت مهجورا ، وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبى الطفيل قال د حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم

الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور ، قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي : أن ابن عباس كان يسمح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يسمح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال له ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿ فقال معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجيز العقلي . قوله (انه) الهاء للشأن . قوله (لا يستلم هذان الركنان) كذا الأكثر على البناء للجهول ، وللمحموى والمستعمل ، لا نستلم هذين الركنين ، بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية . قوله (وكان ابن الزبير يستلمن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال : انه ليس شيء منه مهجورا ، وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفي « المطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ : إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين ، وقد تقدم قول ابن عمر : إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى ، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأذرق في « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طاف به سبعا يستلمان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركننا البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والخمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، الحديث بأن الذين رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأننا لم ندع استلامهما هجرا للبيت ،

وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا تتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامها هجرا لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتزليل كل أحد منزلته . (فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . والثانية فقط ، وليس الآخرين شيء منهما . فإذ ذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا . (فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتى في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف إيماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين (١) وبالله التوفيق

٦٠ - باب تقبيل الحجر

١٦١٠ - **حدثنا أحمد بن سنان** حدثنا **يزيد بن هارون** أخبرنا **زقاة** أخبرنا **زيد بن أسلم** عن **أبيه** قال « رأيت **عمر بن الخطاب** رضى الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبألتك »

١٦١١ - **حدثنا مسدد** حدثنا **حماد** عن **الزبير بن عري** قال « سألت رجلا ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . قال قلت : رأيت إن زحمت ، رأيت إن غلبت ؟ قال : اجعل « رأيت » باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله »

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أى الأسود ، وأورد فيه حديث عمر مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، ولابن المنذر من طريق ابن خالد عن عبید الله عن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا ، الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم . قوله (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت « ابن زيد » . قوله (عن الزبير بن عري) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير » . قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوى ، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » . قوله (أرأيت إن زحمت) أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاى بغير إشباع ، وفي بعض

(١) الكلام الذى تنسب الى الدين لا بد من ثبوتها فى نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه الأمر فى زمن التشرىح وفى احوال التشرىح فهو مردود على من يزعمه . وتقدم قول الإمام الشافعي « ولكننا تتبع السنة فعلا أو تركا » ، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ . هذه هى النصوص ، وسأيت قول الحافظ عن ابن عمر فى جوابه لمن سأله عن استلام الحجر « أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى » . والحجج عن هذه الطريقة تغيير الدين وخروج به الى غير ما أراد الله

الروايات بزيادة واو . قوله (اجعل رأيت بالين) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة و اجعل رأيت عند ذلك الكوكب ، وإنما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الاقنعة اليه فأريد ان يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى . (فائدة) : المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال : اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء . (تنبيه) : قال أبو علي الجياني : وقع عند الاصطلي عن أبي أحمد الجرجاني « الزبير بن عدى » بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهملة مفتوحة بعدها موحدتة م ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى انتهى . وكان البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد في كتاب أبي جعفر - يعنى محمد بن أبي حاتم وراق البخارى - قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى ، هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك بما يرفع الاشكال . والله أعلم

٦١ - باب من أشار الى الركن إذا أتى عليه

١٦١٢ - حدثنا محمد بن المنبجى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طاف للنبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه »
قوله (باب من أشار الى الركن) أى الأسود قوله (اذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار اليه ، وقد تقدم قبل بيابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلذه بالمحجن ، فيدل على قربته من البيت ، لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحدا ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى . ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك

٦٢ - باب التكبير عند الركن

١٦١٣ - حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبيد الله حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشىء كان عنده وكبر »
تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار اليه بشىء كان عنده وكبر » والمراد بالشىء المحجن الذى تقدم في الرواية الماضية قبل بايين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل

طوفة . قوله (تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد) يعنى فى التكبير ، وأشار بذلك الى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الذى قبله الخالية عن التكبير لا تقدر فى زيادة خالد بن عبد الله لم تابعة لبراهيم ، وقد وصل طريق لبراهيم فى كتاب الطلاق ، وسيأتى الكلام فى طواف المريض راكبا فى باب ان شاء الله تعالى

٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته

ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - **حدثنا** أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لرواة قال فأخبرتني عائشة رضى الله عنها « أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله . » ثم حجبت مع أبي الزبير رضى الله عنه ، فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . وقد أخبرني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الرءى كن حلوا »

[الحديث ١٦١٤ - طرفه فى : ١٦٤١]

[الحديث ١٦١٥ - طرفه فى ١٦٤٢ ، ١٧٩٦]

١٦١٦ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو حمزة أنس حدثنا موسى بن عُميرة عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة »

١٦١٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول بحب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة ، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة »

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المتمتع إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا ، محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذى أوردفه به فى هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن ، أى ركن المروة أى عند ختم السعى ، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله بن مروى أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللتنا ، أخرجه المصنف ، وسيأتى فى أبواب العمرة ، وقال النورى : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » ، لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وآتموا طوافهم وسعهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدرات للحلم بها

لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحمل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكسبية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر ، فيثبت لا يبقى إلا تدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأى عروة فإن كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه وإلا فلا . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود التوفلي المدني المعروف بيشم عروة . قوله (ذكرت لعروة قال فاخبرني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولغظه ، أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف أيحل أم لا ؟ فإن قال لك لا يحل فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال : فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ قال فحتمته أى عروة فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدري ، أى لا اعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقيا . يعنى وهم يتعمتون في المسائل . قال : قد حج رسول الله ﷺ فاخبرتنى عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، فذكر الحديث ، والرجل الذى سأل لم أقف على اسمه ، وقوله « فإن رجلا كان يخبر » عنى به ابن عباس فإنه كان يذهب الى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في « باب حجة الوداع » في أواخر المغازي من طريق ابن جريج « حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه (ثم محمدا إلى البيت العتيق) ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره ، ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغتم ، وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال « كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تأتى الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا ، وإذا تقرر ذلك فعنى قوله في حديث أبي الأسود « قد فعل رسول الله ﷺ ذلك » أى أمر به ، وعرف أن مأخذه فيه هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ورافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجملوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر الى أن ذلك كان خاصا بهم ، وذهب طائفة الى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، وانفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا

لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فعنى قوله « ثم لم تكن عمرة ، أى لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة « غيره ، بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووي لها وجه أى لم يكن غير الحج ، وكذا وجه القرطبي . قوله (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا الأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبي ، ووقع في رواية الكشميني مع ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتى في الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال « ثم حججت مع أبي الزبير ، فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر ، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرأهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » ، الترتيب فإن فيها أيضا « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، فاعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميني موجهها لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمد الله . قوله (وقد أخبرني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر ، وأختها هي عائشة ، واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها ، وأجيب بالحل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع ، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تخرج كثيرا ، وسيأتى الإلام بشئ من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا جللا ، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف الى الليل إن دخلت نهارا ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور الى أن من ترك طواف القدوم لأشئ عليه ، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتى حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا . الحديث الثاني حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، زاد في رواية موسى « ثم سجد بسجدةين ، والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة ، وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الرادى لأنه موضع السيل

٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨ - وقال عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني عطلة - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف ينعمن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعده الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لأمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يحالطن الرجال ؟ قال : لم يسكن يحالطن ، كانت

عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تَخَالِطُهُمْ ، فقالت امرأة : انطلقى نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قالت : انطلقى عنك ، وأبت . يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُقْنَ مَعَ الرَّجَالِ ، ولكنهنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرِجَ الرَّجَالَ ، وكنتُ آتَى عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ ، قلتُ : وما حِجَابُهَا ؟ قال : هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُهَا لَهَا غِشَاءً ، وما بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، ورأيتُ عليها دِرْعًا مُورَدًا .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ « شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يَصِلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ .

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أى هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن . قوله (وقال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها عن شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة ، وقد ضاق على الإسماعيل مخرجه فأخرجه أولاً من طريق البخارى ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولاً من طريق البخارى ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهسى فى « كتاب مكة » عن ميمون بن الحكم الصنعانى عن محمد بن جهم وهو يجمع ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرنى ابن جريج فذكره بتامه أيضاً . قوله (اذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - وأخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكانا خال هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته فلهمذا قلت : يحتتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط فى تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهسى من طريق زائدة عن إبراهيم النخعى قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلاً مهن فضربه بالدره ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام ممنه أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهمذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهسى : ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله القسرى انتهى ، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فانه كان أمير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة . قوله (كيف يمنعهن) معناه أخبرنى ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه كيف يمنعهن . قوله (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أى غير مختلطات بهن . قوله (بعد الحجاب) فى رواية المستملى « أبعد ، بإثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهسى . قوله (لى لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم . قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ، ودل على أنه

رأى ذلك منهم ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى (وإذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وكانت ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش كما سيأتى في مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعا .

قوله (يخاطبن) في رواية المستمل (يخاططن) في الموضوعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية . **قوله** (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أى ناحية ، قال التراز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أى معتزلا . وفي رواية الكشميني (حجرة ، بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في آخره فقال : يعنى محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال عمد حجرة بالفتح والضم أى ناحية . **قوله** (فقالت امرأة) زاد الفاكهي (معها ، ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهي . **قوله** (انطلق عنك) أى عن جهة نفسك . **قوله** (يخرجن) زاد الفاكهي (وكن يخرجن الخ) . **قوله** (متكرات) في رواية عبد الرزاق (مستكرات ، واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد . **قوله** (اذا دخلن البيت قن) في رواية الفاكهي (دسترن ، . **قوله** (حين يدخلن) في رواية الكشميني (حتى يدخلن ، وكذا هو للفاكهي ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجن منه . **قوله** (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) أى الليثي ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتى في أول الهجرة من طريق الأوزاعي عن عطاء قال (ذرت عائشة مع عبيد بن عمير ، . **قوله** (وهي مجاورة في جوف ثبير) أى مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى ، وهذا مبنى على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كما تغير ، وسيأتى ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل الزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المسكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم تيسرها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك . **قوله** (وما حجابها) زاد الفاكهي (حينئذ ، **قوله** (تركية) قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من لباد تضرب في الأرض . **قوله** (درعا موردا) أى قيصا لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق (درعا معصفا وأنا صبي ، فبين بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً ، وزاد الفاكهي في آخره (قال عطاء وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدوها من وراء المصلين في جوف المسجد ، وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكان البخاري حذفه لمكونه مرسلأ فاعتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه . **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يتيم عروة . **قوله** (عن أم سلمة) هي والدة زينب الزاوية عنها . **قوله** (أنى أشتكى) أى أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتى بعد ستة أبواب . **قوله** (وأنت راكبة) في رواية هشام (على بعيرك) . **قوله** (والنبي ﷺ يصل) في رواية هشام (والناس يصلون ، وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أسرها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابها ، فأما طواف الراكب من

غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الجامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير المسجد لليلة .

٦٥ - باب الكلام في الطواف

١٦٢٠ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى **حدثنا** هشام بن جريح **أخبرم** قال : **أخبرني** سليمان الأحول أن طائفاً أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان يسير - أو بحيط أو بشيء غير ذلك - فقطع له النبي ﷺ يده ثم قال : قدّه بيده » [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في : ١٦٢١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣]

قوله (باب الكلام في الطواف) أي لإباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر معروف لا يطلق الكلام ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ، الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فن ذلق فلا ينطق إلا بخير ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل ، قال : وأما حديث الحج عرفة ، فلا يتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فلا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجر ، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل . **قوله** (بانسان ربط يده إلى انسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريح إلى انسان آخر ، وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريح ، بانسان قد ربط يده بانسان ، . **قوله** (يسير) بمهملة مفتوحة وياه ساكنة معروف ، وهو ما يقدر من الجلد وهو الشراك . **قوله** (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ان النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقرنان فقال : ما بال قران ؟ قالا : إنا نذرنا لتقرن حتى نأتى الكعبة ، فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغى به وجه الله ، وإسناده إلى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم ، حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ، ثم لقبه هو وابنه طلق بن بشر مقرنين بحبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت أن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لها : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان ، ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة . وأغرب الكرماني فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ، ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخذه . **قوله** (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفي رواية أحمد والنسائي قدّه ، بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود ، قال النووي : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال في هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام في الأمور الواجبة

والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقرائة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيد الكوفيون بالسرة ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريرا بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكروه من النذر فتمتقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال انه نذر ، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى

٦٦ - باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكرهه في الطواف قطعته

١٦٢١ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طلوس عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره قطعته »

قوله (باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكرهه في الطواف قطعته) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج باسناده ولفظه رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره قطعته ، وهذا مختصر من الحديث الذي قبله ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لان القود بالآزمة إنما يفعل بالهائم وهو مشته

٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحجج مشرك

١٦٢٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حفيد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحججة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذون في الناس : ألا لا يحجج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث ابن هريرة في ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة ، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة في الطواف ليس بشرط فن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة ، فان خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا ، فان خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم يتفتح بها لجاء الاسلام فهدم ذلك كله . قوله (أن لا يحجج) بالنسب ، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير د أن لا يحججن ، وهو يعين ذلك للنهي ، وقوله د ولا يطوف ، يجوز فيه النسب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن د أن ، مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح العاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله ، وسيأتي

السلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة إن شاء الله تعالى

٦٨ - **باب** إذا وَقَفَ في الطوافِ . وقال عطاءُ فيمن يطوفُ فُتَمَّامُ الصلاةُ ، أو يُدْفَعُ عن مكانهِ :

إذا سلمَ يَرْجِعُ إلى حيثُ قَطِعَ عليه . ويُذَكَّرُ نحوهُ عن ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عنهم
قوله (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبني ، وقيدته مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي ، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فان خرج بني ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبني ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه على الصلاة وأعتد به أيجزى ؟ قال نعم ، وأحب إلى أن لا يعتد به . قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي ، قال : لا ، أوف سبعم إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم « حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصل على ما يري ثم يرجع فيتم ما بقي عليه من طوافه » . **قوله** (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه » . **قوله** (وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظر في حتى أذعرف على وتر ، فاذعرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ، ففهم بعضهم منه أنه يجزى عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء « أن كان الطواف تطورا وخرج في وتر فانه يجزى عنه ، ومن طريق أبي الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي . (تنبيه) : لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف في الطواف » ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة

٦٩ - **باب** صَلَّى النبي ﷺ إِبْرَهِيمَ رَكَعَتَيْنِ . وقال نافعُ : كان ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنها يُصَلِّي

لكلِّ سُبُوعِ رَكَعَتَيْنِ . وقال إسماعيلُ بنُ أميةَ : قالت لأزهرى إنَّ عطاءَ يقولُ تَجْزِيهِهُ المَكْتُوبَةُ من رَكَعَتَيْ الطوافِ ، فقال : السَّنَةُ أَفْضَلُ ، لم يَطْفِ النبي ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ »

١٦٢٣ - **حديث** قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عن عمرو : سألنا ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما أَيْقَعُ الرجلُ

علي امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ

صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .
 ١٦٢٤ — قَالَ : وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ « لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ »

قَوْلُهُ (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع في حاشية الصحاح ، مضبوطا بفتح أوله . **قَوْلُهُ** (وقال نافع الخ) واصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين ، وعن معمر عن أيوب عن نافع ، ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن ، . **قَوْلُهُ** (وقال اسماعيل بن أمية) واصله ابن أبي شيبة مختصرا قال « حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، واصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله « إلا صلى ركعتين ، أعم من أن يكون نفلا أو فرضا ، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية شرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين ، أى من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ، الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة ان شاء الله تعالى . **قَوْلُهُ** (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعيًا لا طوافًا إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية . **قَوْلُهُ** (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القرآن بين الاسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعلها ، وقد قال « خذوا عنى مناسككم ، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر ، فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين ، وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضى اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور

٧٠ - **باب** من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥ - **حدثنا محمد بن أبي بكر** حدثنا فضيل حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافيها حتى رجع من عرفة »

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة) أى لم يطف تطوعا ، ويقرب بضم الراء ويجوز كبرها . أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فعمله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يجب التخفيف على أمته ، واجترأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعى . ثم ذكر ما يتعلق بالتمتع ، قال ابن التين : وقوله « من فروض الحج ، ليس بصحيح لأنه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال

٧١ - باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم

١٦٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها « شكوت إلى رسول الله ﷺ . و **حدثني** محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون . ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت »

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف فى أى موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا فى الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام . قوله (وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتى شرحه فى الباب الذى يلي الباب بعده . قوله (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ . وحدثني محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التى قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، ويجوز فى ذلك فإن اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى فى « باب طواف النساء مع الرجال ، ويأتى بعد بابين أيضا . قوله (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغساني بغير معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بنى غسان ، قال أبو على الجياني : وقع لأبى الحسن القابسي فى هذا الاسناد تصحيف فى نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بنى عشانة ، وقيل هو بالهاء يعنى بلانون نسبة إلى بنى عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والاول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وم . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للاكثر ، ووقع للاصيل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة فى هذه الطريق فقد أخرجه أبو على بن السكن عن على ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطني فى « كتاب التتبع ، فى

طريق يحيى بن أبي زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال : قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه ان النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التفاير بين القصتين ، فان إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والآخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة ، وقد أخرج الاسماعيلى حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلى بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبيدة بن سليمان ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبيدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة يمكن فانه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره « فلم يصل حتى خرجت » أى من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك . وفي رواية حسان عند الاسماعيلى « اذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف ، وإنما لم يبت البخارى الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتى وانحاز بعد باب ، واستدل به على أن من نسى ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها

٧٢ - باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا ، وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ »

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل باين ، وسيأتى الكلام عليه في أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا (واتخذوا من مقام ابراهيم صلى) فصلى عند المقام ركعتين » قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون

صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئته ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ،

٧٣ - باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى

١٦٢٨ - **حدثنا الحسن بن عمر البصرى** حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى الدكر ، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة رضي الله عنها : قعدوا ، حتى إذا كانت الساعة التي تُكْرَهُ فيها الصلاة قاموا يصلون »

١٦٢٩ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقيب عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها »

١٦٣٠ - **حدثني الحسن بن محمد** هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رافع قال « رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين »

١٦٣١ - قال عبد العزيز « ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتهما إلا صلاتهما »

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ، ويظهر من صنيعة أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « أن رسول الله ﷺ قال : يا بنى عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وإنما لم يخرجها لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة لحكهماً واحداً ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير :

رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرني شيطان ، قوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) . وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء ، أنهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا ، قال : فاتبعته حتى أنظر أى شئ . يصنع فصل ركعتين ، قال وحدنا داود العطار عن عمرو بن دينار : رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام ، هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت ، وروى الطحاوى من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك ، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في (المناسك) : عن أيوب عن نافع : ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا ، ومن طريق أخرى عن نافع : كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس ، ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق .

قوله (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به ، وروى الاثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله ، إلا أنه قال : عن عروة ، بدل حميد ، قال أحمد : أخطأ فيه سفيان ، قال الاثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى . وقد روينا به عن أبي نعيم عن طريق سفيان ولفظه : ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة ، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ، قوله (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزى في (الاطراف) ، وقد ضاق على الاسماعيلى وأبى نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلى ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخارى هذه ، والحسن بن عمر البصرى شيخه جزم المزى بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس . قوله (ثم قعدوا الى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أى الواعظ ، وضبطه ابن الاثير في (النهاية) بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر . قوله (الساعة التى تكره فيها الصلاة) أى التى عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة فى الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهى على عمومها ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لسلك أسبوع ركعتين ، وهذا إسناد حسن . قوله (قال عبد العزيز) يعنى بالاسناد المذكور وليس بمعلق ، وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد

العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركها وأن ذلك من خصائصه ، أعني المراقبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الزائفة في وقت الكراهة فأعني ذلك عن أعادته هنا ، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب . والله أعلم

٧٤ - باب المريض يطوف رابعا

١٦٣٢ - **حدثنا** إسحاق الواسطي **حدثنا** خالد بن خالد الحدادي عن عكرمة بن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر »

١٦٣٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme **حدثنا** مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت رابكة . فطفت ورسول الله ﷺ يمشي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور »

قوله (باب المريض يطوف رابعا) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه « اني أشتكي ، وقد تقدم الكلام عليهما في « باب إدخال البعير المسجد العلة » في أواخر أبواب المساجد ، وإن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ رابعا على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ « قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ، ووقع في حديث جابر عند مسلم « ان النبي ﷺ طاف رابعا ليراه الناس وليسأوه ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرئ ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف رابعا لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تزيها ، والذي يترجم المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع في حديث أم سلمة « حطفتي من وراء الناس ، وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التسليط فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويح كما في السعي ، وعلى هذا فلا فرق في الركوب - إذا ساخ - بين البعير والفرس والحمار ، وأما طواف النبي ﷺ رابعا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويح حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدلال به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود في آخر حديثه « قلنا فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ، واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا . (تنبيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحدادي

٧٥ - باب سقاية الحاج

١٦٣٤ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود **حدثنا** أبو صمرة **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليسألني مني من

أجل سقايته ، فأذن له »

[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٦٣٥ - **حدثنا إسحاق** حدثنا خالد بن خالد الحداد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ جاء الى السقاية فاستسقى . فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : استسقى . قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : استسقى . فشرب منه . ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تلقأوا لزلت حتى أضع الحبل على هذه . يعني عاتقه . وأشار الى عاتقه »

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرقى : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من آدم ببناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حضر زمزم كان يشتري الزبيب فيبيذه في ماء زمزم ويسقي الناس . قال ابن إسحق : لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخوين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس - وهو يومئذ من أحدث لإخوته سناً - فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده ، فأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم الى بني العباس . وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال : تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة ، فانزل الله عز وجل (أجمعتم سقاية الحاج) الآية الى قوله (حتى يأتي الله بأمره) قال : حتى تفتح مكة . ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس « أن العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لتنازل في إبله بالأراك بعرفة . قال فكف على عن السقاية . ومن طريق ابن جريج قال « قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما ترزؤون ولم أعطيكم ما ترزؤون ، الأول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي ، أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تمتصون به الناس . وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول « اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة » ، ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في الأذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج . ثانيها حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية . **قوله** (حدثنا إسحق) هو الواسطي ، وقد مضى هذا الاسناد بعينه في أول الباب الذي قبله . **قوله** (فاستسقى) أي طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هي أم الفضل لبانة بنت الحارث الهلالية ، وهي والدة عبد الله أيضا . **قوله** (انهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث « أن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن استسقى بما يشرب منه الناس . **قوله** (قال استسقى) زاد أبو علي بن السكن في روايته : فناوله العباس الدلو . **قوله** (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لمخوضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه ، وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ

ذلك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى ، فأثناه باناء من نبيذ فشرب (١) وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا .
قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للجھول ، قال الداودي أى إنكم لا تتركونى أستقى ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى .
 وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة . والنذى يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوك بالمسكثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر ، أنى النبي ﷺ بى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بى عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم انزعتم معكم ، واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس ، وأما الرخصة فى المبيت فقها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية : أحصا لا يختص بهم ولا بسقائهم ، واستدل به الخطابى على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيمة : أراد بقوله (لولا أن تغلبوا) ، قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذى أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ . قال ابن المنير فى الحاشية : يحمل الأمر فى مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتسكون للبغى فى معنى الهدية ، وللقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقى من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه ، لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصا ماء زمزم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكرامة التقدير والتكره للبا كولات والمشروبات . قال ابن المنير فى الحاشية : وفيه أن الأصل فى الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذى غمست فيه الايدي

٧٦ - باب ما جاء فى زمزم

١٦٣٦ - وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن أنس بن مالك « كان أبو ذر رضى الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال : فرج سقى وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطنت من ذهب بمنلىء حكمة وإيمانا ، فأفرغها فى صدرى ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ففرج إلى السماء الدنيا ، قال جبريل لخازن السماء الدنيا : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل »

١٦٣٧ - **حديث** محمد بن عمرو بن سليمان أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثاه قال « سقى رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . قال عاصم : فحلف عكرمة ما كان

يؤمئذ إلا على بعير »

[الحديث ١٦٣٧ - طرفه فى : ٥٦١٧]

(١) النبيذ كل شراب نبيذ ، سواء تمجلا شربه وهو حلو قبل أن يخمر وهو الأكثر ، وهو المراد هنا ، أو تركوه حتى يتخمر ، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذا

قوله (باب ما جاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا ، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر « أنها طعام طعم ، زاد الطيا لسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم ، وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعا « ماء زمزم لما شرب له ، رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجالهم ثقاة إلا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيده عن جابر ، ووقع في « فوائد ابن المقرئ ، من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالى عن ابن المنكدر عن جابر ، وزعم الدياتلى أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شدت باسناده ، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت في ذلك جزءا ، والله أعلم . وسميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أى كثير ، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض ، أخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحري ، وقيل لأنها زميت بالميزان لثلاثا تأخذ يمينا وشمالا ، وستأتي قصتها في شأن اسماعيل وهاجر في أحاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبدان) سيأتي في أحاديث الانبياء أتم منه بلفظ « وقال لى عبدان ، وأورده هنا مختصرا ، وقد وصله الجوزقي بتامه عن الدعولى عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء زمزم ، . **قوله** (حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام ، والفزارى هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سديان الاحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الثرب من ماء زمزم من سنن الحج . وفي « المصنف ، عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج ، وعن عطاء « لقد أدركته وإن الرجل ليشره بقتلوز شفتاه من حلاوته ، وعن ابن جرير عن نافع « ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج ، فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الاتباع الأثار أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس **قوله** (خلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة خلف بالله ما فعل - أى ما شرب قائما - لأنه كان حينئذ راكبا انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، ففعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لئيبه عنه ، لكن ثبت عن علي عند البخارى « انه ﷺ شرب قائما ، فيحمل على بيان الجواز

٧٧ - باب طواف القارن

١٦٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمره ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يهل حتى يهل منها . فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلنى مع عبد الرحمن إلى التمتع فاعتبرت ،

فقال ﷺ : هَذِهِ مَكَانَ عُمَرُ تَكْرِ . فطافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعِمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ بَنِي . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ فَأَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا »

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَوْ أَقْبَتَ . فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفْشَارُ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَاِنْ جَبَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَقْتَلُ كَمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ حَجًّا . قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا »

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤]

[٤١٨٤ ، ٤١٨٥]

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُمَا أَنْ يَصُدُّوكَ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إِذَا أَمِنَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةَ . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ مُحَمَّدٍ . وَأَهْدَى هَذَا بِاشْتِرَائِهِ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْهُ وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ وَلَمْ يَحِلِّقْ وَلَمْ يَقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

قوله (باب طواف القارن) أى هل يكتفى بطواف واحد أو لا بد من طوافين ، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً ، وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أوردته من وجهين في كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أو لا ثم أدخل عليها الحج وطاف لها طوافاً واحداً كما في الطريق الأولى ، وفي الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أى طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذى الآخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه « عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الحج والعمرة كفناه لها طواف واحد وسعى واحد ، وأعله الطحاري بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تحفظته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال « ان النبي ﷺ فعل ذلك ، لا أنه روى

هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، وهو تعليل مردود فالدرارودي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . واحتج الحنفية بما روى عن علي أنه د جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسعى لها سبعين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو متروك ، وأخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف التذوق وطواف الأفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا . قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا^(١) عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولا بحجة ثم فسحها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنا . وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله ﷺ ، أي أمر من كان قارنا أن يقتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القرآن حيث قال بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا من صور القرآن ، وغايته أنه سماه تمتعا لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها د وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لها طوافا واحدا ، يعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجهم كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها د جمعوا بين الحج والعمرة ، جمع تمتع لا جمع قرآن انتهى . واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت د فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت د وأما الذين جمعوا الخ ، فهؤلاء أهل القرآن ، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول د لم يطاف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، ومن طريق طاروس عن عائشة د ان النبي ﷺ قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، وهذا صريح في الإجزاء . وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل قال د حلف طاروس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا ، وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن علي وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن علي د للقارن طواف واحد ، خلاف ما يقول أهل العراق ، وما يضعف ما روى عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه د يمتنع على من ابتداء الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة ، وان القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين ، والذين احتجوا بحديثه

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة د موقوفا .

لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج ، فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب (١) من طريق النضر بن أنس جميعا للحج والعمرة سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لانهما خالفا في ذلك سائر العبادات . وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا فطيل بها . واحتج غيره بقوله ﷺ « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، وزنه هناك على اختلاف الرواية فيه . قوله (لا آمن) كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستعمل (لا آمن ، بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقييل لأنها إمالة ، وقيل لفظة تيمية وهي عندهم بكسر الهمزة . قوله (فان حيل) كذا للاكثر ، وللكشميين « وان يحل ، بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله في الطريقت الثانية « بطوافه الاول ، أى الذى طافه يوم النحر للافاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعى ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لما لك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعى يجزى عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى ، قال : ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حل قوله « طوافه الاول ، على طواف القدوم فانه أجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر أو على السعى ، ويؤيد التأويل الثانى حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول ، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم . (تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغرى تعليقا للسند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن ربح قالوا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستعمل فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن ربح رجل وان كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفى الراوى عن البخارى والله أعلم

٧٨ - باب الطواف على وضوء

١٦٤١ - حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل القرشى أنه سأل عروة بن الزبير فقال « قد حج النبي ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضى الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توجأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك . ثم حج عثمان رضى الله عنه ، فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم معاوية وعبد الله بن عمر .

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « أبو ثور ،

ثم حجبت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يقضها عمرة . وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدهون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلوا . وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت أطوفان به ثم لا تحلان »

١٦٤٢ - وقد أخبرتني أمي « أنها أهدت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره ، فلما مسحوا الركن

حَلَّوا »

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة ، أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف ، الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ « خفوا عني مناسككم ، وباشترطوا الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحججة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حضرت « غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري ، وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين . قوله (ما كانوا يبدهون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول ، بعد لفظ « أقدامهم ، وأجاب الكرماني بأن معناه ما كانوا يبدهون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى ، وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أول لأن الثاني يحتاج إلى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضا فلنفظ « أول ، قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميني ، حتى يضعوا ، بدل « حين يضعون ، وتوجيه واضح . قوله (ثم انهما لا تحلان) أي سواء كان لإحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال إن من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمي ، يعني أسماء بنت أبي بكر ، وخالتها هي عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في « باب من طاف إذا قدم ، . (تقيده) : قال الداودي ما ذكر من حج عثمان « ومن كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : انتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة ، ومن قوله « ثم حج أبو بكر الخ ، من كلام عروة انتهى ، فعل هذا يكون بعض هذا منقطعا لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الأظهر

٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة ، وحيل من شعائر الله

١٦٤٣ - حدثنا أبو اليان أخيرا شعيب عن الزهري قال عروة « سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها رأيت قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّامَ وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، فَن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴿ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بس ما قلت يا ابن أخي ، إن هذيه لو كانت

٢ - ٤٤٣ - فتح الباري

كأولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنهما أُنزِلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يُسَلِّموا يُهلون
لِمَنَاءِ الطاغية التي كانوا يَعْبُدونها عند المُسَلِّم ، فكان من أهل " يتحرج " أن يطوف بالصفاء والمروة ، فلما أسلموا
سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إننا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأُنزل
الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية . قالت عائشة رضی الله عنها : وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ
الطوافَ بينهما فليس لأحد أن يترك الطوافَ بينهما . ثم أُخبرَتْ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم
ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكر أن الناس - إلا من ذكرت عائشة عن كان يهل
بمناء - كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في
القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفاء والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ،
فهل علينا من حرج أن تطوف بالصفاء والمروة ؟ فأُنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية . قال
أبو بكر : فاستمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما : في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء
والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت »

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في : ١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١]

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أى وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جملا من
شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية ، وتام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الازهرى : الشعائر المقالة التي
تدب الله اليها وأمر بالقيام عليها ، وقال الجوهري : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله . ويمكن أن
يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما أتم الله حجاج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، وهو في
بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن
حبيبة بنت أبي تجره - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي إحدى نساء بنى عبد
الدار - قالت دخلت مع فسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن منزله ليدور من
شدة السعي ، وسمعت يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وفي إسناد هذا
الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب . قلت : له طريق
أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قوية ،
واختلفت على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند
الدارقطني عنها د أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار ، فلا يضره الاختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ د خذوا
عني مناسككم ، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إلهاله ، وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه د لطف بالبيت
وبين الصفا والمروة ، واختلف أهل العلم في هذا : فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه ، وعن أبي حنيفة واجب

يجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي لا في العابد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربي فحكي الإجماع على أن السعي ركن في العمرة ، وإنما الاختلاف في الحج . وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها لإيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه دم . وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال . قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة الخ) الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بأثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ما كتته عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك ، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة و«لا ، زائدة» ، وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوي أيضا : لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله (فن تطوع خيرا) لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم . قوله (يهلون) أي يحجون . قوله (لنائة) بفتح الميم والنون الحظيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبا عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية . قوله (بالمثل) بضم أوله وفتح المعجمة ولا ميم الأولى مفتوحة مثقلة هي الثانية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهري « بالمثل من قديد ، أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم ، وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لئناة ، وكانت مناة حذو قديد ، أي مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري . قوله (فكان من أهل » يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (لإنا كنا نتخرج أن تطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتضون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ « إنما كان من أهل » بمناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، وفي رواية معمر عن الزهري «لإنا كنا لا تطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة» أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله أحمد وغيره ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم ، من

أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، فطرق الزهري متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن غروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحمل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهري ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه « ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر بما يلي قديد ، فكانت الأزدي وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وقرعوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة - قال - وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب ، فهذا يوافق رواية الزهري ، وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث بخلاف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لها أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يهلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لثلاث يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فحشروا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجبها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة فانها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام ، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آياتهم الخ لسكان الجمع بين الروايتين يمكننا بأن نقول : وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لثلاث يضاها فعل الجاهلية . ويمكن أيضا أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية ، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحمل لهم ، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا به عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فانها ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة بما يلي جهة البحر انتهى . وسقط من روايته أيضا إلهالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة قديدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بانظ « أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية » وروى النسائي بأسناد قوي عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لها أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما ، والحديث ، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بأسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الأنصار : إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » ، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في « الأحكام ، بأسناد صحيح عن الشعبي قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الإسلام ربي بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأسكروا عن السعي بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، وذكر الواحدى في « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه :

يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في السكبة فسخا ججرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبداً والباقي نحوه . وروى الفاكهي بإسناد صحيح الى أبي مجلز نحوه . وفي كتاب مكة ، امر بن شبة بإسناد قوى عن مجاهد في هذه الآية قال : قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجريين من أمر الجاهلية ، فزلت . ومن طريق الكلبي قال : كان الناس أول ما أسلوا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية ، ومنهم من كان لا يقر بهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروایتين بهذا ، وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله أعلم . (تنبيهه) : قول عائشة د سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة ، أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيتها ، ويؤيده قولها د لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما ، . قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهري ، ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم د قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك ، . قوله (ان هذا العلم) كذا للاكثر ، أى ان هذا هو العلم المتين ، والسكشمى د ان هذا لعلم ، بفتح اللام وهى المزمدة وبالتون على أنه الخبر . قوله (ان الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما سأل له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك . بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع في رواية سفيان المذكورة د إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجريين من أمر الجاهلية ، وهو يؤيد ما شرحناه أولاً . قوله (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للتسكيم ، وضبطه الديمياحي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والاول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة د فأراها نزلت ، وهو بضم الهمزة أى أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكر . قوله (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) بمعنى تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع في رواية المستمل وغيره د حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت ، وفي توجيهه عسر ، وكأن قوله د الطواف بالبيت د بدل من قوله د ما ذكر ، بتقدير الاول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ وأما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أى بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة . والله أعلم

٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : السعي من دار بنى عبداد الى زقاق بنى أبي حسين

١٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمِثْقَالَ أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقُلْتُ لِنَافِعِ : أَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْسِي إِذَا بَلَغَ الرَّكْعَةَ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُرَاحَمَ عَلَى الرَّكْعَةِ ، فَانَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ . »

١٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ « سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي مَعْجَرَةٍ وَلَمْ يَطْفُءْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَبَاقَى أَمْرَاتِهِ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا . (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) »

١٦٤٦ - « وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »

١٦٤٧ - **حَدَّثَنَا** الْمُسَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ تَلَا [٢١ الْأَحْزَابِ] : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) »

١٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ « قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَمْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَمَارِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [١٥٨ الْبَقَرَةَ] : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَمَارِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) »

[الحديث ١٦٤٨ - طرفه في : ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ »

زَادَ الْحَلِيدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلَهُ

[الحديث ١٦٤٩ - طرفه في : ٤٢٥٧]

قَوْلُهُ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أَيْ فِي كَيْفِيَّتِهِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو) وَصَلَّهُ الْفَاكِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : نَزَلَ ابْنُ عَمْرٍو مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا حَازَى بَابَ بَنِي عَبَّادٍ سَعَى ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الزَّقَاقِ الَّذِي يَسْلُكُ بَيْنَ دَارِ بَنِي أَبِي حَسِينٍ وَدَارِ بِنْتِ قَرْظَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ (رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَسْعَى مِنْ مَجْلَسِ أَبِي عَبَّادٍ إِلَى زَقَاقِ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ ، قَالَ سُفْيَانُ هُوَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَلْبَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَ (رَأَيْتُهُمَا يُسْعِيَانِ مِنْ خَوْخَةِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زَقَاقِ بَنِي أَبِي حَسِينٍ ، قَالَ فَقُلْتُ لِمَجَاهِدٍ ، فَقَالَ : هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ ، أَيْ . وَالْعَلْبَانِ الْمَذَانُ أَشَادُ إِلَيْهِمَا مَرَوْفَانِ إِلَى الْآنِ . وَرَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ

والفاكهى من طريق أبي الطفيل قال : سألت ابن عباس عن السعى فقال : لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فأمر الله أن يجين الوادى . قال ابن عباس : فكانت سنة ، وسيأتي في أحاديث الانبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهى باسناد حسن عن ابن عباس قال : هذا ما أورتكموه أم اسماعيل ، وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك . ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته : هو ابن أبي حاتم ، ولغيره : محمد بن عبيد بن ميمون ، وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو علي الجياني أنه رأى بخط أبي محمد الأصيلي في نسخهته : حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم . قوله (كان اذا طاف الطواف الاول) أى طواف القدوم . قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة . قوله (وكان يسمى بطن المسيل) أى المسكان الذى يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه فى الترجمة لسكونه مفسرا لحد السعى ، والمراد به شدة المشى وان كان جميع ذلك يسمى سعيا . قوله (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بأبواب . الثانى حديث ابن عمر أيضا فى طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم فى باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، قال شيخنا ابن الملقن منا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا فان البداءة واجبة ، ولا أصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخارى ، وإنما نهيت على ذلك لثلاث يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو فى شرح شمس الدين وشمس الدين شافعى المذهب يرى الترتيب شرطا فى صحة السعى . الثالث حديث أنس فى نزول قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله . الرابع حديث ابن عباس : لما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته ، والمراد بالسعى هنا شدة المشى ، وقد تقدم القول فيه فى باب بدء الرمل . قوله (زاد الحميدى الخ) أى زاد التمرحج بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمر ، وهكذا روينا فى مسند الحميدى ، رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، وأخرج مسلم فى هذا الباب حديث جابر : انه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به ، واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال : ابدؤا بما بدأ الله به . (تكميل) : قال ابن عبد السلام المروءة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا ، قال : وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسية . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعاً أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند النزول يتعادلان ، ثم ما ثمة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا ؟

٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »

١٦٥١ - **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب . قال : وقال لي خليفته حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ . وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ - وَمَعَهُ هَدْيٌ - فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَسْرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْمَعُوا مُحْرَةً وَيَطُوفُوا بِهَا يُقَصِّرُوا وَيَحْلُوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَالُوا تَنْطَلِقُ إِلَى مِنِي وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقَطُرُ ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَدَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنْطَلِقُونَ بِحُجَّةٍ وَمُحْرَةٍ وَأَنْضَاقٍ بِحُجِّ ! فَأَسْرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاتَّعَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ » .

١٦٥٢ - **حدثنا** مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أبيوب عن حفصة قالت « كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَخَدِمَتْ أَنْ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَشْرَةِ غَزَوَاتٍ ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ . قَالَتْ : كُنَّا نَدَاوِي السَّكَلِي ، وَهَوْمٌ عَلَى الرَّمْيِ . فَبِأْتِ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : هَلْ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ قَالَ : لَتَلْبِسْنَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا - أَوْ قَالَتْ : سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بَأْسٌ - فَقُلْنَا : أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بَأْسٌ فَقَالَ : لَتَخْرُجَنَّ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخَلْدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخَلْدُورِ - وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ السَّلَامِينَ ، وَيَنْزِلُ الْحَيْضُ لِلصَّلَاةِ . فَقَالَتْ : الْحَائِضُ ؟ قَالَتْ : أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ »

قوله (باب تضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال ، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة « ولا بين الصفا والمروة » قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري . قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن

السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف بمنعنا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضا قال : تفضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخرجه ابن أبي شعبة بإسناد صحيح قال : وحدثننا ابن فضيل عن عاصم قلت لابن العالمة تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصرى ، وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شعبة عن ابن عمر بإسناد صحيح ، إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع ، وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، وهذا الإسناد صحيح عن الحسن فلعلمه يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي . وقال ابن بطال : كأن البخارى فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، أن لها أن تسعى ولهذا قال : وإذا سعى على غير وضوء اه ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذى قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك ، أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : سميت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج ، وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الأفاضة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة وفيه : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ، وهو بفتح التاء . والطاء المهمة المشددة وتشديد الهاء أيضا أو هو على حذف إحدى التامين وأصله تطهرى ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم « حتى تغتسل » والحديث ظاهر فى نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهى فى العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته ، وفى معنى الحائض المجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط ، قال ابن أبي شعبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم رحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدت ثم حاضت أجزأ عنها . وفى هذا تعقب على النووى حيث قال فى « شرح المذهب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط فى الطواف ، واختلف أصحابه فى وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه ، ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعلمه أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجزى بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثانى حديث جابر فى الإلهال بالحج وفيه قصة قديم على ومعه الهدى ، وقصة عائشة : حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » . (تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتى لفظ محمد بن المثنى فى « باب عمرة التنعيم » . الحديث الثالث حديث حفصة : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف - وفيه - ويعزل الحيض المصلى ، وقد تقدم فى الحيض وفى العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحيض ، والمحتاج اليه هنا قولها فى آخره « أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعزل الحيض المصلى » فانه يناسب قوله « ان الحائض لا تطوف بالبيت ، لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كانت اعتبارها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى

٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمسكى وللحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن الجاور يأتي بالحج ، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُلبّي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته ، وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه : قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهير لبينا بالحج . وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء . وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهل أنت حتى يوم التروية ، فقال : لم أر النبي ﷺ يُهل حتى تذهب به راحلته

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمسكى والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات ، وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت د إلى منى ، وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والاسماعيل في مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات المسكى ، قال النووي : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم ه . والثاني مذهب الحنفية ، واختلف في الأفضل فاتفق المنهجان على أنه من باب المنزل ، وفي قول للشافعي من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس د حتى أهل مكة يهلون منها ، وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرما ، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه : فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة د ما لكم يقدم الناس عليكم شعنا وأنتم تتضحون طيبا مدينين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج ، وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريح بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب ، وقوله في الترجمة د للمسكى ، أي إذا أراد الحج ، وقوله د الحاج ، أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعا . قوله (وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ د رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له : قد رؤى الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كانت يوم التروية فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم ، وروى مالك في الموطأ ، أن ابن عمر أهل ليل الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك . قوله (وقال عبد الملك الخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال د أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا ، والحديث وفيه د أيها الناس أهلوا ، فأحللنا ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهير لبينا بالحج ، وقد روى عبد الملك بن جريح نحو هذه القصة وسيأتي في أثناء حديث . (تنبيه) : قوله د بظهير ، أي وراء ظهورنا ، وقوله د أهللنا بالحج ، أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعده . قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريح عنه عن جابر قال د أمرنا النبي ﷺ إذا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال :

فأهلنا من الأبطح ، وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسبحهم الحج الى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهلنا يوم التروية ، وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير « أهلنا بالحج ، وفي حديثه الطويل عنده نحوه . (تنبيه) : يوم التروية سياتى الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه . قوله (وقال عبيد بن جريح لابن عمر الخ) وصله المؤلف في أوائل الطهارة في اللباس بأتم من سياقه هنا ، قال ابن بطلان وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه أنه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلا ، النبي ﷺ ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميثاقه من حين ابتداءه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل . فكذلك المكي اذا أهل يوم التروية اتصل عمله ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية ؟

١٦٥٣ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفیان عن عبد العزيز بن رُفيع قال « سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النحر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك »

[الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣]

١٦٥٤ - **حدثنا** علي بن محمد بن عياش حدثنا عبد العزيز بن رُفيع قال « خرجت الى منى يوم التروية فقلت أنس رضي الله عنه ذاهبا على حمار ، فقلت : أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر ؟ فقال : انظر حيث يصلى أمراؤك فصل »

قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يردون فيها لبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الاماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة ، من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك . وفي رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة : منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى . ومنها أن جرير عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الروية ، أو الثاني لكان يوم التروية بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرُّبَا ، أو من الرابع لكان من الرواية . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الترمذي بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريقين أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز ،

ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضح لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد : منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، الحديث . وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ بمبنى خمس صلوات ، وله عن ابن عمر أنه كان يحب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمبنى يوم التروية ، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمبنى ، وحديث ابن عمر في «الموطأ» عن نافع عنه موقوفا ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمبنى ثم يغدون إلى عرفة ، قوله (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج . قوله (حدثنا علي) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، والذي يظهر لي أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن ربيع . قوله (فليقت أنسا ذاهبا) في رواية الكشميني «راكبا» . قوله (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ، ثم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تقوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القندر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه إسماعيل من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ «إن صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم» قال : صلى حيث يصلي أمراؤك ، قال إسماعيلي : قوله «صلى» غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت «صل» بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها بيا فقرأها الراوي بفتح اللام ، وأغرب الحميدي في جمعه حذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر ابن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق إسماعيلي أنه غلط . وقال أبو مسعود في «الاطراف» : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عند البخاري في تحريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعها عليها سائر الرواة عن إسحق وهي قوله «إن صلى الظهر والعصر» ؟ فان لفظ «العصر» لم يذكره غيره ، فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى ، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والفسائي عن محمد بن إسماعيل بن علي وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود في «المتقى» عن محمد بن وزير ، وسوي في فوائده عن محمد بن بشار بن دار ، وأخرجه ابن المنذر وإسماعيلي من طريق بندار ، زاد إسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم اثنا عشر نفسا - عن إسحق الأزرق ، ولم يقل أحد منهم في روايته «والعصر» ، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفر ، وتعقب بأن العصر المذكور في هذه

الرواية في الموضوعين ، وقد تقدم النسخ في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمضى ، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه والله أعلم . (تكميل) : ليس لعبد العزيز بن ربيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح ، والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطلح المحصب كما سيأتى في مكانه . وفي الحديث أن السنة أن يصل الحاج الظهر يوم التروية بمضى وهو قول الجمهور ، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصلها بمضى . فملمه فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال ، إذا زاغت الشمس فليرح الى منى ، قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير : ان من السنة أن يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمضى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثنثه ، قال ابن المنذر : والخروج الى منى في كل وقت مباح . إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكرهه الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فمليه أن يصلها قبل أن يخرج . وفي الحديث أيضا الإشارة الى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة

٨٤ - باب الصلاة بمضى

١٦٥٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « صلى رسول الله ﷺ بمضى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته »

١٦٥٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي اسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزازي رضي الله عنه قال « صلى بنا النبي ﷺ - ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه - بمضى ركعتين »

١٦٥٧ - حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال « صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فبليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان »

قوله (باب الصلاة بمضى) أى هل يقصر الرابعة أم لا ؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غير في بعض أسانيدنا : فانه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، ومنها من طريق ولده عبيد الله عنه . قوله (وعثمان صدراً من خلافته) زاد في رواية نافع المذكورة ثم أممها ، وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد ومنها عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث

ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش . قوله (فليت حطى من أربع ركعتان) قال الداودي : خشي ابن مسعود أن لا يجزى الأربع فاعلمها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يفتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتحتى أن يقبل منه من الأربع التي يصلها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده بخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى والله الحمد

٨٥ - باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا سالم قال سمعتُ عُمرَ بنَ مَرْوَانَ أمَّ الفضلِ عن أمِّ الفضلِ « شكَّ النَّاسُ يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ ، فبعثتُ إلى النبيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فشربه » [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في : ١٦٦١ ، ١٦٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦]
قوله (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة ، وأورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء

٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٦٥٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يُهلُّ منَّا للهِلِّ فلا يُنكرُ عليه ، ويُكبرُ مِنَّا المُكبرُ فلا يُنكرُ عليه »

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أى مشروعتيهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى . قوله (عن محمد بن أبي بكر الثقفى) تقدم في العيد من وجه آخر عن مالك حديث محمد ، وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم . قوله (وهما غاديان) أى ذاهبان غدوة . قوله (كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر « قلت لانس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم . » قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، في رواية موسى بن عقبة ولا يعيب أحدنا على صاحبه ، وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملهي ومنا المكبر ، وفي رواية له « قال - يعنى عبد الله بن أبي سلمة - فقلت له - يعنى لعبيد الله - عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لم ﷺ على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو

يعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى

٨٧ - باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ « كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحِجَابِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عَمَرَ فِي الْحَجِّ . فَجَاءَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحِجَابِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصَّرَةٌ فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ . قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَمَّ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ . فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحِجَابُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَفَلَتُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُلْطَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَدَقَ »

[الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣]

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضا « غدا رسول الله ﷺ حين صلي الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فزل نمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة - حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا لجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف ، أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلي الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي ، انتهى ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان . قوله (إلى الحج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب . قوله (في الحج) أي في أحكام الحج ، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك « في أمر الحج ، وكان ابن الزبير لم يمكن الحج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف . قوله (جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « فركب هو وسالم وأنا معهما ، وفي روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة ، واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هي وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه ، وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت إلى مروان وأنا مجتلم ، قال الذهلي : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى . وقال غيره : أن رواية عنبسة هذه أيضا وهم ، وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهري وقد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل - واليهما المرجع في حديث الزهري - بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد . قوله (فصاح عند سرادق الحجاب) أي خيمته ، زاد الاسماعيلي من هذا الوجه « أين هذا ، أي الحجاب . ومثله يأتي بعد باب من رواية القضي . قوله (وعليه ملحفة) بكسر الميم أي إزار كبير ، وانعصفر

المصبوغ بالمعصر . وقوله « يا أبا عبد الرحمن ، هي كنية ابن عمر ، وقوله « الروح ، بالنصب أى مجل أروح . قوله (ان كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب ، ان كنت تريد أن تصيب السنة . قوله (فأنظرنى) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخرنى ، ولكشمينى بألف وصل وضم الظاء أى انتظرنى . قوله (فزل) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بايين . قوله (فاقصر) بألف موصولة ومهمله مكسورة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضاف الى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهى مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهى طريقة البخارى ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له « أفضل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يتبعون فى ذلك إلا سنته ، ؟ وسيأتى بعد باب . قوله (ومجل الوقوف) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبى وأشهب ، وهو عندى غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا « ومجل الصلاة ، قال ورواية القعنبى لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التى أشار إليها عند النسائى ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنته ذكره باللائم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بمرقة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنى ، فانتظره ، وأهل العلم يستحبونه انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لخله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك فى الموطأ ، عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصر للحرم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقى المنسكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعله بأنه لا ينجح فيه النهى ، ولعله بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا . وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز ، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصر فى باب . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأعدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر فى ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فانما أطاع لذلك فرارا من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج الى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصبر الى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا تقيصة عليهم فى ذلك . وفيه فتوى التليذ بحضرة معله عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتداء بذلك لمسألة عبد الملك له فى ذلك ، فان الظاهر أنه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم « فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق ، انتهى . وفيه طلب العلو فى العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال الفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه الى المسجد الذى بمرقة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتى بقية ما فيه فى الذى يليه

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ « عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَاحِ لَبْنٍ وَهِيَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَتْهُ »

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطرته ﷺ يوم عرفة بها ، وقد تقدم قريباً ، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه وهو واقف على بعيره ، وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه « ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، واختلف أهل العلم في أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكباً ، ومن حيث النظر فإن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه ، وعن الشافعي قول أنهما سواء ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجهض بالدابة

٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما

١٦٦٢ - وقال الليث حدثني عُمَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحُجَّاجَ بْنَ يَوْسَفَ - حَامٍ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَهَجْرٌ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ فِي السَّنَةِ . فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَقُلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : وَهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سَنَتَهُ ؟ »

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه ، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وزوى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال « حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله ، وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله : وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا ، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم

أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علما بأن مخالفته أرجح تحسينا للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا ، وهذا في الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق أطاق ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدايته عند فصلها لكن بعد مغيب الشفق الاحر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعا ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعا قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديمها أو تأخيرا قبل جمع أو بعد أن زلها أو أفرد أجزاء وفاتت السنة . واختلافهم مبنى على أن الجمع بعرفة وبمردلفة للنسك أو للسفر . قوله (وقال الليث الخ) وصله الاسماعيل من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعا عن الليث . قوله (سأل عبد الله) يعني ابن عمر . قوله (فحجر بالصلاة) أى صلى بالهاجرة وهى شدة الحر . قوله (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أى سنة النبي ﷺ ، وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فحجر بالصلاة ، أى الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبي : قوله « في السنة » هو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين في السنة ، قاله تعريضا بالحجاج . قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع ، وللبكشمي « يتتفون في ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أى لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ ، وفي رواية الحوى بحذف « في » وهى مقدرة

٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله « أن عبد الملك ابن مروان كتب الى الحجاج أن يأتيهم بعد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس - أو زالت - فصاح عند فسطاطه : أين هذا ؟ فخرج اليه ، فقال ابن عمر : الرواح . فقال : الآن ؟ قال : نعم . قال : أنظرنى أفيض على ماء . فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف . فقال ابن عمر : صدق »

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم « ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة ، قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يحطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يحطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة بخطبة الجمعة ، وكانهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يحطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يحطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم

باب التمجيل الى الموقف

قوله (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً ، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه « يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكنني أريد أن أدخل فيه غير معاد ، يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومعناً . قلت : وهو يقتضى أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك منافية إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيوخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً ، وكذا لو أخرج في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً ، أو أورد في موضع موصلاً وفي موضع معاقفاً ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما يبيح البابين بغداً شديداً . ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً ، أى مكرراً . قلت : كأنه لم يحضره حيثئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يبعد حديثاً إلا لفائدة إستاديه أو متنيه كما قدمته ، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني « هم » فهي بفتح الهاء وسكون الميم ، قال الكرماني : قيل لأنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعاً ، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أقتنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - على كلام البخاري عن هذه اللفظة

٩١ - باب الوُفوفِ بعرفة

١٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ « كُنْتُ أُطَلِّبُ بِمِيرَا لِي ... » . و **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِيعَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ « أَضَلَّتْ بِمِيرَا لِي ، فَذَهَبْتُ أُطَلِّبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفاً بعرفة ، قلت : هذا والله من أحسن ، فاشأته ها هنا ؟ »

١٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ « كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ - وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَادَّتْ - وَكَانَتِ الْخُمْسُ يُحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ ، يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطَى الْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا . وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ ﴿ ثُمَّ أَنْفَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قَالَ : كَانُوا يُفِيضُونَ مَنْ جَمَعَ فَدْفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ »

[الحديث ١٦٦٥ - طرفه في : ٤٥٢٠]

قوله (باب الوُفوفِ بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف في ذلك حديثين : الأول

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار . قوله (أضلت بعيرا) كذا للاكثر في الطريق الثانية ، وفي رواية الكشميني دلي ، كما في الاولى . قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الخيدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم . أضلت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة ، فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضلت ، فان جبيرا إنما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليوقف بها . قوله (من الحس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سياقي تفسيره . قوله (فأشأنه هنا) في رواية الاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعا عن سفيان . قاله خرج من الحرم ، وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله . فأشأنه هنا ، وكانت قريش تعد من الحس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الخيدي في مسنده عنه ، ولفظه متصلا بقوله . فأشأنه هنا : قال سفيان والاحس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ، ووقع عند الاسماعيل من طريقه بعد قوله . فأشأنه خرج من الحرم : قال سفيان الحس يعني قريشا ، وكانت تسمى الحس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يوقف بعرفة وذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) انتهى . وعرف بهاتين اليزادتين معنى حديث جبير ، وكان البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال . كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يوقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيوقف معهم ويدفع إذا دفعوا . . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق في المغازي مختصرا وفيه . توفيقا من الله له . . وأخرجه إسحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضلت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس ، فلما أسلست علمت أن الله وفقه لذلك . . وأما تفسير الحس فروى ابراهيم الحرابي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال . الحس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر ، والأحس في كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضرهون وبرا ولا شعرا ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم . وروى ابراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال : سموا حسا بالكعبة لانها حساء حجها أبيض يضرب الى السواد انتهى . والاول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حس الوغى إذا اشتد ، وسياق مزيد لذلك في السلام على الحديث الذي بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضا كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيل حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكروا جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا واقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد

معهما الموسم . وقال الكرماني : وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح ، فان كان سؤاله عن ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقا ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » ، بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه ، فالتقدير فاذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحس يفيضون ، أو التقدير فاذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحس . الحديث الثاني : قوله (قال عروة) في رواية عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه فذكره ، قوله (والحس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضا غزوان وغيرهم ، وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل في الحس من غير قريش نقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة . قوله (فأخبرني أبي) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية ، وسيأتي في تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . وقوله « فدفنوا إلى عرفات » في رواية الكشميني « فرفعوا ، بالراء ، وسلم من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة » والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عربانا في أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبي ﷺ ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاک أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ في الشواذ « الناسي » بكسر السين بوزن القاضي والاول أصح ، ثم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقفا بعرفة فأنا أنا ابن مريع فقال : اني رسول رسول الله اليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فانكم على إرث من إرث إبراهيم ، الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها . وأما الاثبات في الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هو بمعنى الوار وهذا اختيار الطحاوي ، وقيل لقصد التأكيد لا لحض الترتيب ، والمعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون ، قال الزنجبيري : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم ، فتسألني ثم لتفاوت ما بين الاحسان إلى الكريم والاحسان إلى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة

قَالَ (ثُمَّ أَفِيضُوا) لَتَفَاوُتَ مَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ وَأَنَّ إِحْدَاهُمَا صَوَابٌ وَالْأُخْرَى خَطَأٌ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : تَضْمَنَ قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) الْأَمْرَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ قَوْلِهِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَزَادَ : وَبَيْنَ الشَّارِعِ مَبْتَدَأُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَتْنَاهُ

٩٢ - بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ « سَأَلْتُ أَسَامَةَ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَرَةً نَصَّ » . قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَجَرَةٌ : مُتَّعٌ ، وَالْمَجْمَعُ فُجَجَاتٌ وَفِيهَا ، وَكَذَلِكَ رَكُوعٌ وَرِكَاءٌ . مَنَاصُ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

[الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في : ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣]

قَوْلُهُ (بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ) أَيْ صَفْتَهُ . قَوْلُهُ (عَنْ أَبِيهِ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ عَنْ هِشَامٍ « سَمِعْتُ أَبِي ، . قَوْلُهُ (سَأَلْتُ أَسَامَةَ وَأَنَا جَالِسٌ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ « وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ « سَأَلْتُ أَسَامَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، . قَوْلُهُ (حِينَ دَفَعَ) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ « حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، . قَوْلُهُ (الْعَتَقُ) يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ وَالتَّوْنُ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ ، قَالَ فِي « الْمَشَارِقِ » : هُوَ سَيْرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ ، وَقَالَ الْقُرَازِيُّ : الْعَتَقُ سَيْرٌ سَرِيعٌ ، وَقِيلَ الْمَثِيُّ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِهِ عَتَقُ الدَّابَّةِ ، وَفِي « الْفَائِقِ » : الْعَتَقُ الْخَطْوُ الْفَسِيحُ . وَانْتَصَبَ الْعَتَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ مِنْ لَفْظِ الضَّمْلِ . قَوْلُهُ (نَصَّ) أَيْ أَسْرَعَ ، قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : النَّصُّ تَحْرِيكُ الدَّابَّةِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ بِهِ أَهْضَى مَا عِنْدَهَا ، وَأَصْلُ النَّصِّ غَايَةُ الْمَثِيِّ وَمِنْهُ نَصَصْتُ الشَّيْءَ وَرَفَعْتَهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي ضَرْبِ سَرِيعٍ مِنَ السَّيْرِ . قَوْلُهُ (قَالَ هِشَامٌ) يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ الرَّادِي ، وَكَذَا بَيْنَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِمْيَاضٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِهِ ، وَأَدْرَجَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ ، وَسَفِيَّانُ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيَّانَ وَوَكَيْعٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ وَكَيْعٍ فَفَصَلَهُ وَجَمَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ وَكَيْعٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ فَفَصَلَهُ وَجَمَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ سَفِيَّانَ ، وَسَفِيَّانُ وَوَكَيْعٌ إِنَّمَا أَخَذَا التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ عَنْ هِشَامٍ فَرَجَعَ التَّفْسِيرَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ رِوَاةٍ « الْمَوْطَأُ » ، عَنْ مَالِكٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا التَّفْسِيرَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَةَ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ أَنَّهُ قَالَ « فَأَرَأَيْتَ نَاقَتَهُ رَافِقَةً يَدَاهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا ، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الزَّحَامِ دُونَ غَيْرِهِ أَهْ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ حَفْصٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَهُ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْجَافِ » ، قَالَ : فَأَرَأَيْتَ نَاقَتَهُ رَافِقَةً يَدَاهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا ، الْحَدِيثُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ بَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ أَسَامَةَ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ قَالَ « فَأَ »

زال يسير على هينته حتى أتى جمعا ، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كاستأنى الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجتمع بين المصلحتين من الوفاء والسكينة عند الزحمة ، ومن الاسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليتقدوا به في ذلك . قوله (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المسكان المتسع كما سيأتى تفسيره في آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة . قوله في رواية المستمل وحده (قال أبو عبد الله) هو المصنف . (فجوة : متسع والجمع فجوات) أى بفتحتين . (ولجاء) أى بكسر الفاء والمد . (وكذلك ركوة وركاء) وركوات . قوله (مناص ليس حين فراد) أى هرب ، أى تفسير قوله تعالى ﴿ ولات حين مناص ﴾ وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فإداه نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة في « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص

٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧ - **حدّثنا مسددٌ** حدّثنا **سُحَّادُ بنُ زيدٍ** عن **يحيى بن سعيدٍ** عن **موسى بن عُقبة** عن **كُريِبِ مولىِ ابنِ عبّاسٍ** عن **أسامة بن زيدٍ** رضِيَ اللهُ عنهما « انَّ النَّبِيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عَرَفةَ مالٍ إلى الشَّعبِ فقضى حاجتَهُ فتوضأ . فقالتُ : يا رسولَ اللهِ أنصلي ؟ فقال : الصلاةُ أمامك »

١٦٦٨ - **حدّثنا موسى بن إسماعيل** حدّثنا **جويرية** عن **نافع** قال « كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضِيَ اللهُ عنها يجمعُ بين المغربِ والعشاءِ يجمعُ ، غيرَ أنَّه يمرُّ بالشَّعبِ الذي أخذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيدخلُ فيتنفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلي حتى يُصليَ بجمعٍ »

١٦٦٩ - **حدّثنا قتيبة** حدّثنا **إسماعيل بن جعفر** عن **محمد بن أبي حرملة** عن **كُريِبِ مولىِ ابنِ عبّاسٍ** عن **أسامة بن زيدٍ** رضِيَ اللهُ عنها أنه قال « رَدِفتُ رسولَ اللهِ ﷺ من عَرَقاتٍ ، فلما باعَ رسولُ اللهِ ﷺ الشَّعبَ الأيسرَ الذي دُونَ المزدلفةِ أناخَ فبالَ ، ثمَّ جاءَ فصَبَّبتُ عليه الوَضوءَ فتوضأُ وضوءاً خفيفاً ، قلتُ : الصلاةُ ارسولَ اللهِ . قال : الصلاةُ أمامك . فركبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى المزدلفةَ فصلَّى ، ثمَّ رَدِفتُ رسولَ اللهِ ﷺ غداةَ جمعٍ »

١٦٧٠ - قال **كُريِبٌ** « فأخبرني **عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ** رضِيَ اللهُ عنها عن الفضلِ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يُلبى حتى يبلغَ الحجرَ »

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى تقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك . قوله (عن يحيى بن

سعيد) هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران ، وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين . **قوله** (حيث أفاض) في رواية أبي الوقت دحين ، وهي أولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان . (نكتة) : في حيث ست لغات ضم آخرها وقتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات . **قوله** (مال الى الشعب) بين محمد بن أبي حرمة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله ﷺ في ذلك في كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلي الا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض ، بقاء وضاد معجمة أى يستحجر ، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبسير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فنتفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء ، وأصله في الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهي أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء « أردف النبي ﷺ أسامة ، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهراق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقتين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء ، وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذي ينمىخ الناس فيه للمغرب ، والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهي أيضا من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول : اتخذ رسول الله ﷺ مبالا وأتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة الا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ، ونقل عن السكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزاءه وهو قول أبي يوسف والجمهور . **قوله** (عن محمد ابن أبي حرمة) هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف يروى عنه فيقول « حدثني محمد ابن حويطب ، فذكر ابن حبان أن خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه ، والاسناد من شيخ قتيبة الخ كلهم مدنيون . **قوله** (ردف رسول الله ﷺ) بكسر الدال أى ركبت وراه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة ، وعمله اذا كانت مطيعة ، وارتداد أهل الفضل ، وبعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه . **قوله** (فصبيت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذي يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء ، واللفقاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلا أو في صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه ، فالاول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لمدد ، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الاولي ، فاما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة . **قوله** (وضوءا خفيفا) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته ، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبخ الوضوء ، وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبخ الوضوء ، أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللزوي لانه من الوضوءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الإكمال أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ، ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ،

وليس ذلك في رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » ، أى لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها ، واستضمفه هـ . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره أولا ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ « قوضا وضوءا ليس بالبائع » ، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن عارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « جمعت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عاداته عليه السلام ان يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضا « ذهب الى الغائط فلما رجع صبيت عليه من الإداوة » ، قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله « ولم يسبغ الوضوء » ، هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى « وضوءا خفيفا » ، لأنه لا يقال في الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له « الصلاة » ، فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أن تريد الصلاة فلم يتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلي هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة ، وكان أسامة ظن أنه عليه السلام نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو يخرج ، فأعلمه النبي عليه السلام أنها في تلك الليلة يشرح تأخيرها لتجتمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارىء ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه ، بل ذهب جماعة الى جوازها وان كان الأصح خلافه ، وإما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلّة الماء حينئذ ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة . وقال الخطابي : انما ترك إسباغها حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ، فلما نزل وأرادها أسبغها . وقول أسامة « الصلاة » ، بالنصب على إضمار الفعل ، أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا . وقوله « الصلاة أمامك » ، بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتد عنه أو يبين له وجه صوابه . **قوله** (حتى أتى المزدلفة فصلي) أى لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عنه مسلم « ثم سار حتى بلغ جما فصلى المغرب والعشاء » ، وقد بينه في رواية مالك بصد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة قوضا فأسبغ الوضوء » ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما يبرين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه « فأقام المغرب » ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا ، وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالنواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتى البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله في رواية

مالك ، ولم يصل بينهما ، أى لم يتنفل ، وسيأتى حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين . **قوله** (ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله ﷺ ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم . قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى ، يعنى الى منى . وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو لإجماع مزدلفة ، ولكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصل الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام

٩٤ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاض ، وإشارته اليهم بالسوط

١٦٧١ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضى الله عنها أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للابل ، فأشار بسوطه اليهم وقال : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع ،

أوضعوا : أسرعوا . خلالكم من التخلل : بينكم . ﴿ وفجرنا خلالها ﴾ : بينها

قوله (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاض) أى من عرفة . **قوله** (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان : في حديثه مناكير انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيل ، والراوى عنه إبراهيم بن سويد مدنى أيضاً واسم جده حبان ، وهم الاصيل فسماه مولى حكاها الجياني وخطأوه فيه . **قوله** (مولى المطلب) أى ابن عبد الله بن حنظ . **قوله** (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى أسد . **قوله** (انه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أى من عرفة . **قوله** (زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء أى صياحاً لحث الابل . **قوله** (وضرباً) زاد في رواية كريمة « وصوتاً ، وكأنها تصحيف من قوله وضرباً فظنت معطوفة . **قوله** (عليكم بالسكينة) أى فى السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة . **قوله** (فان البر ليس بالإيضاع) أى السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن تكلف الاسراع فى السير ليس من البر أى مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له ، وقال المهلب : إنما ناهم عن الإسراع لبقاء عليهم لئلا يمحضوا بأنفسهم مع بعد المسافة . **قوله** (أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبى عبيدة فى الجاز . **قوله** (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضاً من قول أبى عبيدة ولفظه « ولا أضعوا أى لأسرعوا . خلالكم أى بينكم وأصله من التخلل ، وقال غيره المعنى وليسوا بينكم بالنيمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشى ، وقوله (وفجرنا خلالها : بينهما) هو قول أبى عبيدة أيضاً ولفظه « وفجرنا خلالها أى وسطهما وبينهما ، وإنما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة أضعوا لفظ الأيضاع ، ولما كان متعلقاً أضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة

٩٥ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ يَقُولُ « دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَزَلَّ الشَّعْبَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الرُّمُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ . قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَجَاءَ لِلزُّدْلِفَةِ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا »

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أى المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب . قوله (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فأنهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائي

٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَجْمَعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلْيَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَعْلَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ »

[الحديث ١٦٧٤ - طرفه في : ٤٤١٤]

قوله (باب من جمع بينهما) أى بين الصلاتين المذكورتين . قوله (ولم يتطوع) أى لم يتنفل بينهما . قوله (جمع) أى النبي ﷺ (المغرب والعشاء) كذا لا بد ، ولغيره دين المغرب والعشاء . قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة ، وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لاهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أى يقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للزول بها في كل ذلقة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها . قوله (باقامة) لم يذكر الاذان ، وسيأتي البحث فيه بعد باب . قوله (ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أى عضها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء عن غيرها ، وتقول ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين

بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة الجُمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى . ويعكز على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى وفي روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعى عن تابعى ، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صحابي عن صحابي ، والإسناد كله دأثر بين مدني وكوفي ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله ابن يزيد « وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير » . **قوله** (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ « انه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً ، وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدى بهذا الإسناد « صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأقامة واحدة » وفيه رد على قول ابن حزم : ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وان كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر

٩٧ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

١٦٧٥ - **حدثنا** عمرو بن خالد **حدثنا** زهير **حدثنا** أبو إسحاق قال سمعتُ عبدَ الرحمن بن يزيد يقول « حجَّ عبدُ اللهِ رضى اللهُ عنه ، فأَتينا المزدلفَةَ حينَ الأذانِ بالعتمةِ أو قريباً من ذلك ، فأمرَ رجلاً فأذَّنَ وأقام ، ثمَّ صلى المغربَ ، وصلىَ بعدها ركعتين ، ثمَّ دعا بمشائيه فتمشَّى ، ثمَّ أمرَ - أرى رجلاً - فأذَّنَ وأقام » قال عمرو لا أعلمُ الشكَّ إلا من زهير « ثمَّ صلى العشاءَ ركعتين . فلما طلعَ الفجرُ قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصليُ هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليوم . قال عبدُ اللهِ : هما صلاتانِ تمحولاَنِ عن وقتها : صلاةُ المغربِ بعد ما يأتي الناسُ المزدلفَةَ ، والفجرِ حينَ يبرُخُ الفجرُ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُهُ »

[الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في : ١٦٨٢ ، ١٦٨٣]

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أى من المغرب والعشاء بالمزدلفة . **قوله** (زهير) هو الجعفي ، وأبو إسحق هو السبيعي ، وشيخه هو النخعي ، وعبد الله هو ابن مسعود . **قوله** (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد « حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن أزمه فلزمته فكنت معه ، وفي رواية لإسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جميعاً » . **قوله** (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أى من مغيب الشفق . **قوله** (فأمر رجلاً) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن في رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فاتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها » . **قوله** (ثم أمر أرى رجلاً فأذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهجزة أى أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخارى فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام ، وسيأتي بعد باب رواية لإسرائيل عن أبي إسحق بأصح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جميعاً

فصلي الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ، والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بنلفظ « فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام ، ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق « فصل بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلي العشاء ثم رقد » ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ، ولأحمد من رواية زهير « فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها » . قوله (فلما طلع الفجر) في رواية المستملى والكشميني « فلما حين طلع الفجر » وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » . قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (عن وقتها) كذا الأكثر ، وفي رواية السرخسي « عن وقتها ، بالافراد ، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي ﷺ . قوله (حين يبرخ) بزاي مضمومة وغين معجمة أى يطلع ، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لسلك من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجد مرويًا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرج الطحاوي بأسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما روى في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في « الموطأ » واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً حيث قال « فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء » ، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الانسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنقل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعها إذا كان ناوياً للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أى المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناها أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التخليص بصلاة الصبح لأنه ثبت

عن عائشة وغيرها كما تقدم في المرافقة التخليل بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطوارح الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بزلفة فكان الناس مجتمعين والنجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى النجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لتغير ميقاتها إلا صلاتين ، وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأبي بن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية ، وأيضاً فلا استدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٩٨ - باب من قدم صغفة أهله بليل ، فيفتقون بالزلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم « وكان عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما يقدم صغفة أهله فيفتقون عند الأشعر الحرام بالزلفة بليل فيذكرون الله ما بدأ لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة النجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ »

١٦٧٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنها قال « بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل »

[الحديث ١٦٧٧ - طرفه في : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦]

١٦٧٨ - حدثنا علي بن حاتم سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما

يقول « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة للزلفة في صغفة أهله »

١٦٧٩ - حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت

ليلة جمع عند الزلفة فقامت تُصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بئى هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رميت الجرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلطنا . قالت : يا بئى ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن »

١٦٨٠ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن - هو ابن القاسم - عن القاسم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقبلة ثبطة - فأذن لها »

[الحديث ١٦٨٠ - طرفه في : ١٦٨١]

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَمْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَانِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « نَزَلْنَا الْمَزْدَلَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ سُودَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِينَةً - فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقْبَحْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بَدَنِيهِ ، فَلَأَنَّ أَوْ كَوْنِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سُودَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ »

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أى من نساء وغيرهم . قوله (بليلى) أى من منزله بجمع . قوله (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا ، وفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « إذا غاب القمر » بيان للبراد من قوله في أول الترجمة « بليلى » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني . قال صاحب « المعنى » : لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة لبليلى من جمع إلى معنى . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث ابن عمر . قوله (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره . قوله (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل لأنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها في الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاة الهذلي . وسعى المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرم أو الحرمته . وقوله « ما بدا لهم ، بغير همز أى ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه . قوله (ثم يرجعون) في رواية مسلم « ثم يدفعون » ، وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر ، أى عند صلاة الفجر . قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص في أرثلك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص ، وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب الميت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس حكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنها سواء لزمه أن يجوز الميت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فان قالوا لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لاحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي : من ترك الميت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحق : عليه دم ، قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف ، وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فمليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة ، وسيأتى ذلك صريحا من صنع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث ابن عباس ، وقائدته تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك ، وأورده من وجهين في الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصا له لأن اللفظ الأول وهو قوله « بمعنى » قد يوم اختصاصه بذلك وفي الثاني « أنا من قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله في الثاني « في ضعفة أهله » قد أخرجه المصنف في « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ « في الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال في الضعفة » ، ولسفيان

فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير^(١) عن عطاء [قال أخبرني (٢)] ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونساتنا فليصلوا الصبح بمنى ولا يرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس ، قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ، ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس ، وكان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس ، وكان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة . الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق . قوله (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عينة ، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني بخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء سم لقي عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله . قوله (قالت فارتحلوا) في رواية مسلم (قالت ارتحل بي) . قوله (فضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عينة وفضينا بها . قوله (يا هنتاه) أي يا هذه ، وقد سبق ضبطه في باب الحج أشهر معلومات . قوله (ما أرانا) بضم الهززة أي أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم (قفلت لها لقد غلشنا ، وفي رواية مالك (لقد جثنا منى بغلس ، وفي رواية داود العطار (لقد ارتحلنا بليل ، وفي رواية أبي داود (قفلت أنا ومينا الجمرة بليل وغلشنا ، أي جثنا بغلس . قوله (أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودية ثم أطلق على المرأة مطلقا ، وفي رواية أبي داود المذكورة (إننا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ) ، وفي رواية مالك (لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك ، تعني النبي ﷺ) ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس هند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق (ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ قال لفلان بن عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرفي - وهو بضم المهملة وفتح الراء - بعدها نون - عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان . وإذا كان من رخص له منع أن

(٢) من الطحاوي

(١) في المطبوعات السابقة « الصغراء » ، والتصحيح من التعريب وتهذيب التهذيب

يرى قبل طلوع الشمس فن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثنى النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر ، وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه . واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمسح الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكنة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري : من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : إنما جمع منزل لدخ المسلمين ، وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن عاتمة والنخعي ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويحصل لإحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المسح الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالوطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المسكورة بعدها مهملة - رفعه قال : من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، لا جاعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ أبي داود عنه : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طي - فأكلت مطيبي وأتجت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه ، وللناسي : من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ، ولابن يعلى : ومن لم يدرك جمعا فلا حج له ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وإن مطرفا كان يهيم في المتون ، وقد ارتكب ابن جزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكي الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام . الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين . قوله (عن التاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه . قوله (استأذنت سودة) أي بذت زمعة أم المؤمنين . قوله (ثقيلة) أي من عظم جسمها . قوله (ثبلة) بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشد بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح

عن القاسم الميمنة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه « ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها ، ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري « قدّم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق هيبه الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح يعني فأرعى الحجر قبل أن يأتي الناس ، فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تقيض إلا مع الإمام ، . قوله (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم ، وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح « سمعت القاسم ، . قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعنبى عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة . قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب ، وقولها « مفروح ، أى ما يفرح به من كل شيء . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقبلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقبلة ، ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقبلة ، وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقبلة ، فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقبلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر . والله أعلم

٩٩ - باب متى يصلى الفجر بجمع

١٦٨٢ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن رضى الله عنه قال « ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها »

١٦٨٣ - حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال « خرجنا مع عبد الله بن رضى الله عنه إلى مكة ، ثم قدّمنا جماً فصلّى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع الفجر - ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتها في هذا المسكان : المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جماً حتى يسموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فأدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه ، فلم يزل يلبى حتى رمى بحجر العقبة يوم النحر »

قوله (باب متى يصل الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا . قوله (حدثني عمارة) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي ، والاسناد كله كوفيون . قوله (لغير ميتاتها) في رواية غير أبي ذر « بغير » بالوحدة بدل اللام ، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيانه في الكلام عليه قبل باب . قوله في الطريق الثانية (خرجت) في رواية غير أبي ذر « خرجنا » . قوله (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل ، وقد تقدم إيضاحه . قوله (فلا يقدم) بفتح الدال . قوله (حتى يعتموا) أى يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت . قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعنى عثمان كما بين في آخر الكلام ، وقوله (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذى بعده . (فائدة) : وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه « لما رقمنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس . ولم يزد ابن مسعود على العتق حتى أتى جمعا ، وله من طريق زكريا عن أبي إسحق في هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادى محسر ، وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم . قوله (فلم يزل يلبى حتى رى جرة العقبة) سياتى الكلام عليه في الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى

١٠٠ - باب متى يدفع من جمع

١٦٨٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول « شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم رقت فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وإن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس »

[الحديث ١٦٨٤ - طرفه في : ٢٨٣٨]

قوله (باب متى يدفع من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام . قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي . قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع ، أخرجه الاسماعيل ، وكذا هو للبصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحق ، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » . قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل في الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس بين ، والشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضى . يا جبل ، وليس بين أيضا . وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الناهب الى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كما تغير » أخرجه الاسماعيل ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحق ، وللطبري من طريق

إسرائيل عن أبي إسحق ، وأشرق ثبير لعننا نغير ، قال الطبري : معناه كما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع . قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الاصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي « فأفاض » وفي رواية الثوري « فخالفهم النبي ﷺ فأفاض » ، والطبري من طريق ذكرها عن أبي إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك فنظر قبل طلوع الشمس ، وله من رواية إسرائيل « فدفع أقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب التصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كأنصرف القوم المسفرين من صلاة الغداة » وروى الطبري من حديث علي قال : لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قرح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع ، وأصله في الترمذي دون قوله « حتى إذا أسفر ، ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فسكانت على رؤوس الجبال كأنها العام على رؤوس الرجال دفعوا » ، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء ، قبل أن تطلع الشمس ، وللبهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى

١٠١ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمره ، والازتداف في السير

١٦٨٥ - **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما « إن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمره »

١٦٨٧ ، ١٦٨٦ - **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما « إن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفه إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمره العقبه »

قوله (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) في رواية الكشميني « حين يرمى » وهو أصوب . قال

الكرمانى : ليس فى الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار الى الذكر الذى فى خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله « لم يزل ، يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى . والمعتمد أنه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله « خرجت مع رسول الله ﷺ فا ترك التلبية حتى رمى جرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير ، . قوله (فأخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء « فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره ، . قوله فى الطريق الثانية (فكلاهما) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفى ذكر أسامة إشكال لما تقدم فى « باب النزول بين عرفة وجمع ، أن عند مسلم فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال « وناظقت أنا فى سباق قريش على رجلى ، لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق الى رمى الجرة فيكون إختياره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ الى الجرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ . وقد أخرج مسلم أيضا من حديث أم الحصين قالت « قرأت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جرة العقبة ، . (تنبيه) : زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل فى هذا الحديث « فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا ، وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر الى رمى الجرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . وروى ابن المنذر بأسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول « التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدى حلك ، وبدى حلك أن ترمى جرة العقبة ، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال « حججت مع عمر لإحدى عشرة حجة ، وكان يلبي حتى يرمى الجرة « وباستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع الحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة الى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح الى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة ، وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال « حججت مع عبد الله ، فلما أفاض الى جمع جعل يلبي ، فقال رجل : أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا ، وأشار الطحاوى الى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم . واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبي ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وإن المراد بقوله « حتى رمى جرة العقبة ، أى أتم رميها

١٠٢ - باب (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى

الحجِّ وسبعة إذا رجعتُم تلكَ عشرةً كاملةً ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴿ ١٩٦ البقرة

١٦٨٨ - **حدّثنا إسحاق بن منصور** أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدّثنا أبو حمزة قال « سألتُ ابنَ عباسٍ

رضيَ اللهُ عنهما عنِ المِثمةِ فأمرني بها ، وسألتهُ عنِ الهدى فقال فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شركٌ في دم . قال :
وكانَ ناساً كرهوها ، فذمتُ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي : حجٌّ مبرورٌ ، ومُتعةٌ مُتقبلةٌ . فأُنبتُ ابنَ
عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما فحدّثتهُ ، فقال : اللهُ أكبرُ ، صنّةُ أبي القاسمِ عليه السلام »

قال وقال آدمٌ ووهبُ بنُ جريرٍ وغندَرٌ عن شُعبة « عُمرةٌ مُتقبلةٌ ، وحجٌّ مبرورٌ »

قوله (باب في تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى - الى قوله تعالى - حاضري المسجد الحرام) كذا في
رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في طريق كريمة ما بين قوله (الهدى) وقوله (حاضري المسجد الحرام)
وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى ، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى أراد أن يذكر أحكام
الهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالباً بمنى . والمراد بقوله (فن تمتع) أي في حال الأمن لقوله (فاذا أمتم فن
تمتع) وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالحصر ، وروى الطبري عن عروة قال في قوله (فاذا أمتم)
أي من الوجع ونحوه ، قال الطبري : والاشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف ، لأنها نزلت وهم
حائفون بالحديبية فينبت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الأمن . **قوله** (أخبرنا النضر) هو ابن شميل
صاحب العربية . **قوله** (أبو حمزة) والجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخره . باب التمتع والقران ، وقد
تقدم الكلام عليه هناك ، والفرض منه هنا بيان الهدى . **قوله** (وسألته) أي ابن عباس . **قوله** (عن الهدى)
فقال فيها أي المِثمة بمعنى يجب على من تمتع دم . **قوله** (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير ذكر اكن أو أنثى ،
وهو مأخوذ من الجزر أي التطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور . **قوله** (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء أي مشاركة في دم أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ،
وبهذا قال الشافعي والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم
يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبي حنيفة : يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن
زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدى التطوع دون الواجب ،
وعن مالك : لا يجوز مطلقاً ، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا عشرين ،
وأما حديث ابن عباس يخالف أبا حمزة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك
بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليك عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي حمزة ، وليك
ضعيف . قال : وحدثنا سليمان بن حماد بن زيد عن أيوب بن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ما كنت أرى أن
دما واحداً يقضى عن أكثر من واحد » انتهى . وليس بين رواية أبي حمزة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر
الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاعتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى

بالابل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأقنى به أبا جحرة ، وهذا تجتمع الاخبار ، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جحرة الضبعي . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجح عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزى عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ من الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا . وأما تأويل اسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال : فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللتنا أن نهدي ونجصع النفر منا في الهدية ، وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة ، إلا لإحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزى عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك في صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج : أنه ﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير ، الحديث وهو في الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الأبل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة : قال اسماعيل القاضي في « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن في الطي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدى شاة . فقيل له في ذلك ، فقال : أنا قرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما في الطي ؟ قالوا شاة ، قال : فإن الله تعالى يقول ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ . قوله (ومتمعة متبلة) قال الاسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله « متمعة » ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال « عمرة » وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متمعة . قلت : وقد أشار المصنف الى هذا بما علقه بعد . قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) أما طريق آدم فوصلها عنه في « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر

١٠٣ - باب ركوب البدن ، لقوله [الحج ٣٦] : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمتر » ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين . قال مجاهد : سُميت البدن لبدنها . والقانع : السائل ، والمتر : الذي يتر بالبدن من غنى أو فقير . وشعائر الله : استعظام البدن واستحسانها . والعقيق : عتق من

الجبارية . وقال وَجَبَتْ : سقطت الى الارض ، ومنه وَجَبَتْ الشمس

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : أَرَكَيْبَهَا . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : أَرَكَيْبَهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : أَرَكَيْبَهَا وَبَلَّكَ ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ »

[الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠]

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : أَرَكَيْبَهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : أَرَكَيْبَهَا . ثَلَاثًا »

[الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩]

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ ، فاذا وجبت جنوبها - الى قوله تعالى - وبشر المحسنين) هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى (لكم فيها خير) وأشار الى قول ابراهيم النخعي (لكم فيها خير) : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد . والبدن يسكون الدال في قراءة الجمهور ، وقرأ الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الابل وألحقت بها البقر شرعا . قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفي رواية الكشميهني لبدانتها أي سمنها ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت البدن من قبل السانة . قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غنى أو فقير) أي يطيف بها متعرضا لها ، وهذا التعليق أخرجه أيضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذي يعتر بيبابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جرير عن مجاهد : المعتر الذي يعتر بالبدن من غنى أو فقير . وقال الخليل في العين : القنوع المتذلل للسائلة ، قنع اليه مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذي يعترض ولا يسأل . ويقال قنع بكسر النون اذا رضى وقنع بفتحها اذا سأل . وقرأ الحسن ، المعترى ، وهو بمعنى المعتر . قوله (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يعظم شعائر الله) قال استعظام البدن استحسانها واستحسانها . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ . قوله (والعتيق عتقه من الجبارية) أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سمي العتيق لانه أعتق من الجبارية . وقد جاء هذا مرفوعا أخرجه البزار من حديث

عبد الله بن الزبير . قوله (ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فاذا وجبت أى سقطت ، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد . قوله (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة ، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالاستنادين مفرقا . قوله (رأى رجلا) لم أقف على اسمه بعد طول البحث . قوله (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأحنس عن أنس « مر بدنة أو هدية » ، ولابي عوانة من هذا الوجه « أو هدى » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي . وللمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة ، ركذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتى للمصنف في « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نعل . قوله (فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشي » ، ولابي يعلى من طريق الحسن عن أنس « حانيا » لكنها ضعيفة . قوله (ويك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم « ويك اركبها ، ويك اركبها » ، ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق مجلان عن أبي هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك ، زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » ، وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتى للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة « فلقد رأيت ركبها يسير النبي ﷺ والنعل في عنقها » ، وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة الى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته « ويك » ، واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو متطوعا به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي « انه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فبأمرهم يركبون هديه ، أى هدى النبي ﷺ ، إسناده صالح . وبالجزواز مطلقا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في « الروضة » تبعا لأصله في الضحايا ، ونقله في « شرح المهذب » عن الففال والمادودي ، ونقل فيه عن أبي حاتم والبندنجي وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الروياني : تجوز به بغير حاجة بخالف النص ، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار الى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه : لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي : يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل . ومتضمن من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ « اركبها بالمعروف اذا أجمت إليها حتى تجد ظهرا » ، فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، وروى سعيد بن

منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : يركبها اذا أعيأ قدر ما يستريح على ظهرها . وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ، والمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ، وردّه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث علي ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في « المراسيل » عن عطاء « كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منكبها . قلت : ماذا ؟ قال : الرجل والتميع اليسير فإن نتجت حمل عليها ولدها ،^(١) ولا يتمتع القول بوجوبه إذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك . واختلف الجيزون هل يحمل عليها متاعه ؟ فتمه مالك وأجازة الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازة الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوي في « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعي أن احتلب مَتَّهَا شيئا تصدق به ، فإن أكله تصدق بشمته ، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرّم . ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرّم . وقال الثوري : لا يركب إلا إذا اضطر . قوله (ويلك) قال القرطبي : قالها له تأديبا لأجل صراجهته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هي لإنشاء . ووجهه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق النذر بتوقفه على امتثال الأمر . والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عمادا ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو لثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر الى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد . وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فأركب ، فعلى هذا هي لإخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ « يحك » بدل ويلك ، قال الهروي : ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها . وفي الحديث تكبير الفتوى ، والنذب الى الميادرة الى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسامرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيل وسمعت أنس بن مالك . . قوله (قال اركبها ثلاثا) كذا في رواية أبي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال « إنما بدنة ، قال اركبها . قال إنما بدنة ، قال اركبها . ثلاثا » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجفي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ

(١) في « مراسيل أبي داود » المطبوعة بمصر سنة ١٣١٠ ص ١٩ « قلت ماذا ؟ قال : الرجل الزاجل ، والتميع السمر ، وإن

نتجت حمل عليها ولدها وعمله ،

البخارى فيه ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » . وأخرجه الاسماعيل عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره « ويملك » بدل « ثلاثا » وللمزمذى من طريق أبي عوانة عن قتادة « فقال له في الثالثة أو الرابعة : أركبها ويحك أو ويملك ، وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة « قال في الرابعة : أركبها ويملك »

١٠٤ - باب من ساق البدن معه

١٦٩١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يجزئ لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله . فطاف حين قدم مكة ، واستلم الرء كن أول شيء . ثم حب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يجزئ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس »

١٦٩٢ - وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة الى الحج ، فصنع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ »

قوله (باب من ساق البدن معه) أى من الحل الى الحرم ، قال المهب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل الى الحرم ، فان اشتراه من الحرم خرج به إذا حج الى عرفة . وهو قول مالك قال : فان لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة لحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله في الاصل ، فأما البقر فقد يضمف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة . قوله (عن عقيل) في رواية مسلم من طريق شبيب بن الليث عن أبيه « حدثني عقيل ، قوله (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) قال المهب : معناه أمر بذلك ، لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة ، فعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يسيئ هذا التأويل المتصنف ، وقد قال ابن المنير في الحاشية : ان حل قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستصا-

عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذي يتولاه وإنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله « خذوا عني مناسككم » ، فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع بأسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : إن هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة الى الحج » ، أى بادخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » ، لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معا . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس الخ » ، فإن الذين تمتعوا وإنما بدؤوا بالحج لكن فسخوا جههم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم . قوله (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه التذب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس . قوله (فانه لا يحل من شيء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » . قوله (ويقصر) كذا لأبى ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » ، وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حللا ، وهذا دليل على أن الخلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محذور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الخلق مع أن الخلق أفضل ليعقب له شعر يحلقه فى الحج . قوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حللا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أسرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام . قوله (ثم ليل بالحج) أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ، ولهذا أتى بـ « ثم الدالة على التراخى » ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة . قوله (ولهدى) أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه . قوله (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المسكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يتمتع صاحبه من بيعه أو يتمتع من بيعه إلا بغلائه فينقل الى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « فى الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزة الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاء ، وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية . وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز . قوله (ثم خب) تقدم الكلام عليه فى « باب استلام الحجر الأسود » ، وتقدم الكلام على السعى فى باب ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ، ظاهره أنه لم يتخلل بينهما

عمل آخر ، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ، ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا . قوله (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدرم خلافا لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدرم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي ، وتسمية السعي طوافا ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله « حتى قضى حجه » . (تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ » ، وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » في روايه أبي الوقت لفظ « باب » ، وقال « فيه عن عروة عن عائشة الخ » وهو خطأ شنيع فإن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » ، فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا ، وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر ، وأما أبو نعيم في « المستخرج » فساق الحديث بتمامه الخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منهما « أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير ، وهذا غريب ^(١) والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع في رواية أبي الوليد الباجي عن أبي ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله ﷺ » ، فإضافة صورتها (٠) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعني قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » انتهى . وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه ، فإن قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ، ولكنهما ظنا أنها ترجمة لحسبك عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله « من الناس » ثم أعاد الاسناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله » ، وقد تعقب المهلب قول الزهري « بمثل الذي أخبرني سالم » فقال : يعني مثله في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا . قلت : وليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهم جبل من جبال الحفظ . والله أعلم

١٠٥ - باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال « قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لأبيه : أقم فاني لا آمنها أن تصد عن البيت . قال : إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ، وقد قال الله ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فإنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة . فأهل بالعمرة . قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد . ثم اشترى الهدى من قديد ، ثم قدم فطاف لها طوافا واحدا ، فلم يحل حتى حل منهما جميعا »

(١) في نسخة قريب

قوله (باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط . وقال ابن بطلال : أراد أن يبين أن من ذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل الى الحرم ، لأن قديدا من الحل . قلت : لا يفتى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له . قوله (فأى لا أمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم فى «باب طواف القارن» بلفظ «لا آمن» ، والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سبياً فى صدك عن البيت ، وسيأتى بيان ذلك فى «باب المحصر» مع بقية الكلام عليه . وفى رواية المستملى والسرخسى هنا «لا أمنها» ، وقد تقدم ضبطه وشرحه فى «باب طواف القارن» . قوله (أن تصد) فى رواية السرخسى «أن ستصد» قوله (فأهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر «من الدار» ، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلباء فيه اختلاف : فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو فى - منه أفضل ، وإلا فمن داره ، وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تليلهم أن من أس على نفسه كان أرجح فى حقه ، وإلا فن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف «وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان» فى «باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات» . قوله (فلم يحمل حتى حل) فى رواية السرخسى «حتى أحل» ، بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهى لغة شهبيرة يقال حل وأحل

١٠٦ - باب من أشعرَ وقلدَ بذى الحليفة ثم أحرمَ

وقال نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة

يطعن فى شئ سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة بركة

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن الزهرى عن عروة بن الزبير

عن المسور بن مخرمة وصروان قال «خرج النبى ﷺ زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلده النبى ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة»

[الحدث ١٦٩٤ - أطرافه فى : ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١]

[الحدث ١٦٩٥ - أطرافه فى : ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠]

١٦٩٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت «قتلت فلائد بدين

النبى ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فأحرم عليه شئ كان أحل له»

[الحدث ١٦٩٦ - أطرافه فى : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦]

قوله (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطلال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا فى ميقات بلده انتهى . والذي يظهر أن غرضه الإشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبى شيبة لتوفى فى الترجمة «من أشعر ثم أحرم» ، ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله «حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلده الهدى وأحرم» ، فان ظاهره البداهة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله «ثم قلدها وأشعرها

وما حرم عليه شيء ، فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولاً في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بايين . قوله (زمن الحديبية) وقع عند الكشميني « من المدينة » . قوله في صدر الباب (وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك في « الموطأ » ، قال « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة ، وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتيسر له ذلك ، والى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبنا أبو حنيفة وأحمد في رواية ، والى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية ، ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على لإحرامه . وذكر ابن عبد البر في « الاستدكار » ، عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم . وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليقبعا من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في لك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهي من المثلة ، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب

١٠٧ - باب قتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا وَلَمْ تَحْمِلْ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنْ كَبِدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ »

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَنْتِلُ قَلَانِدًا هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَّا يَجْتَنِبُهُ الْحَرَمُ »

قوله (باب قتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا ، وحديث عائشة « كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ، قال ابن المنير في الحاشية : ليس في الحديث ذكر البقر إلا أنها مطلتان ، وقد

صح أنه أهداها جميعا ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة ، دخلت علينا يوم النحر بلحم بقر ، الحديث وسيأتي بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخارى صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى في الحديث الإبل والبقر معا فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في باب التمتع والقران ، ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم القتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتي الكلام عليه بعد باب . (تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كماداته في تفريق الأحكام في التراجم

١٠٨ - باب إسماعيل البدن

وقال عروة عن المسور رضي الله عنه « قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة »

١٦٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا أفلح بن محمد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت

« فقلت قلائد هدى النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها - أو قلدها - ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل »

قوله (باب إسماعيل البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا ، وقد تقدم موصولا قبل باب ، وحديث عائشة ، قلت قلائد هدى النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها ، الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمه فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، وبذلك قال الجمهور من السنف والخلف ، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ، كراهته عن أبي حنيفة ، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع ، حتى أحياه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنم ، قال الطحاوي : ثبت عن عائشة وابن عباس التخير في الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ . وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من ائمة مردود ، بل هو باب آخر كالسكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى الى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقبده الذي كرهه به كأن يقول : الإشعار الذي يفضى بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريبا . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوي في المعاني ، فقال : لم كره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لا سيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من كان غارفا بالسنة في ذلك فلا . وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجماعة انتهى . وروى عن إبراهيم النخعي أيضا أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذي قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس انتهى . وفيه

تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع . ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاري فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه . (تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بالحق البقر في ذلك بالابل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعضها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أستمه . والله أعلم

١٠٩ - باب من قلّد القلائد بيده

١٧٠٠ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته « أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها : إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً حرّم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت عمرة : فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلتُ قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء ، أحله الله له حتى نحر الهدى »
قوله (باب من قلّد القلائد بيده) ، أي الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فأنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتي بيان ما يقلده به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » ، بيانا لحفظها للأمر ومعرفة بها ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى . **قوله** (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبي ذر . وعمرة هي خالة عبد الله الزاوي عنها ، والإسناد كله مدينون إلا شيخ البخاري . **قوله** (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع في « الموطأ » ، وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقيين البصرة والكوفة جمعها له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث « أن ابن زياد » بدل قوله « أن زياد بن أبي سفيان » وهو وهم نبه عليه النسائي ومن تبعه ، قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم : والصواب ما وقع في البخاري ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ . **قوله** (حتى ينحر هديه) زاد مسلم في روايته « وقد بعثت بهديني فاكتفى إليّ بأمرك » زاد الطحاري من رواية ابن وهب عن مالك « وأمرى صاحب الهدى » أي الذي معه الهدى ، أي بما يصنع . **قوله** (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روي الحديث المرفوع عن عائشة الناسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ، ورواه عنها أيضا مسروق ، وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصرا ، وأورده في الصحاح مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرما أو لا ؟ ولم يترجم

به هنا ، ولفظه هناك ، عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس ، فذكر الحديث نحوه ، ولم يفظ الطحاوي في حديث مسروق ، قال قلت لعائشة : إن رجلا هبنا بيعشون بالهدى الى البيت وأمررون الذي بيعشون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس ، الحديث وقال سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زيادا إذا بعث بالهدى عما يمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أو له كعبة يطوف بها . قال ، وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زيادا بعث بالهدى وتجرد فقالت ان كنت لأقتل قلائد هدى النبي ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا ، وروى مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلبيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة ، ورواه ابن أبي شيبة ، عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجردا على منبر البصرة ، فذكره ، فمرف بهذا اسم المهم في رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى . وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ، ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلي ، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرجه سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالا في الرجل يرسل بدنته : انه يمسك عما يمسك عنه المحرم ، وهذا منقطع . وقال ابن المنذر ، قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرما ، والى ذلك صار فقهاء الامصار ، ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال ، كنت جالسا عند النبي ﷺ ففقدت قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : انى أمرت بيدنى التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لاخرج قميصى من رأسى ، الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح . نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال ، أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة ، فذكر الحديث عن عروة وعمره عنها قال ، فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ، وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شيء . ونقل الخطابي عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوي أعلم بهم منه . ولعل

الخطابي ظن التسوية بين المسألتين . قوله (بيدي) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأسرها . قوله (مع أبي) بفتح الهزرة وكسر الواحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك عليها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لكلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ ، فأرادت لخدالة هذا اللبس وأكلت ذلك بقولها ، فلم يحرم عليه شيء كان له حلالا حتى نجر الهدى ، أى واتقضى أمره ولم يحرم ، وترك لإحرامه بعد ذلك أخرى وأولى ، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب الى ما أفنى به قياسا للتولية في أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة النرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الاصل في أفعاله ﷺ التأسى به حتى تثبت الخصوصية

١١٠ - باب تقليد الغنم

- ١٧٠١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « أهدى النبي ﷺ مرة غنما »
- ١٧٠٢ - حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أفيل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ويقم في أهل حلالا »
- ١٧٠٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر . وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أفيل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ، ثم يمك حلالا »
- ١٧٠٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عاصم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت « قلت لهدى النبي ﷺ - تعنى القلائد - قبل أن يحرم »

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يلفهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشمر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والخفية في الاصل يقولون : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير باهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى . وما أدري ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعا ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق

عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المنذرى وغيره : وليست هذه بعلّة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخارى بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصریح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالا . ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصریح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الأبل وأهدى البقر ، فن ادعى اختصاص الأبل بالتقليد فعليه البيان . وعامر في طريق مسروق هو الشعبي ، وزكريا الراوى عنه هو ابن أبي زائدة . وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا

١١١ - باب القلائد من العين

١٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ النَّاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « قَتَلْتُ قَلَانِدَهَا مِنْ عَيْنٍ كَانَتْ عِنْدِي »

قوله (باب القلائد من العين) بكسر المهملة وسكون الهاء أى الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الاحر خاصة . قوله (عن أم المؤمنين) هى عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن عون . قوله (قتلت قلائدها) أى الهدايا ، وفي رواية يحيى المذكورة « أنا قتلت تلك القلائد » ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مشله وزاد « فأصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الارض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف . والله أعلم

١١٢ - باب تقليد النعل

١٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يَسِيرُ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا » . تَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُن

النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحدة فيكون فيه إشارة

الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري ، وقال غيره تجزئ الواحدة ، وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة . ثم قيل : الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة الى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين والله أعلم . وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن الدرب تعدد النعل مركوبة لكونها تنق عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسة ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشى حافيا الى مكة . قوله (حدثنا محمد) كذا الأكثر غير منسوب ، ولا ابن السكن ، ومحمد بن سلام ، ولا ابن ذر ، ومحمد بن ابن سلام ، ورجح أبو علي الجبائي أنه محمد بن المثني لأن المصنف روى عن محمد بن المثني عن عبد الأعلى حديثا غير هذا سياتي قريبا ، وأيده غيره بأن الاسماعيلى وأبا نعيم أخرجهما في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثني ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ . قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عماد فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب . قوله (تابعه محمد بن ابن بشار الخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفى التحقيق هو على ابن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده الى المتابعة لأن فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيل من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسين المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضا

١١٣ - باب الجلال للبدن

وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام

وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها

١٧٠٧ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرته وبجلودها »

[الحديث ١٧٠٧ - أطرافه فى : ١٧١٦ و ١٧١٦ م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩]

قوله (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التلميح وصل بعضه مالك فى « الموطأ » ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ، وعن نافع ، عن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها لإياها ، وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ، ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسبت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها ، وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك ، إلا موضع السنام ، الى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصديق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شيء أهل به لله ولا فى شيء أضيف اليه . وفائدة شق الجلل من موضع السنام ليظهر الإشعاع ولئلا يستتر ما تحته . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ، أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والخبر حتى يخرج

من المدينة ، ثم يزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها ، قال نافع : وربما دفعها الى بنى شيبية . وأورد المصنف حديث علي في التصديق بجلال البدن مختصرا ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فاما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالأحرام والطواف والوقوف فمكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والاشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدلال ذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضا . وإما أن يقال إن التقليد جمل علما لكونها هديا حتى لا يطعم صاحبها في الرجوع فيها

١١٤ - باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع قال « أراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج ، عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضى الله عنهما ، فقيل له : إن الناس كانوا بينهم قتال ونخاف أن يصدوك ، فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، إذا أصنع كما صنع ، أشهدكم أنى أوجبتم حجة . حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى جئت حجة مع حجة . وأهدى هديا مقلدا اشتراء ، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد على ذلك ولم يحمل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحاق ونحر ، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : كذلك صنع النبي ﷺ »

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب من اشترى الهدى من الطريق ، وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلده القلائد بيده ، وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر ان شاء الله تعالى . لكن قوله في هذه الرواية « عام حجة الحرورية ، وفي رواية الكشميهني « حج الحرورية في عهد ابن الزبير ، مغاير لقوله في « باب طواف الفارن ، من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير ، لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فاما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في « باب من اشترى الهدى من الطريق ، وسيأتي في أول الإحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى

١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَسْجِدِ بْنِ أَبِي قُحَيْفَةَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحِجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقَدْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ : أَنْتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ »

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التصير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فأشارته إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿ إِنْ أَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنَ النِّسَاءِ الَّذِي تَزَوَّجْتُمْ مِنْ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً ﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله « من غير أمرهن » فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلها لم تحتج إلى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعا للاحتيال ، فيجوز أن يكون عليها بذلك تقدم بأن يكون استأذنين في ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك . قوله (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثني عمرة . قوله (لا نرى) بضم النون أي لا نظن . وقوله (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على « باب التمتع والافراد والقران » . وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للجهد . قوله (بلحم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عائشة « أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقد قال إسماعيل القاضي : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره . ورواية يونس أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة » وروى النسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « ذبح رسول الله ﷺ عن نساؤه في حجة الوداع بقرة يذبن ، صححه الحاكم ، وهو شاهد قوي لرواية الزهري . وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة واحدة » أخرجه النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « ذبح رسول الله ﷺ عن نساؤه البقر » ولم يذكر ما زاده عمار الدهني ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ « أهدى » بدل « ذبح » والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر لحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عن نساؤه فتقويت رواية من رواه بلفظ « أهدى » وتبين أنه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والأضحية والله أعلم .

واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه ، وتعمق باحتيال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب .
قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالاسناد المذكور كله إليه . **قوله** (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياتاً تاماً لم تختصر منه شيئاً ، وكأنه يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب

١١٦ - باب المنحر في منحر النبي ﷺ بمي

١٧١٠ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع « ان عبد الله رضى الله عنه كان ينحر في المنحر . قال عبيد الله : منحر رسول الله ﷺ »

١٧١١ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عتبة عن نافع « ان ابن عمر رضى الله عنها كان يبعث يهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والملوك »

قوله (باب المنحر في منحر النبي ﷺ بمي) قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجرة الاولى التي تلى المسجد انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبي ﷺ بمي عن يسار المصلى ، قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد ، وأمر بنسائه أن يزلن جنب الدار بمي ، وأمر الأنصار أن يزلوا الشعب وراء الدار ، قلت : والشعب هو عند الجرة المذكورة . قال ابن التين : وللمنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ « هذا المنحر ، وكل منى منحر ، انتهى . والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرنا هنا ، ومنى كلها منحر ، فأنحروا في رحالكم ، وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المسكان وقع من انفاق ، لا لشيء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الانباج . وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمي ، وحكى ابن بطال قول مالك في المنحر بمي للحجاج والمنحر بمكة للمعتمر ، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل . **قوله** (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه في مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم **قوله** (قال عبيد الله) أى ابن عمر بالاسناد المذكور ، والمعنى أن نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ . وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضاحي أوضح من هذا ولفظه « حدثني محمد بن أبي بكر المسمى حدثنا خالد بن الحارث ، فذكر الحديث قال « قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ ، ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عتبة عن نافع المصرفة بإضافة المنحر الى رسول الله ﷺ في نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى الى المنحر وأنها من آخر الليل . **قوله** « مع هجاج » بضم المهملة جمع حاج ، **قوله** « فيهم الحر والملوك » معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون الأرقاء ، وسيأتي في الأضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ، وهذا محمول على الأضحية بالمدينة

١١٧ - باب من نحر هديه بيده

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي نِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ « وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدُنٍ فَيَأْمَأُ ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْحَيْنِ أَوْ رَيْنِ ، مَخْتَصِرًا »

قوله (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصرا وفيه « نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن » وسيأتي بعد باب واحد بنامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء ، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة ، بل ثبتت لأبي ذر عن المستمل وحده ، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه « حديث سهل بن بكار عن وهيب » فاكتفى بالإشارة

١١٨ - باب نحر الإبل مقيدة

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَدْخَلَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ : أْبَعْتُهَا فَيَأْمَأُ مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

قوله (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر ، وهو مطابق لما ترجم له . قوله (عن يونس) هو ابن عبيد ، في رواية الاسماعيل من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع ، والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون . قوله (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مضمرة بصرى تامي نقية ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في التذرع بهذا الاسناد وأخرجه في الصوم بأحد آخر الى يونس ابن عبيد ، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أحاله أيضا لان زيادا طائ كوث وزيادا ثقي بصرى لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر . قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه . قوله (قد أدخل بدنته ينحرها) زاد أحمد عن اسماعيل بن علي عن يونس « لينحرها بمني » . قوله (أبعثا) أي أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرها . وقوله (قياما) أي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة ، أو قوله « أبعثا » أي أبقها . أو العامل محذوف تقديره انحرها . وقد وقع في رواية عند الاسماعيل « انحرها قائمة » . قوله (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ، ولأبي داود من حديث جابر « ان النبي ﷺ وأعجابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » وقال سعيد ابن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها » . قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص ، أو التقدير متبعا سنة محمد . قلت : ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الطبري في المناسك بلفظ « فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد » وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الخفية يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا ، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث

في صحيحهما . **قوله** (وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضحج بدنته وهو يريد أن ينحرفها فقال : قياما مقيدة سنة محمد ﷺ ، وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالنعنة ، وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري ، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماح يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحد عن محمد بن جعفر غنجد عن شعبة بالنعنة »

١١٩ - باب نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : سنة محمد ﷺ . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (صواف) قياما
 ١٧١٤ - **حدثنا سهل بن بكار** حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهتل ويُسبح . فلما علا على البيداء أتى بهما جميعاً . فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما ، وضحي بالمدينة كبشين أحمرين »

١٧١٥ - **حدثنا مسدد** حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين » . وعن أيوب عن رجل عن أنس رضي الله عنه « ثم بات حتى أصبح فصلّى الصبح ، ثم ركب راحلته ، حتى إذا استوتت به البيداء أهل بؤمرة وحجة »
قوله (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميني « قياما » . **قوله** (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله . **قوله** (وقال ابن عباس صواف قياما) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي زيد عنه في تفسير قوله تعالى (اذكروا اسم الله عليها صواف) قال : قياما ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه . وقوله « صواف » بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها . ووقع في « مستدرک الحاكم » من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى « صوافن » أي قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهي قراءة ابن مسعود « صوافن » بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضرب . **قوله** (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون . **قوله** (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميني « فبات بها حتى أصبح » . وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج ، والمراد منه هنا قوله « ونحر بيده سبع بدن قياما ، كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن » (١) فقيل في توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الماء . واجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتي بيان ما نحره وعده في حديث علي إن شاء الله تعالى قريباً ، ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي . **قوله** في الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس)

(١) الذي في القسطلاني : وفي رواية غير أبي ذر « سبع بدن » بدون تاء

المراد به بيان اختلاف اسماعيل بن عليه ووهيب على أيوب فيه ، فساقه ووهيب عنه باسناد واحد وفصل اسماعيل بعضه فقال : عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وقال في بعضه : عن أيوب عن رجل عن أنس ، قال الداردي : لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون اسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه ، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسييح والتحميد ، في أوائل الحج . (تنبيه) : حكى ابن بطلان عن المهلب أنه وقع عنده هنا : فلما أهلكنا أهلنا جميعا ، قال ومعناه أمر من أهل بالقران لانه هو كان مفردا ، فعنى : أهل لنا ، أى أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمرا وتعلينا لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى : لنا ، في هذا الموضوع ؟ انتهى . ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر . وإنما الذي في اصولنا : فلما علا على البيداء لبيهما جميعا ، ولعله وقع في نسخته : فلما علا على البيداء أهل ، وفي أخرى : لبي ، فكتبت : لبي ، بألف فصارت صورتها : لنا ، بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت : أهل لنا ، ولا وجود لذلك في شيء من الطرق

١٢٠ - باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا

١٧١٦ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال أخبرني ابن أبي نجيع عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « بعثني النبي ﷺ فمعت على البدن ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها »

١٧١٦ م - قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ، ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها »

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا) فاعل : يعطى ، محذوف أى صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع . قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن عبد الرحمن) سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالأخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي . قوله (وقال سفيان) هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا ، وقد وصله النسائي قال : أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان ، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده . قوله (فمعت على البدن) أى التي أرسدها للهدى ، وفي الرواية الأخرى : أن أقوم على البدن ، أى عند نحرها الاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع في الرواية اثنا عشر بدنة ، ولأبي داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد ونحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة ، وأمرني فنحرت سائرهما ، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه : ثم أنصرف النبي ﷺ إلى المنحرف فنهحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنهحر ما غير وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من خنمها وشربا من مرقها ، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نهحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقي ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه ﷺ نهحر ثلاثين ثم أمر

علياً أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين ، فان ساغ هذا الجمع وإلا فسا في الصحيح أصح . قوله (ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده : (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئاً البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته ولفظه « ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً ، واختلف في الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فان صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعالة وزنا ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والحياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته

١٢١ - باب يتصدق بجلود الهدى

١٧١٧ - حديث مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً رضي الله عنه أخبره « ان النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يعطى في جزارتها شيئاً »

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعاً عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطيهِ من عندنا » . قوله (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها . قوله (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته « على المساكين » . قوله (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً » قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوي في « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لسكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن لإطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مساعة في الأجرة لأجل ما يأخذها فيرجع إلى المعاوضة ، قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدك به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لمطافها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازة الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف منه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض بانساقهم على جواز

الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده ، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً « لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم ،

١٢٢ - باب يُتصدقُ بِجِلَالِ البَدَنِ

١٧١٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ « أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلَحْمِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بَجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا »

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في « باب الجلال والبدن » . وفي حديث على من الفوائد سوق الهدى ، والوكالة في نحر الهدى ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقة والاشراك فيه ، وإن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، وتظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين

١٢٣ - **باب** (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ، وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَإِرْكَعَتِ السُّجُودَ . وَأَذَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ الْغَيْرَ ، ثُمَّ لِيَنْتَضُوا نَحْسَهُمْ وَلِيُوَفُوا نَدْوَتَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ شَيْءٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [الحج ٢٦ - ٣٠]

١٢٤ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك . وقال عطاء : يأكل ويضع من المتعة

١٧١٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « كُنَّا نَأْكُلُ مِنَ الْحَوْمِ بُدْنًا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا » قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَفَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا

[الحديث ١٧١٩ - أطرافه في : ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧]

١٧٢٠ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ** حَدَّثَنَا سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي سَمْرَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَسِّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا

من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل . قالت عائشة رضي الله عنها :
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا
الحديث للقاسم فقال : أنتك بالحديث على وجهه

قوله (باب : واذا بوه أنا لبراهيم مكان البيت أن لا تشرك في شيئا ، وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع
السجود . وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله (الى قوله : خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها في
رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿ فسكوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ولذلك عطف عليها في الترجمة
« وما يأكل من البدن وما يتصدق ، أى بيان المراد من الآية . **قوله** (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري
(أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن
ابن نمير عنه بمناه قال : اذا عطي البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذرا أو جزاء
صيد . ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بنفظ التعليق المذكور ، وهذا القول إحدى الروايتين عن
أحمد ، وهو قول مالك وزاد لإفادة الأذى . والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع
والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جيران . **قوله** (وقال عطاء :
يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر
عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا بما يجعل للساكنين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . ويؤكل مما سوى
ذلك : وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تخالف
بين هذه الآثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثاني . وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل
من دم التمتع . (تنبيه) : وقع في رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقيل قوله « وما يأكل من البدن
وما يتصدق ، لفظ « باب ، وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب . **قوله** (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق
ثلاث منى) بإضافة ثلاث الى منى وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي وهو
من الحكم المتفق على نسخه . **قوله** (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري ، والاسناد كله مدنيون ،
وعالده وان كان أصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في « باب ذبح الرجل البقر
عن نسائه » وقوله في رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف
بالبيت ثم يحل ، كذا للاكثر من طريق الفريرى ، وكذا وقع في رواية النسفي ، لكن جعل على قوله « ثم ، ضبة .
ووقع في رواية أبي ذر بلفظ « إن » بدل ثم ولا اشكال فيها . وكذا أخرجه مسلم عن القعني عن سليمان بن بلال
بلفظ « ان يحل ، وزاد قبلها « اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقد شرحه الكرماني على لفظ « ثم ، فقال :
جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوف ، ويجوز أن تكون
ثم زائدة كما قال الأخصس في قوله تعالى ﴿ أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ﴾ ان تاب جواب حتى اذا .
قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر
الطروي ، وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها في الجهاد ، وكذا للاسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو
الصواب

١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ - **حديث** محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما قال « سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : لا حرج ، لا حرج »

١٧٢٢ - **حديث** أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما « قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرى ، قال : لا حرج . قال : حلفت قبل أن أذبح ، قال : لا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرى ، قال : لا حرج » . وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خنيم أخبرني عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خنيم عن عطاء بن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال عثمان أراه عن وهيب حدثنا ابن خنيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . وقال حماد بن قيس بن سعيد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

١٧٢٣ - **حديث** محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج . قال : حلفت قبل أن أنحر ، قال : لا حرج »

١٧٢٤ - **حديث** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال « قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : أحجبت ؟ قلت : نعم . قال : بما أهلت ؟ قلت : لبيك باهلال كإهلال النبي ﷺ . قال : أحسنت ، انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فنلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه ، فذكرته له فقال : إن أخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام ، وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يبل حتى بلغ الهدى بحله »

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى ، فاما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ « سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه ، والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عباس عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه ،

والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء . قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم)^(١) وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيل من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ، ان رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرى . قال : ارم ولا حرج ، وصله الطبراني في الأوسط ، من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الاشعري عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال ، والرواية التي تلي هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق . قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة . قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) الفائل ، أراه ، هو البخاري ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه ، جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حطقت ولم أنحر . قال : لا حرج فأنحر . وجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، نحررت قبل أن أرى . قال : فارجع ولا حرج ، وزعم خلف أن البخاري قال فيه ، حدثنا عفان ، والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف . وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة . قوله (وقال حماد) يعني ابن سلة الخ . هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيل وابن حبان من طرق عن حماد بن سلة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس . قوله (عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى وغالد هو الحذاء ، وكان البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلا آخر . وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه إشعارا بأن الاصل في الرمي أن يكون نهارا ، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه ، باب التمتع والقران ، ومطابقتها للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى بلغ الهدى محله » لان بلوغ الهدى عليه يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحلا قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الاصل ، وهو تقدم الذبح على الحلق ، وأما تأخيرها فهو رخصة كما سيأتي . قوله (فقلت) بقاء التعقيب بعدها فاه ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مشاء أى تدبعت القمل منه

١٢٦ - باب من كبد رأسه عند الإحرام وحلق

١٧٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن عمار عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت « يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من محرمك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت كذي ، فلا أحل حتى أنحر »

قوله (باب من كبد رأسه عند الإحرام وحلق) أى بعد ذلك عند الاحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن كبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فقتل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي ، وقال أهل الرأي

(١) كذا بلسن الصحاح ، قال مصحح طبعة بولاق : ولعله رواية للشارح

لا يتعين بل إن شاء قصر اه ، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر ، من ضفر رأسه فليحلق ، وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه « اني لبنت رأسي » وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه . وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده ، وأردفه ابن بطان بحديث حفصة لجملة من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في « باب التمتع والقران »

١٢٧ - باب الخلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦ - **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شبيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول

« حلق رسول الله ﷺ في حجته »

[الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في : ٤٤١٠ ، ٤٤١١]

١٧٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » . وقال الايث حدثني نافع « ارحم الله المحلقين مرة أو مرتين » . قال : وقال عبيد الله حدثني نافع « وقال في الرابعة والمقصرين »

١٧٢٨ - **حدثنا** عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمار بن القنتاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا وللمقصرين ، قلها ثلاثا قول : والمقصرين »

١٧٢٩ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله قال « حلق النبي ﷺ رطائفة من أصحابه وقصر بعضهم »

١٧٣٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشخص »

قوله (باب الخلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية : أفهم البخاري بهذه الترجمة ، أن الخلق نسك لقوله « عند الإحلال ، وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدلل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الخلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تفاضل ، والقول بأن الخلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظرة ، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها ، لكن حكيت أيضا عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، وسيأتي ما فيه بعد باين . ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة

أحاديث ولا بن هريرة حديثا ولا بن عباس حديثا . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع « كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته ، وهذا طرف من حديث طويل أوله « لما نزل الحجاج بان الزبير ، الحديث ، نبيه على ذلك الاسماعيلي . والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للحلقين وسيأتي بسطه . والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال « حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ، وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلقه وقع في حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم ، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال « يرحم الله المحلقين ، فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع ، وستذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال : وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن فضالة ، وبين أبو مسعود في « الأعراف » ، أن قائل « وزعموا » ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة . قوله (قالوا والمقصرون يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله « والمقصرون » معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرون أو قل وأرحم المقصرون ، وهو يسى العطف التلقيني ، وفي قوله ﷺ « والمقصرون » اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكرت لغير عذر . قوله (قال والمقصرون) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للحلقين مرتين ، وعطف المقصرون عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في « التقصي » وأغفله في « التمهيد » بل قال فيه : أنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك . وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في « التقصي » . قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرون ، قال : والمقصرون ، والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ « رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرون » فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد « قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرون يا رسول الله ، قال : والمقصرون » ، وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرون معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرون في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ « قال في الثالثة والمقصرون » ، والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعل ما شرحناه ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله « والمقصرون » معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سأله ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ « اللهم اغفر للحلقين . قالوا : والمقصرون . حتى قالنا ثلاثا أو أربعاً » ثم قال : والمقصرون ، ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك . قوله (حدثنا عياش بن الوليد)

هو الرغام بالتحتمانية والمعجمة ، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة ، وقال أبو علي الجبائي : الأول أرجح بل هو الصواب ، وكان القابسي يشك عن أبي زيد فيه فيحمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخاري للعباس - بالموحدة والمهملة - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبة في كل منهما « الترمذي » ، أحدها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا قال « وقال عباس الترمذي » ، وأما الذي بالتحتمانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله أعلم . قوله (قالها ثلاثا) أي قوله « اللهم اغفر للحلقين » ، وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة . (تنبيه) : لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد في جميع ما رقت عليه من السنن والمسانيد ، فهي من أفراد عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبي زرعة أتم . واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لاهل الحديبية للحلقين ثلاثا وللصغيرين مرة » ، وحديث ابن عباس بلفظ « خلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله ﷺ : رحم الله الحلقين » الحديث ، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال « قد ذكر معناه » وتجاوز في ذلك فانه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماحه لذلك من النبي ﷺ ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدا ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه ، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يروي إليه صفيح البخاري ، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاري من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة ، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام المستوأي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الانصاري عن أبي سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية لإلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه ، وهو عند ابن إسحق في المغازي بهذا الاسناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه « عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع » ، فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » ، فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في « السنن » ، ومن طريق الطبراني في « الأوسط » ، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق في « المغازي » ، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم

الحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان في الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية لإمام الحرمين في « النهاية » ، ثم قال النووي : لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين انتهى . وقال عياض : كان في الموضوعين . ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين كما قدمناه ، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك مخالفاً لفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتى في مكانها . فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل ، فتبعوه خلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر عن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم ، قالوا يا رسول الله ما بال المخلقين ظهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لانهم لم يشكروا . وأما السبب في تكرير الدعاء للمخلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في « النهاية » : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يستق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجع النبي ﷺ فعمل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى . وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقه كذلك . والأولى ما قاله الخطابي وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والزين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يحزى عن الحلق ، وهو يجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين في أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التريض ، وقد ثبت عن الحسن خلفه . قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في النبي لم يحج قط ، فإن شاء حلق وإن شاء قصر . نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يجنون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبس شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور ، وقال في الجديد وفاقاً للحنفية : لا يتعين إلا إن نذر أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فبمسح موسى على رأسه . وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبس ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحائق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم . وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن التقصير يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة . واستدل بقوله « والمخلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد

واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزى البعض عندهم ، واختدّفوا فيه فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالشرع في حقهن التقصير بالاجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه : ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير ، ولترمزى من حديث علي « نهى أن تحلق المرأة رأسها ، وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال الناضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الزاجح من الأمرين الخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا . قوله (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثني الحسن بن مسلم ، أخرجه مسلم ، والاسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور . قوله (عن معاوية) في رواية مسلم « ان معاوية بن أبي سفيان أخبره » . قوله (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كالفسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فقتن أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمرودة ولفظه « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المرودة » أو « رأيت به يقصر عنه بمشقص وهو على المرودة ، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المرودة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك ، وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله « فقلت له لا أعلم » يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتمعة وقد تمتع رسول الله ﷺ » ولاحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات » الحديث وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص » انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية « ان هذه حجة عليك » إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « ان معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى عمله فكيف يقصر عنه على المرودة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حله أيضا على عمرة اتضاء الواغمة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن

يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية واقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، ففعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالمرش ، بضمين يعنى بيوت مكة ، يشير الى معاوية لانه يحمل على أنه أخير بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كباثت ، تخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذى وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجدته بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم في « الإكليل » في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى يباضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لانه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاختيار كلها ، وهذا مما فتح الله على به في هذا الفتح والله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنتسى بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عنها : والناس ينكرون ذلك انتهى . وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوق له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ انتهى . ويعكر عليه قوله في رواية أحمد « قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحائق لا يبقى شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشمرتين ، وأيضا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فاذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم ، وفيه نظر لانه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس بعيد . قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مبهمة ، قال القزاز : هو فصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم

١٢٨ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١ - حدثنا محمد بن أبي بكرٍ حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عتبة أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لا قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا »

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الإحلال منها . قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي ، وفضيل شيخه بالتصغير . قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع ، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق وإلا فالتقصير يقع له الحلق في الحج . والله أعلم

١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما « أخر النبي ﷺ الزيارة الى الليل »

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى »

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقبل ، ثم يأتي منى » يعنى يوم النحر . ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله

١٧٣٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت « حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر ، فأضت صفة ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض . قال : حائضت هي ؟ قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر . قال : اخرجوا »

ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها « أفاضت صفة يوم النحر »

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الأفاضة ، ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن . قوله (وقال أبو الزبير الخ) وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا انتهى . فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . قوله (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المديني في « العلل » ، روى قتادة حديثا غريبا لا تحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس « ان النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمكة ، وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث فقال : كتبوه من كتاب معاذ ، قلت :

فان هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. وأشار الأئمة بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعة فان من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الاسناد، وأبو حسان ١٤٠ مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس، وليس هو من شرط البخارى. ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة «حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قال يفرض كل ليلة». قوله (وقال لنا أبو نعيم الخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والاسماعيل من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي ﷺ فعله» وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القبولة في يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت «حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر، أي طفنا طواف الإفاضة، وهو مطابق للترجمة، وذكر فيه قصة صفة وسيأتي الكلام عليه في «باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، قريبا». قوله (ويذكر عن الثمام وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفة يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نيينه، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أنس بن مالك عن عائشة قالت «كنا نتخوف أن تحيض صفة قبل أن تفيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: أحابستنا صفة؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا إذا، ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «ان صفة حاضت بمنى وكانت قد أفاضت، الحديث». وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة «ان صفة حاضت بعد ما أفاضت» وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ «أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، أخرجه من طريق بونس عن الزهري به وقال نحوه، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في «باب الأدلاج من الحصب، بلفظ «حاضت صفة، الحديث وفيه «أطافت يوم النحر؟ فقيل نعم»

١٣٠ - باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا

١٧٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله

عنه «ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير قال: لا حرج»

١٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنه قال «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلفت قبل أن أذبح،

قال: اذبح ولا حرج. وقال: رميت بعد ما أمست، فقال: لا حرج»

قوله (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم يرفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى اورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضا في الباب الذي يليه. وأما قوله «إذا رمى بعد ما أمسى، فتزعم من

حديث ابن عباس في الباب قال « رميت بعد ما أمسيت ، أي بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال الى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل

١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجرة

١٧٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعرُ فخلقتُ قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . فجاء آخرُ فقال : لم أشعرُ فنحرتُ قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، فاستل يومئذ عن شيءٍ قدّم ولا آخرَ إلا قال : اقل ولا حرج .

١٧٣٧ - **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخرُ فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، خلقت قبل أن أرمي ، نحرت قبل أن أرمي ، وأشبه ذلك ، فقال النبي ﷺ : اقل ولا حرج لمن كلهن ، فاستل يومئذ عن شيءٍ إلا قال : اقل ولا حرج .

١٧٣٨ - **حدثنا** إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح بن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « وقف رسول الله ﷺ على ناقته . . فذكر الحديث . . تابعه معمر عن الزهري »

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرا ، وقد اعترض عليه الاسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الاسماعيلي : فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبا وجلس عليها . قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته ، وهي بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقه و فرس و بغل و حمار ، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك . ثم قال الاسماعيلي : ان صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحد والنسائي كلاهما عن الزهري ، وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله « تابعه معمر » أي في قوله « وقف على راحلته » ، ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع في بعض نسخ الممندة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب ، وأورده

المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الاسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه ، وأتهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضا سنيها . قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ» ، وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك «حدثني الزهري» . قوله (عن عيسى) في رواية صالح «حدثني عيسى» . قوله (عن عبد الله) في رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفي رواية ابن جريج وهي الثانية « أن عبد الله حدثه » . قوله في الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الاموي . قوله في الطريق الثالثة (حدثني إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو علي بن السكن فقال « إسحق بن منصور » ، وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من «مسند إسحق بن راهويه» ، وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب » ، لأن إسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق بن منصور فيقول « حدثنا » . قوله (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « يعني » ، وكذا في رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري « عند الجرة » وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا « ينظب يوم النحر » ، وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم « على راحلته » ، قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أي علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجرة ولم يقل في هذا خطب ، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم . وصب الزورى هذا الاحتمال الثاني . فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن في رواية ابن عباس « ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكان السائل علم أن السنة للحاج أن يرى الجرة أول ما يقدم مخي فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويه ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته ينظب عند الجرة ، واذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر أنه ^{عليه السلام} وقف يوم النحر بين الجرات فذكر خطبته ، ففعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع الى منى . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد من سأل في هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم . قوله (لم أشعر) أي لم أظن ، يقال شعرت بالشيء شعورا إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم ينصح في رواية مالك بمقتضى الشعور ، وقد بينه يوفس عند مسلم ولفظه « لم

أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي ، وقال آخر : لم أشعر أن النحر قبل الخلق خلقت قبل أن أنحر ، وفي رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك في رواية يونس ، وزاد في رواية ابن جريج : وأشبه ذلك . ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم : خلقت قبل أن أرمي ، وقال آخر : أفضت الى البيت قبل أن أرمي ، وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الخلق قبل الرمي أيضا ، فإصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الخلق قبل الذبح ، والخلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، والاوليان في حديث ابن عباس أيضا كما مضى ، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الخلق قبل الرمي ، وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي ، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الخلق ، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معا قبل الخلق ، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف . قوله (اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك ، وقد تقدم في « باب الذبح قبل الخلق » تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الخلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفي حديث أنس في الصحيحين « ان النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحاق خذ ، ولابي داود رمي ثم نحر ثم حلق ، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الخلق عن الطواف ، ورد عليه النووي بالاجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك . واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في « المغني » ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، وقال القرطبي : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى . وفي نسبة ذلك الى النخعي وأصحاب الرأي نظر ، فانهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي . قال : وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وقهاء أصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوي : ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه محتمل أن يكون قوله « لا حرج » أي لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا ، وأما من تعدد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ، ولو كان واجبا لبيته ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها . وقال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزى لأمره بالاعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الجميع ، كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الإعادة . والعجب بمن يحمل قوله « ولا حرج » على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنى الحرج . وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الخلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، فقد أوجب بأن المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل ،

ولما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تحمروا . واحتج الطحاوي أيضا بقول ابن عباس : من قدم شيئا من نسك أو أخره فله برق لذلك دما ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنبي الحرج نبي الائم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف ، فان ابن أبي شيبة أخرجهما وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحل قبل الذبح أو قبل الرمي . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين ، وللشافعي قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ فان قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفي هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل ، لان النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك . وقال الأوزاعي : ان أفاض قبل الرمي اهراق دما . وقال عياض : اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فان توجه الى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه انتهى . قلت : وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو ، وكان مالك لم يحفظ ذلك عن الزهري . قوله (فاسئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد ، فاسمته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج ، واحتج به بقوله في رواية مالك « لم أشعر » بأن الرخصة تخص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد ، قال صاحب المغني ، قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالما فلا لقوله في الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي ، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فانه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا غيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزاء ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » ، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » ، فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب الاتباع في الحج . وأيضا فالحكم إذا ثبت على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمدة به اذ لا يساويه ، وأما التسلك بقول الراوي « فاسئل عن شيء الخ » فانه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، لجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمدة والله أعلم . قوله في رواية ابن جريج (فقال النبي ﷺ لمن كهن : افعل ولا حرج) قال السكرماني : اللام في قوله « لمن » متعلقة بقال ، أي قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمخدوف أي قال يوم النحر لاجلهم أو بقوله « لا حرج » أي لا حرج لاجلهم انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال

عن كهن . (تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين في رواية مالك لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى . وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث « فما سئل عن شيء قدم ولا أخر ، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله في رواية ابن جريج « وأشياء ذلك ، يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقية عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه كما سيأتى في الإيمان والنذور ان شاء الله تعالى . قوله (وقف النبي) في رواية ابن جريج « انه شهد النبي ﷺ » . قوله (تابعه معمر عن الزهري) قد سبق أن أحمد وصله

١٣٢ - باب الخطية أيام منى

١٧٣٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة بن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . فأعادها مرارا . ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما : فولدني نفسى بيده ، إنها لو صيدته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »

[الحديث ١٧٣٩ - طرفه في : ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات . تابعه ابن عيينة عن عمرو

[الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في : ١٨١٢ ، ١٨٤١ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣]

١٧٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا قرعة عن محمد بن سيرين قال أخبرني هبند الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسى من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال « خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أى بلد هذا ؟ قلنا :

اللهُ ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيُسميه بغيرِ اسمه ، قال : أليستَ بالبلدِ الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فانَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهدْ ، فليُبلغَ الشاهدُ الغائبَ ، فربُّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ »

١٧٤٢ - حَرَّشَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَى : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَانَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ . أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : بَلَدٌ حَرَامٌ . أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ : فَانَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » وَقَالَ هِشَامُ بْنُ النَّازِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُرَاتِ فِي الْحَبَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا ، وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ . وَوَدَعَ النَّاسَ قَالُوا : هَذِهِ حَبَّةُ الْوَدَاعِ »

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في : ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧]

قوله (باب الخطبة أيام منى) أى مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثانی أحاديث الباب ، فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات ، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتى . وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود ، وحديث جابر ابن عبد الله عند أحمد « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : أى يوم أعظم حرمة ، الحديث ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر ، وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيستعين يوم النحر ، فقل المصنف أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال « كنت أخذت بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فذكر نحو حديث أبي بكر ، فقوله « في أوسط أيام التشريق » يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث . وفي حديث سراء بنت نهبان عند أبي داود « خطبنا النبي ﷺ يوم الروم فقال : أى يوم هذا ؟ أليس أوسط أيام التشريق ، . وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني ، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود ، وعن أبي نضرة عن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد ، قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور في هذا الحديث من فيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج ، فأراد البخاري أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه أن الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم . وسنذكر قتل الاختلاف في

مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور في الإسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي . قوله (فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا ، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب ، أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه فسكت الخ ، بل فيه بعد قولهم أعلم قال هذا يوم حرام ، فقيل في الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشئ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر ، وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبي بكرة ثالثة ليست في الاول لقوله فيه « أتدرون ، سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار الى ذلك الكرماني . وقيل : في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع ، . قوله (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتي الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، في كتاب الفتن مستوعباً إن شاء الله تعالى . قوله (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كما دلت عليه . قوله (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه « الى السماء » . قوله (قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ « فليبلغ الشاهد الغائب » الى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ الخ ، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . قوله (الى أمته) في رواية أحمد عن ابن نمير « انها لوصيته الى ربه ، وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدسي عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما . (تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر الاول ، والثالث عشر النفر الثاني . وذكر مكى بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووي . قوله في الحديث الثاني (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار . وقوله (يخضب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتي في باب لبس الخفين للحرم ، عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلاً « يخضب بعرفات بقوله : من لم يجد الثعلين فليلبس الخفين ، الحديث وذكره بعده بياب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد ، فذكر الحديث . قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فان أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبي ﷺ يخضب يقول : من لم يجد ، فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك . قوله في الحديث الثالث (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وأبو عامر هو العقدي ، وقره هو ابن خالد ، وحيد بن عبد الرحمن هو الحيرى ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهداً . قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم

على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والاول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثاني قوله « أليس ذو الحجة ، أى أليس ذو الحجة هذا الشهر . قوله (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما ، قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوريشى . قوله (الى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية . قوله (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك فى حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ ، بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتي فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن « رب ، موضوعة للتقليل . قلت : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ، وفى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفى الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين فى حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ يمكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح السامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويميئون على من فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد . قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فرويته عن جده . قوله (أفتدرون) فى رواية الاسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثني شيخ البخارى قال « أو تدرون ، قوله (وقال هشام بن الغاز) بالعين المعجمة وآخره زاي خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام ، وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن المعلى ، والاسماعيلى عن جعفر الفريابى كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابى عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . قوله (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها ، كما أن فى الرواية التى قبلها تعيين المكان ، كما أن فى حديث ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمر والمزنى عند أبي داود والنسائى ولفظه « رأيت النبي ﷺ يحط بالناس بمنى حين ارتفع الضحى ، الحديث . قوله (فى الحج التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى حجته التى حج » ولطبرانى « فى حجة الوداع » . قوله (بهذا) أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم ، وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأخرّب الكرمانى فقال : قوله « بهذا »

أى وقف متلبسا بهذا الكلام . قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتى البحث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى . قوله (فطلق) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الأكبر » وبين قوله « فطلق » من الزيادة « وماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضا . قوله (فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته التصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس ، فذكر الحديث ، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر بمعى . ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النحر ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف . وتعبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تصعد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس يتمين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم أيامها يوم عرفة هـ . وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة بعكز عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التزوية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهري - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعنى من بنى أمية . قال ابن أبي شيبة « حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يخضب يوم النحر ، ففضل الأمراء فأخروه إلى الغد » وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية ، وأما قول الطحاوى إنه لم ينقل أنه علمهم شيئا من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئا منه في نفس الأمر ، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخضب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوى هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضا في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ « خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله . وما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أى يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحم يخضب « فسمعه يقول : أى يوم أحم : نوا : هذا اليوم . قال فأى بلد أحم »

الحديث ، ونحوه لأحد من حديث العلاء بن خالد ، فهذا الحديث - الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداء يوم الاضحى ، وحديث أبي امامة « سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر ، أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ، أخرجه (١) وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى ، أخرجه (٢) وأسروق « ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ، والله أعلم

١٣٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟

١٧٤٣ - **حديث** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « رخص النبي ﷺ ... » ح

١٧٤٤ - **حديث** يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ أذن ... » ح

١٧٤٥ - **حديث** محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له . تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والرعاء . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الاسماعيل من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد ، ان رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته . قوله في طريق ابن جريج (ان النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد ، واذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية . قوله (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن نعيم ، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نعيم وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نعيم . قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه . قوله (وأبو ضمرة) يعني أنس بن عياض ، وقد تقدم في « باب سقاية الحاج » في أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نعيم ، والنسبة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إرادته له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله ،

(١) يابض بالأصل (٢) يابض بالأصل وعبارة القمطلان تعيد أن التي أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائي

فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر ، قال الاسماعيل : وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والنداردي وعلي بن مسهر ومحمد بن قليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان ، وكأنه كان في أكثر أحواله يجرم وصله بدليل رواية الجماعة ، وفي الحديث دليل على وجوب الميت بمبنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع لليلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف ولا يحصل الميت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف العترة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص بالحكم بالعباس وهو جود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضا يختص بالحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخس لصاحبها في الميت لاجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجرم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعنى الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى ، وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك الميت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة لإطعام مسكين ، وقيل عنه التصديق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لاشيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام مني ليلة الحادى عشر والثين بعده ، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن ميت تلك الليلة بمبنى ، وكأنه عن ليلة الحادى عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذى يليه وهو الحادى عشر . والله أعلم

١٣٤ - باب رمى الجمار

وقال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال

١٧٤٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال « سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فإزمه . فأعدت عليه المسألة ، قال : كنتا نتحج ، فإذا زالت الشمس رمينا »
قوله (باب رمى الجمار) أى وقت رميها أو حكم الرمي ، وقد اختلف فيه : فالجمهور على أنه واجب يجبر بتركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر ، وعندهم رواية أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابلته قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر أجزاءه حكاها ابن جرير عن عائشة وغيرها . قوله (وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى . الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ،

ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس ، ورواه إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا ، فذكره . قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن السلمي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ، ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون . قوله (متى أرى الجمار) يعني في غير يوم الأضحية . قوله (فارمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج ، وكان ابن عمر يخاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه « قلت له أ رأيت إن أخر إمامي ، أى الرى فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الخنفية في الرى في يوم النحر قبل الزوال ، وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه

١٣٥ - باب رمى الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧ - **عنه** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال

« رمى عبد الله من بطن الوادي ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن ناسا يرمونها من فوقها ، فقال : والذي لا إله غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ »

وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا الأعمش بهذا

[الحديث ١٧٤٧ - أخرناه في : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠]

قوله (باب رمى الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك الى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء « أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمره ، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمره العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخرتين ، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جمره العقبة ، وكذا روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « أنه رمى جمره العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ، ومن طريق الأسود « رأيت عمر رمى جمره العقبة من فوقها ، وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك . قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا روينا موصولا في « جامع سفيان الثوري ، رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد ، وقائمة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الأعمش . وتمتاز جمره العقبة عن الجمرتين الأخرتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترى ضحى ، ومن أسفلها استجابا

١٣٦ - **باب** رمى الجمار بسبع حصيات . ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٤٨ - **عنه** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله

رضى الله عنه « أنه انتهى إلى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا روى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ »

١٣٧ - باب من روى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٧٤٩ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد « أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمى الجرة الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة »

قوله (باب روى الجمار بسبع حصيات ، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد ما بين ويأتي الكلام عليه هناك ، وأشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال : ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع ، وأن ابن عباس أنكرك ذلك ، وقاتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة ، وروى من طريق مجاهد : من روى بست فلاشئ عليه . ومن طريق طاوس : يتصدق بشئ . وعن مالك والأوزاعي : من روى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : في ترك حصاة مد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الأعمش عنه أم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه

١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة . قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٥٠ - **حديث** مسدد عن عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة . والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء . قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين روى جرة العقبة ، فاستبطن الودى ، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من ها هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ »

قوله (باب يكبر مع كل حصاة ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتي الكلام عليه بعد باب . قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى . قوله (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الأمير المشهور ، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجع إليه في ذلك ، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة الى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز . قوله (جرة العقبة) هي الجرة الكبرى ، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة ، والجرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان اذا

اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه حمر بين يديه أى أسرع فسميت بذلك . قوله (فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش دقتيل له - أى لعبد الله بن مسعود - إن ناسا يرمونها من فوقها ، الحديث أخرجه مسلم . قوله (حاذى) بمهلة وبالذال المعجمة من المحاذاة ، وقوله (اعترضها) أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجرة ، وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال « رأيت القاسم وسالمنا ونافعا يرمون من الشجرة » ومن طريق عبد الرحمن ابن الأسود « انه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها » . وقوله (فرمى) أى الجرة ، وفى رواية الحكم عن إبراهيم فى الباب الذى قبله « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة » أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ فى إسناد المسعودى وقد اختلط ، وبالاول قال الجمهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجرة ويستدير القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف فى الأفضل . قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار الى أن فعله ﷺ مبين لمعاد كتاب الله تعالى . قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول ان كثيرا من أفعال الحج المذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك الى أنه يشرع الوقوف عندهما بقدر سورة البقرة والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » وقد قال ﷺ « خذوا عني مناسككم » ، وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لورمى السبع دفعة واحدة أجزاء . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج ، وفيه التذكير عند رمى حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه . (فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود « انه لما فرغ من رمى جرة العقبة قال : اللهم أجعله حججا مبرورا ، وذنبيا مغفورا »

١٣٩ - باب من رمى جرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

قوله (باب من رمى جرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافا

١٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبلا القبلة ويسهل

١٧٥١ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن

عمر رضى الله عنهما « انه كان يرمى الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبلا القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال

فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، يَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعَلُهُ »

[الحديث ١٧٥١ - طرفه في : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣]

قَوْلُهُ (باب إذا رى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمره العقبة ، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك . قَوْلُهُ (حدثنا طلحة بن يحيى) أى ابن النعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى نزيل بغداد ، وثقة ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له في البخارى سوى هذا الحديث . قلت : ولكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذى بعده . وبتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النيرى عن يونس عند الاسماعيلي . قَوْلُهُ (الجمره الدنيا) بضم الدال وبكسرها أى القريبة الى جهة مسجد الخيف . وهى أول الجمرات التي ترمى من ثمانى يوم النحر . قَوْلُهُ (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه . قَوْلُهُ (ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى الى جهة شماله (فيقوم طويلا) في رواية سليمان « فيقوم قياما طويلا » ، وسيأتى الكلام فيه بعد باب . قَوْلُهُ (ويرفع يديه) أى في الدعاء . قَوْلُهُ (ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى ليقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي ، وفي رواية سليمان « ثم يرمى الجمره الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال » ، وفي رواية عثمان « ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادى فيقف مستقبل القبلة » . قَوْلُهُ (ثم يرمى جمره ذات العقبة) هونحو « يا نساء المؤمنات » ، أى يأتى الجمره ذات العقبة ، وثبت كذلك في رواية سليمان ، وفي رواية عثمان بن عمر « ثم يأتى الجمره التي عند العقبة » . قَوْلُهُ (ثم ينصرف) في رواية سليمان « ولا يقف عندها »

١٤١ - باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ يُسَكِّرُ عَلَى إِتْرٍ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . ثُمَّ يَرِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . ثُمَّ يَرِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ »

قَوْلُهُ (باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمره إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ، وردّه ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وأبانه

سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه . فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان

١٤٢ - باب الدعاء عند الجرتين

١٧٥٢ - وقال محمد **حَدَّثَنَا** عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجرة التي تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبرُ كل رمية بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مُستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يُطيل الوقوف . ثم يأتي الجرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبرُ كل رمية بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مُستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو . ثم يأتي الجرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبرُ عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها » قال الزهري « سمعتُ سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله »

قوله (باب الدعاء عند الجرتين) أى وبيان مقداره . **قوله** (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو علي الجياني : اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المتمد . وقال الكلبي : هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى . وجزم غيره بأنه الذهلي . **قوله** (قال الزهري سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد يمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا في جواز ذلك . وأغرب الكرماني فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهري ، ولا يصير بما ذكره آخر مسندا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله في هذا « بمثله » ، إلا نفسه ، وهو كالمساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصف مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمثناه » خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره « قال الزهري سمعتُ سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب . وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء ، إلا الثوري فقال يطعم ، وإن جره بدم أحب إلى . وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة ، وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء ، وترك الدعاء والقيام عند جرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الرمي في المشي والركوب ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح « أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا ومدبرا ، وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة »

١٤٣ - باب الطيب بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه - وكان أفضل

أهل زمانه - يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف . وبسّطت يديها »

قوله (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف ، الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسأيرته ، وقد ثبت أنه استمر راكباً الى أن رمى جمره العقبة ، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي ، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمضى لما رجع من الرمي ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمي والحلق والطواف ، فلو لا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب . وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من عظورات الاحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك ، وزوى عن عمر وابن عمر وغيرهما ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في « باب الطيب عند الاحرام ، وأحلت على هذا السياق هناك . (تنبيه) : قوله « حين أحرم ، أى حين أراد الاحرام ، وقوله « حين أحل ، أى لما وقع الإحلال ، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب . والله أعلم

١٤٤ - باب طواف الوداع

١٧٥٥ - حدثنا مسددٌ حدثنا سفيانٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال « أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيتِ ، إلا أنه خُفِّفَ عن المأنصِ »

١٧٥٦ - حدثنا أصبغ بنُ الفرجِ أخبرنا ابنُ وهبٍ عن عمرو بنِ الحارثِ عن قتادةَ أن أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنه حدثه « أن النبي ﷺ صلى الظهرَ والمغربَ والعشاءَ ، ثم رقدَ رقدَةً بالمحصبِ ، ثم ركبَ الى البيتِ فطافَ به . تابعه الليثُ حدثني خالدٌ عن سعيدِ بنِ قتادةَ أن أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنه حدثه عن النبي ﷺ

[الحديث ١٧٥٦ - طرقة في : ١٧٦٤]

قوله (باب طواف الوداع) قال النووي : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيت في « الاوسط » لابن المنذر أنه واجب للامر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . قوله (أمر الناس) كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ ، وكذا قوله « خفف » وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا يفتنون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، أخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما ، فكأن طاوساً حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في

رواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده . قوله (عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتي الكلام هناك ، والمتصود منه هنا قوله في آخره « ثم ركب إلى البيت فطاف به » . قوله (تابعه الليث) أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة ، وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وعالم شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث

١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحاسبتنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا »

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة « أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفرو ، قالوا : لا نأخذ بقولك وتدع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسألوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سلمة ، فذكرت حديث صفية « رواه خالد وقاتدة عن عكرمة »

١٧٦٠ - **حدثنا** مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت »

١٧٦١ - قال « سمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن »

١٧٦٢ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فقدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يجل ، وكان معه المدي فطاف من كان معه من نساياه وأصحابه ، وحل منهم من لم يكن معه المدي ، فحاضت هي ، فنسكنا مناسكنا من حجنا . فلما كان ليلة الحضبة ليلة النفر قالت : يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري . قال : ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا ؟ قلت : لا . قال : فأخرجني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ، وموعدي مكان كذا وكذا . فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهلت بعمرة . وحاضت صفية بنت حيي ، فقال النبي ﷺ : عثري حلق ، إنك لحاسبتنا ، أما كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : بلى . قال : فلا

بأسن انقري . فَلَقِيْتُهُ مُضْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ « قُلْتُ :
لا » . تَابِعُهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ « لا »

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط ، وإذا وجب هل يجب بدم أم لا ؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ « باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالامصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالتمام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال « طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » ، قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، ويقع عمر مخالفتها لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب . وقد روى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد « كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت » ، وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره ، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي - واللفظ لابن داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال « آتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليسكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث كذلك أفتاني - وفي رواية أبي داود هكذا حدثني - رسول الله ﷺ » ، واستدل الطحاوي بحديث عائشة ومحدث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض . قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في « باب الزيارة يوم النحر » . قوله (فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للجھول ، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك . قوله (أحابستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني . قوله (قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفيه هي قالت « بلى » ، وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر « حججنا فافضنا يوم النحر ، لحاضت صفيه ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقالت : يا رسول الله إنما حائض ، الحديث ، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ؟ ويجب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن أستأذنه فسأزه في طواف الإفاضة فأذن لها فكان بآنا على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنما حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منما من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم . وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم « اعلموا تحبستنا ، ألم تكن طافت معكم ؟ قالوا : بلى ، وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (فلا إذا) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته . قوله (حماد) هو ابن زيد . قوله (إن أهل المدينة) أى

بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ « أن ناسا من أهل المدينة ، .
قوله (قال لم تنفر) زاد الثقفي ، فقالوا : لا نبال أقتيتنا أو لم تقتتنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفر ، . **قوله** (فكان
فيمن سألو أم سليم) في رواية الثقفي ، فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفة ، كذا ذكره مختصرا ، وسأله الثقفي
بتامه قال ، فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفي الحية أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله ﷺ : ما ذاك ؟
قالت عائشة : صفة حاضت ، قيل إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا . فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما
حدثناه ، . **قوله** (رواه خالد) يعني الحذاء (وقناة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن
منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ، وقال زيد بن ثابت
« لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس : أتى وجدت الذي قلت كما قلت ،
وأما رواية قناة فوصلها أبو دارد الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قناة عن عكرمة قال
« اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر
عهدا بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شئت ، فقالت الانصار : لا تتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا ،
فقال : سلوا صاحبكم أم سليم - يعني فسألوهان - فقالت : حضرت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن
أنفر ، وحاضت صفة فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر ، ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب
المناسك الذي رواه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال : عن قناة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه
« لا تتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت ، وقال فيه « وأنبت أن صفة بنت حبي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم
النحر فقالت لها عائشة : الحية لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر ، وهكذا أخرجه إسماعيل في مسنده
عن عبدة عن سعيد وفي آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضا ، . (تنبيه) : طريق قناة هذه هي المحفوظة ،
وقد شد عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قناة عن أنس مختصرا في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي
من طريقة انتهى . ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ، ولولا تخرج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فله الحد
على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لصكرمة ، أخرجه مسلم والنسائي
والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : فتى أن تصدق
الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبي ﷺ ؟
قال فرجع إليه فقال : ما أراك إلا قه صدقت ، لفظ مسلم ، والنسائي « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت
أنت الذي فتى ، وقال فيه « فسألها ، ثم رجعت وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتني ، وللإسماعيلي بعد قوله أنت
الذي الخ قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة ، والباقي نحو سياق مسلم . وزاد في إسناده عن ابن
جريح قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل
أمرهن رسول الله ﷺ بذلك ؟ فسألن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك ، وقد عرف برواية عكرمة الماضية
أن الانصارية هي أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهيب
هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله . قوله (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع في رواية يحيى
ابن حسان عن وهيب عند النسائي ، رخص رسول الله ﷺ ، قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس

بالإسناد المذكور ، بينه النسائي في روايته المذكورة . قوله (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام . قوله (أن النبي ﷺ رخص لمن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لمن رسول الله ﷺ ، فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن سيرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : أنه رخص للنساء . وله وللطاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لمن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبي شعبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع ، قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض . قوله (عن منصور) هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضا ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضى الحائض المناسك إلا الطواف ، ويأتي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة . قوله (ليلة الحصة) في رواية المستملي « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان ليلية الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك . قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي « قلت بلى » وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف . قوله (وحاضت صفية) أي في أيام منى ، وسيأتي في أبواب الإدلاج من الحصباء أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفة على باب خباتها كشيبة حوزية ، فقال : عقرى » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رأها فيه على باب خباتها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة . قوله (عقرى حلقى) بالفتح فهما ثم السكون وبالقصر بفسير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالقر والحلق ، كما يقال سقيا ورعيًا ونحو ذلك من المصادر التي يدهى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشومها أي أهلكتهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولها بنبر إرادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وحربت يدها ونحو ذلك ، قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلفت الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من

أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما غاطها به في تلك الحالة . قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب « فلا اذا » وفي رواية أبي سلمة « قال أخرجوا » وفي رواية عمرة « قال أخرجى » وفي رواية الزهرى عن عروة عن عائشة في المغازى « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة . وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة ، وتعمق باحتمال أن تكون إرادته بالتحيز تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تصح أو تمتع مع قوم قتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا ، فان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك في « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يجبس لها الى اتفضله أكثر مدة الحيض ، وكذا على النساء . واستشكله ابن المراز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم . قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور في قوله لا) هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة ، فذكر الحديث بسنده ومثله وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدما ؟ قلت : لا ، وأما رواية جرير فوصلها المصنف في « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبي شيبة عنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدما مكة ؟ قلت : لا ، وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه

١٤٦ - باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٧٦٣ - **حدثنا محمد بن المنثري** حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن زريع قال « سألت أنس بن مالك : أخبرني بشئ وعقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، أفعل كما يفعل أمراؤك »

١٧٦٤ - **حدثنا عبد المتعال بن طالب** حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبي ﷺ أنه « صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركعتا رعدة بالمحصب ، ثم ركب الى البيت فطاف به »

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما أنبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمرس ، وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول في « باب أين صلى الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفي سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء وركعتا ، ثم ركب الى البيت فطاف به أى طواف

الوداع ، وأما قوله فيه « انه صلى الظهر ، فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصل الظهر به

١٤٧ - باب المحصب

١٧٦٥ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه » يعني بالأبطح
١٧٦٦ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ »

قوله (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد ، أى ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استجابته مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام . قوله (إنما كان منزلاً) في رواية مسلم من طريق عبد الله بن عمير عن هشام « نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزله » الحديث . قوله (أسمع) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى في ذلك البطء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة . قوله (تعنى بالأبطح) في رواية الكشميني « تعنى الأبطح » بحذف الموحدة ، وفي رواية مسلم المذكورة « كان أسمع لخروجه اذا خرج » . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قال الدارقطني : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعني أنه دلسه هنا عن عمرو ، وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو » ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه . قوله (ليس التحصيب بشيء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر ، وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل المحصب قالت : والله ما نزلها إلا من أجل » ، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال « لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته لجأه فنزل ، اهـ لكن لما نزل النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح ، وسياق المصنف في الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، فالخاصل أن من نفي أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلح به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبعث به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذى يليه

١٤٨ - باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التى بذي الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عتبة عن نافع « ان ابن عمر رضی الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة . وكان إذا قدم مكة حاجاً أو مُعتدراً لم يُنخِ ناقته إلا عند باب المسجد ، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعا : ثلاثاً سعيًا ، وأربعاً مشيًا . ثم ينصرف فيصلي سجدةً ، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة . وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أُنخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ يُنخ بها »

١٧٦٨ - **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** حدثنا خالد بن الحارث قال : سئل عبيد الله عن المحصب ، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال « نزل بها رسول الله ﷺ وعمر و ابن عمر » وعن نافع « إن ابن عمر رضی الله عنهما كان يصلي بها - يعني المحصب - الظهر والعصر - أحسبه قال : والمغرب - قال خالد : لا أشك في العشاء ، ويرجع هجمة ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ »

قوله (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة ، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنزله لا يختص بالمحصب ، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج ، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب . **قوله** (بذي طوى) كذا للاستعمل والسرخصى بانبات الالف واللام ولنيرهما بحذفهما . **قوله** (بين الثنيتين) أي التي بين الثنيتين . **قوله** (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أي إذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد . **قوله** (فيصلي سجدةً) وفي رواية الكشميهني ركعتين . **قوله** (وكان إذا صدر) أي رجع متوجها نحو المدينة . **قوله** (سئل عبيد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . **قوله** (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر و ابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله . **قوله** (وعن نافع) هو معطوف على الأسناد الذي قبله وليس بمعلق ، وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله . **قوله** (يصلي بها يعني المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولأن من أسماها بالبطحاء . **قوله** (قال خالد) هو ابن الحارث راوى أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله . **قوله** (لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب ، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب ، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع ، ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يجمع هجمة ، أخرجه الاسماعيل ، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر

١٤٩ - **باب** من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ - وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما « انه كان إذا

أقبلَ بذي طُوًى ، حتى إذا أصبح دخلَ ، وإذا نقرَ مرَّ بذي طُوًى وبات بها حتى يصبح . وكان يذكرُ
أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »

قوله (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح
إن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة ، وغفل
الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت
بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذي
يدل عليه سياق حديث الباب . **قوله** (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصرى . حدثنا (حماد)
اختلف في حماد هذا لجرم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد
ابن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لى رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق
حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول
مكة ، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد
ابن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لى صحة ما قال إن حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا
هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخارى سوى هذا الموضوع وآخر
في كتاب الأدب سياتى بسط القول فيه إن شاء الله تعالى . **قوله** (وإذا نقر مر بذي طوى) في رواية الكشميني
« وإذا نقر مر من ذى طوى الخ ، قال ابن بطال : وليس هذا أيضا من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه
أما كن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها ، اذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة

١٥٠ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠ - حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما

« كان ذو المجاز وعكاظ متجرا الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت [١٩٨
البقرة] : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم ﴾ في موسم الحج »

[الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في : ٢٠٥٠ ، ٢٠٦٨ ، ٤٥١٩]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الميم قال الأزهري سمي بذلك لأنه مطم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي السلامة ، وذكر في حديث
الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال عمرو بن دينار) في رواية
إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار . **قوله** (عن ابن عباس) هذا
هو المحفوظ ، ووقع عند الإسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن
عمرو عن ابن الزبير ، قال الإسماعيلي : كذا في كتابي وعليه صح . قلت : وهو وهم من بعض رواه كأنه دخل
عليه حديث في حديث ، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر

من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك ، وكذلك رواه الاسماعيل من وجه آخر عن ابن أبي زائدة . **قوله** (كان ذو الحجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة « ومجنة » وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون . **قوله** (متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة « أسواقا في الجاهلية » فأما ذو الحجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة الى جانبها ، وعند الأزدق من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع في شرح الكرماني أنه كان بمنى وليس بشيء ، لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يديمون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتى عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وتقيف . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الأصغر ، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربى البيضاء وكانت لكنانة ، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت في ديار بارق نحو قنوق بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تسكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام في شهر رجب ، قال الفاكهي : ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الأسواق . وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه حامدين الى سوق عكاظ ، الحديث في قصة الجن ، وقد مضى في الصلاة ويأتى في التفسير . وروى الزبير ابن بكار في « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صباح هلال ذى القعدة الى أن يمضى عشرون يوما ، قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام الى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى الحجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون الى منى للحج . وفي حديث أبي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه ، الحديث أخرجه أحمد وغيره . **قوله** (كأنهم) أى المسلمين . **قوله** (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة « فكأنهم تأموا ، أى خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم في « المستدرک » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى الحجاز ومواسم الحج ، يخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى (لا جناح عليكم أن تبتئوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج ، قال لخدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف ، ولابن داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس « كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا من عرفات ، وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ « كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فزلت ، وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة

حتى نزلت ، . قوله (حتى نزلت الخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها . قوله (في مواسم الحج) قال الكرماني : هو كلام الراوي ذكره تفسيرا انتهى . وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عينة في البيوع ، قرأها ابن عباس ، ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عينة وقال في آخره ، وكذلك كان ابن عباس يقرأها ، وروى الطبري باسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كراهة عطاء ومجاهد والزهرى ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله . والله أعلم

١٥١ - باب الأدلاج من المحصب

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَرَأْتُ حَلْقِي ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي »

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَلْقِي عَقْرِي ، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ . ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ طُنْتُ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَّتْ . قَالَ : فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ . فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا ، فَاتَيْنَاهُ مُدْجِلًا . فَقَالَ : مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا »

قوله (باب الأدلاج من المحصب) وقع في رواية لابن ذر الأدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فانه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب صحرا وهو الواقع في قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتار فانها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في أبواب العمرة . قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار الى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة . وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا . قوله (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن محمد بن سلام ، ومحاضر بضم الميم وجاء مهمة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقا ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها ، هو عبد الرحمن بن أبي بكر كاسيأتي ، وقوله فيه « فلقيناه ، أي انهما لقيا النبي ﷺ (مدجلا) »

هو بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليل ، فانهما لما رجعا الى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجها الى طواف الوداع ، وقوله « موهدا كذا وكذا » أى موضع المنزلة كما سيأتى بيانه أن شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الحج من أوله الى أبواب العمرة على ثلثمائة وأثنى عشر حديثا ، المطلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مئتي واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في « الإلهال اذا استقلت الراحلة » وحديث أنس في « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس في نزول ﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ ، وحديث عمر « حد لاهل نجد قرنا » وحديثه « وقل عمرة في حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبي سعيد « ليحجن البيت وليعتمرون بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود ، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهري المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسمى » وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية المباس ، وحديث ابن عمر في تسجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالإيضاح » وحديثه في تقديم الضعفة ، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور مروان في الهدى ، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر ، وحديث جابر في السؤال عن الخلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق في حجته » وحديث ابن عباس « آخر الزيارة الى الليل » وحديث عائشة في ذلك ، وحديث جابر في رمى جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى ، وحديثه « كان يرى الجمرة الدنيا يسبح ويكبر مع كل حصة » وحديثه في نزول المحصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو الحجاز وعكاظ » ، وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أمرا أكثرها معلق . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العمرة

١ - باب العمرة . وُجوبُ العمرةِ وفضلها

وقال ابنُ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما : ليسَ أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وُحْمرةٌ

وقال ابنُ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما : إنها تَقرِئُتُها في كتابِ اللهِ ﴿ وَأَتَمُّوا الحِجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة ١٩٦]

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْعَمْرَةُ إِلَى الْعَمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحِجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لابنِ ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستمل ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » ، وثبت لابنِ نعيم في المستخرج « كتاب العمرة » ، وللأصيلي وكريمة « باب العمرة وفضلها » ، حسب . والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطرح وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحاجب بن أوطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعمّر خير لك » أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابنِ طيمية عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضة » ، أخرجه ابنِ عدي ، وابنِ طيمية ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابنُ الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب ويقول صبي بن معبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكشورين على فأهلت بهما . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابنُ خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والاسلام فوقع فيه « وأن تحج وتعمّر » ، وأسناده قله أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، ويقول تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الحِجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي أقيموا . وزعم الطحاوي أن معنى قول ابنِ عمر « العمرة واجبة » أي وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابنِ عمر كما سنذكره ، وذهب ابنُ عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تحب على أهل مكة وأن وجبت على غيرهم . قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليل وصله ابنُ خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابنِ جرير أخبرني نافع أن ابنِ عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وحمرة واجبتان من استطاع سيلا ، فن زاد شيئاً فهو خير وتطوع » ، وقال سعيد بن أبي عروبة في المنايا عن أيوب عن نافع عن ابنِ عمر قال « الحج والعمرة فريضة » . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليل وصله الشافعي وسعيد بن

منصور كلاهما عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله إنها لقريبتها في كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله ، ولحظكم من طريق عطاء عن ابن عباس والحج والعمرة فريضة ، واستناده ضعيف ، والضمير في قوله « لقريبتها » للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لان المراد الحج . قوله (عن سمي) قال ابن عبد البر : تفرد سمي بهذا الحديث واحتج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسميانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح . قوله (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصفات دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فإذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتقاربا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضائها فانه واضح ، وكان المصنف والله أعلم أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد . وليس للحجة البرورة ثواب الا الجنة ، فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس « إنها لقريبتها في كتاب الله ، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ، في هذا تفسير المراد بالبر في الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المهم في حديث أبي هريرة ، وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة الى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد . وانفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأئمة عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يخلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة أيام ليكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله « العمرة الى العمرة » ، يحتمل أن تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفي الحديث أيضا إشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا اليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه

٢ - باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج « ان عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن

بجح . وقال ابراهيم بن سعيد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد « سألت ابن عمر . . مثله »
حديثنا - عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال سألته عن خالد بن خالد « سألت ابن عمر رضي
الله عنهما . . مثله »

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا ؟ قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ،
وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ان عكرمة بن خالد) هو الخزومي . قوله (سأل) هذا السياق يقتضي أن هذا
الاسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحاق
المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال
« قال عكرمة ، فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج
قال « قال عكرمة بن خالد ، فذكره . قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة ، فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل
أن يجح . . قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور . قوله (وقال ابراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي الخزومي قال : قدمت المدينة
في نهر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نصح قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من
ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حججه . قال فاعتمرنا ، قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج
كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتباره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي ، وهذا يدل على أنه على
التراخي ، قال : وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك انتهى . وقد نوزع في ذلك إذ
لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه . وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض
الحج ، وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه ، ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في آخر
الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يجح ، وحديث البراء في ذلك أيضا

٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟

١٧٧٥ - **حديثنا** قتيبة حدثنا جريز عن منصور عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ،
فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حُجرة عائشة ، وإذا ناسٌ يصلُّون في المسجد صلاة الضحى ، قال
فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة . ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعاً ، إحداهن في رجب .
فسكرهنا أن نرد عليه »

[الحديث ١٧٧٥ - طرفه في : ٤٢٥٣]

١٧٧٦ - قال وسيمنا استبان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة : يا أمهاتُ يا أم المؤمنين ، ألا تسعين
ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في
رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط »

[الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في : ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤]

١٧٧٧ - **حدثنا** أبو عاصمٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ »

١٧٧٨ - **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ « سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ أَرْبَعٌ : حُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالِحُهُمْ ، وَعُمْرَةُ الْجِمْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ . قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً »

[الحديث ١٧٧٨ - طرفاه في ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨]

١٧٧٩ - **حدثنا** أبو الوليدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَمِنَ الْقَابِلِ عِمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ »

١٧٨٠ - **حدثنا** هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ « اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ »

١٧٨١ - **حدثنا** أحمدُ بنُ عثمانٍ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ « سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمَجَاهِدًا فَقَالُوا : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ . وَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ »

قوله (باب كم اعتمر النبي ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعا ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذى القعدة والتي في حجته كانت في ذى الحجة ، وكأنه لم يعد أيضا التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذى القعدة أو بعدها ولم يعد عمرة الجمرانة لحفاها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي . وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي ، وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذى القعدة ، وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة « ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر : عمرتين في ذى القعدة وعمرة في شوال » أسناده قوى ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا . لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها « في ذى القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بأسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة » . **قوله** (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز . **قوله** (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية . **قوله** (جالس الى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة » .

قوله (واذا أناس) في رواية الكشميهني «فاذا ناس» بغير ألف . قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع . قوله (ثم قال له) يعني عروة ، وصرح به مسلم في روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير . قوله (قال أربع) كذا للاكثر ولا يذو «قال أربع» أي اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتب بالمعنى ، فمن الأول قوله تعالى ﴿ قال هي عصا ﴾ في جواب ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » في جواب قولهم « كم يلبث » فأضرب يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظماً . قوله (إحداهن في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبي ﷺ مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتهما . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سألت عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : في رجب » . قوله (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق في روايته « ونكذبها » . قوله (وسمعنا استئذان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها ، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » . قوله (عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث . قوله (يا أمه) كذا للاكثر بسكون الهاء ، ولا يذو «يا أمه» بسكون الهاء أيضاً بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين . قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي ، وقرؤها (ما اعتمر) أي رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبة إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله لإحداهن في رجب . قوله (وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » . قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بطولاً ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الاسماعيل فقال : هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر اه ، وجوابه أن عرض البخاري الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق . قوله (وعمره الجعراثة إذ قسم غنيمة أراه حين) كذا وقع هنا ينصب غنيمة بغير تنوين ، وكان الراوي طراً عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ «أراه» وهو بضم الهنزة أي أظنه ، وقد رواه مسلم عن هذبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله «وعمره مع حجه» وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري . وقال الكرماني : العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارناً أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الأفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل انتهى . وليس

ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذي يحتاج به إذا نسب لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه . قوله في رواية أبي الوليد ، اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، قال ابن التين هذا أراه وهما لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم في ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه . قوله (حدثنا هذبة حدثنا همام وقال اعتمر) أي بالاسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته ، الحديث كذا ساقه مسلم عن هذاب بن خالد وهو هذبة المذكور ، وقوله « إلا التي مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : في ذى القعدة عمرة من الحديبية الحديث ، قال : وقد عدت التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنى أولاً ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأه قال في ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته ، أو المعنى كلها في ذى القعدة إلا التي اعتمر في حجته لأن التي في حجته كانت في ذى الحجة . قوله (شرح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرماً في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً ، وكذا ابن عمر أنكروا على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعلمت بحضرتة لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتصنف . وقال ابن التين : في عدم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الإعتار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المسكين الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان أشدبه عليه أو نسي أو شك ، وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجح إقولها ، وقد تصف من قال : ان ابن عمر أراد بقوله « اعتمر في رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردما عليه لسكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فالذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الاشكال ؟ وأيضا فان قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ واقفهم ؟ وهب أنه واقفهم فكيف اقتصر على مرة ؟

٤ - باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعتُ ابنَ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما يُخبرنا يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ - سماها ابنُ عباسٍ فسئلتُ اسمها - ما منعك أن تَحجِّي معنا ؟ قالت : كان لنا ناضحٌ ، فركبهُ أبو فلانٍ وابنه - وزوجها وابنها - وتركنا ناضحاً ننضحُ عليه . قال : فإذا كان رمضانُ اعتمرى فيه ، فإنَّ عمرةً في رمضانَ حجةٌ أو نحوها مما قال [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في : ١٨٦٣]

قوله (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار الى ما روى عن عائشة قالت ، خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريباً ، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، وأخبرني عطاء . قوله (لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فسئلت اسمها) القائل فسئلت اسمها ابن جريج ، بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في « باب حج النساء » من طريق حبيب الملم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لامرأة من الأنصارية : ما منعك من الحج ، الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرها له لما حدث به حبيباً ، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني . فقال : يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي ، أخرجه ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة ، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم » فذكر الحديث دون القصة ، فهو لاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي ، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح « عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج ، فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف في صحابه على عطاء اختلافاً آخر يأتي ذكره في « باب حج النساء » ، وقد وقع شبيه هذه القصة لامرأة معقل أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث « عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت : أردت الحج فاعتل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمرى في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة ، وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة ، فذكره مرسلًا وأبهرها ، ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل ، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ، والذي

يظهر لي أنهما قصتان وقتنا لمرأتين ، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحجني معنا ؟ فذكرت ذلك له قال : فهلا حججت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، فإما إذا فاتك فاعتمرى في رمضان فإنها حكمة ، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في « الصحابة » ، والدولابي في « الكنى » من طريق طلق بن حبيب « أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناق - أعطني جملك أحج عليه ، قال : جملي حبيس في سبيل الله ، قالت : إنه في سبيل الله أن أحج عليه ، فذكر الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق » وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ، وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيستان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صفار التابعين فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ، ولا يعدل عن تفسير المهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ، ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضا والله أعلم . قوله (أن تحجني) في رواية كريمة والأصلي « أن تحجيني » بزيادة النون وهي لغة . قوله (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملا ، وفي رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان » وهي آيين ، وفي رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لأبي فلان زوجها » . قوله (وابنه) إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنتها سنانا ، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يصبح سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازا . قوله (نضح عليه) بكسر الضاد . قوله (فاذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني « فاذا كان في رمضان » . قوله (فإن عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم « فإن عمرة فيه تعدل حجة » ولعل هذا هو السبب في قول المصنف « أو نحوها ما قال » ، قال ابن خزيمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبه في بعض المعاني لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا التذو . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذي نذبه اليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضا ، لأن حج أبي بكر كان إنذارا . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذا لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم بما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما يسمه ابن بطال . فالخلاص أنه أغلبها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتار لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن (قل جو الله أحد) تعدل تلك القرآن . وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت

كما يزيد بحضور القلب وبخلوص التصدق. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. وقال ابن التين: قوله «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة. قلت: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها «قال فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فأردى إلى خاصة، تعني أو للناس عامة. انتهى. والظاهر حمله على العموم كما تقدم. والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم.

(فصل) لم يمتنع النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم. وقال صاحب «الهدى»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتسر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم.

٥ - باب العمرة ليلة الحصى وغيرها

١٧٨٣ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ مؤافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهبل بالحج فليهبل، ومن أحب أن يهبل بعمرة فليهبل بعمرة، فلو لا أني أهديت لأحلت بعمرة. قالت: ففنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج، وكنت من أهل بعمرة، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: ارفضي عمرتك، وانفضي رأسك وامشطي، وأهلي بالحج. فلما كان ليلة الحصى أرسل ممي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهلت بعمرة مكان عمري»

قوله (باب العمرة ليلة الحصى وغيرها) الحصى بالمهملتين وموحدة وزن الضربة، والمراد بها ليلة البيت المحصب. وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه «قلنا كان ليلة الحصى أرسل ممي عبد الرحمن إلى التنعيم»، قال ابن بطال: فته هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يمتنع إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصى هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي. واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال «سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصى، فقال عمر: هي خير من لاشيء. وقال علي نحوه. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة، انتهى وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب. ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام

٦ - باب عمرة التمتع

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ وَيُعَوِّرَهَا مِنَ التَّمَتُّعِ ». قَالَ سَفِيَانُ مُرَّةً : سَمِعْتُ عَمْرًا ، كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو

[الحديث ١٧٨٤ - طرفه في : ٧٩٨٥]

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبْرِ عَنْ حَبِيبِ الْعَلَمِ عَنْ عَطَاءِ حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَكَانَ عَلِيُّ قَدِيمَ مِنَ الْبَنِينَ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ : أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوا عَمْرَةَ يَطْرُقُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُبْقِرُوا وَيَحْلُوا ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا يَقْطُرُ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَنَى الْهَدْيُ لَأَحْلَمْتُ . وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَدَسَّكَتِ لِلنَّاسِكِ كُلِّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْتَطَلِقُونَ بِعَمْرَةٍ وَحُجَّةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّمَتُّعِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَأَنَّ مُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَسْكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلِ لِلْأَيْدِ »

قوله (باب عمرة التمتع) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتناء من غيرها من جهات الحل أو لا ؟ قال صاحب الهدى : لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة أقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلًا إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجًا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها . واختلف السلف في جواز الاعتناء في السنة أكثر من مرة ، فذكره مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة ، واستثنى الشافعي البائت بمعنى لرى أيام التشريق ، وفيه وجه اختياره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقًا كقول الجمهور والله أعلم . واختلفوا أيضًا هل يتعين التمتع لمن اعتمر من مكة ؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التمتع ، ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة بمن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التمتع أو إلى الجمرات فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتنا أي ميقاتنا من مواقيت الحج . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التمتع ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة

بالاحرام من التمتع لانه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التمتع فاعتمرت منه ، قال ثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التمتع وغيره في ذلك سواء . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع ، ولفظ « أنه ، بما يحذف من الاسناد خطأ في الغالب كما تحذف إحدى لفظي « قال ، . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره . ووقع عند الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار ، قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعني التصريح بالإخبار في جميع الاسناد . قوله (ويعمرها من التمتع) معطوف على قوله « أمره ان يردف ، وهذا يدل على أن إعمارها من التمتع كان بأمر النبي ﷺ . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التمتع ، الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن الى التمتع ، ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج « قال فذهبي مع أخيك الى التمتع ، وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ « فأخرجني الى التمتع ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ : وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ « أخرج بأختك من الحرم ، . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال « ثم أرسل الى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها الى الجمرات ولا الى التمتع ، فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله الخ ، من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله « فأخرجها من الحرم ، لكن الروايات المقيدة بالتمتع مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدنا والله أعلم . (فائدة) : زاد أبو داود في روايته بعد قوله « الى التمتع ، : « فاذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة ، وزاد أحد في رواية له « وذلك ليلة الصدر ، وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى ، وفي قوله « فاذا هبطت بها ، إشارة الى المكان الذي أحرمت منه عائشة . والتمتع بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي ، وقال المحب الطبري : التمتع أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجاوز . قلت : أو أراد بالنسبة الى بقية الجهات . وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي التمتع لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعان . وروى الأزرق من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذي ابنتي فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة ، وهو المسجد الحزب . ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الحزب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحزباء ، ورجحه المحب الطبري . وقال الفاكهي : لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفي هذا الحديث جواز الخلو بالمحارم سفرا وحضرا ، وإرداف الحرم محرمة معه . واستدل به علي تميم الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قول العلماء . والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم أترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدع ذلك ، واستدل به على أن

أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل ، وسيأتي أيضاً هذا في باب أجر العمرة على قدر التعب ، . **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبي رباح . **قوله** (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، أن الهدى كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ، وسيأتي بعد ما بين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوى قوة » ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرطبي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك ودخل في قولها « وذوي اليسار » ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى . **قوله** (وكان على قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعابته » ، وسيأتي بيان ذلك في أواخر المغازي . **قوله** (بما أهل به رسول الله ﷺ) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب من أهل في زمن النبي ﷺ باهلال النبي ﷺ » ، في أوائل الحج . **قوله** (وان النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يحملوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه « وأصيبوا النساء » ، قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم ، يعني إتيان النساء ، لأن من لازم الإحلال لإباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك في آخر « باب التمتع والقران » . **قوله** (وان عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فطهرت ، ثم طفنا بالبيت ، الحديث . وانفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الأفاضة من يوم النحر . واقتصر النووي في « شرح مسلم » على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذ ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم . **قوله** (وأنطلق بالحج) تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه في « باب التمتع والقران » . **قوله** (وان سراقه لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي حجرة العنبة ، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني « وهو يرمي حجرة العقبة ، هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقه عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسيأتي مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يفتضى أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المسالكين . **قوله** (ألكم هذه حاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للإبد) في رواية يزيد بن زريع « ألكم هذه حاصة » ، وفي رواية

بمغفر هند مسلم و فقام سراقه فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للابد ؟ فسبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل للابد أبدا ، قال النووي : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القرآن أى دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لأنه يقتضى النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسح الحج الى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم

٧ - باب الاعتار بعد الحج بغير هدى

١٧٨٦ - حدثنا محمد بن اللثمي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يهمل بعمرة فليهمل ، ومن أحب أن يهمل بحجة فليهمل ، ولولا أني أهديت لأهملت بعمرة . فمنهم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحجة ، وكنت ممن أهل بعمرة ، فحضت قبل أن أدخل مكة ، فأدر كني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال : دعى عمرتك ، وانقضى رأسك وامتشطى ، وأهلى بالحج ، فتمت . فلما كانت ليلة الخصبية أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها ، فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، ففقى الله حجها وعمرتها ، ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم »

قوله (باب الاعتار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك الى أن اللازم من قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكاله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضا ، ومن أطلق أن التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك . قوله (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أى قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت (خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ، والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة . قوله (لأهملت بعمرة) في رواية السرخسي ولاحلت ، بالخاء المهملة أى من الحج . قوله (أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ، لان السياق يقتضى أن يقول فأردفتي . قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته الى العمرة لما فسح الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها (أحرمت بعمرة ، فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت الى أن تحللت ، وعابسه بدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم (طوافك

يسمك لحجك وعمرتك ، وأما قوله لها ، هذه مكان عمرتك ، فعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها ، كما ثم أنشئوا الحج منفرداً ، فعل هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا قولها ، يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج ، أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله في هذا الحديث ، فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ، فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيل من طريق علي بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره ، قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ ، فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك ، فقضى الله حجها وعمرتها ، فقد بين أحد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه ، فساق الحديث بنحوه ، وقال في آخره ، قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ، وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الاسود عن عروة بدون الزيادة ، قال ابن بطال : قوله ، فقضى الله حجها وعمرتها ، الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارئة حيث قال : لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران ، وحمل قوله لها ، ارضى عمرتك ، على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضى ما قرناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالقران كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر ، ان النبي ﷺ أهدى عنها ، فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبي : أشكل ظاهر هذا الحديث ، ولم يكن في ذلك هدى ، على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارئة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخته الى عمرة فنعما من ذلك حيثما فرجعت الى الحج فأكلته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى ، قال : وكان عياض لم يسمع قولها ، كنت ممن أهل بعمرة ، ولا قوله ﷺ لها ، طوافك يسعك لحجك وعمرتك ، والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفي ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله ، لم يكن في ذلك هدى ، أى لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله ، لم يكن في شيء من ذلك هدى ، أى في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التمتع أيضاً ، وهذا تأويل حسن والله أعلم

A - باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيد بن زريعٍ حدثنا ابنُ عوفٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعن ابنِ عوفٍ عن إبراهيمَ عن الأسود ، قال « قالت عائشةُ رضى اللهُ عنها : يا رسولَ اللهِ ، يصدُّرُ الناسُ بنسكَيْنِ وأصدُرُ بنسكٍ ؟ فقيلَ لها : انتظري ، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التمتعِ فأهلي ، ثم آتينا بمكانٍ كذا ، ولكنها على قدرِ قدرتِك ، أو نصيبِك »

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أى التعب . قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن عليّة عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه : يحدثنان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها . قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويَا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد . قوله (يصدر الناس) أى يرجعون . قوله (بمكان كذا . كذا) (١) فى رواية اسماعيل «بجبل كذا» وضبطه فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه اسماعيل من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعنى وإسكان الموحدة ، والمسكان المهم هنا هو الأبطح كما تبين فى غير هذا الطريق . قوله (على قدر نفقتك أو نصيبك) قال الكرماني «أو» إما التنوين فى كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووى انتهى . ووقع فى رواية اسماعيل من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل «على قدر نصيبك أو على قدر تعبك» وهذا يؤيد أنه من شك الراوى ، وفى روايته من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك أو نصيبك» أو كما قال رسول الله ﷺ . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ «ان لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك» ، بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . وقوله فى رواية ابن عليّة «لا أعرف حديث ذا من حديث ذا» ، قد أخرج الدارقطنى والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذى هنا للقاسم ، فأنهما أخرجا من طريق سفينان وهو الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها فى عمرتها «إنما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك» واستدل به على أن الاعتبار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتبار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعى فى «الإملاء» : أفضل بقاع الحل للاعتبار الجعراثة لأن النبي ﷺ أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضوعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الى ، وحكى الموفق فى «المغنى» عن أحمد أن المسكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الخنفي : أفضل بقاع الحل للاعتبار بالتنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة فى عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتباره ﷺ من الجعراثة فكان حين رجوع من الطائف مجازا إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . وقال النووى : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد : فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للسكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدينية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من أركاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام فى «القواعد» قال : وقد كانت الصلاة قرعة عين النبي ﷺ وهى شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا . والله أعلم

(١) الذى فى المتن «بمكان كذا» من غير تكرار

٩ - باب المتعمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئهُ من طواف الوداع؟

١٧٨٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وجرم الحج ، فزلنا بسرف ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليقل ، ومن كان معه هدى فلا . وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوى قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة . فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعتك تقول لأصحابك ما قلت ، ففُتت العمرة . قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلي . قال ، فلا بغيرك ، أنت من بنات آدم ، كتب عليك ما كتب عليهم ، فكوني في حجبتك ، عسى الله أن يرزقكها . قالت : فكنت حتى نقرنا من منى فزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم افرغوا من طوافكما ، أنتظركا ها هنا . فأتينا في جوف الليل ، فقال : قرغنا ؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ، ثم خرج موجهاً إلى المدينة »

قوله (باب المتعمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئهُ من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التعميم ، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن « اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغوا من طوافكما » الحديث . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المتعمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئهُ من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة . انتهى . وكان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة ، وأيضاً فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا . ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يرضى عن طواف الوداع - أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا . قوله في الحديث (فزلنا بسرف) في رواية أبي ذر وأبي الوقت « سرف » بخذف الباء ، وكذا لمسلم من طريق إسحق ابن عيسى بن الطباع عن أفلح . قوله (لأصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره أن أمره ﷺ لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة ، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة ، ويحتمل التعدد . قوله (قلت لا أصلي) كنت بذلك عن الحيض ، وهي من لطيف الكنايات . قوله (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ، ولأبي ذر « كتب الله عليك » ، وكذا لمسلم . قوله (فكوني في حجبتك) في رواية أبي ذر « في حجك » ، وكذا لمسلم . قوله (حتى نقرنا من منى فزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بيته رواية مسلم بلفظ « حتى نزلنا منى قطرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب » . قوله (فدعا عبد الرحمن) في رواية مسلم « عبد الرحمن بن أبي بكر » . قوله (اخرج بأختك الحرم) في رواية الكشميني « من الحرم » ، وهي أوضح ، وكذا لمسلم . قوله (فأتينا في جوف الليل) في رواية الاسماعيلي « من آخر الليل » ، وهي أوفق لبقية الروايات ، وظاهرها أنها أتت إلى النبي ﷺ ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت « فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد » ،

أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتي . قوله (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لأن
 الناس ، أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الوصول صفة
 الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ﴾
 وقد أجاز سيدي به نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ،
 والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف ، والصواب . فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ ، وكذا وقع عند أبي
 داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ : فأذن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف
 به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة ، وفي رواية مسلم : فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج ، فر بالبيت فطاف
 به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة ، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ : فارتحل الناس ، فر متوجها
 إلى المدينة ، أخرجه في (باب الحج أشهر معلومات ، قال عياض : قوله في رواية القاسم يعني هذه : لجئنا رسول الله
 ﷺ وهو في منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن بالرحيل ، وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في
 (باب إذا حاضت بعد ما أفاضت) : « فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو
 منهبط منها ، وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم : فاقبلنا حتى أتيناها وهو بالحضبة ، وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما
 موافقان للحديث أنس يعني الذي مضى في (باب طواف الوداع) ، أنه ﷺ وقد رقدت المحصب ثم ركب إلى البيت فطاف
 به ، قال : وفي حديث الباب من الإشكال قوله (فر بالبيت فطاف به) بعد أن قال لعائشة : « أفرغت ؟ قالت نعم ، مع
 قولها في الرواية الأخرى انه توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به ، قال فيحتمل أنه أعاد
 طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فكانه لما توجه طالبا
 للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى ، والقاضي في هذا مهذور
 لأنه لم يشاهد تلك الأماكن ، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ،
 وليس كذلك كما شاهده من عينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر بجنازة من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة
 المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلا ، قال عياض : وقد وقع في رواية الأصيلي في البخاري
 وخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت ، قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف . فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع
 وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل
 حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها ، قال : فيحتمل أن يكون لقاءه لها كان في هذا الرحيل ، وأنه
 السكان الذي عنته في رواية الأسود بقوله لها : « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف . بعد ذلك طواف الوداع
 انتهى . وهذا التأويل حسن ، وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها ،
 وقد بينا أن الصواب فيها (فر بالبيت فطاف به) بدل قوله ومن طاف بالبيت ، ثم في عزو عياض ذلك إلى
 الأصيلي وحده نظر ، فإن كل الروايات التي وقفت عليها في ذلك سواء حسي رواية إبراهيم بن معقل النسفي
 عن البخاري والله أعلم . قوله (موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفي رواية ابن عساكر
 متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريبا

١٠ - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٨٩ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا **تمام** حدثنا **عطاء** قال حدثني **صفوان بن يحيى** بن **أمية بن أبيه** « أن رجلاً أتى النبي **ﷺ** وهو بالجمرات، وعليه حبة وعليه أثر الخلق - أو قال صفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي **ﷺ**، فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي **ﷺ** وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال، أيسرُك أن تنظر إلى النبي **ﷺ** وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرجع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبُه قال: كقطيط البكر - فلما سرى عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك وأبق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك »

١٧٩٠ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن **هشام بن عروة** عن **أبيه** أنه قال « قلت لعائشة زوج النبي **ﷺ** - وأنا يومئذ حديث السن - أ رأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حدوق قديد، وكانوا يقرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألو رسول الله **ﷺ** عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ زاد **سفيان** وأبو **معاوية** عن **هشام** « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطوف بين الصفا والمروة »

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملى « يفعل في العمرة، وللشمس بنى « ما يفعل في الحج، أي من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه. قوله (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله على النبي **ﷺ**) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدلت به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط، من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿ وآتموا الحج والعمرة لله ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيات والصفات والله أعلم. قوله (وأبق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون، ووقع للمستملى هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى، قال صاحب المطالع: « وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد. ووقع لابن السكن « اغسل أثر الخلق وأثر الصفرة، والأول هو المشهور. ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في « باب وجوب الصفا والمروة، في أثناء الحج. وقوله « أن لا

يطوف بهما ، في رواية الكشميني « بينهما » . قوله (زاد سفیان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرئ الخ) أما رواية سفیان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة ويبحث في الباب المشار اليه

١١ - باب متى يحل المعتمر ؟ وقال عطاة عن جابر رضي الله عنه :

« أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يفتروا ويحلوا »

١٧٩١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال « اعتمر رسول

الله ﷺ واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطأنا معه ، وأتى الصفا والمروة وآتيناها معه ، وكنا نستتره من أهل مكة أن يرميه أحد . فقال له صاحب لي : أكان دخل الكعبة ؟ قال : لا »

١٧٩٢ - قال حدثنا ما قال لخديجة قال « بشرُوا خديجة ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه

ولا نصب »

[الحديث ١٧٩٢ - طرفه في : ٢٨١٩]

١٧٩٣ - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار قال « سألت ابن عمر رضي الله عنهما

عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يصف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرأته ؟ فقال : قدِم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »

١٧٩٤ - قال : وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال « لا يقرَّبُنها حتى يطوف بين الصفا

والمروة »

١٧٩٥ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن

أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو مُنيخُ فقال : أحجبت ؟ قلت نعم . قال : بما أهلت ؟ قلت : كلبك بإهلال كإهلال النبي ﷺ . قال : أحسنت ، طُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل . فطُفْتُ بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، فكنت أفتي به . حتى كان في خلافة عمر قال : إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى يتبلغ المذى بحله »

١٧٩٦ - **حدثنا** أحمد بن عيسى **حدثنا** ابن وهب **أخبرنا** عمرو بن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر **حدثه** أنه كان يسمع أسماء تقول **كلما** مرت بالحجون : **صلى** الله على محمد ، لقد زلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرونا ، قليلة أزوادنا . فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسعنا البيت أهلنا من العشي بالحج .

قوله (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شذبه ابن عباس فقال **د** يحل من العمرة بالطواف ، وواقفه إسحق بن راهويه ، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطوف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرعى بالبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ : إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع . **قوله** (وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا في **د** باب عمرة التمتع ، وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر - وهو ثالث أحاديث الباب - أن المراد بقوله في هذه الرواية **د** يطوفوا ، أى بالبيت وبين الصفا والمروة ، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث . **قوله** (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) لإسحق هو ابن راهويه ، وقد أورده في مسنده بلفظ **د** أخبرنا جرير ، وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وسيأتى الكلام على حديث عبد الله ابن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى ، وتقدم الكلام على قوله **د** أدخل الكعبة ، في **د** باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج ، وقوله **د** لا ، في جواب **د** أدخل الكعبة ، معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة . الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا . **قوله** (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ **د** حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار ، فعبر بالحديث هناك والنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بنزير زيادة ، ووقوع مثل هذا نادر جدا . **قوله** (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر **د** عن رجل طاف في عمرته ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار الى الاتباع وأن جابرا أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ماروي عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف . ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال : وهو سنة ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به . **قوله** (أيأتى امرأته) أى يجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعى أم لا ؟ وقوله **د** لا يقربها ، بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها . **قوله** (وطاف بين الصفا والمروة) أى سعى ، وإطلاق الطواف على السعى إما للشكاة وإما لكونه نوعا من الطواف ولو وقع في مصاحبة طواف البيت . **قوله** (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها . **قوله** (وسألنا جابرا) القائل هو عمرو بن دينار ، وقد تقدم هذا الحديث في **د** باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، من طريق شعبة وفي **د** باب السعى ، من طريق ابن جرير كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون

السؤالين لابن عمر ولجابر ، وفي الحديث أن السعى واجب في العمرة ، وكذا صلاة ركعتي الطواف ، وفي تعيينهما خلف المقام خلف سبق في بابہ المشار اليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازها في أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالساكرهما في الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبي موسى في إلهاله كاهلال النبي ﷺ ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أحل ، فانه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب من أهل في زمن النبي ﷺ » . قوله (يأمرنا بالتمام) في رواية الكشميني « يأمر » . قوله (حتى يبلغ) في رواية الكشميني « بلغ » ، بلفظ الفعل الماضي ، وقوله في أوله « أحججت » ، أى هل أحرمت بالحج أو تويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهلت ، أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر . قوله (حدثنا أحمد) كذا الأكثر غير منسوب وفي رواية كريمة « حدثنا أحمد بن عيسى » ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد بن صالح » ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الخازن ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في « باب من قدم ضعفة أهله » ، وليس له عنده غيرها . وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مديون . قوله (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره في الأشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعل على يسار الداخل إلى مكة وبين الخارج منها إلى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلي فقال : الحجون على فرسخ وثلاث من مكة ، وهو غاط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكري : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يبلى شعب الجرارين ، وقال أبو عبد الله القالى : الحجون تبة المدينين - أى من يقدم من المدينة - وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى . ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر :

سيفيك ما أرسى ثبيره مكانه وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وخده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدي عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكذك وأكأم

والجرارين التى تقدم جمع جرار بجم وراء ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبي وكتب على الرأه صح صح ، وذكر الأزرقي أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو . قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته خفاف الحنائب ، والحنائب جمع حنيفة بفتح المهملة وبالقاف وبالوحدة وهى ما احتقه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف ، قوله (فاعتمرت أنا وأختي) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قد مناع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل ، انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء ، فان قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى ، فان جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لما صح الزبير في غير حجة الوداع - كما أشار إليه النووي على بنده - وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى

أسماء فاقترع على إخراجها دون رواية صفة بنت شيبية ، وأخرجها مسلم مع ما فيها من الاختلاف . ويقوى صنيع البخارى ما تقدم فى د باب الطواف على وضوء ، من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الاسود المذكور فى هذا الاسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثا وفى آخره د وقد أخبرتنى أى أنها أهدت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا ، والقائل د أخبرتنى ، عروة المذكور ، وأمه هى أسماء بنت أبى بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وقبه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت فى وقت آخر بعد النبى ﷺ ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فانه ظاهر فى أن المقصود العمرة التى وقعت لهم فى حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك فى حق الزبير كالقول فى حق عائشة سواء ، وقد قال عياض فى الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فان المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التى فعلتها من التنعم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أدات عمرة أخرى فى غير التى فى حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك . قوله (وفلان وفلان) كأنها ست بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك . قوله (فما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلنا الركن ، وقد تقدم فى د باب الطواف على غير وضوء ، من حديث عائشة بلفظ د مسحنا الركن ، وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر ابن أبى ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح

أى طاف من هو طائف ، قال عياض . ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السعى اختصارا لما كان منوطا بالطواف ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعى لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم ، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بانه فسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فان القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضي فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شىء عليه ، بخلاف من قال عليه دم

١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو التزو؟

١٧٧٧ - **عنه** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما د ان رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يسكب على كل ترف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . آيئون ، تأيبون ،

عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . صدقَ اللهُ وَعَدَهُ ، ونصرَ عِبْدَهُ ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحَدَّهُ »

[الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في : ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥]

قوله (باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بأداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا في حق المعتمر الآفاقي ، وقد ترجم الحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفرا أو رجع ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

١٣ - باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة

١٧٩٨ - **حدثنا** معلى بن أسد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنها قال « لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلة بني عبد المطلب ، فحملوا واحداً بين يديه وآخر خلفه »

[الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في : ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦]

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكيتين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلة بني عبد المطلب أي صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة ، وقد أفردما بالذكر قبيل كتاب الادب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بني عبد المطلب ، وقوله « أغيلة » تصغير غلبة بكسر الغين المعجمة وغلبة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو . وقوله « القادمين » صفة للحاج لأنه يقال للفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج ، والحديث دال على تلقي القادم للحج إيس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . والله أعلم

١٤ - باب القدوم بالغداة

١٧٩٩ - **حدثنا** أحمد بن الحجاج **حدثنا** أنس بن هياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنها « ان رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصل في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة بيطن الوادي ، وبات حتى يصبح »

قوله (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة ومبىته بذي الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج

١٥ - باب الدخول بالعشي

١٨٠٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي

الله عنه قال « كان النبي ﷺ لا يطرق أهلَهُ ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشيّة »

قوله (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري : العشيّة من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هي من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه

الدخول ليلا ، وقد بين صلة ذلك في حديث جابر حيث قال : لتمشط الشعثة ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح

١٦ - باب لا يطرق أهلها إذا بلغ المدينة

١٨٠١ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال « نهى النبي

ﷺ أن يطرق أهل ليلا »

قوله (باب لا يطرق أهلها) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذى بعده « أن يطرق أهل ليلا ، فلتأكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز . قوله (إذا بلغ المدينة) في رواية السرخسى « إذا دخل ، والمراد بالمدينة البلد الذى يقصد دخولها ، والحكمة في هذا النهى مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أوردته مطولا في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى

١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوم أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله

عنه يقول « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته ، وإن كانت دابة حر كها . قال أبو عبد الله : زاد الحارث بن عمير عن حميد « حر كها من حُبها »

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال « جدرات » . تابعه الحارث بن عمير

[الحديث ١٨٠٢ - طرته في : ١٨٨٦]

قوله (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الاسماعيل ، قوله « أسرع ناقته ، ليس بصحيح ، والصواب أسرع بناقته يعنى أنه لا يعتدى بنفسه وإنما يعتدى بالباء ، وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرمانى : قول البخارى « أسرع ناقته ، أصله أسرع بناقته فنصب بزعم الخافض . قوله (محمد بن جعفر) أى ابن أبي كثير المدنى أخو اسماعيل . قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملى « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحه وهى الشجرة العظيمة ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والذال كما وقع في هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمين جمع جدار ، وقد رواه الاسماعيل من هذا الوجه بلفظ « جدران » بسكون الذال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » قال صاحب « المطالع » : جدرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهى رواية الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر أيضا . قوله (أوضع) أى أسرع السير . قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعنى عن أنس (من حُبها) وهو يتعلق بقوله حر كها أى حرك دابته بسبب حبه المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات »

تابعه الحارث بن عمير ، يعنى في قوله « جدرات » ، ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وإن كان على دابة حركها من حنبا ، وأخرجه أبو يعين في « المستخرج » ، من طريق خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع في نسخه الصغاني « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد ، وقد نهت على من رواه كذلك موافقا للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة . وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه

١٨ - باب قول الله تعالى [١٨٩ البقرة] : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

١٨٠٣ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضی الله عنه يقول « نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبيل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبيل بابه ، فسأته غير بذلك ، فنزلت ﴿ وليس البرء بأن أتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البرء من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في : ٤٥١٢]

قوله (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أى بيان نزول هذه الآية . قوله (عن أبي إسحق) هو السليبي . **قوله** (كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار ، لكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك الاقريشا ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه . **قوله** (إذا حجوا) سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحق بلفظ « إذا أحرموا في الجاهلية » . **قوله** (جاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهمله بعدها موحد ابن عامر بن حنيفة بمهملات وزن كبيرة الأنصارى الخزرجى السلبى كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق عمار بن زريق د عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فيبئنا رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصارى ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فانه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، قال : إني أحسى ، قال فان ديني دينك ، فأنزل الله الآية ، وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد ابن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه تقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره . وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعه بن تابوت ، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند د عن قيس بن جبير النهشلي قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت الحس تفعله ، فدخل رسول الله ﷺ حائطا فانبهه رجل يقال له رفاعه بن تابوت ولم يكن من الحس ، فذكر القصة . وهذا

مرسل ، والذي قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة ، إلا أن في هذا المرسل نظرا من وجه آخر ، لأن رفاعه بن تابوت معدود في المناقنين ، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما في صحيح مسلم ومفسرا في غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنها رجلان توافق اسمها واسم أبيها وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري « فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة ، وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعه ، ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل ، فإن في حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر » وفي مرسل قيس بن جبيرة « فقالوا يارسول الله نفاق رفاعه » لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة ، وفي أسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية ، وفي مرسل السندي عند الطبري أيضا أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وكأنه أخذ من قوله « كانوا إذا حجوا ، لكن وقع في رواية الطبري « كانوا إذا أحرموا ، فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهري ، وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهل فبنت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء ، واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بأسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهيم بالشئ يصنعه فيحسب عن ذلك فلا يأتي بيوتا من قبل بابه حتى يأتي الذي كان يهيم به ، فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فزلت » أخرجه ابن أبي حاتم بأسناد ضعيف (١) وأغرب الزجاج في معانيه فحرم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ : ما شأنك ؟ فقال : إني أحسى ، فقال : وأنا أحسى ، فزلت ، أخرجه الطبري

١٩ - باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « السفر قطعة من العذاب : يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه . فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله »

[الحديث ١٨٠٤ - طرفاه في : ٣٠١ ، ٥٤٢٩]

قوله (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير : أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من الجاهدة انتهى ، وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله ، وسيأتي بيان من أخرجه . قوله (عن)

سمى) كذا لاكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو في الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى التيسابورى عن مالك بتحديث سمي له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال د عن سهيل ، بدل سمي أخرجه ابن عدى ، وذكر الدارقطنى أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضا فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطنى : ان أبا علقمة القروى تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبرانى عن أحمد عن بشير الطيالسى عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي ، قال الدارقطنى حدثنا به دعلج عن موسى ، قال : والوهم في هذ من الطبرانى أو من شيخه ، وسمى هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخرجه الدارقطنى وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : ما لأهل العراق يسألوننى عن حديث د السفر قطعة من العذاب ، ؟ فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح ، وهم فيه أيضا على مالك أخرجه الطبرانى والدارقطنى ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمي باسناده فذكره ، قال الدارقطنى أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلا وأن سمي لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن عدى من طريق جهمان عن أبي هريرة أيضا فلم ينفرد به أبو صالح ، وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة . قوله (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف . قوله (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه الخ أى وجه التشبيه الاشتغال على المشقة ، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبرى ولفظه د السفر قطعة من العذاب ، لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه ، فذكر الحديث ، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كآلها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبرانى بلفظ د لا يهنا أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه ، وفي حديث ابن عمر عند ابن عدى د وانه ليس له دواء إلا سرعة السير ، قوله (نهمة) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته من وجهه أى من مقصده وبيانه في حديث ابن عدى بلفظ د اذا قضى أحدكم وطره من سفره ، وفي رواية رواد بن الجراح د فاذا فرغ أحدكم من حاجته ، قوله (فليعجل الى أهله) في رواية عتيق وسعيد المقبرى د فليعجل الرجوع الى أهله ، وفي رواية أبي مصعب د فليعجل الكربة الى أهله ، وفي حديث عائشة د فليعجل الرحلة الى أهله ، فانه أعظم لاجره ، قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك د وليتخذ لأهله هدية وان لم يجد الاحجرا ، يعنى حجر الزناد ، قال : وهى زيادة منكرة ، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستجاب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيقة بالغبية ، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولاتعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا د سافروا تصحروا ، فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطاى تغريب الزانى لأنه

قد أمر بتعذيبه - والسفر من جملة العذاب - ولا يخفى ما فيه . (لطيفة) : سئل إمام الحرمين حين جلس ووضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الاحباب

٢٠ - باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعجلُ إلى أهله

١٨٠٥ - **حديث** سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال « كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلي المغرب والعمرة - جمع بينهما - ثم قال : إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السيرُ أخرج المغربَ وجمعَ بينهما »

قوله (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل الى أهله) أى ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميني وهي رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد ، وبالله التوفيق

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية واصله المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة واصله في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

تفديه واعتذار

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد فلقد يسر الله وله الحمد والمنة لإكمال مقابلة المجلد الأول والثاني من هذا الكتاب على قطعة من نسخة خطية في مكتبة شيخنا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، وعلى النسخة المطبوعة في بولاق من هذا الكتاب وهي المشهورة بالأميرية كما سبق التنبيه على ذلك في المجلد الأول ، وكتبنا على المجلدين المذكورين ما تيسر من التعليقات والتنبيهات المفيدة ، وصححنا ما أمكن تصحيحه من الأخطاء ، ثم شرعنا في المجلد الثالث من هذا الكتاب مقابلة وتصحيحا وتعليقا كما تقدم حتى انتهينا إلى آخر الجناز ، فأنتهت القطعة الخطية المشار إليها وهي التي يشار إليها في الطبعة الجديدة بخطوطه الرياض ، ثم استمر التصحيح والمقابلة على طبعة بولاق ، وعلى نسخته خطية استحصلنا عليها من أخينا أحمد بن محمد القاصر من إمكته المحفوظة في ضد من قري جيزان ، حتى انتهينا إلى كتاب الحج . ثم رأينا بعد ذلك أن الاستمرار في التصحيح والمقابلة والتعليق على الطريقة المتقدمة يشق علينا كثيرا ، ويحول بيننا وبين أعمال هامة ، تتعلق بالمصالح العامة ، ولاسيما بعد إسناد أمر رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة إلينا بالنيابة عن سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وقيامنا بالتدريس في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم ، ، وظهر لنا أننا إن استمررنا على ما تقدم من التصحيح والمقابلة والتعليق وعينا لذلك أوقانا واسعة تليق بعظمة الكتاب وطوله تعطل علينا مصالح كثيرة ، وإن عينا له أوقانا لا تنكفي تأخر الكتاب وطالت مدة طبعه ، والقراء والمساهمون في حاجة إلى إنجاز طبعه ، فلذلك رأينا الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق ، وأن يكمل طبع المجلد الثالث وما بعده من الأجزاء على طبعة بولاق لكونها أصح الطبعات وأقلها أخطاء ، وأوصينا القائم بطبع الكتاب وهو أخونا ومحبوبنا في الله الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد في إنجاز الكتاب وتصحيح ما أمكن تصحيحه وتعليق ما تيسر له تعليمة من الفوائد والتنبيهات ، لأنه وفقه الله بمن له اليد الطولى في هذا الشأن ، وكتبه وتعليقاته المفيدة معلومة للقراء ، وأسأل الله أن يعينه على إكمله على ما يرام وأن يضاعف لنا وله ولكل من ساعد في تصحيح هذا الكتاب وإبرازه للقراء الأجر ، وأن يفتح به المسلمين ، إنه جواد كريم . وإن من أعظم ميزات هذه الطبعة ما يسر الله لها من التصحيح والتعليق والتنبيه على مواضع الأحاديث المكررة ، فالحمد لله على ذلك كله أولا وأخرا . وإني لاشكر شكرا كثيرا جميع الاخوان الذين ساعدوني في مقابلة وتصحيح مامضى من هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيرا ، وأن يمنحهم العلم النافع والعمل الصالح والمزيد من كل خير . وإني لأعتذر إلى القراء والمساهمين عما حصل من الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق على بقية المجلد الثالث وما بعده بالأعذار التي أسلفت ذكرها ، وأرجو أن يعذروني ، وأسأل الله لي ولهم صلاح النية والعمل ، والتوفيق لكل خير ، انه مميح قريب ، والحمد لله على كل حال ، وحصل الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حرف في ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ

فهرس

الجزء الثالث من فتح الباري

صفحة		الباب	
٢٣	٤٣	١٩ - كتاب التهجد	
٢٤	٤٣	رقم ١١٢٠ - ١١٨٧	
٢٥	٤٨	١	٣
٢٦	٤٤	٢	٦
٢٧	٤٥	٣	٧
٢٨	٤٥	٤	٨
٢٩	٥٠	٥	٩
٣٠	٥١	٦	١٤
٣١	٥١	٧	١٦
٣٢	٥٥	٨	١٨
٣٣	٥٦	٩	١٩
٣٤	٥٨	١٠	٢٠
٣٥	٥٩	١١	٢١
٣٦	٦٠	١٢	٢٤
٣٧	٦٢	١٣	٢٨
﴿ ٢٠ - كتاب فضل الصلاة ﴾			
في مسجد مكة والمدينة			
رقم ١١٨٨ - ١١٩٧			
١	٦٣	١٤	٢٩
٢	٦٨	١٥	٣٢
٣	٦٩	١٦	٣٣
٤	٦٩	١٧	٣٣
٥	٧٠	١٨	٣٦
٦	٧٠	١٩	٣٧
﴿ ٢١ - كتاب العمل في الصلاة ﴾			
رقم ١١٩٨ - ١٢٣٣			
١	٧١	٢٠	٣٨
		٢١	٣٩
		٢٢	٤٢

صفحة الباب	الباب	صفحة الباب	
٧	١٠٤	٢	٧٢
٨	١٠٥	٣	٧٥
٩	١٠٧	٤	٧٦
(٢٣ - كتاب الجنائز)		٥	٧٧
١	١٠٩	٦	٧٧
٢	١١٢	٧	٧٨
٣	١١٣	٨	٧٩
٤	١١٦	٩	٨٠
٥	١١٧	١٠	٨٠
٦	١١٨	١١	٨١
٧	١٢٥	١٢	٨٣
٨	١٢٥	١٣	٨٥
٩	١٣٠	١٤	٨٦
١٠	١٣٠	١٥	٨٦
١١	١٣١	١٦	٨٧
١٢	١٣١	١٧	٨٨
١٣	١٣١	١٨	٨٩
١٤	١٣٢	(٢٢ - كتاب السهو)	
١٥	١٣٣	١	٩٢
١٦	١٣٣	٢	٩٣
١٧	١٣٤	٣	٩٦
١٨	١٣٥	٤	٩٧
١٩	١٣٥	٥	٩٩
٢٠	١٣٦	٦	١٠٣
٢١	١٣٧	رقم ١٢٢٤ - ١٢٢٦	
٢٢	١٣٨	١	٩٢
٢٣	١٤٠	٢	٩٣
٢٤	١٤٠	٣	٩٦
٢٥	١٤٠	٤	٩٧
		٥	٩٩
		٦	١٠٣

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	
١٨٦ ٥٣	من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف لإمام	١٤١ ٢٦	إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
١٨٦ ٥٤	الصفوف على الجنائز	١٤٢ ٢٧	إذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو
١٨٩ ٥٥	صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز		قدميه غطى رأسه
١٨٩ ٥٦	سنة الصلاة على الجنائز	١٤٣ ٢٨	من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم
١٩٢ ٥٧	فضل اتباع الجنائز		يشكر عليه
١٩٦ ٥٨	من انتظر حتى تدفن	١٤٤ ٢٩	اتباع النساء الجنائز
١٩٨ ٥٩	صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	١٤٥ ٣٠	إحداد المرأة على غير زوجها
١٩٨ ٦٠	الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	١٤٨ ٣١	زيارة القبور
٢٠٠ ٦١	ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	١٥٠ ٣٢	قوله ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
٢٠١ ٦٢	الصلاة على النساء اذا ماتت في نفاسها	١٦٠ ٣٣	ما يكره من النياحة على الميت
٢٠١ ٦٣	أين يقوم من المرأة والرجل	١٦٣ ٣٤	حديث جابر في استشهاد أبيه يوم أحد
٢٠٢ ٦٤	التكبير على الجنائز أربعا	١٦٣ ٣٥	ليس منا من شق الجيوب
٢٠٣ ٦٥	قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز	١٦٤ ٢٦	رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة
٢٠٤ ٦٦	الصلاة على القبر بعد ما يدفن	١٦٥ ٣٧	ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
٢٠٥ ٦٧	الميت يسمع خفق النعال	١٦٦ ٣٨	ليس منا من ضرب الحدود
٢٠٦ ٦٨	من أحب الدفن في الارض المقدسة أو نحوها	١٦٦ ٢٩	ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٢٠٧ ٦٩	الدفن بالليل	١٦٦ ٤٠	من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٢٠٨ ٧٠	بناء المسجد على القبر	١٦٩ ٤١	من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٢٠٨ ٧١	من يدخل قبر المرأة	١٧١ ٤٢	الصبر عند الصدمة الأولى
٢٠٩ ٧٢	الصلاة على الشهيد	١٧٢ ٤٣	قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون»
٢١١ ٧٣	دفن الرجلين والثلاثة في قبر	١٧٥ ٤٤	البكاء عند المريض
٢١٢ ٧٤	من لم ير غسل الشهداء	١٧٦ ٤٥	ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٢١٢ ٧٥	من يقدم في اللحد	١٧٧ ٤٦	القيام للجنائز
٢١٣ ٧٦	الإذخر والحشيش في القبر	١٧٨ ٤٧	متى يقعد اذا قام للجنائز
٢١٤ ٧٧	هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة	١٧٨ ٤٨	من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب
٢١٧ ٧٨	اللحد والشق في القبر		الرجال ، فان قعد أمر بالقيام
٢١٨ ٧٩	إذا أسلم الصبي فات هل يصلى عليه ، وهل	١٧٩ ٤٩	من قام لجنائز يهودي
	يمرض على الصبي الاسلام	١٨١ ٥٠	حمل الرجال الجنائز دون النساء
٢٢٢ ٨٠	إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله	١٨٢ ٥١	السرعة بالجنائز
٢٢٢ ٨١	الجريد على القبر	١٨٤ ٥٢	قول الميت وهو على الجنائز قدموني

صفحة الباب		صفحة الباب	
١٠ ٢٨٢	اتقوا النار ولو بشق تمرة	٨٢ ٢٢٥	موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله
١١ ٢٨٤	فضل صدقة الصحيح الصحيح	٨٣ ٢٢٦	ما جاء في قاتل النفس
١٢ ٢٨٨	صدقة العلانية	٨٤ ٢٢٨	ما يكره من الصلاة على المنافقين ، والاستغفار
١٣ ٢٨٨	صدقة السر		للمشركين
١٤ ٢٩٠	إذا تصدق على غني وهو لا يعلم	٨٥ ٢٢٨	ثناء الناس على الميت
١٥ ٢٩١	إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر	٨٦ ٢٣١	ما جاء في عذاب القبر
١٦ ٢٩٢	الصدقة باليمين	٨٧ ٢٤١	التعوذ من عذاب القبر
١٧ ٢٩٣	من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه	٨٨ ٢٤٢	عذاب القبر من الغيبة والبول
١٨ ٢٩٤	لا صدقة إلا عن ظهر غني	٨٩ ٢٤٣	الميت يعرض عليه مقعدة بالغداة والعشي
١٩ ٢٩٨	المثان بما أعطى	٩٠ ٢٤٤	كلام الميت على الجنائز
٢٠ ٢٩٩	من أحب تسجيل الصدقة من يومها	٩١ ٢٤٤	ما قيل في أولاد المسلمين
٢١ ٢٩٩	التحريض على الصدقة والشفاعة فيها	٩٢ ٢٤٥	ما قيل في أولاد المشركين
٢٢ ٣٠١	الصدقة فيما استطاع	٩٣ ٢٥١	حديث روى النبي ﷺ إبراهيم حوله أولاد الناس
٢٣ ٣٠١	الصدقة تكفر الخطيئة	٩٤ ٢٥٢	موت يوم الاثنين
٢٤ ٣٠١	من تصدق في الشرك ثم أسلم	٩٥ ٢٥٤	موت الفجاءة ، البعثة
٢٥ ٣٠٢	أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد	٩٦ ٢٥٥	ما جاء في قبره ﷺ وأبي بكر وعمر
٢٦ ٣٠٣	أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة	٩٧ ٢٥٨	ما ينهى من سب الأموات
٢٧ ٣٠٤	(فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى)	٩٨ ٢٥٩	ذكر شرار الموتى
٢٨ ٣٠٥	مثل المتصدق والبخیل		(٢٤ - كتاب الزكاة)
٢٩ ٣٠٧	صدقة الكسب والتجارة		رتب ١٢٩٥ - ١٥١٢
٣٠ ٣٠٧	على كل مسلم صدقة	١ ٢٦	وجوب الزكاة
٣١ ٣٠٩	قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة	٣ ٢٦٧	البیمة على إيتاء الزكاة
٣٢ ٣١٠	زكاة الورق	٢ ٢٦٧	إثم مانع الزكاة
٣٣ ٣١١	العرض في الزكاة	٤ ٢٧١	ما أدى زكاته فليس بكفر
٣٤ ٣١٤	لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع	٥ ٢٧٦	انفاق المال في حقه
٣٥ ٣١٥	ما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية	٦ ٢٧٧	الرياء في الصدقة
٣٦ ٣١٦	زكاة الأبل	٧ ٢٧٧	لا يقبل الله صدقة من غلول
		٨ ٢٧٧	الصدقة من كسب طيب
		٩ ٢٨١	الصدقة قبل الرد

صفحة الباب	صفحة الباب
حيث كانوا	من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة	٢٧ ٣١٦
٦٤ ٤٦١	٢٨ ٣١٧
ما يستخرج من البحر	زكاة الغنم
٦٥ ٣٦٢	٢٩ ٣٢١
في الركاز الخمس	لا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار
٦٦ ٣٦٣	ولا تيس إلا ما شاء المصدق
(والعاملين عليها)	٦٧ ٣٦٥
استعمال إبل الصدقة وألبانها لا بناء السبيل	٦٨ ٣٦٦
٦٩ ٣٦٦	أخذ العناق في الصدقة
وسم الامام إبل الصدقة بيده	٤٠ ٣٢١
٧٠ ٣٦٧	لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
فرض صدقة الفطر	٤١ ٣٢٢
٧١ ٣٦٩	ليس فيها دون خمس ذود صدقة
صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٤٢ ٣٢٢
٧٢ ٣٧١	زكاة البقر
صدقة الفطر صاع من شعير	٤٣ ٣٢٣
٧٣ ٣٧١	٤٤ ٣٢٥
صدقة الفطر صاعاً من طعام	ليس على المسلم في فرسه صدقة
٧٤ ٣٧١	٤٥ ٣٢٦
صاع من زبيب	ليس على المسلم في عبده صدقة
٧٥ ٣٧٢	٤٦ ٣٢٧
الصدقة قبل العيد	الصدقة على اليتامى
٧٦ ٣٧٥	٤٧ ٣٢٧
صدقة الفطر على الحر والمملوك	٤٨ ٣٢٨
٧٧ ٣٧٥	٤٩ ٣٣١
صدقة الفطر على الصغير والكبير	(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)
٧٨ ٣٧٧	٥٠ ٣٣٥
(٣٥ - كتاب الحج)	الاستعفاف عن المسألة
رقم ١٥١٢ - ١٧٧٢	٥١ ٣٣٧
وجوب الحج وفضله	من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس
١ ٣٧٨	٥٢ ٣٣٨
(يأتوك رجلاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)	من سأل الناس تكسراً
٢ ٣٧٩	٥٣ ٣٤٠
الحج على الرجل	(لا يسألون الناس إلحافاً)
٣ ٣٨٠	٥٤ ٣٤٣
فضل الحج البرور	خيرص التمر
٤ ٣٨١	٥٥ ٣٤٧
فرض مواقيت الحج والعمرة	العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري
٥ ٣٨٢	٥٦ ٣٥٠
(وتزودوا فان خير الزاد التقوى)	ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة
٦ ٣٨٢	٥٧ ٣٥٠
مهل أهل مكة للحج والعمرة	أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
٧ ٣٨٤	٥٨ ٣٥١
مبقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة	من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زوجه
٨ ٣٨٧	٥٩ ٣٥٢
مهل أهل الشام	هل يشتري صدقته
٩ ٣٨٧	٦٠ ٣٥٤
مهل أهل نجد	ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ
١٠ ٣٨٨	٦١ ٣٥٥
	الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ
	٦٢ ٣٥٦
	إذا تحولت الصدقة
	٦٣ ٣٥٧
	أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣٨٨	١١	٤٣٦	٤١
٣٨٨	١٢	٤٣٨	٤٢
٣٨٩	١٣	٤٤٩	٤٣
٣٩١	١٤	٤٥٠	٤٤
٣٩١	١٥	٤٥٢	٤٥
٣٩٢	١٦	٤٥٤	٤٦
٣٩٣	١٧	٤٥٤	٤٧
٣٩٥	١٨	٤٥٦	٤٨
٤٠٠	١٩	٤٦٠	٤٩
٤٠٠	٢٠	٤٦٢	٥٠
٤٠١	٢١	٤٦٣	٥١
٤٠٤	٢٢	٤٦٧	٥٢
٤٠٥	٢٣	٤٦٧	٥٣
٤٠٧	٢٤	٤٦٨	٥٤
٤٠٨	٢٥	٤٦٩	٥٥
٤٠٨	٢٦	٤٧٠	٥٦
٤١١	٢٧	٤٧٠	٥٧
٤١٢	٢٨	٤٧٢	٥٨
٤١٢	٢٩	٤٧٣	٥٩
٤١٤	٣٠	٤٧٥	٦٠
٤١٥	٣١	٤٧٦	٦١
٤١٦	٣٢	٤٧٦	٦٢
٤١٩	٣٣	٤٧٧	٦٣
٤٢١	٣٤	٤٧٩	٦٤
٤٢٢	٣٥	٤٨٢	٦٥
٤٢٢	٣٦	٤٨٣	٦٦
٤٢٣	٣٧	٤٨٣	٦٧
٤٣٥	٣٨		
٤٣٦	٣٩		
٤٣٦	٤٠		

صفحة الباب		صفحة الباب	
٩٥ ٥٢٣	الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة	٦٨ ٤٨٤	إذا وقف في الطواف
٩٦ ٥٢٣	من جمع بينهما ولم يتطوع	٦٩ ٤٨٤	صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين
٩٧ ٥٢٤	من أذن وأقام لكل واحد منهما	٧٠ ٤٨٥	من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج
٩٨ ٥٢٦	من قدم ضعفة أهله لبيل فيقفون بالمزدلفة		إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول
	ويدعون ويقدم إذا غاب القمر	٧١ ٤٨٦	من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
٩٩ ٥٣٠	متى يصلى الفجر بجمع	٧٢ ٤٨٧	من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
١٠٠ ٥٣١	متى يدفع من جمع	٧٣ ٤٨٨	الطواف بعد الصبح والمصر
١٠١ ٥٣٢	التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجرة،	٧٤ ٤٩٠	المريض يطوف رأكبا
	والارتداف في السير	٧٥ ٤٩٠	سقاية الحاج
١٠٢ ٥٣٣	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى	٧٦ ٤٩٢	ما جاء في زمزم
	ركوب البدن	٧٧ ٤٩٣	طواف القارن
١٠٤ ٥٣٩	من ساق البدن معه	٧٨ ٤٩٦	الطواف على وضوء
١٠٥ ٥٤١	من اشترى الهدى من الطريق	٧٩ ٤٩٧	وجرب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله
١٠٦ ٥٤٢	من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم	٨٠ ٥٠١	ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
١٠٧ ٥٤٣	قتل القلائد للبدن والبقر	٨١ ٥٠٣	تقضى الخاضع المناسك كلها إلا الطواف
١٠٨ ٥٤٤	إشمار البدن		بالبیت
١٠٩ ٥٤٥	من قلد القلائد بيده	٨٢ ٥٠٦	الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج
١١٠ ٥٤٧	تقليد الغنم		إذا خرج إلى منى
١١١ ٥٤٨	القلائد من العين	٨٣ ٥٠٧	أين يصلى الظهر يوم التروية
١١٢ ٥٤٨	تقليد النمل	٨٤ ٥٠٩	الصلاة بمنى
١١٣ ٥٤٩	الجلال للبدن	٨٥ ٥١٠	صوم يوم عرفة
١١٤ ٥٥٠	من اشترى هديه من الطريق وقلدها	٨٦ ٥١٠	التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة
١١٥ ٥٥١	ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن	٨٧ ٥١١	التجوير بالرواح يوم عرفة
١١٦ ٥٥٢	النحر في منحر النبي ﷺ بمنى	٨٨ ٥١٢	الوقوف على الدابة بعرفة
١١٧ ٥٥٣	من نحر بيده	٨٩ ٥١٣	الجمع بين الصلاتين بعرفة
١١٨ ٥٥٣	نحر الأبل مقيدة	٩٠ ٥١٤	قصر الخطبة بعرفة
١١٩ ٥٥٤	نحر البدن قائمة	٩١ ٥١٥	الوقوف بعرفة
١٢٠ ٥٥٥	لا يمطى الجزار من الهدى شيئا	٩٢ ٥١٨	السير إذا دفع من عرفة
١٢١ ٥٥٦	يتصدق بجلود الهدى	٩٣ ٥١٩	النزول بين عرفة وجمع
١٢٢ ٥٥٧	يتصدق بجلال البدن	٩٤ ٥٢٢	أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الأفاضة وإشارته
			إيهم بالسوط

صفحة الباب	الباب	صفحة الباب	
١٤٨ ٥٩١	الزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزل بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة	١٢٣ ٥٥٧	(وإذا بوأنا لإبراهيم مكان للبيت أن لا تشركن شيئا)
١٤٩ ٥٩٢	من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة	١٢٤ ٥٥٧	ما يأكل من البدن وما يتصدق به
١٥٠ ٥٩٣	التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية	١٢٥ ٥٥٩	الذبح قبل الحلق
١٥١ ٥٩٥	الادلاج من المحصب	١٢٦ ٥٦٠	من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
	(٢٦ - كتاب العمرة)	١٢٧ ٥٦١	الحلق والتقصير عند الاحلال
	رقم ١٧٣٣ - ١٨٠٥	١٢٨ ٥٦٧	تقصير المتمتع بعد العمرة
١ ٥٩٧	وجوب العمرة وفضلها	١٢٩ ٥٦٧	الزيارة يوم النحر
٢ ٥٩٨	من اعتمر قبل الحج	١٣٠ ٥٦٨	إذا رمى بعد ما أسى أو حلق قبل أن يذبح
٣ ٥٩٩	كم اعتمر النبي ﷺ		فاسيا أو جاهلا
٤ ٦٠٣	عمرة في رمضان	١٣١ ٥٦٩	الفتيا على الدابة عند الحجرة
٥ ٦٠٥	العمرة ليلة الحصة وغيرها	١٣٢ ٥٧٣	الخطبة أيام منى
٦ ٦٠٦	عمرة التعميم	١٣٣ ٥٧٨	هل بيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة
٧ ٦٠٩	الاعتبار بعد الحج بغير هدى		ليالى منى
٨ ٦١٠	أجر العمرة على قدر النصب	١٣٤ ٥٧٩	رمى الجمار
٩ ٦١٢	المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل	١٣٥ ٥٨٠	رمى الجمار من بطن الوادى
	هل يجزئه من طواف الوداع	١٣٦ ٥٨٠	رمى الجمار بسبع حصيات
١٠ ٦١٤	يفعل في العمرة ما يفعل في الحج	١٣٧ ٥٨١	من رمى جمره العقبة فجعل البيت عن يساره
١١ ٦١٥	متى يحل المعتمر	١٣٨ ٥٨١	يكبر مع كل حصاة
١٢ ٦١٨	ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الفزرو	١٣٩ ٥٨٢	من رمى جمره العقبة ولم يقف
١٣ ٦١٩	استقبال الحاج القادمين واللائحة على الدابة	١٤٠ ٥٨٢	إذا رمى الجمرتين يقوم ويسبل مستقبل القبلة
١٤ ٦١٩	القدوم بالعداة	١٤١ ٥٨٣	رفع اليدين عند الحجرة الدنيا والوسطى
١٥ ٦١٩	الدخول بالمشى	١٤٢ ٥٨٤	الدعاء عند الجمرتين
١٦ ٦٢٠	لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة	١٤٣ ٥٨٤	الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة
١٧ ٦٢٠	من أسرح ناقته إذا بلغ المدينة	١٤٤ ٥٨٥	طواف الوداع
١٨ ٦٢١	(وأثروا البيوت من أبوابها)	١٤٥ ٥٨٦	إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت
١٩ ٦٢٢	الصفرة قطعة من العذاب	١٤٦ ٥٩٠	من صلى العصر يوم النفر بالآبطح
٢٠ ٦٢٥	المسافر إذا جد به السير يجعل إلى أهله	١٤٧ ٥٩١	المحصب

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٢٥	خالصا	خالصا له	٥٩	٢٧	الاول	الاصول
٧	٢٦	شرة	عشرة	٦١	٤	خريز	خزير
٩	٣٠	صلاة الليل	قيام الليل	٦١	٤	الدار رسول	الدار أن رسول
١٠	٤	أخبر	أخبرني	٦٦	٢٢	سليمان	سليمان
١٤	٢٧	عمدا	علا	٧٠	١٩	إلا معها	إلا ومعها
١٥	٥	عن علي بن مسر عن علي بن الأقر	عن علي بن الأقر	٧٣	٢٧	لابي عمر وسعيد	لابي عمرو وسعد
١٦	٢٣	إنما صارت	وإنما صارت	٧٦	١٠	لحاضرين	الحاضرين
٢٠	١٣	عبيد الله	عبيد الله بن موسى	٧٨	١٠	صومعة	صومعته
٢١	٢٢	بالليل ونومه	بالليل من نومه	٨٠	١٨	رض	عرض
٢١	٢٨	قال ابن عباس قال أبو عبد الله قال ابن عباس	قال ابن عباس	٨٠	٢١	العين	العين
٢٣	٥	روى مسلم	وروى مسلم	٨١	١٢	وثمان	وثمانيا
٢٣	١٦	بجاهد أشد	بجاهد قال أشد	٨١	١٣	أراجع	أرجع
٢٤	١٠	يصل الليل	يصل بالليل	٨١	١٣	رجع	ترجع
٢٦	١	على الثلاثة	على الثلاث	٨١	٢٣	واحدة	واحد
٢٧	٢٢	ونحوه ذلك	ونحو ذلك	٨٦	١٤	وجوز التريص	وجواز التريص
٢٩	١٦	عن عباس	عن ابن عباس	١٠٥	١٨	بصريون	مصريون
٣٠	١٤	من الدليل	ومن الدليل	١٠٧	١١	كريب	كريب
٣٤	٩	ابن عمرو	ابن عمرو	١١٣	١٨	نزول	نزل
٣٧	٢٤	أبو سلة مثله	أبو سلة بهذا مثله	١١٨	١٤	١٣٨٢	١٣٨١
٤٢	٢٥	خالف الليث	خالفه الليث	١٤٣	٨	٢٠٩٣ ، ٢٠٣٦	٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦
٤٣	٢٤	إذا صلى فإن	إذا صلى سنة الفجر فإن	١٨٠	٩	قلنا ذهبنا	قلنا ذهبنا
٤٨	١٥	أرضني	أرضني به	١٩٣	١١	الوجه بلفظ الافراد	الوجه بلفظ الافراد
٤٩	٧	بركتي	بركتي	٢٠٥	٢٩	[الحدث ١٣٣٨ - طرفه	[الحدث ١٣٣٨ - طرفه
٥٦	٢٧	ويوم	ونوم	٢٠٧	٢	[الحدث ١٣٣٩ - طرفه	[الحدث ١٣٣٩ - طرفه
٥٧	٣	ابن جارود	ابن الجارود	٢١١	١٧	٣٧ -	٧٣ -
٥٨	١١	باب الركعتين	باب الركعتين	٢٥٥	٩	٦٩ -	٩٦ -
٥٨	١٤	كانت	وكانت	٢٨١	١٣	٣٦٠ رب	٣٦٠ رب
٥٩	١٨	أء بك	أعجبك				

صواب	خطأ	سطر	صفحة	صواب	خطأ	سطر	صفحة
دكانت	كانت	٢٣	٤٠٥	آية	آية	٢٧	٢٨٢
البيت	البيت	٢٥	٤٤١	١٤١٦	٤١١٦	١	٢٨٣
سلامة	سلامه	٥	٤٥٣	تُدَيِّها	تُدَيِّها	٢٢	٣٠٥
أصغ	أصغ	١٣	٤٧٠	٣١١	٣١١		٣١١
لسبوعه	لبوعه	٢٤	٤٨٤	٣١٢	٣١٢		٣١٢
يقرب	يقرب	٢٧ و ٢٥	٤٨٥	٢٤٨٧، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧	٢٤٨٧، ١٤٥٤	٧	٣١٢
الإيم	الإيم	٩	٤٩٩	بنت أم سلة عن أم سلة	بنت أم سلة	١٦	٣٢٨
يهل	يهل	٦	٥٠٦	ميسرة	ميسره	٤	٣٤٨
أخبرني	أخبرني	١٦	٥٠٩	والبئر	البئر	٢	٣٦٤
زياد	زياد	٧	٥٤٥	أن ابن ادريس	أن ابن ادريس	١٣	٣٦٤
١٨٤٣، ١٨٤١	١٨٤١، ١٨١٢	٢١	٥٧٣	في الخبر	في الخبر	١٦	٣٦٦
[الحديث ١٧٨١ -		١٥	٦٠٠	التخيير	التخيير	٢٦	٣٧٢
أطرافه في: ١٨٤٤،				نخرج	نخرج	٥	٣٧٥
٢٦٩٩، ٢٦٩٨				الجهاد	الجهاد	٢٨	٣٨١
٢١٨٤، ٢٧٠٠				١٥٢٩	١٦٢٩	٢٦	٣٨٤
٤٢٥١				بقين	بقين	١٥	٤٠٥
				يحلوا	يحلوا	١٩	٤٠٥